

أجوبة الإمام الونشريسي

(ت.914 هـ/1509 م)

جمع وتصنيف وتوثيق

طارق زوكاغ

المؤلف: د. طارق زوكاغ
عنوان الكتاب: أجوبة الإمام الونشريسي (ت914هـ/1509م)
جمع وتصنيف وتوثيق
Dépôt Légal : 2024MO3572
ISBN : 978-9920-28-233-8
مطبعة ووراقة الخليل، تازة، المغرب
المسيرة 2، مسجد الموحدين، رقم 5، تازة، المغرب.
imprimeriepapkhalil@gmail.com
الطبعة الأولى: 2024 - 1446

المدخل التوجيهي

قال شيخ الجماعة ابن غازي المكناسي(ت 919هـ/1513م): "لو أَنَّ رجلا حلف بطلاق زوجته أَنَّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه، لكان بَارًّا في يَمِينِهِ، ولا تُطلَّق عليه زوجته لِتحَرِّيهِ، وكَثْرةِ اطِّلاعه، وحِفظِه وإتقانه".

"دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، ابن عسكر الشفشاوني، (ص:47).

مقدمة

تَبَوَّأَ أبو العباس الونشريسي(ت914هـ/1508م)منصب الإمامة الفقهية في زمانه، وحظيت تآليفه بالعناية والتحقيق، واعتبرت مَرجعاً مُعتَمدا في علم الفقه والفتوى والقضاء والتوثيق عند مالكية الغرب الإسلامي، أما نوازله فأصبحت مجالاً للباحثين على اختلاف تَخَصُّصَاتِهِم العلمية؛ لِماَ توفره من مادة معرفية خصبة مُتعلقة بتاريخ المنطقة، وقد ساد الاعتقاد أنَّ الونشريسي ضَمَّنَ موسوعته النوازلية "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" جميع أجوبته على المسائل الفقهية التي تَعَرَّضَ لها، وذلك -أيضاً- ما كنت أظنه عند بداية اشتغالي في بحث الدكتوراه الذي اهتم بدراسة منهجه في الاستدلال الفقهي، إلى أن اطلعت على مجموعة من الأجوبة الونشريسية التي بَقِيَت في رسائل مُستقلة، كـ"الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، و"المُبدي في خطأ الحميدي"، و"إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"؛ الذي أشار إليه في "المعيار المعرب" بقوله: "أَلَّفت في المسألة تأليفاً مُفيداً جداً [...] فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليلتمِسهُ؛ فإنه متين البضاعة مُؤيدٌ لِمذهب الجماعة"[1].

كما أنَّ كتب النوازل قَيَّدَتْ مجموعة من الأجوبة الفريدة للونشريسي؛ كـ"الدرر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة" لأبي محمد الزياتي(ت.1055هـ/1645م)، ونوازل أبي الحسن العلمي(ق.12هـ/18م)، و"الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة" لأبي الحسن التسولي (ت.1258هـ/1842م)، و"المعيار الجديد الجامع المُعرِب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" لمحمد المهدي الوزاني (ت.1342هـ/1923م)، وغيرها.

ويَسَّرَ الله لي أثناء رحلة البحث؛ الاطلاع على مخطوط "الأجوبة" الذي شاعت نِسْبَتُهُ بين الباحثين والمُتَفَقِّهِينَ للونشريسي؛ نَظَراً لِعَدم ذِكر مُؤَلِّفِ هذا المجموع لاسمه في ثنايا

[1]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، أحمد الونشريسي، تحقيق محمد حجي وآخرون، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة النشر (1981م/1401هـ)، (841/8).

الكتاب، وَتَضْمِينِهِ العديد من أجوبة أبي العباس-رحمه الله-، وتَمَّ تَذْييله بِأَجوبَتِهِ عن الأسئلة التي أرسلها إليه الفقيه سيدي محمد المعروف بالقلعي(ق.10هـ/15م)، وقد نَبَّهَ الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي على هذا اللَّبس في مقدمة تحقيقه لكتاب الونشريسي "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"[1].

وعليه؛ عقدت العزم على تقصي أجوبة الونشريسي المُغرِبَةِ وَجَمعِهَا في سِفر واحد، وتقديمها للباحثين قصد الإفادة منها، وَتَيسِيرِ الاطلاع عليها، وناقشت الأمر مع أستاذي الفاضل الدكتور محمد البركة-حفظه الله-فزادني تنويراً في كيفية تناول الموضوع، وشجعني على الاشتغال به، وعُدت أزوره في مكتبه بالكلية متعددة التخصصات بمدينة تازة المحروسة؛ كُلما سنحت الفرصة للإفادة منه في ترشيد العمل وتجويده.

وبعد ثلاث سنوات من تَتَبُّعِ صفحات كتب النوازل والفقه، وتقميش أجوبة الونشريسي منها، والسعي لتحصيل أجوبته المخطوطة التي ظلت حبيسة رفوف الخزانات والمكتبات العلمية؛ تمكنت بفضل الله تعالى أن أجمع **ستة وعشرين ومائتي جواب** من تلك الأجوبة المنثورة، وذلك مع التحرز من نسبة ما ليس له إليه، خاصة أجوبة الونشريسي المُدرجة في "المعيار المعرب"، التي قد يُؤدي عدم تمحيصها إلى نسبة بعضها إليه خَطَأً؛ بسبب اقتصار أبي العباس في بَعضها على ضمير المُتكلم دون إثبات اسمه، حيث تتداخل الأجوبة، ويلتبس الأمر على قارئ "المعيار" في نِسبَتِهاَ لقائليها، وهو ما وقع في عدة بُحُوثٍ وتحقيقات ومُختَصرَات؛ أذكر منها النماذج الآتية:

يُنسب "فصل المستحسن من البدع"[2] للونشريسي، وأغلب مسائله مأخوذة من كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" لأبي عبد الله محمد العقباني التلمساني (ت. 871هـ/1466م)، وكتاب الجامع من "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للقاضي أبي زكرياء يحيى المغيلي المازوني (ت. 883هـ/1478م).

---

[1]- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، صُندوق التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، الطبعة الأولى: (1980م/1400هـ)، (ص: 69).

[2]- المعيار المعرب"، الونشريسي، (2/461-511).

وَوَقَفْتُ في كتاب "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام" لأحمد بن سعيد المَجِلْدِي (ت. 1094هـ/1682م)؛ على جواب مَنْسُوبٍ لابن منظور[1] (ت. 464هـ/1071م) حول [من سألته زوجته أن يُصيرها مثل أمه]، والمسؤول والمُجيب عن المسألة هو الونشريسي[2].

ونجد في بحث مُعَنون بـ"أصول أبي العباس الونشريسي في المعيار المعرب"؛ جوابين مَنْسُوبَيْنِ للونشريسي هما: [الدعاء الجماعي عقب الصلاة][3]، و[مسألة في خصائص الذكر][4]، والجوابان لأبي زكرياء المازوني في الدرر المكنونة[5].

قلت: ويقع في بعض الأحيان أن يُنقَل جواب من "المعيار المعرب" في كتب النوازل التي جاءت بعده، فيُنسب إلى الونشريسي على اعتبار أنَّ كُلَّ ما نَقله فيه هو له؛ إلاَّ أنَّ هذه الفتاوى غير المُمَحصة النسبة تبقى قليلة جداً؛ نظراً لذيع صيت أجوبته بين الفقهاء، وَوُجُودِ نُسَخِهَا الخطية في مُختلف المكتبات والخزانات العلمية ببلاد المغرب وغيره. وعموما؛ تكفي الأناة أثناء المُقابلة فيما بينها للتأكد من صحة نِسبَتِها إليه-رحمه الله-.

أولا: المنهج المعتمد في مجموع أجوبة الونشريسي.

سعياً إلى إخراج أجوبة الونشريسي في صورة حسنة؛ اعتمدت المنهج الآتي في تَصْنِيفِها وإخراجها:

- تَصْدِيرُ الأجوبة بالتعريف بها وبصاحبها ومصادر جمعها، والمنهج العام في تأليفها.
- إخراج أجوبة الونشريسي المخطوطة؛ التي لم تُحقق بعد من قِبل الباحثين.
- ترقيم الأجوبة بشكل تسلسلي قصد تيسير الرجوع إليها في وضع الفهارس الخاصة.

---

[1]- يُنظر مخطوط "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام"، أبو العباس أحمد بن سعيد المجلدي، صورة رقم: 101، ميكروفيلم لنسخة من مخطوطات جامعة الملك سعود؛ رقم الصنف: 217.2/ م. و. الرقم العام: 7197.

[2]- "يُنظر"المعيار المعرب"، الونشريسي، (64/4).

[3]- "أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب"، عفاف خروبي، دار البصائر للنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الأولى:2011م، (644/2).

[4]- المرجع نفسه، (646/2).

[5]- يُنظر "كتاب الجامع الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للقاضي أبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، تحقيق نور الين غرداوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية: 2011/2010م، (1/ 729-715).

- تجميع الأجوبة بحسب الكُتب والأبواب الفقهية التي تَنْدَرِجُ تَحتها.
- وضع عناوين للأجوبة.
- مُراعاة قواعد الإملاء المُعاصرة أثناء رَقْنِ الأجوبة.
- التعريف بالأعلام الواردة في الأجوبة.
- تذييل الأجوبة بفهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المُترجَمِ لها.

ثانيا: التعريف بالإمام أحمد الونشريسي:

وُلِدَ الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي سنة(834هـ/1431م)، ونشأ بمدينة تلمسان[1]، واضطر إلى الهجرة منها سنة(874هـ/1469م)، فاختار الانتقال إلى مدينة فاس لعدة أسباب؛ يأتي على رأسها علاقته الوطيدة بعلمائها وفقهائها وطلابها، حيث لقي-رحمه الله-من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغُربة، وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تامًا. وقد نزل أول ما نزل هناك على "الأستاذ محمد الصغير"[2]، وسكن بعدها بدار للحبس بمجاورة المسجد حتى وافته المنية يوم الثلاثاء الموفى عشرين من صفر من عام (914هـ/1508م)، ودُفِن بمقبرة باب الفتوح[3]. فَفَقَدَ الغرب الإسلامي بوفاته مَنارة عالية في الفقه المالكي والنوازلي، وسنكتفي بشهادة شيخ الجماعة ابن غازي(ت 919هـ/1513م)؛ إذ قال: "لو أَنَّ رجلا حلف بطلاق زوجته أَنَّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه، لكان بَارًّا في يمينه، ولا تُطلَّق عليه زوجته لِتحَرّيهِ وكثرة اطِّلاعه وحِفظه وإتقانه"[4].

---

[1]- "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجم-الرباط الطبعة الثانية سنة 1977م/1397هـ، (ص: 47-48).

[2]- "أبو عبد الله محمد الصغير المعروف بالسهيلي، أخذ عن الجزولي وروى عنده دلائل الخيرات، وروايته أصح الروايات، توفي عن سِنّ عالية سنة 918هـ"، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية-القاهرة، طبعة سنة 1349هـ، (275/1).

[3]- "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس"، محمد الكتاني، منشورات دار الثقافة للطباعة والنشر-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، (154/2-155).

[4]- "دوحة الناشر"، ابن عسكر، (ص:47).

ثالثاً: مؤلفات أبي العباس الونشريسي.

خلف الونشريسي تُراثا علمياً زاخراً؛ أغلبُه حُقِّقَ من قبل الباحثين ونُشر في طبعات حديثة، وبعضه لا زال مخطوطا في الرفوف، ومنه ما هو مفقود، وأذكر فيما يلي مؤلفات أبي العباس التي وقفت عليها، مع ذكر بعض الإشارات لِمَظانها:

1-الأجوبة، هو مجموع من النوازل الفقهية؛ شاعت نسبته بين النوازليين والباحثين للونشريسي، بالرغم من أنَّ المطلع على الكتاب يَتَّضِحُ له أنَّ أبا العباس ليس هو صاحب هذا المجموع، وقد نبه الدكتور بوطاهر الخطابي مُحقق كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" على هذا اللبس بقوله: "كتاب (الأجوبة) جمع فيه أجوبته، أو جُمعت له على الأصح، وأضيفت إليه 54 مسألة؛ كان وجهها إلى فاس أبو عبد الله القلعي، فأجاب عنها الونشريسي، وتُعرف بالمسائل القلعية، أشار إليها ابن مريم في البستان، "توجد نسخة من كتاب الأجوبة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ك-684، وأخرى بخزانة تطوان تحت رقم: 654"[1].

2-"**الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية**"، يتضمن أجوبة الونشريسي عن أربعة وخمسين مسألة؛ أرسلها محمد القلعي من مدينة تلمسان إلى مدينة فاس، نُشرت هذه الرسالة من قِبل المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش-المغرب، بتحقيق طارق زوكاغ، مطبعة الكرامة-الرباط، الطبعة الأولى سنة 2020م.

3-**الأسئلة والأجوبة:** رسالة تتضمَّنُ مجموعة من الأسئلة والأجوبة وضعها الونشريسي عام(871هـ/1466م) بتلمسان، وبعث بها إلى أستاذه عبد الله القوري بفاس، وقد ضمَّنَ مُعظمها في "المعيار"[2]. وتوجد نسخة مخطوطة منها ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تحت رقم: ق 1061.

4-**الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان:** مجموعة من الأسئلة بعثها الونشريسي لِشيخ الجماعة ابن غازي المكناسي سنة (887هـ/1482م)، ويوجد نص أسئلة الونشريسي وتقييداته على جواب ابن غازي في كتاب "أزهار الرياض في أخبار القاضي

[1]- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق بوطاهر الخطابي، (ص: 69).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/474-475).

عياض"؛ للمقري[1]، كما يوجد الكتاب مخطوطا بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم: و59532.

5-**أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر، وما يترتَّب عليه من العقوبات والزواجر**[2]، حقق هذه الرسالة حسين مؤنس ونَشرها في العددين(1-2) من المُجلد الخامس لمجلّة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد سنة (1377هـ/1957م)، وأعاد تحقيقها ودراستها أحمد بن عبد الكريم نجيب، ونشرت بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، (1427هـ/ 2006م).

6-"**إضاءة الحلك، والمرجع بالدرك، على من أفتى من فقهاء فاس بِتضمين الراعِي المُشترك**"، وهو رسالة صغيرة ردَّ فيها الونشريسي على من اعترض على فتواه بتضمين الراعي المشترك، تَمَّ نشرها في العدد الرابع والعشرين من المجلة الفصلية "المذهب المالكي" المغربية، عدد: 24، شتاء سنة 1439هـ/2017م، (صص: 165-180).

7-"**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، ويُعرف بـ"**القواعد الفقهية**"، وقد طبع أولاً بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، صُندوق التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، الطبعة الأولى: (1980م/1400هـ). وحقق مرة ثانية من قبل الصادق الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر-لبنان، الطبعة الأولى: (1427هـ/2006م).

8-**ترجمة أبي عبد الله محمد المقري الجد**: ذكر المقري الحفيد في "نفح الطيب"[3] أنه أَلَّفَهُ استجابة لطلب بعض المُقربين.

9-**تجريد حدود ابن عرفة**، طُبِع بتحقيق أنوار الحُسين وأحمد الأشقر، دار أروقة للدراسات والنشر-عمان، سنة (1438هـ/ 2016م).

---

[1]- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، أحمد بن محمد المقري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، طبعة سنة (1361هـ/1942م)، (3/65-87).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (2/119-136).

[3]- "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، سنة النشر(1388هـ/1968م)، (5/340).

10-**تعليق على رسالة مثلى الطريقة في ذَمِّ الوثيقة**؛ لِلِسان الدين بن الخطيب، وهي في كتاب من مائة وخمسة عشر صفحة، عَلَّق عليه الونشريسي، وَأَثبت المقري نِسبتَهُ إليه في كتابه "نفح الطيب"[1].

11-**تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي**؛ ألفه الونشريسي في ثلاثة أسفار[2].

12-**حل الربقة عن أسير الصفقة**؛ أَلَّفَهُ الونشريسي ليَحُل الخلاف الذي كان بين الفقهاء في شروط الصفقة وما تصح به وما لا تَصح به، ولكنه لم يكمله، ذكره محمد ميارة في كتابه "تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة".

13-**(حواشي) على تأليف الإعلام للقريب النائي في بيان خطأ عمر الجزنائي**، وهو رُدُودٌ على اعتراضات الجزنائي على القاضي عياض وابن العربي وابن مرزوق في مسائل مُعيَّنة، وقد أورد المقري هذه الحواشي في "**أزهار الرياض في أخبار عياض**"[3].

14-**الدُّرر القلائد، وغرر الطرر والفوائد**؛ هو تقييدات المقري على ابن الحاجب مع زيادات الونشريسي، طُبع المُؤلف بهامش كتاب "**جامع الأمهات**" لابن الحاجب، تحقيق بدر بن عمر الطنجي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م).

15-**شرح الخزرجية في العروض**؛ مخطوط يقع في ثلاث وستين صفحة، تُوجد نسخة مخطوطة منه بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط رمز الوثيقة: ق-1061.

16-**شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد**؛ ذكره الونشريسي في"المعيار المعرب" قائلا: "وقد استوفيت ما قدرت عليه من فوائد في شرحي لكتاب عمدة الأحكام"[4].

17-عُدة **البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**؛ حققه حمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي-لبنان، الطبعة الأولى: (1410هـ/1990م).

18-**غُنية المُعاصر والتالي؛ شرح فيه الونشريسي وثائق الفشتالي**، توجد نسخة خطية منه بخزانة القرويين بفاس، رقم: 1507.

---

[1]- "نفح الطيب"، المقري، (278/6).

[2]- "نيل الابتهاج"، (ص:135)، و"جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس"، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والنشر-الرباط، طبعة سنة 1973م، (ص:81).

[3]- "أزهار الرياض"، المقري، (224/4-239).

[4]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (319/9).

19-**الفهرسة**؛ ترجم فيها لشيوخه وشيوخ شيوخه، وقد أجازبها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري، بل كتبها باسمه، ذكره مُترجموه باللغة العربية، ونقلت عنهم المراجع الأجنبية[1].

20-**الفوائد المهمة أو فوائد في التصوف والحكم والأحكام**؛ يضم أسئلة حول مُختلف الفُنُون في خمسة كراريس، وقد قامت الأستاذة سعيدة العلمي بدراسة توصيفية تحليلية للمخطوط نُشرت بمجلة **"دعوة الحق"**، التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، رمضان (1420هـ/1999م)، عدد: 348.

21-**القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**؛ حقق هذه الرسالة الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب في (61) صفحة، وطَبَعَهُ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة، سنة (2010م/1431هـ).

22-**المبدي لخطأ الحميدي**؛ رسالة صغيرة من24 صفحة؛ تضمنت تصويبات خطإ ما ذهب إليه أحد طلبة فاس إثر إجابته على مسألة في النكاح، يوجد ضمن مجموع بالخزانة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، رمز الوثيقة (236/2).

23-**مُختصر أحكام البُرزلي**، قام بتحقيقه الباحث ضيف الله بن عمر بن سالم الحداد تحت إشراف مزدوج من الدكتور حميد بن محمد لحمر، والدكتور عبد الله العماري، وحصل به على درجة الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس؛ بتاريخ (2013/06/24م).

24-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة (1401هـ/1981م)، وهي الطبعة التي أعادت نشرها دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام (1417هـ/1997م). كما تم طبع الكتاب مرة أخرى من قبل دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1432هـ/2011م).

---

[1]- "دليل مؤرخ المغرب الأقصى"، محمد عبد السلام بن سودة، الطبعة الأولى سنة 1950م، المطبعة الحسنية-تطوان، (ص:311).

25-**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، تحقيق لطيفة الحسني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: (1418هـ/1997م)، وأعاد تحقيقه عبد الرحمن الأطرم، درا البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى: (1426هـ/ 2005م).

26-**الواعي لمسائل الأحكام والتداعي**؛ ذكره الونشريسي في كتابه: "إيضاح المسالك"[1]، وفي "**الدُّرر القلائد، وغرر الطرر والفوائد**"[2].

27-**الوفيات**، كتاب ضَمَّنَهُ ترجمة كاملة لشيوخه، ويُعتبر العمدة لدى مُترجميه، حيث يَبتَدِئ ب عام(701هـ/1301م)، وينتهي بعام(912هـ/1506م)؛ أي قبل وفاته بسنتين. نُشر ضمن سلسلة تراجم "ألف سنة من الوفيات"، دار المغرب للتأليف والترجمة-الرباط، طبعة (1976م). ونُشر بعدها بشكل مستقل بتحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر-القاهرة، الطبعة الأولى: (1430هـ-2009م).

28-**الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**؛ رسالة صغيرة يتحدَّث فيها الونشريسي عن السياسة الشرعية، ويُركز فيها على القضاء بالخصوص باعتباره من أهم المناصب التي يطمع إليها العالم في ذلك العصر. قام بتحقيقه محمد الأمين بلغيث، ونشر بمطبعة لافوميك-الجزائر 1985م. وحققه بعد ذلك يحي حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، دون تاريخ.

---

[1]- يُنظر "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، أبو العباس الونشرسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، صُندوق التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، الطبعة الأولى: (1400هـ/1980م)، (ص:268).

[2]- طُبع بهامش "جامع الأمهات" لابن الحاجب، تحقيق بدر الدين العمراني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م)، (ص:171).

رابعاً: منهج الونشريسي في بناء أجوبته.

أقصد بمنهج الونشريسي في بناء أجوبته؛ كيفية تحريرها وتنظيمها وعرضها على السائل، وأود التذكير قبل ذلك بالعاملين اللذين يُحددان منهج المفتي في تحرير جوابه الفقهي، وطريقته في التعامل مع ما يُعرض عليه من مسائل، وهما:

-**المستوى المعرفي الفقهي للمُستفتي**: لأن مُقتضى حال العامي هو الاقتصار على معرفة الحكم الشرعي، بينما يقصد الفقيه عندما يسأل المفتي: تأصيل المسألة وتحصيل أَدلتها، أو معرفة وجهة نظر المفتي الخاصة في المسألة.

- **موضوع المسألة المعروضة على المُفتي وقضيتها، وقَصده من المسألة التي يعرضها على المفتي**: فالمسائل الفقهية تحتاج إلى تحقيق المناطات وتنزيل الأحكام عليها، أما المسائل الأصولية: فتحتاج إلى تحرير الإشكالات العلمية، بَينما المسائل القضائية تُركز على التعامل مع الوثائق والحجج والرسوم التي يُدلي بها المتخاصمين.

وعند تأمل أجوبة أبي العباس[1] نَجدُهُ بالإضافة لمُراعاة المُحددين السابقين؛ فإنه يلتزم في صياغة جوابه بخطوات إجرائية شبه مُضطردة؛ يُمكن أن نُجمل معالمها فيما يلي:

1-البدء بمقدمة لتأصيل المسألة وتكيفها بحسب الأصول الفقهية والقواعد المذهبية التي تُؤطِّرُها، أوعلى تحقيقات أئمة المذهب وتَحريراتِهم في القضية المسؤول عنها[2]، ثم يُفَرِّعُ المسألة على ذلك التأصيل؛ مُستخدما عبارات من قبيل:

- وبعد هذا التقرير والتحرير، فالحكم...؛ (الجواب 143).
- فإذا تقررت هذه المُقدمة فنقول بعدها؛ (الجواب 108).
- ثم تَقُولُ على هذا التأصيل؛ (الجواب 145).

---

[1]- المقصود أجوبة الونشريسي المطولة والمتوسطة، أما الأجوبة القصيرة فتكون عادته الاختصار دون استطراد أو تفصيل.

[2]- مثاله قول الونشريسي في أحد أجوبته: "فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تَقدَّم جلبه من كلام القاضي المُحقق أبي بكر بن العربي-رحمه الله-؛ علمت قطعًا أنَّ اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكر، وتواطؤهما على ذلك حرام مَمنُوعٌ؛ لا يَحلُّ بوجه ولا يُباح"، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (370/3).

- فمن وقف على هذا التأصيل؛ (الجواب 110).

- الجواب على فرض ما سألتم، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، يتوقف على تحقيق أمرين هما؛ (الجواب 181).

- وقفت على سؤالكم النبيل النافع الجليل، فألفيت حاصله يرجع إلى ثلاثة أسئلة؛ (الجواب 119).

- ولنرجع بعد تَحصيل هذه المقدمة الشافية؛ (الجواب 214)].

كما أن الونشريسي لا يُغفِل **الخلاف التأصيلي بين الفقهاء حول المسألة**، حيث يذكره ويُفَرِّعُ الأحكام بحسب ذلك الاختلاف؛ قائلا: "فإذا فرعنا على القول الأول"[1]، أو يقول: "فإذا بنينا على[...]"[2]، ويذكر التأصيل المخالف.

وقد يَقتصِر-رحمه الله-**على ذكر تأصيل المناط العام للمسألة** تاركا للسائل تنزيل الحكم بما يتفق مع مسألته إذا لم تكن المسألة مُتَصَوَّرَةً عنده بشكل واضح؛ مثل قوله في أحد أجوبته بعد تأصيل المسألة المسؤول عنها: "وإليكم النَّظر بعد هذا الوضوح في تنزيل حكم الصلح المسؤول عنه على ما يقتضيه من هذه الأقوال، ولو أَوضحتم ما وقع به الصلح وعنه، لشرحنا لكم حكمه على الأقوال الثلاثة، والله أعلم"[3].

2-تتبُّعُ نُصوص وأقوال أئمة المذهب التي تُؤطر المسألة؛ دون إغفال أحدها، حيث يَعرض لها بالنقاش، ويُحدِّدُ المقصود منها بشكل دَقيق وفق ضوابط الفهم المُعتمدة[4]، وإظهار وجه دلالتها على حُكم المسألة، مع إضافة نصوص مُشاكلة لزيادة الإيضاح والبيان والإفهام للسائل.

3-ضَربُ أمثلة بنظائر وأشباه المسألة المسؤول عنها؛ حيث يُنَبِّهُ إليها بعبارة: (ومن هذا المعنى).

---

[1]- "المعيار المعرب"، (242/1)، (367-369-365/3)، (558/6).

[2]- "المعيار المعيار"، الونشريسي، (65/6).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (367/3).

[4]- مثل قول الونشريسي: "الظواهر عند مشايخ أهل الكتاب، إذا توالت على وثيرة واحدة؛ فإنها تدل دلالة واضحة أنَّ مدلولها مُراد"، "المعيار المعرب"، (569/6)، وقوله: "وفروض المدونة عند مشايخنا معتبرة مقصودة"، "المعيار المعرب"، (601/6).

ومثاله؛ ما أردف به الونشريسي جوابه على مسألة [اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر]؛ بقوله: "ومن هذا النمط والمعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله-؛ هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحمل أم لا؟"[1]

ومما يُظهر تَمكُّن أبي العباس من فقه النوازل؛ اهتمامه **بإثبات الإطار التاريخي والزمني الأول للنازلة المسؤول عنها**، حيث بلغ به الحرص في الوقوف على أول من أفتى في النازلة؛ درجة انتقاد أحد المُفتين عندما لم يذكر الأجوبة المُتقدمة للمسألة المعروضة عليه، حيث قال له مُعاتباً: "من الحق عليك أيها الفاضل أن تُعيِّن الموقوف عليه وتُضيفه إلى ناقله، أوقائله بنصه،

ونص الحديث إلى أصله ♋ فإنَّ الوثيقة في نَصه

وقد أريناكم صدر هذا المكتوب من أجوبة شيوخ بلدكم المُعتبرين؛ ما يقضي بعَجرفتكم فيما نقلتم عنه، فإنهم أقدم من تكلَّم على النازلة في ظني"[2].

4-الإشارة لوجه الاستدلال بالنصوصِ التي يُثبتها، وبَيانهُ **لطُرُق الاستدلال العلمي الرصين وقواعده**، وذلك باستعمال مصطلحات تعليمية تُحفِّزُ هِمة طالب العلم الدارس لأجوبته؛ من قبيل: [فافهم وتأَمل؛ فتأمله فإنه دقيق المعنى؛ من تشوفت نفسه لتَحصيل هذه المسألة فليلتمِسها في كتابي؛ فتدَبَّرهُ وأمعن النظر فيه؛ فانظر وتأمل].

كما أنه يتتبع الاعتراضات المُحتملة على جوابه، والعمل على تفنِيدِها بطريقة جدلِية حِجاجية مُستعملاً أسلوب الفَنْقَلَةِ، فيبدؤها بقوله: (لا يُقال:...، لأنا نقول..)،

---

[1]- "المعيار المعرب"، (370/3)، ومثاله أيضا قوله -بعد أن ذكر الخلاف المتولد على القول المشهور بمنع تَعَدُّدِ الجمعة في المصر الواحد-: "وذكر القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري ها هنا فَرعًا حسنا وهو من سلك ما تقدم الآن، رأيت اجتلابه هنا وإثباته؛ تَكمِلة لفائدة الأخوان"، "المعيار المعرب"، (242/1).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (354/1).

أو (فإن قلت:... قلت:...)، أو (وإذا قلت...أقول)، حتى إنَّنَا نَجدُ بعض الأجوبة هي عبارة عن سِجَالَاتٍ ورُدُودٍ وتَعقيبات بَين الونشريسي والسائل[1].

وذلك مع تَنْبِيهِ-رحمه الله-إلى الخلَلِ المنهجي الذي يُمكن أن يسقط به الاستدلال على حكم النازلة، مثل قوله في معرض نقضه لأدلة المُعترضين عليه:

- الشك لا يكون حُكماً؛ (الجواب 23).
- استدلال بمحل النزاع والخصم لا يُسلِّمه؛ (الجواب 23).
- مُجرد الدعوى الهائلة لا يُفيد فائدة؛ (الجواب 22).
- التطرق للاحتمال مُسقِط للاستدلال؛ (الجواب 23-84-62).
- المعتبر في الصريح لفظه؛ (الجواب 79).
- إذا أبطل الثمرة أبطل المثمر؛ (الجواب 82).
- الاستدلال في محل الضرورة لا يُسمَعُ؛ (الجواب 84).
- لا شيء من المختلف فيه بضروري؛ الجواب 84).
- إذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود؛ (الجواب 84).
- لايُسمع الاستدلال في محل الضرورة والإجماع عندكم؛ (الجواب 84)].

5-حِرص الونشريسي على تذكير السائل بأن جوابه يَصدُق على صورة المسألة المعروضة عليه وِفْقَ المُعطَيات المقَدَّمة إليه في وثيقة السؤال، واحترازًا من وقوع المُستفتي في تعميم الجواب على جميع صور المسألة؛ يقوم أبوالعباس بذكر حكم الصُّوَر المُستثناة من (فرض المسألة، أو نازلة السؤال)، تَنبيهاً للسائل إلى أنَّ إغفال بعض المعطيات في المسألة يؤثر على حكمها، مُستَعمِلا أسلوب الاستثناء، أوالاستدراك، أوالافتراض.

ومن أمثلة ذلك؛ قول الونشريسي أثناء مُناقشته للاعتراضات الواردة على ما استند إليه في فتواه بمنع جمعة ثانية بفاس: "فإن قلت: لو فرضنا مدينتين بينهما من البُعد مسافة بريد، واستقلت كل واحدة منهما بخطبة لتوفر الشروط في كل منهما وانتفاء

[1]- يُنظر على سبيل المثال فتوى (تنبيه الحذق الندس، على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس)، "المعيار المعرب"، (251/1-274).

الموانع عنهما، ثم طرأ عليهما من العمارة ما صيَّرهما مدينة واحدة، [...]، قلت: هذه الصورة إِن وقعت؛ فلا مانع من صحة كل من الخُطبتين لإقامتهما بوجه سائغ اتفاقا، ولو كان بينهما من البُعد ثلاثة أميال، أوسِتة؛ لجرى الخلاف –والله أعلم-"[1].

6-استثمار القواعد التربوية في الأجوبة: ويُقصد بها التوجيهات الأخلاقية والعقدية الكلية التي تُوجِّهُ سلوك المُستفتي، وتُزكي نفسه؛ بحسب ما يَقتَضِيهِ سياق المسألة المسؤول عنها، ومن أمثلة هذه القواعد في أجوبة الونشريسي:

- إقرار العقود الفاسدة المختلفة، والمعاملات المفسوخة المُنحلة من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب؛ (الجواب 108).
- الإلغاء والإعراض دواء الوسوسة؛ (الجواب 78).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يَتَعَلَّقَانِ إلاَّ بالواجب والحرام؛ (الجواب 26).
-إذا فقد اللسان العربي جملة؛ فقد فقدت مُتعبداته؛ (الجواب 209).
- أعظم فوائد المال وأجلها؛ إنفاقها في سبيل الله وابتغاء مرضاته؛ (الجواب 208).
- التشديد على الظلَمة والمُجترئين من أهل العُتُوّ والفساد مَهيع مَألوف من الشرع وقواعد المذهب؛ (الجواب 216).
- التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليها الآباء والأشياخ وأشباه ذلك هو التقليد المذموم؛ (الجواب 216).
- حَق الآدَمِي أقوى مِن حق الله تعالى؛ (الجواب 24-216).
- السلف شُرِع للمعروف؛ (الجواب 104).
- الظالم أحق بالحمل عليه، وليس يعرف ظالم حق؛ (الجواب 198-143).
- فروض الأعيان لا تقابل بالأعواض؛ (الجواب 206).
- العازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً؛ (الجواب 209).
- العفو مشروط بِعُسر التَّوقي والتحرُّز؛ (الجواب 209).
- الكذب على العالم كالكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ (الجواب 216).

---

[1]- "المعيار المعرب"، (259/1)، ويُنظر أمثلة أخرى في المواضع لتالية: (365/3-371؛ 90/6-65؛ 553/6-552؛ 561/6-557–566-567؛ 114/8؛ 239/9).

- نَحْكُمُ بالظاهر والله يتولى السرائر؛ (الجواب 26)

- كُلما يُؤَدِّي إلى قطع ما أمر الله به أَن يوصل فمطلوب الترك، وعكسه عكسه؛ (الجواب 26).

- فلا شيء عليه سوى مُخَالَفَةُ الأولى ومكارم الأخلاق؛ (الجواب 109-26-81)].

خامساً: جدول جامع لمصادر أجوبة الونشريسي:

	الكتاب	الكاتب	عدد الأجوبة
1	المعيار المعرب والجامع المغرب	الونشريسي	63
2	الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية	الونشريسي	56
3	سؤال وجواب-مخطوط-	الونشريسي	01
4	الأجوبة	الونشريسي	45
5	إضاءة الحلك والمرجع بالدرك فيمن أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك	الونشريسي	02
6	المبدي في خطأ الحميدي	الونشريسي	01
7	غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي	الونشريسي	08
8	القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب	الونشريسي	10
9	"المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"	الونشريسي	01
10	النوازل	العلمي	17
11	الدرر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبار غمارة	الزياتي	5
12	الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة	التسولي	33
13	المعيار الجديد	الوزاني	23
14	تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل البيع الصفقة	ميارة	01
15	فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق	ميارة	01
16	شرح العمل الفاسي	السجلماسي	01
17	أزهار الرياض في أخبار عياض	المقري	03
	مجموع أجوبة الونشريسي	272	
	مجموع الأجوبة دون احتساب المُكرر	226	

أجوبة الإمام أبي العباس الونشريسي

(جمع وتصنيف وتوثيق)

كتاب الطهارة

1. [بقاء الصابون في الثوب بعد غسله من النجاسة]

سئل[1] **الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي** عن الثوب النجس يجعل فيه الصابون قبل غسل النجاسة[2] منه، حتى يغلب على ظنه أنَّ عين النجاسة قد خرجت من الثوب؛ لكن مازال يخرج من الثوب ماء مُغير بالصابون أو بالأوساخ مثلاً، هل يُطهر هذا الثوب من حكم النجاسة؟ أو حتى يخرج منه الماء صافياً؟

فأجاب[3]-رحمه الله-: إنَّ النجاسة المائعة غير اللأَّزِجة؛ يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون دلك ولا فرك، وأما اللازجة وما كان يابساً منها فشرط طهارة الثوب منها أن تكون الغسالة المنفصلة عنها غير مُتغيرة، ولا يتحقق ذلك لامتزاجها برغوة الصابون؛ إلا بانفصال الماء عن الثوب صافياً، وقد خرَّج **ابن العربي**[4] نجاسة الغسالة من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة قليلة ولم تغيره.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، تحقيق طارق زوكاغ، منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش-المغرب، مطبعة الكرامة-الرباط، الطبعة الأولى سنة 2020م، (ص: 34).

[2]- "النجاسة: عند المالكية تُطلق على اللفظ المخصوص، كما تُطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه، والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ/2007م)، (ص: 134).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 34).

[4]- "محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية، يُكنى أبا بكر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، توفي-رحمه الله-تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ودُفن بفاس". "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت. (252/2-330).

2. [هل يُعتبر سيل الدماميل بغير سبب نجاسة؟]

وسُئل[1] عما ما يكون في الإنسان من الدماميل، فوقع عليه حجر أو غيره من غير سبب فسالت، هل يُعفى عنها كالتي لم ينكأها؟ أم لا؟

فأجاب؛ إنَّ سقوط الحجر والعود على الدمل، أوحلول نوبة من غبر صاحبه، أو تقلب عليه في نوم أو احتكاك مع غيره من آدمي أو دابة، أو ركام أو غيره؛ لا يرتفع معه حكم العفو حتى يعد صاحبه مُختارًا لحمل النجاسة، وقد قيد **ابن عبد السلام**[2] النّكأ المؤثر في رفع العفو باتحاد الدمل وتفرده، أما إذا كثرت الدماميل فإنَّها تصير كالجرب؛ فيضطر إلى نكاها، فينبغي العفو عما كان عليه إذا سالت لنفسها، وهو تقييد ظاهر، والله أعلم.

3. [حكم ما يُبان من ميتة بني آدم]

وسُئل[3] فيما يُبان عن ميتة لحم من بني آدم، هل نَجِسَةٌ بلا خلاف؟ أو يدخل فيها الخلاف الذي في ميتة ابن آدم؟

فأجاب؛ إنَّ الشافعية اختلفوا فيما يُبان من الآدمي الحي على وجهين، أحدهما الطهارة، وهو الذي صوبه القاضي أبو الوليد الباجي[4] منا، والثاني النجاسة عندهم،

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 35).

[2]- "أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الحافظ المتبحر، تخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة الورغمي وغيره، من كتبه (شرح جامع الأمهات) لابن الحاجب، توفي سنة 749هـ[1350م]"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (2/329-330).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 35).

[4]- "الباجي؛ هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، روى عن الخطيب البغدادي وابن عبد البر، ألف كتبا عدة منها: إحكام الفصول في الأصول، والتعديل والتجريح، توفي سنة 474 هـ". "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية-القاهرة، طبعة سنة 1349هـ، (1/ 120-121).

وللقاضي أبي الحسن بن القصار[1] في بعض أبحاثه؛ ما يقتضي أنَّ العضو إذا قطع من حي يُنجس، بخلاف الجملة، وإلى هذا القول أشار ابن عرفة[2] بقوله: "قال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل في موجب طهارته، وقبل موته نجس لمخالفته فيه إياه، وقول ابن عبد السلام ليس كذلك بعيد، والاستدلال له بأنَّ الموت كالحياة في طهارته؛ يُرد بأنَّ حكم المأخوذ التبعية لشخص المأخوذ منه في حكمه بعلته، وقد فقدت"[3]، انتهى.

قلت: قد يفتح لابن عبد السلام ومتبوعه القاضي أبو الوليد بأنَّ حرمة الميتة دون حرمة الحي، ولذلك توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ في أطراف الحي، ولا توجب ذلك في أطراف الميتة، ثم حرمة الحي لم تؤثر في طهارته أولاً؛ لامتناع تأثير الأضعف دون الأقوى.

لا يُقال: ما أبين من الميت طاهراً لكونه من جملة طاهرة لم تتبدل حاله، ولا ما هو سبب طهارته بخلاف ما قُطع من حي؛ لأنَّ له نفس وحياته سبب طهارته ممنوع، فإذا فارق الحياة فارق الطهارة.

لأنا نقول: لا يخلو أن نُقر بجواز أن يُقال: كونه جزءاً من طاهر يدل على أنه طاهر حالة اتصاله لا انفصاله، إذ ما ثبت للكل لا يلزم ثبوته للجزء حال انفصاله.

وقوله: لم يبين سبب طهارته ممنوع؛ إذ سببها حرمته، وهذه الحرمة جائزة، لا تثبت كما لم يثبت له الغسل والصلاة، فلا تلزم طهارته بفقدان سببها، والله أعلم.

1- "علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن؛ المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، قال الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف؛ لا أعرف للمالكية كتاباً-في الخلاف-أكبر منه، وكان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (100/2).

2- "محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها (716-803 هـ/1316-1400م)"، "الأعلام"، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: 15، سنة 2002م، (43/7).

3- "يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، الطبعة الأولى: (1435هـ/2014م)، (83/1).

ويتحصل فيما أبين من حي الآدمي أو ميتته ثلاثة أقوال: الطهارة فيها؛ مقابله الفرق بين جزء ميتته وحيه، والله أعلم.

4. [حكم من يغسل لغيره في طهارة الجنابة دون ضرورة]

وسُئل[1] فيمن يُدَلك غيره ويغسل له في طهارة الجنابة أو في الوضوء اختياراً من غير ضرورة، هل تُجزيه هذه الطهارة أم فيها خلاف؟ وما المشهور؟[2]

فأجاب: إنَّ الوكالة على الطهارة لا تجوز، ولا بد صَب الماء مع الفرك مع المرض، أو لا يلحق موضعاً في ظهره، هكذا نص عليه الغرناطي[3] في ترجمة الوكالة من صغرى وثائقه، وقال بعض من تأخر من شراح الرسالة ما حاصله: إن وكل غيره على صب الماء خاصة وتولى هو الدَّلكَ: أنه يُجزيه، فإن وَكَّلَ عليها معاً، فإن كان لضرورة أجزاه[4]، وإن كان لغير ضرورة لم يجز له الإقدام على ذلك ابتداء؛ لأنه من أفعال المتكبرين، فإن نزل فقيل: لا يُجزيه لأنه خلاف السنة، وقيل يُجزيه لأنه وضوء وقع بنية، انتهى بالمعنى. وهذا الخلاف هكذا في الإجزاء وعدمه بعد الوقوع والنزول لم أقف عليه معزواً لأحد من أئمة المذهب المالكي، فإن صح فيحسن إجراؤه على الخلاف في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وله في المذهب غير نظير واحد، والله أعلم.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 37).

[2]- قال الونشريسي: "قول ابن القاسم في المسالة هو المشهور واختاره الجماعة والجمهور"، يُنظر "المعيار المعرب"(190/9). وقد حَرَّرَ الونشريسي جواباً مُطولا مَضمُونُهُ أَنَّهُ "لا يَجُوزُ تَقليد غَير المشهور أوالراجح من لَدُن المُقلد"، يُنظر "المعيار المعرب"، (27-41/12).

[3]- "الغرناطي(ت.579هـ/1183م) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن، ابن عمارة الغرناطي الأنصاري، أبوإسحاق: قاض أندلسي، ولد ونشأ بغرناطة، ولي القضاء في بعض أعمالها، خرج منها بعد الفتنة عند انقراض دولة الملثمين، فاستقر في ميورقة (Majorque) وتَقَلَّدَ قضاءها ولم يدخلها مثله في دولة بني غانية، وتوفي بها، له مختصر في (الشروط)"، يُنظر "الأعلام"، الزركلي (29/1).

[4]- قال أبو إسحاق الغرناطي: "ولا تجوز الوكالة في الطهارة؛ إلا في صب الماء والعرك لمرض أو لكونه لا يلحق موضعاً من ظهره أو بدنه"، "الوثائق المختصرة"، الغرناطي، (ص: 209).

5. [صورة الوضوء الذي يفتقر إلى نية]

وسُئل[1] في الخلاف الذي في الوضوء؛ هل يَفتقر إلى نية أم لا؟ بَيِّن لي القول بعدم النية كيف صورته؟

فأجاب؛ ألاَّ يقصد المُتَوَضِّئُ بوضوئه رفع الحدث ولا الفريضة ولا استباحة ما لا يُستباح إلاَّ بالطهارة، أما على وجه النسيان والغفلة عنها فإنَّ ذلك كله لا يقدح في طهارته؛ لأنه ترك ما ليس بفرض، فلا يفتقر إلى جبر كما في الواجبات التي هي شروط في صحة الماهية.

6. [رَدُّ مسح الرأس في الوضوء]

وسُئل[2]؛ الرَّد في مسح الرأس، هل الرَّد ونفس المسح سنة، أو المسح فرض في نفسه والرد هو سنة.

فأجاب: إنَّ السُّنة والفضيلة على الاختلاف في حكم الرَّد؛ إنما هو بعد إيعاب الرَّد جميع الرأس كُلِّهِ بالمسح، وهو الفرض، فلا يتوهم سواه، والله أعلم.

7. [تيمم الجنب لقراءة القرآن]

وسُئل[3] في الجُنُب إذا أراد قِراءة عِلم؛ فرض أو مندوب، أو أراد قراءة وِرده من القرآن منذوراً أو غير منذور، أو أراد فضل الجماعة في المسجد، أو أراد دخول المسجد من غير ضرورة؛ هل يتيمم لهذه الأشياء كُلها ويفعلها؟ أو يفعل بعضها؟ أو لا يجوز هذا؟[4]

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 38).

[2]- ""الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 39).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 39).

[4]- يُنظر جواب ابن مرزوق عن مسألة شبيهة بعنوان مسألة [من نام في المسجد واحتلم] في "المعيار"، (51/1-52).

فأجاب؛ إنَّ الشيخ أبا الدعائم سند بن عنان المصري[1] نَصَّ على أَنَّ الجنب لو التجأ لدخول المسجد لماء في وسطه ليغتسل به؛ أنه يتيمم لدخوله، وتردد بعضهم. قال أبو الطاهر بن عوف[2]: "انظر على هذا لو أراد الجنب أن يدخل، أو إعادة ما صلى مُنفرداً، فهل يتيمم لدخول المسجد؟ ثم للصلاة؟ فقد يُقال: لا يجوز؛ لأَنَّ الإعادة والجماعة غير مضطر إليها، ولقوله: لا يتيمم الحاضر لسنة؛ هذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المسافر والمريض فيجوز"[3] على المشهور؛ فلأن لا يتيمم للمستحب كورده من التلاوة أولى وأحرى.

ومن معنى ما تقدم؛ من نام في المسجد واحتلم. فقال أبو محمد: ينبغي أن يتيمم لخروجه، وقال سند: بل يخرج بلا تيمم، وقيد العفو في هذا الخلاف بمن نام في نفس المسجد، وأما إن بات في بيت من المسجد، فلا يُختلف أنه يَتَيَمَّمُ لِخُروجه-انتهى-.

ومما ينخرط في هذا السلك؛ ما ذكر عن الشيخين الراسخين الشامخين شيخ شيوخنا سيدي محمد بن مرزوق[4]، والشيخ قاضي الجماعة بتونس أبي يوسف يعقوب الزغبي[5]-رحمهما الله-، أنهما اجتمعا في وليمة وسُئِلاَ عمن رأى مصحفا في نجاسة، وكان على غير طهارة، فهل يجب عليه فوراً أخذه، أو لا بد من تَيَمُّمِهِ؟ **فقال القاضي المذكور:** يُجرِي

[1]- "أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، وعنه أخذ جماعة، ألف كتاب الطراز شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، له تآليف في الجدل، توفي سنة541هـ"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، بن مخلوف، (1/ 125).

[2]- قال ابن فرحون: "وكان الشيخ أبو الطاهر بن عوف ربيب الإمام أبي بكر الطرطوشي، وقيل: إن خالته كانت تحت الطرطوشي وعليه تفقه وبه انتفع في علوم شتى، [...] وللشيخ أبي الطاهر تذكرة التفكير في أصول الدين وغير ذلك من التآليف وانتفع به الناس وعمر. مولده سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة وله ست وتسعون سنة-رحمه الله تعالى-"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (294/1-295).

[3]- هذا الكلام منسوب للقرافي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (507/1).

[4]- "محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني أبوالفضل، من تصانيفه: أنوار الدراري في مكررات البخاري؛ وروضة الأريب في شرح التهذيب؛ وغيرهما، توفي سنة 842 هـ". "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التتبكي، (ص: 499).

[5]- "من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها؛ أي بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفى عن قضائها، أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وأكثر النقل عنه في شرح المدونة وأبو زيد الغرياني والثعالبي وغيرهم، لم أقف على وفاته"، يُنظر "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 621-622).

ذلك على من انتبه في المسجد وقد احتلم، **فقيل:** يجب عليه فوراً الخروج. **وقيل:** يَتَيَمَّم، فَرَدَّ عليه ابن مرزوق بأن هذه الصورة أشد، فيجب فوراً خلاصه من المفسدة؛ لأنه إن تركه مُختاراً كان رِدّةً بخلاف بقائه في المسجد؛ فإنه لا يُعَدُّ رِدَّةً، وهو ظاهر.

قلت: ولا سيما على القول: بأن الدَّوَام على الشيء كابتدائه[1]، والله أعلم.

ومما يؤيد فتوى شيخ شيوخنا ويُبن صوابها؛ قول النووي: لو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو بيد كافر؛ فإنه يأخذه ولو كان على غير وضوء للضرورة[2]، ومن المعلوم ضرورة أنَّ هذه الأشياء التي ذكرها النووي أنزل من نازلة الشيخين بكثير، والله أعلم.

---

[1]- يُنظر "إيضاح المسالك"، الونشريسي، القاعدة الثانية عشر، (ص: 163-166).

[2]- يُنظر "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (469/1).

كتاب الصلاة

8. [كيفية السلام في الصلاة]

سُئل الونشريسي[1] في سلام الإمام والفذ والمأموم من الصلاة: هل ثم نص في المذهب بأنه يَبْتَدِئُ كُلُّ واحد منهم السلام للقبلة، وبعد فراغه منه كُلَّهُ للقبلة يتيامن؟ أو لا بد من الابتداء ببعض السلام للقبلة ويتيامن بالبعض؟ أو يفرق في بعضهم؟[2]

فأجاب-رحمه الله-: إني لم أقف على ما يُساعد ما ذكرتم من إيقاع تسليمة التحليل برمتها تجاه القبلة، ثم يتيامن بعد الفراغ منها في حق أحد من المصلين: فذّاً كان أو إماماً أو مأموماً، لا في المذهب ولا في المذاهب، وإنما يعرف الخلاف في المذهب في المأموم: هل يمحض الأولى ذات اليمين، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد[3]، والباجي، وعبد الحق[4]وعياض[5]، أو حكمه حكم الفذ والإمام، وإليه ذهب ابن سعدون[6]، وفي الرسالة احتمال لهما، والله أعلم.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 42).

[2]- يُنظر مسألة [تسليم الإمام والمأموم على اليمين واليسار]، "المعيار المعرب"، (1/180-181).

[3]- يُطلق مصطلح الشيخ على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني؛ يُنظر"تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 160).

[4]- "أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان، في حجه الثاني لقي أبا المعالي إمام الحرمين سنة 450 ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب، توفي سنة 466هـ"، يُنظر "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، بن مخلوف، (1/ 166).

[5]- "القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الشيخ الإمام قاضي الأئمة، أخذ عنه ابن رشد وابن الحاج، له تآليف كثيرة منها "الشفا" وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" توفي بمراكش سنة 544هـ"، يُنظر "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (270-273).

[6]- "قال ابن سعدون: لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله وينوي الإمام ولايلتفت إليه، انتهى". يُنظر "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، (226/2).

9. [المقصود بِسُترة[1] الإمام سُترةٌ للمأموم]

وسُئل[2]: ما معنى سُترة الإمام سُترة المأموم، وجَوَّزُوا المُرُورَ بين يدي الصفوف عرضاً، وما العلة في منع المرور بين المصلي وبين سترته؟ وهل يجوز المُرُورُ بين الإمام والصف الذي وراءه أم لا؟

فأجاب: إنَّ مذهب المدونة جواز المرور بين الصفوف، وعلله مالك[3] بأنَّ الإمام سترة لهم، وعلله القاضي أبو محمد عبد الوهاب[4] بأن سترته سترة لهم، فخرج على القولين منع المرور بين الإمام وبينهم وجوازه[5]، وأفسد أبو إبراهيم[6] تعليل مالك: فإنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم. وأجاب ابن عرفة بأنَّ "مراده سترة لمن يليه حسا

وابن سعدون هو: "محمد بن وسيم بن سعدون، أبو بكر الطليطلي، سمع من أبيه، وغيره من شيوخ بلده، وبقرطبة من ابن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، كان أعمى، بصيراً بالحديث، حافظاً للفقه، له حظ من العلم باللغة، والنحو والشعر، والتفسير، والفرائض والحساب، والعبارة، شاعراً ذكياً، توفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة"، يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (6/172-176).

[1]- "السترة: جمع ستر، وفي الاصطلاح: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه"، "تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي"، معصر، (ص: 74).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 43).

[3]- "قال مالك: لا أكره المُرُورَ بين الصفوف والإمام يُصلي قاله ابن فرحون، وهو في المدونة، قال ابن عرفة: وفيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف مالك؛ لأن الإمام سترة لهم"، "مواهب الجليل "، الحطاب، (2/233).

[4]- "القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني (...)، ألف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: النصرة لمذهب مالك، والمعونة في مذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي سنة 421هـ"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (ص: 103-104).

[5]- يُنظر "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (1/535).

[6]- "أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي: الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وغيره له طرر على المدونة، توفي في فاس سنة 683هـ [1284 م]"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، بن مخلوف، (1/ 289).

وحكما، ولغيره حكما فقط، والممنوع فيه المرور الأول فقط، وبه يتم التخريج[1]"[2]، وتأول أبو إبراهيم قول المدونة؛ لأنَّ الإمام سترة لهم على حذف المضاف؛ أي كأنَّ سُترة الإمام سُترة لهم، فيرجع القولان إلى قول واحد.

قال في **التوضيح**[3]: ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا؛ لو صلى الإمام بغير سترة، فعلى أنَّ سترة الإمام سترة لهم، يستوي الإمام والمأموم، وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل؛ لأنَّ الإمام لهم سترة، انتهى.

وأما حكمة مشروعية السترة بين يدي المصلي؛ فلأنَّ الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي فإنها تقطعه عن الذكر وتشغل قلبه عن مراعاة الصلاة والحضور لها، والله أعلم.

10. [السُّجُودُ على طاقة العمامة]

وسُئل[4] في الطاقة أوالطاقتين التي يسجد عليها في العمامة؛ هل هي الحاشية الواحدة أو اللية برمتها؟

فأجاب: إنَّ المراد بالطاقتين التعصيبتين، هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الأبي[5] -رحمه الله تعالى-في ترجمة أحاديت وضع اليمنى على اليسرى، وفي ترجمة أحايث السجود

---

[1]- "التخريج: هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم يَنُصوا عليه، فتارة يُخرج من المشهور، وتارة من الشاذ. والتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع: -النوع الأول: استخراج حكم واقعة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. –النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. –النوع الثالث: أن يكون للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، وليس بينهما فارق، فيخرجون حكما على أحد النصين للمسألة الأخرى"، "تقريب مصطلحات المذهب المالكي"، معصر، (ص: 41).

[2]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (355/1).

[3]- يُنظر "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، خليل ابن اسحاق، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، (4/2).

[4]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 45).

[5]- "هو أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني؛ المشهور بالأبي، حافظ مفسر فقيه، ولي قضاء الجزيرة، من تصانيفه: إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم، شرح المدونة في فروع الفقه المالكي، توفي سنة 827 هـ، وقيل 828هـ"، يُنظرء "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص:478).

من كتاب **إكمال الإكمال**[1]. وقال في **مختصر العين**[2]: العصابة من أعصب به الرأس، والعصاب لغيرها ما عصبت به سائر البدن. وقال القاضي عياض: والكور بفتح الكاف، وهو مجتمع طاقاتها، وما ارتفع منها بأعلى الجبين، انتهى.

فيظهر من هذا أنَّ الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد، وليس المراد من التعصيبة والطاقة التحزيمة؛ لأنَّ التحزيمة لا يجتمع منها كور، فيتعين أن تكون الطاقة الثنية؛ إذ منها يجتمع الكور، وهي شأن عمائم العرب؛ لأنَّ التحزيمة التي هي كالبخنوق للنساء[3]، والله أعلم.

11. [الجمع لمن عادته أن يُصلي في المسجد المغرب فقط]

وسُئل[4] في جماعة من عادتها ألا تُصلي في المسجد إلاَّ المغرب، ثم إنَّ بعض الليالي قد تكون أسباب الجمع[5] مُتوفرة فيجمعون، هل يجوز أم لا؟

فأحاب؛ إنَّ لهذه الجماعة المذكورة أن تجمع لاستحصال فضيلة الجماعة إن عُلِّلَ الجمع بها، وإن عُلِّلَ بمشقة التكرار فلا، والله أعلم.

12. [العمل بالظن في الصلاة]

وسُئل[6] فيمن ظنَّ أنه صلى ركعتين؛ هل يعمل على الظن كاليقين؟ أويبني على ركعة كالشك؟

---

[1]- المقصود: " إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم" للأبي.

[2]- المقصود: "مختصر العين"، لأبي بكر محمد بن السن الزبيدي الإشبيلي(ت379هـ).

[3]- نقل الشيخ ميارة هذا الجواب في "الدر الثمين والمورد المعين"، (ص: 307).

[4]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 46).

[5]- قال ابن الحاجب: "أسبابه السفر والمطر واجتماع الطين والوحل والظلمة، وفي الطين وحده قولان، والمريض إذا خشي الإغماء، وإن لم يخش فقولان، وفي الخوف لابن القاسم قولان"، "جامع الأمهات"، (ج:1، ص: 119).

[6]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 46).

فأجاب: إنَّ الشك في الانفصال كتحققه، واختلف في ظن الكمال على قولين، أنه كتحقق الكمال، والثاني أنه كالشك، وإليهما أشار ابن عرفة-رحمه الله-بقوله: والشك في النقصان كتحققه، وفي ظن الكمال كذلك، أو كتحققه[1]؛ نقله اللخمي[2]، والله أعلم.

13. [الفرض الذي يجبر به النفل في الآخرة]

وسُئل[3]: ما قيل من أنَّ النفل يجبر به الفرض في الآخرة، ما الذي يُجبر به؟ هل ما أخل به من الفرائض ناسياً مع أنه لم يأثم عليه؟ أو غيره؟

فأجاب: "إنَّ فرائض الصلاة والصوم لا تَنْجَبِرُ إلا بالإِتْيَان بها، وإنَّما يَنْجَبِرُ بالنوافل متروك الكمالات، وناسي الفرض إلى الوفاة لا مؤاخذة عليه؛ لارتفاع القلم عنه، ومتى ذكره قبل مماته فعليه الإتيان، لقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لِذكرى**﴾[4]، ولقوله-عليه السلام-: "**من نام عن صلاة أو نسيها، فليات بها إذا ذكرها**"[5]، والإثم مرفوع في الحالين".

14. [إمامة الأعزب]

وسُئل[6] عن مسألة تظهر من جوابه، **فأجاب**: إنَّ مجهول الحال لا يؤم عزباً كان أم مُتزوجاً، ومَعروف العدالة والصلاح والخير يؤم كان عزباً أو غيره، والله أعلم.

---

[1]- يُنظر"إيضاح المسالك"، الونشريسي، القاعدة الخامسة والعشرون، (ص: 197).

[2]- "أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، [...] له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ[1085م] بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (173/1).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 47).

[4]- سورة طه، الآية: 14.

[5]- "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[6]- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، التسولي، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط، رقم: 12574، الجزء: 1، اللوحة رقم: 114.

15. [صلاة المضطر في دار الكفر]

وسُئل[1] –أيضاً-فيمن نزل بيت كافر؛ هل يُصلي فيه؟ وتجوز الصلاة في ديارهم أم لا؟

فأجاب: إنْ اضطر إلى النزول في دار كافر؛ فإنه يبسط ثوباً طاهراً يُصلي عليه وتُجزيه، واستحب سحنون[2] له أن يُعيد في الوقت إن صلى لضرورة، وأما أكل طعامهم فقد أحلَّه الله لنا.

16. [جمع الصلاة في الثلج]

وسُئل[3] [سيدي عبد القادر الفاسي][4] عما يظهر من جوابه عن مسائل: وأما جمع المغرب والعشاء لأجل الثلج بعد انقطاع نزوله، **فقال سيدي أحمد الونشريسي:** ولا يُجمع الجمع بالثلج؛ إلا إذا كثر جداً لأنه مخالف للمطر.

17. [التسبيح للإمام الذي يُطيل التشهد]

وسُئل[5]-رحمه الله-عن إمام أطال التشهد الأول، حتى ظنَّ من وراءه أنه يُريد أن يُسلِّم؛ فهل يُغتفر للمأموم أن يُسبح للإمام، ولا تَبطل صلاته بتسبيحه له قبل خطإ الإمام ولفظه بالسلام؟ أم لا يجوز للمأموم أن يذكر قبل خطئه ولفظه بالسلام؟

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، رقم الحفظ: 4325، اللوحة: 60. والجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، التسولي، الجزء: 1، اللوحة رقم: 67.

[2]- هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولي القضاء بالقيروان، من تآليفه المدونة، قرأها على ابن القاسم عندما رحل إلى مصر وأعاد ترتيبها، توفي سنة 240 هـ يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (1/69-70).

[3]- "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، التسولي، الجزء: 1، اللوحة رقم: 75.

[4]- "عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المَغْرِبي الفاسي، المالكي (1007-1091هـ/1599-1680م)، من كبار الشيوخ في عصره، ولد ونشأ في(القصر)، وانتقل لى فاس(سنة 1025هـ) وتوفي بها، لم يشتغل بالتأليف وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يُسأَلُ عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مُجلد"، "الاعلام"، الزركلي، (40/4).

[5]- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، التسولي، الجزء: 1، اللوحة رقم: 91.

فأجاب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ إنَّ المذهب المالكي اختلف فيمن أطال الجلوس للتشهد أو السجود أو القيام؛ فلا سجود، وإن طال في محل لم يُشرع؛ فيه فاغتفر ابن القاسم[1] جميع ذلك، وقال سحنون عليه السجود. وفرق أشهب[2] فقال: إنْ طال في محل شرع فيه التطويل؛ كالقيام والركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد، فقال ابن رشد: وهو أصح الأقوال، فإن وقع التفريع على قول ابن القاسم؛ فلا يُغتفر للمأموم أن يُسبِّح بإمامه في فرض نازلتكم، فإن تكلم بطلت؛ لأنه كلام لغير إصلاحها عمداً تبطل به الصلاة وإن قَلَّ. وعلى قول سحنون وأحد شقي قول أشهب؛ لا تبطل لأنَّ المأموم يخشى على إمامه أن يُسلم في غير محل السلام، فيترتب عليه السجود، أو يطول تطويلاً متفاجئاً حتى يُخيل الأمر أنه سهو، فترتب عليه السجود أيضاً.

18. [جمع الإمام ليلة المطر]

وسُئل[3] الفقيه أبو الحسن **سيدي علي مصباح**[4] عن إمام ساكن حول المسجد بخريبشة أو مصرية أو نحوهما، أو بالمسجد الذي يُصلي فيه، هل يجوز له أن يجمع بالناس ليلة المطر أم لا؟

---

[1]- "الإمام المشهور أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي، روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، ومحمد بن الحكم وغيرهم، وهو ناشر المذهب المالكي بمصر، توفي بمصر في صفر سنة 191هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي"، "وفيات الأعيان"، ابن خلكان، (129/3). و"الأعلام"، الزركلي، (3/ 323).

[2]- "أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه، صاحب الإمام مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضل بن عياض ومالك، وبه تفقه، توفي بمصر سنة 204هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما"، يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (3/ 262-271).

[3]- "المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، المهدي الوزاني، تحقيق عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: (1417هـ/1996م)، (504/1-505).

[4]- "علي بن أحمد بن قاسم بن موسى بن مصباح الزرويلي(1097-1136هـ/1686-1724م): أديب، له نظم حسن. ولد ونشأ في بني زرويل (قرب فاس) وتعلم بفاس، وأولع بالأدب، واتصل بالوزير اليحمدي فكانت له معه مراسلات". "الأعلام"، الزركلي، (259/4).

قال الوزاني[1]**: وقد سئل عن النازلة الإمام الونشريسي فأجاب**: بأنه يصح أن يؤم الناس بنفسه، **قال:** واستخلافه محمول عند أئمة المذهب على الاستحباب لا على الوجوب، [وقد كان قاضي الجماعة سيدي أحمد الشدادي قبل ولايته لخطة القضاء إماما بجامع الرياض من مكناسة الزيتون، وكان حينئذ ساكنا بمصرية بالمسجد المذكور، وكان يجمع فيه ليلة المطر ولا يستخلف، فأنكر عليه بعضهم، فقال: الاستخلاف مستحب لا واجب، وكتب بذلك إلى فقهاء فاس كالقاضي سيدي العربي بردلة، والعلامة المسناوي، فنصروا كلامه وزيفوا القول بوجوب الاستخلاف(هـ)][2].

وقيده الونشريسي فقال: مَحله ما لم يجر العرف بتركه في موضع؛ كما اتفق بالجامع الأعظم بتونس فإنه لم يُسمع أنه جمع به، قال: وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس، وقيل في علة ذلك: إنه لابد فيه من الأذان للإعلام بدخول الوقت، والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف، (هـ).

19. [هل يجمع الإمام الساكن في المسجد؟]

وسُئل[3] سيدي عيسى ماواسْ[4] عن الإمام الساكن في المسجد: هل يجمع أم لا؟

فأجاب: إن لم يجد من يستخلف فلا حرج.

وأجاب سيدي أحمد الونشريسي[5]: إنَّ استخلاف الإمام الساكن في المسجد محمول عند أئمة المذهب على الاستحباب، فإن لم يفعل صح جمعه وجمع من اقتدى به،

---

[1]- "محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وفقيهها في عصره، من المالكية، أصله من قبيلة (مصمودة) من جبال غمارة، مولده بوزان ووفاته بفاس(1266-1342هـ/1850-1923م)". "الأعلام"، الزركلي، (114/7).

[2]- ما بين المعقوفتين كلام مُدرج للوزاني في جواب الونشريسي.

[3]- مخطوط "الأجوبة"، الونشريسي، اللوحة: 08، و"المعيار الجديد"، الوزاني، (480/1).

[4]- "عيسى بن أحمد بن مهدي الماواسي البطوي الفاسي؛ فقيهها ومُفتيها العالم، وفاته في حادي عشر رجب عام ستة وتسعين وثمانمائة"، "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (299/1).

[5]- مخطوط "الأجوبة"، الونشريسي، اللوحة: 08، "المعيار الجديد"، الوزاني، (481/1).

وظاهر عبد الحق وجوب استخلافه، فإذا تعذر من يصلح الاستخلاف؛ فلا يجمع على قول.

20. [حكم الصلاة على النبيﷺفي الصلاة]

وعَقَّبَ[1]-رحمه الله- **على قول عمر الجزنائي**[2]: وقعت منه [أي؛ القاضي عياض] غفلة أيضا، حيث ذكر الصلاة على النبيﷺ، وعظم شأنها، ونقل عن الشافعي وابن المواز[3] أَنَّ من لم يصل على النبيﷺ فصلاته باطلة[4]، ثم أخذ يُضعف هذا القول ثم قال: وقد شنع الناس هذه المسألة على الشافعي ولا مُستند له، وهذا لا يليق بما قصده من تعظيم شأن الصلاة عليهﷺ، والذي يليق به أن يُعظم شأن الصلاة عليهﷺ، ويقول: حتى قال الشافعي وابن المواز: إنْ لم يُصل على النبيﷺ في صلاته؛ فصلاته باطلة. ثم يقول: وهذا هو الصواب؛ لأنَّ الصلاة على النبيﷺ إن لم تكن واجبة، فلا تزيد الصلاة إلا شرفاً وكمالاً. فهذا هو الذي يليق بالمقامين، ولو كان حياً لم يسعه إلا الموافقة على ما قلناه، والسلام على من يقف عليه، انتهى.

قال الونشريسي[5]: قوله-يعني الجزنائي-: كما وقعت منه غفلة الخ. قلت: يا هذا المسكين ما أشر بلاءك، وأقلَّ حياءك، قررت قول القاضي أبي الفضل وجازيته بما استحق من الثناء العطر عندك، آجرك الله في مصيبتك، وأعقبك خيراً منها-الله يحفظ

1- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، أحمد المقري التلمساني(ت.1041ه)، تحقيق سعيد أعراب إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة، د.ت. (185-184/4).

2- "عمر بن عبد الرحمن بن يوسف الكزنائي الفاسي، كان شيخًا معمرًا نيف على الثمانين سنة، له تعاليق ردّ في بعضها على مواضع من الشفاء وعلى الخطيب الجد بن مرزوق، وتعقب عليه فيها الإمام أبو العباس الونشريسي وغيره، كان حيًا عام أحد عشر وتسعمائة"، "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 307).

3- "هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم، من آثاره مصنف في الفقه، توفي بدمشق سنة 281هـ". يُنظر"ترتيب المدارك، القاضي عياض، (170-167/4)، و"الأعلام"، الزركلي، (294/5).

4- يُنظر "الشفا بتعريف بحقوق المصطفىﷺ"، القاضي عياض، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: (1404ه/1984م)، (144-143/2).

5- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، المقري، (188-185/4).

عقولنا من الفساد-، أين مقامك يا هذا من مقام شيخ المحدثين بدمشق أبي عمرو بن الصلاح-رحمه الله-لما ورد عليه كتاب (المشارق) أنشد بديهة بإنصافه ودينه وعلمه:

مشارق أنوار تبدت بسبتة*وذا عجب كون المشارق بالغرب**

ولكن لا يعرف الفضل لذوي الفضل إلا ذو الفضل.

وقوله: لو كان حيا لم يسعه، الخ. انظروا لهذا الكلام البشيع؛ كيف صيَّر به فخر الإسلام القاضي أبا الفضل محجوراً عليه في الكلام، وقولوا: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به. انتهى.

وقوله: ونقل إلى آخره؛

قَوَّلْت القاضي عن ابن المواز ما لم يقله، فابن المواز وإن وافق الشافعي في الوجوب، فهو بمنجاة من القول ببطلان صلاة من لم يصل على رسول اللهﷺ؛
إذ الوجوب عنده غير شرطي كما في كثير من نظائرها في أبواب العبادات والمعاملات، ولا غرابة في هذا.

قال في المعونة: الصلاة على رسول اللهﷺ؛ ليست بشرط في صحة الصلاة خلافاً للشافعي-انتهى-.

وقال في الإكمال: وقال الشافعي بإيجاب الصلاة على النبيﷺ في كل صلاة، وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، وهو قول لم يقل قبله، وخالف الشافعي في المسألة كثير من أصحابه، ووافقه إسحاق عليها.

وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب والسنة والفضيلة، وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب ابن المواز على الوجوب في الصلاة؛ كمذهب الشافعي، وكلامه مُحتمل للوجوب على الجملة كما قالت الجماعة، انتهى.

قلت: فتحصل من هذا أنَّ الآتي بالصلاة على رسول اللهﷺ في الصلاة مُمْتَثِلٌ للأمر بالإجماع؛ إلا عند من يرى أنَّ الوجوب متعلق عند ذكرهﷺ، فإنه لا يكفيه عند الإتيان بالمأمور به في الصلاة، والله أعلم.

وهذا كُلُّهُ في طلب الإتيان بها في الصلاة، أما في جانب تركها في الصلاة، فلا اختلاف عندنا وعند الجماهير في صحتها، مع الإخلال بالكمال.

فإذا تقرر هذا؛ فما معنى قول المعترض على عياض لأنَّ الصلاة على النبيﷺ إن لم تكن واجبة، فلا تزيد الصلاة إلا شرفاً.

قلت: كون الإتيان لا يزيدها إلا شرفاً هو حسن، والإجماع منعقد عليه من كافة الأئمة، وليس الكلام والنزاع فيه، إنما الكلام في طرف الترك حسبما تقرر.

فإذا علمت هذا، فكلام المُعترض لا يتنزل على هذا الطرف، وإنما يتنزل في مقابلة من يقول بإنكار الصلاة على رسول اللهﷺفي الصلاة، ولا قائل بذلك إجماعاً، فبقي قوله ضائعا من الفائدة؛ لا موقع له أصلا، فتأمله بإنصاف وإمعان ونظر وتحقيق، -انتهى-.

كتاب صلاة الجمعة

21. [صلاة الصبح يوم الجمعة بسورة الجمعة]

سُئل[1] سيدي أحمد الونشريسي بما نصه: سيدي من عادة البوادي يُصلون الصبح في يوم الجمعة بسورة الجمعة وغيرها، وإذا جاءك المنافقون أو غيره في الثانية من السورة، وقال لهم رجل: صلاتكم باطلة؛ في الذي يُصلي الصبح يوم الجمعة بالجمعة صلاته باطله، فهل قوله غير صحيح أم لا؟

فأجاب: إنه فَعَلَ مكروها، والصلاة صحيحة ما لم يقصد الإعلام فيختلف فيها".

22. [حكي الإجماع على أفضلية ليلة القدر على يوم الجمعة]

وعَقَّبَ-رحمه الله-على قول[2] عمر الجزنائي في شأن أفضلية يوم الجمعة على يوم مولد الرسولﷺ: وما استدل به من حديث يوم الاثنين[3] فليس له في ذلك دليل، وذلك بين ظاهر لكل حاذق نبيل، لأنه يلزم منه أن يكون يوم من الاثنين تكون فيه تلك الفضائل، وهذا لا يقوله هذا الإمام ولا يقوله قائل، وأيضاً فإنه لا خلاف أنَّ يوم الجمعة أفضل من يوم الاثنين؛ فإذاً اضمحل هذا الدليل، ولم يبق أين؟!

فكتب[4] الإمام الونشريسي بخطه على قوله: (فإذاً اضمحل هذا الدليل)، ما نصه: قلت: اضمحلال الدليل لا يكون إلا بمصادمة دليل له أقوى، وأنه لم تأت بمطلق دليل أصلاً فضلاً عن دليل أقوى، وقصارى ما رَدَّدْتُمُوهُ به مُجَرَّدُ الدعوى، وهو لا يُفيدكم

---

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (445/1)، والجواهر النفيسة"، التسولي، الجزء: 1، اللوحة رقم: 87.

2- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، المقري، (199/4).

[3]- عن أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي»، "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[4]- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، المقري، (200/4).

فائدة، وما ألزمتموه يلتزمه ونلتزمه عنه، ودليله ما أبداه من الدليل الصحيح، وهو بَيِّنٌ لمن معه مسكة إنصاف، ولاسيما والفضائل عملية، ولا تُأخذ بقياس، و﴿**ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ**﴾[1].

فإذا تقرر هذا، فاسمع يا عُمر؛ إذا بدت رايات النصوص في ميدان الكفاح، طاحت أعلام المقاييس في مهاب الرياح، وعجباً من هذا الرجل؛ كيف يحكم باضمحلال دليل الخصم في أفضلية يوم الاثنين ويَدَّعِي أفضلية يوم الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع؟! وأي دليل من الكتاب يسلم له، وأي إجماع يسلم له ويُقبل منه؛ حتى يزيف دليل الخصم؟! وقد طُلب بتحقيق هذا الإجماع نقلاً عن الأئمة، فاشتغل بالروغان والحيدة، وقد حكى بعض الأكابر إجماع الأمة على أفضلية ليلة القدر على يوم الجمعة، وعلى يوم عرفة، فما حيلتك أيضاً في رد هذا الإجماع وإنكاره؟!

23. [ذكر السلاطين في الخطب]

وعلَّق[2] **الونشريسي** على جواب السيوري[3] الذي جاء فيه أَنَّ ذكر السلاطين بالدعاء وغيره؛ لا يُفسِدُ فرضًا، **فقال**-رحمه الله-: عندي أَنَّ الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب؛ لِكثرة أهل الفتن والمُخالفين، وأهل الفساد، فيدعى لهم بما يُصلحهم في أمر دينهم ودنياهم، ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياسًا على الدعاء على الكفرة، ونصر المومنين؛ لقوله تعالى:﴿ **وَانصُرنَا عَلَى القَومِ الكَافِرِين** ﴾[4].

---

[1]- سورة الجمعة، الآية: 4.

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (385/6).

[3]- "أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري: خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما؛ له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها وطال عمره، توفي بالقيروان سنة 460هـ أو سنة 462هـ، وقبره بها معروف متبرك به"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (172/1). و"الديباج المذهب"، ابن فرحون، (22/2).

[4]- سورة البقرة، الآية: 249.

24. [إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس]

وقال الونشريسي[1]–رحمه الله-: **وسئلت عن مسألتين**: إحداهما مسألة المُقلِّد، وقد وقع ذكرها في الجامع من هذا الكتاب[2]، والثانية عن إيقاع الجمعة من جامع القرويين من فاس، وهي التي أردنا إيرادها هنا. **ونص كلام السائل** فيها: جوابكم فيمن أراد أن يوقع الجمعة بمدينة فاس وبالجامع الأعظم منها، وهو جامع القرويين-عَمَّره الله بذكره-، وأراد وقوعها فيه على وجه يكون مشهوراً في المذهب المالكي وراجحا فيه، هل يصح ما أراد من تعالى ذلك أو لا يصح؟

وفرض النازلة فيما ذكره بعض أهل التاريخ أنَّ الأصل تأسيس هذه المدينة كانت ذات جانبين؛ مدينة مستقلة في كل جانب، وبكل مدينة جامعها الأعظم، ونهر بينهما حاجز، وربما كانت فتن إذ ذاك لا تنقطع بينهما أحياناً على ما ذكروه، ثم بعد تقرر الجامعين فيهما بزمان؛ استولى عليهما أمير فهدم أسوارهما وجعلهما مدينة واحدة، ونصب على النهر قنطرة ليستمر أهل القريتين ويرتفق بعضهم ببعض. وأصل الموضع باق عليهما حتى الآن، فإحداهما تُسمى بفاس القرويين، والأخرى بفاس الأندلس، والعتيق منهما على ما ذكروه جامع الأندلس، فهل -رضي الله عنكم-إذا اعتمدنا على ما ذكره أئمة هذا الفن نستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاحظها إذ ذاك؟ وكما انتفى الخلاف حينئذ عن إيقاعها بالمدينتين على ما ذكره القاضي ابن رشد-رحمه الله تعالى- ينتفي الآن عملاً بأصل التأسيس واستصحابه، لأنه قال: إذا كان بين القريتين خوف أو فتنة، فإنه بسبب ذلك يكون القريب بعيداً والجمع فرقة، وتصير المسألة اتفاقية، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم. وعلى تقدير توجه أهل المدينة ومن يجب السعي عليه للجامع العتيق؛ فإن الجامع ورحابه وأفنيته تضيق عن حمل بعض البعض منهم فضلاً عن جميعهم، فإن قلتم الزيادة فيه ممكنة بهدم ما حواليه من دور وحوانيت وتعطيل ما هنالك من سقايات وميضات وغير ذلك، فجُل ذلك حبس وموضع مستضعفين وأيتام وغيرهم، وإن

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (250-237/1).

[2]- يُنظر الجواب رقم 216 المعنون بـ "[جواب عن سؤال أحد الفاسيين في المقلد].

كان ذلك كله في نظر الشرع ملغي ولا حرمة له لكونه قد استحق عنه باعتبار إقامة هذه الفريضة الواجبة في ذلك المحل المخصوص وتعذر إقامتها في غيره؛ لكن يبقى النظر أعزكم الله تعالى في اعتبار ما أصلوه من أنَّ الضررين إذا تعارضا ارتكب أخفهما ضرراً. والأخف هنا في نازلتنا إيقاع الجمعتين في الموضعين دون تغيير أو تبديل، ولا سيما على ما اختاره جماعة من العلماء-رضي الله عنهم-أجمعين وعنكم، فإنَّ الشيخ أبا الحسن اللخمي-رحمه الله-يقول: الأولى إذا كثر الناس وبعد من يصلي بأفنية الجامع؛ إقامتها بالموضعين وإلاَّ فلا، وقد قال مالك: إذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلي في جامعين، وقال يحيى بن عمر وابن عبد الحكم: يجوز إيقاعها بالموضعين إذا عظم المصر، فهل-رضي الله عنكم-قول هؤلاء العلماء محمول على الخلاف؟ أو تكلموا على ما لم يتكلم عليه صاحب القول المشهور؟ وما الحكم على قول هؤلاء العلماء إذا ضاق بأهل المصر مسجدان هل يجوز إحداث مسجد ثالث ورابع؟ أم ذلك متفق على منعه، وأثقلها الزيادة فيه وإن كانت ممكنة لكنها غير متمكنة لأن هذه الزيادة تفتقر إلى مالين جليلين، أحدهما المال الذي تقع به معاوضة أهل هذه الربض، والمال الثاني لتنظيف أنقاضه وإقامته على شكل خاص. والغالب اليوم على أهل الحل والعقد من حملة الشريعة عدم الاهتمام بمثل هذا. فإن قدرنا أن ذلك صدر منهم واهتموا بهذا المعنى فإنَّ الغالب تعذر الوصول إلى هذين المالين من بيت المال، ولا سبيل إلى طلبها من غيره حتى يثبت رسم يقتضي ضعف بيت المال. وما يتم به الرسم من اليمين الواجبة وهي يمين القضاء، ثم حينئذ نتعرض لفض هذين المالين على ما أوجبه العلم وأحكمته السنة على أهل المصر أو على من يجب السعي عليه ممن على ثلاثة أميال فدون، دون أن يُحاشي أحد لأجل حرمته أو جاهه، وحال وقتنا اليوم لا يكاد يخفى أمره، ولا يشكل على أحد منا خبره وخبره. وقد حكمت التجارب والاستقراءات والعوائد باستحالة إقامة هذه الأشياء كلها على النهج القويم، وإجرائها على صراط الله المستقيم. فهل-رضي الله عنكم-ينهض هذا عذراً في إقامة الجمعة في هذا المصر العظيم في موضعين منه؟ ويصير وقوعها فيه على وجه كامل يسكن إليه القلب وتطمئن إليه النفس من أحد الوجهين المتقدمين أم لا؟

أو يكون ما ذكرناه موجبا لنفي الخلاف عن المسألة بالكلية، وتصير المسألة لأجل ما قررناه مسألة اتفاقية؟ وكيف يتعذر عن هؤلاء السادات والأئمة الأعلام، الذين تكل عن اقتصاء كرامتهم وفضائلهم ومناقبهم الألسنة والأقلام؟ وقد تقدموا للشفاعة في هذين الجامعين مدة تزيد على خمسمائة عام؛ بل ستمائة، والسلام العميم يخصكم ورحمة الله.

فأجاب بما نصه: مقتضى النصوص المذهبية: المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار، وممن نص على ذلك من شيوخ المذهب المالكي: اللخمي والمازري وابن الجلاب[1] وعبد الوهاب وابن بشير[2] وغيرهم ممن لا يحصى كثرة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب[3]: والدليل على ذلك أن النبيﷺ لم يقمها إلا في مسجد واحد، ولو جازت في أكثر منه لبينهﷺ قولاً وفعلاً. قال: ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة.

وقال المازري[4]: لأنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض وخُصت بشروط، فيجب اقتفاء الرسول فيها، ولم يُقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، وكانت تُغلق المساجد، ولو جاز ذلك لم يُعطلوا المساجد، وكانت إقامتها في موضعين أولى. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا تُقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يُصلي فيه الإمام، ولا يُعرف

[1]- "عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج، له كتاب (التفريع في الفقه مذهب مال)، وكتاب في (مسائل الخلاف) توفي سنة 378هـ". "الأعلام"، الزركلي، (198/4).

[2]- "أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ مات شهيداً، لم أقف على وفاته". يُنظر "الديباج المذهب"، (186/1).

[3]- يُنظر "المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبد الوهاب، (312/1).

[4]- يُنظر "شرح التلقين"، المازري، (986/1).

له مُخالف، ولو كانت إقامتها جائزة لفعله ولو مرة واحدة حتى يُشعر بجوازه، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[1] الآية، فهذه إشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات. قال: وقال بعض أصحابنا البغداديين: ولأنه إذا بنى جامع لم يجز بناء غيره؛ لأنه يؤدي إلى الافتراق، ولأن السعي إلى الأول قد وجب، وإسوة بالنبيﷺ، واعتباراً بالخمسة مواضع فجاز.

وقال **سند**: ولأنها إنما سُميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها فيجب ألاَّ يفترقوا، فإذا تقرر المنع من تعدد الجمعة في الموضع الواحد مع الاختيار وعدم الحاجة على المذهب المختار، فهل يجوز إذا ضمت الضرورة إليه أم لا؟ اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال:

الأول المنع كالمصر الصغير، وهو المشهور المعلوم في المذهب عند الكثير والجمع الغفير من علماء الأمصار؛ رعياً لفعل الأولين من المهاجرين والأنصار، مع ما تقدم من التوجيه والاعتبار.

والثاني الجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار العظام؛ كمصر ودار السلام، وهو قول أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ويحيى بن عمر، واختيار محمد بن عبد الحكم قائلاً: وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه. واختاره اللخمي أيضاً لقوله: وإقامتها بمسجدين أولى إذا كثر الناس وبَعُدَ من يُصلي بالأفنية من الجامع؛ لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع، وبهذا القول جرى العمل في العدوتين في هذه الأعصار، وفي سائر الآفاق والأمصار، ورواه ابن وهب[2] عن مالك أيضاً. وذكر ابن وهب أنه رأى ذلك معمولاً به في مواضع وعدَّدها، وذكر منها قرية تُدعى بدارين وهي بالشام من عمل دمشق؛ فيها مسجدان ومنبران شهد خطبتهما. قال: وقدر ما بين المسجدين عرض الشارع المجاور لهما لا ما سواه، وبه أيضا

---

[1]- سورة الجمعة، الآية: 9.

[2]- "أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أثبت الناس في الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك، وموطأه الكبير، خرج عنه البخاري وغيره، مولده في ذي القعدة سنة 125م، ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ[812م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، 89/1.

أفتى شيوخ الأندلس من أرباض بسطة. فقال: لا يمنع أهل الربض المذكور فوق هذا من إقامة الجمعة في ربضهم، لما ذكروا من المشقة وصغر مسجد الذي فيه الخطبة، لاسيما وقد يكون في بعض الأوقات خوف العدو على من بالربض من النساء والذرية إذا ذهب الرجال إلى الربض الآخر، أو إلى غيره لصلاة الجمعة، والمسألة خلافية، فلا ينبغي التضييق على الناس مع وجود العدو.

وقال بعض الشيوخ أيضًا: مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج من صورة الممنوع بوجه ما؛ لِما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام: أنَّ للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه، ثم يسترجع ما دفعه بأخذه من ثمن طعامه وإن كان استرجاعه إياه في المجلس؛ لأنَّ اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم.

قلت: وكذلك نقول نحن هنا، قد رأى جواز التعدد جماعة من الأئمة في المذهب وخارجه والله أعلم، وفي نوازل ابن الحاج من هذا الباب مسألة القرى المجاورة، قال فيها: لو أهل كل قرية أن يُقيموا جمعة في قريتهم ولا يتكلفون مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك، وفي هذا سعة، ولا يكاد يوجد بالمنع من ذلك نص بالمذهب، ونسبه ابن عرفة إلى القصور. ثم قال ابن الحاج: ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة عن الناس يجيز هذا، ومن منع يمنع هذه، والصواب إباحته، فتأمل هذا الكلام، ومثله من كلام الفقهاء الجِلة الأعلام، فإنه يبيح استباحة التعدد في إقامة الجمعة طلبا لتحصيل الفضل في فعلها والتمام، ولِرفع المشقة في إتيان الموضع الذي فيه تُقام، وقال ابن عبد السلام: قد تسامح الولاة بإفريقية في زماننا هذا في ذلك، ولا ينبغي.

والقول الثالث: الجواز إذا كان البلد ذا جانبين كواسط وبغداد ولم يكن بينهما جسر، وهو قول الأبهري وابن القصار وأبي يوسف ووجهه اللخمي بأنه يصير بذلك كالمدينتين، ووجه أحمد بن حنبل القول الثاني: بأنَّ المصر إذا كبر شقَّ على أهله الاجتماع

في موضع واحد، وأنَّ عمر-رضي الله عنه-كتب إلى أبي هريرة؛ أن اجمعوا حيث ما كنتم. وظاهر قول ابن عبد الحكم[1] أنه فعل والناس متوافرون أنه احتج بالإجماع.

فإذا علمت ما ذكرناه، ووقفت على ما جلبناه، علمت أن ما جرى به عمل أئمة القرويين من فاس، جار على ما جرى به العمل في القديم عند الناس، وهذا اختيار الكثير من الأئمة الجِلة الأعلام، أئمة الهدى وحماة الإسلام. وعليه؛ فلا وَهيَ في جمعة من صلى بالقرويين، ولا خلل عند الأئمة المرضيين، لاسيما وبعض الشيوخ يقول في مثل هذه المسائل: لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل.

وقد قدمنا قبل هذا في الجواب عن السؤال الأول من هذا النمط ما فيه كفاية ومقنع، مما لا مطعن فيه لمعترض ومطمع. وحيث وقع التفريع على القول بالمنع وهو المشهور، وفعل الناس ما لا يجوز فعله من إقامة جمعتين في مصر واحد وارتكب المحذور، فلا تخلو المسألة من **ثلاثة أوجه**: **أحدهما** أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة، **والثاني** أن يكون هو المسبوق، **والثالث** أن تكون صلاتهما مع في دفعة واحدة. فإن كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعي أنَّ الجمعة لهم لا لمن عداهم، ويُصلي من عداهم أربعاً. وأما إن كان المسجد العتيق مسبوقاً وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعة فيهما معاً ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف؛ حكاه اللخمي والمازري وسند بن عنان وغيرهم. وعندنا أنَّ الجمعة على لأهل المسجد العتيق فيها على حال، وبه قال بعض الشافعية.

وقال بعض الناس: الجمعة للسابق منهما، واختلف على هذا القول بماذا يُعتبر السبق، فقيل بالإحرام: وقيل بالسلام، قال سند: ووجه المذهب أنا لو قلنا لا يعتبر ذلك؛ لأدى إلى أنه متى شاء جماعة تنعقد بمثلهم الجمعة أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا ويعقدوا الجمعة.

---

[1]- "عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت اليه الرياسه بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة (150-214هـ/ 767-829م)". "الأعلام" الزركلي، (95/4).

وذكر القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري هاهنا فرعاً حسنا، وهو من سلك ما تقدم الآن؛ رأيت اجتلابه هنا وإثباته تكميلاً لفائدة الأخوان[1]، وهو لو فتحت قرية أو أنشئت وأقيم فيها مسجدان، قال: ينظر، فإن كان أحدهما صلى بتولية السلطان فلا ينبغي أن يُخالف والجمعة له، لأن السلطان لا يُخرج على حكمه في ذلك، وإن لم يكن كذلك؛ فمن سبق منهما بالإحرام سبق بالجمعة لأنَّ بإحرامه تعينت مُتابعته وامتنعت مُخالفته وانعقدت جمعته، ولا تنعقد جمعة بعد جمعة في مصر واحد. قال: فإن أحرما ولم يُعلم السابق منهما، فها هنا يُحكم بفسادهما إذ لا يُمكن الحكم بصحتهما جميعاً، ولا يَتَعَيَّنُ الفساد فيهما. وذلك كالواليين يزوج كل واحد منهما وليته ولم يعلم السابق منهما؛ فإنه يُحكم بفساد النكاحين وإن كان قد يكون أحدهما صحيحاً، واختلف في هذا الفرع أصحاب الشافعي، ومُعظمهم ذهب إلى ما قلناه. وحكم المُزني[2] بصحتهما؛ لأن كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا تفسد بالشك. قال سند: هذا فاسد؛ بل لا تصح منها جمعة حتى تُعلم أنها السابقة وأنَّ الفرض سقط بصلاتها، فإن لم تعلم ذلك أخلَّت بشروطها، قال: فإذا أوجبنا الإعادة، فهل يُعيدوا(كذا) جمعة لأنا حكمنا ببطلان صلاة الجميع، أو يُعيدوا (كذا) ظهراً. قال: هذا يختلف باختلاف التصوير؛ فإن علم أنَّ إحداهما صليت قبل الأخرى وجهل عينها أعادوا ظهراً لأنا نقطع بسقوط فرض الجمعة، فالطائفة الثانية لا تجيزهم بعد جمعة، وإنما أعادوا خوفاً أن يكون من الثانية، فوجب أن يُعيدوا ظهراً. وإن عُلم أنهما أحرما معاً أعاد الجميع جُمعة؛ لأن صلاتهم وقعت غير مجزئة، فلن تؤدَّ في المصر جمعة صحيحة، فإن لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى أو اتفقت فالأحوط هاهنا أن تُصلى الجمعة ويُعيدوا الظهر أفذاذاً؛ لأنهم اقتصروا على الجمعة، فإن كانت إحدى الطائفتين أولى قد سبقت الأخرى بالجمعة لم تجز الثانية إلا

---

[1]- "يُطلِقُ المالكية اصطلاح الأخوان على العالمين الجليلين؛ مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة اتفاقهما على الأحكام وملازمتهما لبعضهما"، يُنظر"تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص:160).

[2]- "أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي-رضي الله عنه-؛ هو من أهل مصر، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، توفي 264هـ". يُنظر الأعلام"، الزركلي، (329/1).

الظهر، ولو صلى الجميع الظهر فإن كانت إحدى الطائفتين وافقت الأخرى لم يُؤدوا في المصر الظهر قبل إقامة الجمعة مع قيام وقتها لا تُجيزهم، فكان الوجه ما قلناه، انتهى.

وفي وجيز الغزالي في هذا الفرع ما نصه: لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى، فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة، وقيل العبرة بتقديم السلام، وقيل بتقديم أول الخطبة. فإن كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين، لكي لا تثور على شرذمة إلى تفويت الجمعة على الأخرى، وإن وقعت الجمعتان معاً تدافعتا فتستأنف واحدة، وإن أمكن التلاحق والتساوق فإن تعين السابق ثم التبس فاتت الجمعة ما لم يتعين كأنه يسبق، وفيه وجه أنَّ الجمعة فائتة، وهذا الفرع وإن كان للشافعية فليس في أصول المذهب وقواعده ما يأباه، والله أعلم.

فإن قلت: إذا وقع التفريع والبناء على المشهور من تعدد الجمعة في المصر الكبير، فما الحكم إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله؟

قلت: الحكم في ذلك وجوب الزيادة في الجامع حتى يحمل أهله، فإن كان ما حواليه من الربع والعقار مملوكا جُبِر أربابه على بيعه بالقيمة، رشيداً كان المالك أو سفيها. كما يُجبر على بيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه، والمحتكر، وجار النيل إذا أفسد الطريق وصاحب الفدان في معقل إذا احتيج إليه، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان، فإن لم يفعل جبر الناس وخلع الحكمين، هكذا في **الذخيرة**. وفي **الإجماع** لابن حزم أنَّ هذا لا يُجبر إجماعاً. وحكى ابن عتاب[1]-رحمه الله-في جواب له أنه قد كان كثير من شيوخه يقولون: لا سبيل إلى أن يُكره الإمام أحدا على بيع داره للزيادة في مسجد الجامع ولا يُخرجه منها إلا بطيب نفسه، ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رويناه. والمعروف الأول؛ أنَّ لأهل الشريعة المعظمة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل، ومسألة الترس والضياع والطرح من السفن. ولهذا تُباع الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه، والقاعدة في اجتماع الضررين وتقابلهما أن سُقوط

[1]- "أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي: شيخ المفتين بها الإمام الفقيه الحافظ المحدث العالم الزاهد، مولده سنة 383هـ[877م]، وتوفي في صفر سنة 462هـ[1069م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (176/1).

الأصغر للأكبر، ولا أكبر من ضرر الدين إذ لا بدل له، والمال عنه بل وهي القيمة، وقد أنزلها الشرع منزلة المقوم، فلا حيف على أرباب الدور ولا شطط في كل ما جاء من هذا النمط.

وبهذا التوجيه تعلم أنَّ قولكم: والأخف هنا في نازلتنا إيقاع الجمعة في الموضعين دون تغيير ولا تبديل الخ، فليس كما ينبغي؛ لأنَّ البناء والتفريع فيما أحلوه من جبر الجيران على البيع إنما هو على المشهور من منع التعدد، وعليه؛ فلا يكون الجبر لمصلحة التوسع أصغر وأخف، فيسقط حق الملاك وارباب الربع؛ لأنه أكبر وأكثف.

وفي نوازل ابن الحاج: إذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق الجامع بالناس واحتيج إلى الزيادة، هل يجبر صاحبها على بيعها أم لا؟ نزلت أيام عمر-رضي الله عنه-وكانت الدار للعباس، فأراد عمر أن يزيدها في مسجد رسول اللهﷺ، فأبى العباس من بيعها، فقال عمر: إما أن يبيعها وإلا أخذناها، وتحاكما في ذلك إلى أبي بن كعب فقضى على العباس، واحتج في ذلك بقضية بيت المقدس، فوهبها العباس-رضي الله عنه-ولم يأخذ عنها عوضا.

قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة[1]: إنَّ مالكاً وجميع أصحابه المتقدين والمتأخرين؛ لم يختلفوا فيه. وفي الطرر عن أبي زيد، قال عبد الملك: لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم التي فيها الخطبة والمنبر ليوسع بها، وكذلك الطريق إلى المسجد التي تجمع فيها الجمع والخطبة، وليس كذلك المساجد التي لا يجمع فيها والطريق التي هي في القبائل لأقوام، ولا يلزم أحد أن يبيع بها صدقة ولا يوسع بها طريق لهم. وقد صنع هذا عندنا في الدور التي كانت حول الجامع حتى وسعوا فيها، أجبر أهلها على البيع وأدخلت في المسجد؛ لأنَّ ذلك مما لا بد للمسلمين منه، وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها. قال عبد الملك: لو أَنَّ رجلاً حبس صدقة؛ فاحتيج إليها في المساجد والطرق فأكره على بيعها؛ فإنه يبتاع بثمنها أصلاً يحبس مكانه. قال مطرف[2]: وإذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق

---

[1]- "يُنظر "مسائل أبي الوليد بن رشد الجد"، ابن رشد، (214/1).

2- "أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في

المسلمين التي يسلك عليها العامة يحفرها حتى قطعها؛ فإن السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق منها على ما أحبوا أم كرهوا، فإن لم ينظر السلطان فيها هل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس حتى يخرج إلى طريق المسلمين؟ قال: نعم أراهم في حرج ولا يسلكون فيها إلا بإذنهم.

وفي نوازل سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال؛ إلا داراً جوار مسجد ليوسع بها ويشترى بثمنها داراً مثلها تكون حبساً، وقد أدخل في مسجدهﷺ دوراً كانت محبسه.

وفي سماع ابن القاسم؛ إن باع قوم داراً كانت لهم حبساً وأدخلوها في المسجد اشتروا بثمنها داراً أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم ولا يقضي عليهم بذلك. ابن رشد: ظاهره أنه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل **النوادر** عن مالك. ولابن حبيب[1] عن مطرف وابن الماجشون[2] وابن عبد الحكم وأصبغ؛ إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

وفي نوازل ابن الحاج: كانت في أيام ابن زرب في مسجد السيرة التي بسويقة اليبوع أو على مقربة منها، وقضي فيها أن تُضاف إلى المسجد بعد أن يعطى صاحبها قيمتها. ابن رشد: واختلف متأخروا الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد، فقال أكثرهم تؤخذ منهم بالقيمة جبراً، وهو الآتي على قول ابن القاسم؛ أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار

الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220هـ[835م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (86/1).

[1]- "أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، الفقيه ألف كُتباً كثيرة في الفقه والأدب ولتاريخ، منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين توفي سنة 232هـ، وقيل سنة 238هـ". "الأعلام"، الزركلي، (157/4).

[2]- "عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، أبو عبد الله (ت. 164هـ/780م): ففيه، من حفاظ الحديث الثقات. له تصانيف. كان وقورا عاقلا ثقة. أصله من أصبهان. نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها، وصلى عليه الخليفة المهدي، ودفن في مقابر قريش. وهو يعدّ من فقهاء المدينة"، "الأعلام"، الزركلي، (22/4).

أخرى تكون حبساً، لأنهم إذا أجبروا صار كاستحقاق[1]. وعلى قول ابن الماجشون: يُقضى عليهم بجعل الثمن في أخرى لا يقضى عليهم بيعها إن امتنعوا، لأنهم إذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه، لأَنَّ الحكم عليهم بصرف الثمن في دار تكون حبساً لما في ذلك من حق غيرهم إن كان الحبس مُعقباً[2]، وكذلك إن كان عليهم بأعيانهم على القول برجوعها بعدهم لأقرب الناس بالمحبس. ولأبي زيد في الثمانية[3]: يقضي عليهم بيعاً لتوسيع المسجد، فقوله في القضاء عليهم ليجعل الثمن في دار أخرى مكانها ليسعلى أصله، إذ لعله إنما قال يقضي عليهم بذلك فيما عدا المسجد الجامع من المساجد، ومن مذهبه أنه لا يقضي عليهم بيعها إلا في المسجد الجامع.

ورَدَّهُ ابن عرفة[4] بأَنَّ المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله، لأنهم إذا لم يجبروا على جعل الثمن في حبس آخر؛ كان جبرهم على بيعه تحصيلاً لمصلحة التوسعة خالية عن مفسدة إبطال الحبس.

فإن قيل: جبرهم على البيع مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضرر، وارتكاب أخف الضررين راجح أو واجب.

قلت: إبطال الحبس راجع إلى حق الله تعالى، وضررهم راجع لحق آدمي، وحق الله آكد.

---

[1]- "الاستحقاق: في اللغة إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق، وفي الاصطلاح: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض"، "حدود ابن عرفه-مع شرح الرصاع-"، (ص: 353).

2- "هو ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا؛ ذكوراً أو إناثاً، أو على شخص معين وأولاده، مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسه، أو للمرجع الذي يؤول إليه الحبس"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص:55).

[3]- المقصود بـ"الثمانية" كتاب عبد الرحمن بن إبراهيم أبي زيد القرطبي (ت. 258هـ/871م)، قال القاضي عياض في ترجمته: "له في سؤاله المدنيين ثمانية كتب، تعرف بالثمانية، مشهورة، وكان عنده حديث كثير والأغلب عليه الفقه، وكان متقدماً في الشورى، توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل في جمادى الآخرة، سنة تسع وخمسين ومائتين"، "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (258/4).

[4]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (499/8).

قلت: والقول بعدم الجبر على البيع بتوسعة غير المسجد الجامع؛ به أفتى من المتأخرين أبو عبد الله بن عتاب، وابن العاصي[1]. قالوا: لا يصح أن يؤخذ الحبس جبراً؛ إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق.

فتأملوا قول ابن عرفة: ضررهم راجع بحق آدمي وحق الله آكد؛ فإنه يوضح لك ما تقدم من التوجيه. وتذكروا به ما في آخر كتاب السرقة من المدونة؛ إذا اجتمع حق الله وحق العباد بدئ بالحق الذي هو لله؛ إذ لا عفو فيه. ومنه تعلم أيضا وجه الرَدِّ على القرافي ومن قدمنا عنه آخر الجواب الأول؛ أَنَّ حق الآدمي أقوى من حق الله. ثم حيث قلنا بإدخال المواضع المُحبسة في المسجد مُطلقا للتوسعة فيه، فإنه لا يفتقر إلى تعويض عن الحبس إن كان على غير معين، وفي المعين ما تقدم. وفي ابن سهل، قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن بجنبها مسجد ضاق بأهله: لا بأس بأس أن يوسع المسجد ببعضها؛ لأَنَّ المقبرة والمسجد حبس للمسلمين.

وقولكم: وأثقلهما الزيادة فيه وإن كانت ممكنة، لكنها تفتقر إلى مالين جليلين، والغالب تعذر الوصول إليها من بيت المال، ولا سبيل إلى طلبهما من غيره.

نقول لكم: إن كان المخاطب باتخاذ مسجد الجماعة وأهل المصر على نص الإكمال وظاهر العارضة، فلا إشكال في خطابهم بالزيادة كما خوطبوا بإقامة أصله، وعليه فلا تفتقر في إيجاب الزيادة عليهم إلى إثبات شيء مما ذكرتم من الأسباب، إنما نفتقر في إيجاب الزيادة عليهم إلى إثبات الحاجة والضرورة إلى الزيادة فقط. فإذا ثبت ذلك على ما يجب وجب حينئذ على أهل الربع المجاور وعلى الجماعة الدفع، وأهل الربع كأحدهم، فتجب المقاصة فيما عليهم من المحاصة. وإن قلنا المخاطب بنصبه الإمام، وعليه يدل الحديث عند بعض الأئمة الأعلام، فإن قام به فلا نزاع ولا إشكال، وإن لم يقم به

[1]- "سفيان بن القاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان بن عسى بن عبد الكبير بن سعيد الأسدي، سكن قرطبة وأصله من مرباطر من شرق الأندلس يكنى: أبا بحر، وكان: من جلة العلماء وكبار الأدباء، ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته. حسن الخط جيد التقييد. من أهل الرواية والدراية، توفي شيخنا أبو بحر-رحمه الله-ليلة الأربعاء أول الليل لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن يوم الأربعاء بعد العصر بالربض، وصلى عليه أبو القاسم بن بقي، وكان مولده سنة أربعين وأربعمائة"، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، ابن بشكول، (225/1).

لضعف بيت المال، أو قلة اهتمام واهتبال، فعليهم أيضاً؛ لكنه بعد ثبوت ما يجب في الوجه الأول من هذين من ضعف بيت المال واقتضاء يمين الاستبراء الواجبة على متوالية في الحال، فإن تعذر اقتضاؤها من الإمام لعدم انقياده لما توجبه الأحكام، وجب إقامة ذلك عليهم حِفاظاً لنظام الإسلام. وتنزل وجوده حينئذ منزلة العدم لما لم تنله الأحكام. وفي كلام اللخمي وابن عرفة في هذا المقام إجمال وإلباس؛ أعني في المخاطب بإقامة المسجد الإمام أو الناس؟! وما نقلتم عن ابن رشد لا يمس حال الوقت، لأن ذلك كان لضرورة الفتنة التي يتوقى معها الخوف على النفس والمال المسقط لها جملة، وقد انتفت والحمد لله، فينتفي موجبها، لأن ما أبيح لأجلها يقيد بقدرها، والله أعلم.

فإن قلت: قد علمت مما قدمت واستفدنا من النصوص الصريحة التي جلبت؛ حكم الجامع إذا ضاق بأهله، وبنينا على المشهور القائل بمنع التعدد من أصله. فما الحكم على القول بإحداث جمعة ثانية لضرورة الضيق أو مشقة الإتيان إذا ضاق الجامعان أو بعدا؟ هل في المذهب رخصة في إحداث ثالثة ورابعة حتى تنتفي الضرورة أم لا؟

قلت: ظاهر كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة؛ أنَّه لا رخصة في ذلك بحال، لقوله فيما تقدم عنه واضح الاستدلال، ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة. ولا يحسن الاستدلال على الخصم إلا بما يوافق عليه، ولو كان مجيز الجمعة الثالثة والرابعة ما حسن الاستدلال عليه. وبعض من لم يحط بالمسألة خبرا من المعاصرين القاصرين يظن أن المجيز يقول بالتعدد بإطلاق، وليس كما ظن باتفاق وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس، ولا لأهل الحلوية

وجامع القصر من تلمسان؛ إلا على تقليد عطاء[1] وداود[2]، وأحد قولي محمد بن الحسن[3]. نعم في **تهذيب** ابن بشير **وتنبيهه** ما يُشير إلى جواز الثالثة لقوله في **التنبيه**: جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة، لكني لم أقف في المذهب على نص قاطع يُساعده.

لا يُقال: قول ابن التلمساني[4] في شرح ابن الجلاب: اختلف في الجمعة هل تُقام في مسجدين فأكثر كسائر الصلوات أم لا؟ كالمقري[5] والمشير؛ لصحة ما في تنبيه ابن بشير.

لأنا نقول: يحتمل أن يكون ذلك الخلاف في غير المذهب، وهو بين من كلامه، والله تعالى أعلم وأحكم.

فإن قلت: قول ابن الحاجب؛ وفي تعددها في لا مصر الكبير الخ، مؤذن بموافقة ابن بشير وابن التلمساني في حكاية الخلاف لا إلى غاية.

قلت: وقوله على المنع؛ لو أقيمت جمعتان، يمنع من تطرق ما تطرق لكلام ابن بشير وغيره؛ لأنه لو أراد ما ذكر السائل لقال على المنع لو أقيمت جمع.

---

[1]- "عطاء بن أبي رباح تابعي مفتي أهل مكة ومحدثهم، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة، مات على الأصح في رمضان سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة بمكة". "تذكرة الحفاظ"، الذهبي، (1/75-76).

[2]- "داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس (201-270هـ/816-884م)"، "الأعلام"، الزركلي، (333/2).

[3]- "محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله (131-189هـ/748-804[م)"، "الأعلام"، الزركلي، (80/6).

[4]- "عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعيّ. أصله من تلمسان اشتهر بمصر، (567-644 هـ/1171-1246 م)، يُنظر "الأعلام"، الزركلي، (125/4).

[5]- "محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان، وخرج منها مع المتوكل أبي عنان (سنة749هـ/1348م) إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته، وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، فتوفي بها ودفن بتلمسان(758هـ/1357م)"، "الأعلام"، الزركلي، (7/37-38).

فإن قلت: إذا علم أنَّ الجماعة والإمام قلدوا القائل بجواز الثالثة من الأئمة الأعلام، فلا نزاع بصحة جمعهم، وإن جهل ما كان عليه أمرهم من التقليد وعدمه، فهل نحملهم على التقليد فتصح؟ أو لا فتبطل؟

قلت: محمل أمرهم على التقليد حتى يدل دليل على خلافه، قال بعض كبار مشايخ المذهب: الأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحاً في النظر؛ أن لا يعرض لهم وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام. قال وربما يُخالفني في ذلك بعض الشيوخ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به ولي فيه إسوة. وبهذا المعنى الذي نقلناه عن هذا الفاضل-رحمه الله وغفر له-تتضح لكم صحة جمعة جماعة العنانية ومن في سلكها من الحلوية وجامع القصر من تلمسان. وبه يتضح لكم العذر عن أولئك الأئمة الفضلاء الجلة الأعيان، فإذا صحت جمعة جماعة الطالعة بتقليد المخالف في المذهب على النحو السابق، فلأن تصح جمعة جماعة القرويين إن لم يكن هو العتيق على ما ذكرتم عن المؤرخين؛ بتقليد قول مذهبي رجحه كثير من مشايخ المذهب، وجرى به عمل المتقدمين والمتأخرين أولى وأحق.

لا يُقال: إنما يتنزل ما ذكرتم عن ذلك الشيخ على نازللة القرويين؛ لأنها جمعة ثانية وفيها من الخلاف المذهبي ما قدمتم، والعمل فيها موافق للمرجوح في المذهب، وأما نازلة الطالعة فلا يتنزل عليها؛ لأن الخلاف فيها خارج المذهب ولم يذكرها ذلك الشيخ لقوله: يكون فيها لعلماء المذهب قولان، وهذا القول فيها بالجواز لغير علماء المذهب.

لأنا نقول: موجب الصحة إنما هو التقلد، والتقليد يرفع الخلاف، ولا علينا كان المقلد مذهبيا أو لا؛ إلا أن يكون التقليد فيما ينقض فيه حكم الحاكم على ما مَرَّ بيانه في الجواب عن السؤال الأول[1]. على أنَّ الأنسب والأقيس جواز إحداث ثالثة ورابعة، ولا

[1]- يُنظر السؤال والجواب رقم: 214، [جواب مطول للونشريسي عن سؤال أحد الفاسيين له في المقلد والمجتهد عام (884هـ-1479م)].

فرق لولا ما أشار إليه القاضي في استدلاله، ولأن الشأن عند الفقهاء في الإلزامات أنها مباحث علمية لا علية، فلا تحل بها فتوى ولا عمل.

نفعنا الله بما احتوى عليه هذا المكتوب واشتمل، وبلغنا وإياكم من الدارين غاية السُّؤل ومنتهى الأمل، وهو المسؤول سبحانه أن يُبدل عسرنا يُسرا كما وعد، وأن يُصلح من أمورنا وأمور الكافة ما فسد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه صلاة تتضاعف وتتردد، ولا غاية لها ولا أمد. قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله، الراغب في بركة دعاء أهل الله، عبيد ربه تعالى؛ أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

25. [تنبيهُ الحذقِ النَّدُس على خطإٍ من سوى بين جامع القرويين والأندلس]

وقال الونشريسي[1]-رحمه الله-: "ثم إنَّ السائل المذكور؛ سولت له نفسه الأمارة بعد مضي أعوام عديدة عن تاريخ جوابي المنصوص على هذه النازلة، أن اعترض علي فيه وشنع، ولما كان من الصلابة وعدم المبالاة بما يقع من الهجر بالغاية القصوى، ذكر في اعتراضه أنَّ الجواب المذكور هو لبعض مُتقدمي هذا العصر قريباً ممن أدركتهم الوفاة، وصار بما جبل عليه من المكايد والخبث يترحم على المُجيب الكور في أثناء كلامه الغث لأمر أسرَّه، وزينه له قرينه أبو مره، وبعث بذلك إلي لأتصفحه، وانظر أي الكلامين أولى بالصواب ظناً منه أني لطول الأمد وتقام العهد قد نسيت الجواب، وليقيم عليَّ الحجة مني إن وافقته على ما هذى به، **فصدر مني الجواب على ذلك ما نصه:**

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، يقول عبد الله-سبحانه- أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله تعالى: الحمد لله معز الحق ومعليه، ومذل الباطل وأهليه، الذي هذى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله، فيا شقاوة من يضله ويا سعادة من يهديه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مظهر دين الهدى على سائر الأديان ومبديه، الذي أيده الله بالآيات الظاهرة، والمعجزات الباهرة، جاذعة أنوف أهل التلبيس والتمويه،

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (274-251/1).

والرضى عن آله الأفضلين، وأصحابه الأعدلين، ذوي الإعزاز والشرف والتنويه، الذين علموا الجاهل، ونبهوا الغافل بأحسن تعليم وأجمل تنبيه، وبعد؛ فإن من ينتمي إلى الطلب بمدينة فاس، المحوطة بالله من كل مكروه وبأس، ممن كان يتردد إلى لاستفاددة ما لدي، كان كتب إلى قبل هذه السنة التي هي سنة إحدى عشر وتسعمائة؛ بأزيد من عشرين عاما يسألني عن مسألتين، الأولى منهما مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه شيء من مواد الترجيح؛ هل له أن يُقلد غير المشهور في حق نفسه ويفتي به غيره أم لا؟ والثانية في إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس، هل يمكن على قول يكون في المذهب راجحاً أم لا؟

فأجبته عما سأل، ولو شاء الله ما كنت ممن فعل، وكتبت له عليها بما حضرني من إيراد أقوال، وإزاحة إشكال، وتقييد إسجال، وتبيين إجمال. وبعث السائل المذكور بالمسألتين المذكورتين إلى مدينة تلمسان مقتضياً الجواب عليها من صاحبنا الفقيه العالم العلم صدر المدرسين، وحجة المتكلمين، ونخبة أكابر المؤلفين؛ الولي الصالح الخاشع المتبرك به سيدي أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي[1]، جدد الله عليه الرضوان، وأسكنه أعلى الجنان، فأجاب عليها بما هو المعهود له من الإجادة والإحسان، وتحصل الجوابان المذكوران بيد السائل المذكور، وأظهر بهما غاية الابتهاج والسرور، زاعما أنه من أهل الاعتناء باقتناء العلم إدراكاً وتحصيلاً، والتشوف للاطلاع عليه جملة وتفصيلاً، ولم يزل يتردد إلي قبل ذلك وبعده في مسائل علمية باحثاً عن معناها، وتفسير معناها، فأذكر له ما في ذلك عندي، وأمحضه النصح غاية جهدي، وأنزله منزلة الأخ في التعطف وصريح الوداد، معتمداً أنه من أهل الاستفادة والاسترشاد، ولم اشعر أنه شيطان شر، وجزء خديعة ومكر، وأن عقاربه تدب وأفعى مكايده تلسع، وملابسته إياي تضر ولا تنفع، حتى لج في المكابرة والعناد، وأنر ما لي عليه من الحقوق الجمة والأياد، وأظهر ما انطوى عليه باطنه من الضغائن والأحقاد، فقابل الإحسان بإساءة، وتعرض

---

[1]- "محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، من جهة الأم، أبو عبد الله(832-895هـ/1428-1490م): عالم تلمسان في عصره، وصالحها "، "يُنظر الأعلام"، الزركلي، (154/7).

لإذايتي صباحه ومساءه، وكنت بذلك جذيراً لكوني منحت العلم غير أهله، ووضعت الإحسان في غير محله، ولله در أبي حيان في قوله:

إذا وضع الإحسان في الخِبِّ لم يفد*** سوى كفره، والحرّ يجزي به شكرا

كغيثٍ سقى أفعى فجاءت بسُمّها*** وصاحب أصدافاً فأثمرت الدُّرَّا

وحين تَقَرَّرَ عندي، وتحصل في خلدي ما انطوى عليه من فاسد الاعتراض؛ نبذته نبذ الحر المرقع وأعرضت عنه كل الإعراض، وهو مع ذلك مستمر على ديدنه من الإذاية، والضرب في سبيلها إلى أقصى حد وأبعد غاية؛ إلى أن سولت له نفسه الرد عليَّ، وتفويت سهام النقد إليَّ.

وإن عناء أن تفهم جاهلا*** فيحسب جهلا أنه منك أفهم

فجهل قدره، وتعدى طوره، ونظر بعين المال لشخصه، وحجبه دخان الهوى عن إدراك نقصه، ورأى أنه يأتي بالأمرمن فصه،

ومن جهلت نفسه قدرهُ*** رأى غيره منه ما لا يرى

فحمله ذلك على الإقدام على المهالك، والتعرض للاعتراض من غير معرفة بالقواعد والمدارك، فبنى وعللا، وأذَّن بغير طهارة وصلى، وجلب بخيله ورجله، وجمع وريقات أظهر فيها مستور جهله، وأعرب عن نتائج عقله، وأودعها الرد على جوابي على المسألة الثانية من المسألتين اللتين قدمنا ذكرهما، فبعث بذلك إِلَيَّ مُستظهراً به علي، فلما تأملته وجدت خطأه أكثر من صوابه، وجفاؤه أغرب من آدابه، وألفيت ما اعتنى بجمعه وتلفيقه؛ لم يصحبه فيه شيء من تسديد الله وتوفيقه.

إذا لم يكن عون من الله للفتى*** فأكثر ما يجنيه عليه اجتهاده

فاستعنت بالله على املاء ينبه على ما اشتملت عليه تلك الوريقات من الهذيان والإلباس، والغرور الذي لا يجوز بهرجه إلا على ضعفه العقول من الناس، وسميته بـ **(تنبيهُ الحذقِ النَّدُس على خطإ من سوى بين جامع القرويين والأندلس)**، ومن الله أسأل تيسير ما قصدت، فإياه رجوت وعليه اعتمدت، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

قال المعترض المذكور بعد الحمدلة والتصلية ما حاصله: أنَّه وقع في هذه الأيام خوض فيمن أراد أن يوقع الجمعة بفاس أين يكون إيقاعها أفضل، هل بجامع الأندلس أو القرويين؟ فقال بعض الأصحاب بالأندلس، وقال شخص: هما سواء، وربما تفضل جامع القرويين، فأنكر ذلك عليه وطلب بالدليل، فوقعت العدة منه أن يأتي بصحة الدعوى، فلما رجع كلاماً لبعض الفقهاء المتأخرين في عين النازلة، وقد كان سئل عنها في عشرة الثمانين من القرن التاسع، وجد جوابه موافقاً لما قاله أصحابه، فرأى أنَّ ما يريه من العهدة إلا الانصاف من نفسه فذكر المسألة.

وجواب الفقيه المذكور عليها رحمه الله تعالى وغفر له، ودليله الذي التزمه، وينظر في ذلك من له نظر بقواعد المذهب وأصوله، فإن قوي دليله وسلمه من نظره؛ فقد برئة ذمته مما التزم، ولكونه أتى بما وعد به أو أتم، وإلا فهو باق رهين فيما ادعى، مطلوب بصحة ذلك المدعى.

أقول: المراد ببعض المتأخرين المراجع كلامه في هذه المسألة: صاحب هذا الإملاء وفقه الله وأعانه. وقد حدثني ثقة ممن لا يعرف حاله ممن لامه على ما سطره من الهذيان: أنه سأله عن المجيب المذكور من هو؟ فأجابه بأنه ميت، فانظر إلى كذبه وافترائه، وعدم مبالاته وقلة حيائه، كيف سلب عني الحياة، وعدني في جملة الأموات، ما ذاك إلا لمضرات.

تمنَّى رجالٌ أن أموتَ وإنْ أمُتْ***فتلكَ سبيلٌ لستُ فيها بأوحدِ

نسأله سبحانه أن يتم نعمة الإسلام علينا والإيمان، وأن لا يرفع ستره الجميل عنا ولا يؤاخذنا بما فعلته السفهاء منا، وأن يرزقنا حن الخاتمة، ويثبتنا بالقول تاثتبت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وطوله.

فإن قلت: لعله يعني بالمجيب في كلامه غيرك ممن أجاب على المسألة؛ كالفقيه أبي عبد الله السنوسي المذكور، أو غيره ممن لا علم ل كبه ولا شعور، فيكون مقاله حقاً وإخباره صدقاً.

قلت: جلبه لكلامي بعد وتوجهه بالاعتراض عليه يأبى من ذلك، ويعفر في وجه من سلك في الاعتذار عنه هذه المسالك.

قال: فلنذكر أولاً لفظ السؤال ثم جواب ذلك الفقيه رحمه الله تعالى عليه، ثم نذكر دليلنا عليه إن شاء الله تعالى.

أقول: إنه أورد هنا السؤال المذكور وجوابي عليه، ولكنه اختصرهما اختصاراً سلك فيه بزعمه طريق التقوى والإنصاف، واعتمد فيه وجازة اللفظ وعدم التكلف والإعساف. ولا حاجة لنا نحن بإيراد ذلك حرفاً حرفا؛ لِما يؤدي إليه من الإطالة الموجبة لحصول السآمة والملالة، ولأن القصد الأهم والغرض الأكيد؛ إنما هو التنبيه على ما اشتمل عليه ذلك الرد من الإلباس والتمويه، ولكن لا بد لنا من ذكر ما تمس له الحاجة من ذلك وتدعو إليه الضرورة، **فنقول**: إنَّ الذي وقع عنه؛ السؤال إيقاع الجمعة بجامع القرويين، هل يمكن على وجه يكون مشهورا في المذهب أو راجحا أم لا؟ وذكر السائل في سؤاله أن فاس كانت ذات جانبين، بكل جانب منها مدينة مستقلة بسورها وجامعها الأعظم، وبين المدينتين نهر حاجز، والفتن كانت تقع بينهما غالباً، ثم إنَّ بعض من استولى على المدينتين صيرهما مدينة واحدة، ونصب على النهر الحاجز قناطر تأليفاً لقلوب أهل المدينتين ورفقاً بهم.

ثم قال السائل: فهل-رضي الله عنكم-تستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاحظها إذ ذاك، وكما انتفى الخلاف عن إيقاع الجمعة حينئذ بالمدينتين؛ ينتفي الآن عملاً بأصل التأسيس واستصحابه؟ أو العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً؟ ثم أورد أسئلة على القول بأن الجمعة للأندلس لا حاجة لنا نحن بإيراد ذلك.

وكان حاصل جوابي عن ذلك؛ أنَّ مشهور الأقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية، وأنَّ الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان؛ إلا على قول خارج المذهب.

وأما نقل المعترض المذكور ما ذكرناه من أنَّ المشهور عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية، قال ما نصه: وتبع-يعني المجيب-في ذلك ما قاله العلماء وشيوخ المذهب المحققون قبله في الجمعة الثانية، ونزل هو -رحمه الله-ما قاله هؤلاء العلماء والشيوخ على جامع القرويين على أنها في اعتقاده ثانية، وأنَّ العتيق هو جامع الأندلس، وكأنه اعتمد في ذلك على ما في السؤال، والاعتماد على ما في السؤال دون بحث على أصله غرور. انتهى.

أقول: قد بحثت عن أصله فألفيت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فاس؛ أنَّ الإمام ادريس[1] شرع في تأسيس عدوة فاس الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من عام اثنين وتسعين ومائة، فلما أكمل سورها بنى بها جامعاً للخطبة يعرف بجامع الأشيخ، وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوي من العم بعده يليه، فلما أكمل سورهما بنى بها جامعي الأندلس والقرويين اللذين تُقام فيهما اليوم الجمعة؛ كان في عام خمسة وأربعين ومائتين، ثم لما جرى أمرزناتة بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة؛ أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره، وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره، وقيل إنما أقيمت فيه بسنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس، وإن ذلك كان على يد الأمير حامد بن حمدان الهمداني عامل عبيد الله الشيعي. فبان من هذا واتضح أنَّ جامع الأشياخ هو السابق، إن تعين الحكم بصحة الجمعة له، ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفاً مع المشهور، فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين؛ تعين صحة الجمعة لجامع الأندلس عملاً بإعطاء البدل حكم المبدل منه، لكنهم أقاموا في كلا البلدتين قبل النقل تقليداً للشاذ المجيز التعدد بإطلاق، وأعني بالإطلاق سواء كان المصر ذا جانبين أو معناه مما فيه مشقة أو لا، أو لأحد شقي القول الثالث في المسألة واستصحبوا ذالك بعد النقل. وليس كون فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منها مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة، ولا بمصير كل من الجامعين عتيقاً في نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه، كما زعم المعترض المذكور؛ لِما ستقف عليه من الدليل الواضح الظهور.

---

[1]- "إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى، أبو القاسم(177-213هـ/793-828م): ثاني ملوك الأدارسة في المغرب الأقصى، وباني مدينة فاس انتظمت له كلمة البربر وزناتة، واقتطع المغربين (الأقصى والأوسط) عن دعوة العباسيين من لدن السوس الأقصى إلى وادي شلف. وصفا له ملك المغرب وضرب السكة باسمه وتوفي بفاس"، يُنظر "الأعلام"، الزركلي، (278/1).

وبعد وقوفه على ذلك؛ يُعلم قطعاً صواب ما اعتقدته، وصحة ما نزلته من الأقوال على جامع القرويين واعتمدته، ويستبين إليه أنَّ ما نسب إليَّ من الغرور قلة حياء منه، ومحض باطل وزور.

قال: فلنذكر الآن ما ظهر لي في المسألة من دليل وبرهان، وما نتبعه من نصوص العلماء المشاهدة بالأعيان.

أقول: إنه لم يف بشيء مما وعد به من الإتيان بنصوص العلماء، ولا عرج على شيء منها إلا الدعوى، والحيدة عن مقاعد التقوى، فذهب إنجاز وعده في كفالة عرقوب، وما مواعيده إلا الأباطيل.

قال: وأقيسة ظاهرة في النظر مدركة بالجنان.

أقول: لم يأت من الأقيسة التي ادعاها إلا بقياس واحد، وهو فيه بحمد الله عن الصواب حائد.

قال: مسلمة عن كل سيد حائز شرف الإنصاف.

أقول: معاذ الله أن يسلم ذلك من حاز شرف الإنصاف، وتحلى بجميل الأوصاف؛ بل لا يسلمه إلا جاهل مغرق، أو متجاهل مخرق.

قال: منزه بطبيعته عن التحريف والانحراف.

أقول: التحريف والانحراف من بعض خلالك الذميمة الأوصاف، وكل إناء بالذي فيه يرشح.

قال: وقد كان من توفيق الله تعالى وهدايته، وإلهامه الميمون وعنايته، أن شرح الصدر لتأمل هذا السؤال المذكور، وجواب ذلك الفقيه عليه، فاقتضى النظر السديد بتوفيق الله تعالى أن أشفع ذلك الجواب بجواب ثان.

أقول: لا خفاء بما اشتمل عليه هذا الكلام من فرحه بما عنده وطيشه به ونظر ما يصدر عنه الخبال: بعين الرضى والكمال، وولهه برأيه، واعتماده على جودة قريحته، وستقف من كلامنا إن شاء الله تعالى على ما يكذب هذه الدعاوى العريضة، والحجج المريضة، ويوضح لك تعري نظره من السداد، وانسلاخه من التوفيق والرشاد، وكان من الواجب عليه أن يتهم نفسه ذات النظر السديد بزعمه والإدراك، ويتصفح المرة بعد

الأخرى ما اشتملت من الرعونات المفضية به إلى ارتكاس في مهاوي الهلاك، لكن حمله الطيش والتهور على الافتيات والتصور، من غير تأمل ولا تدبر.

وإنْ ألقَاكَ فَهْمُكَ فى مَهَاوٍ*** فليت ثُمَّ ليتكَ ما فَهِمتا

قال: فقلت مُعتمداً على الله عز وجل ومتوكلا عليه: الذي انصب إليه سؤال هذا السائل وتوجه إليه الكلام، ووقع عنه بحثه واهتمامه؛ هو منحصر في وجهين لا ثالث لهما، هل لاحظ الشرع في بناء المدينتين حالة التأسيس والابتداء؟ أو لاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء؟

أقول: متى لاحظ الشرع صلاة الجمعة في المدينتين المذكورتين قبل أن يصيرا مدينة واحدة وليس بينهما إلا عرض النهر؟ ومن ذا الذي نص على ارتفاع الخلاف عن صحة الجمعة في كل منهما قبل الصيرورة المذكورة من أيمة المذهب؟ لكن التخرص والإغفال، وملاحظة الرأي الفاسد بعين الكمال، تحمل على الوقوع في ضروب من المحال، وقد نص العلماء-رضوان الله عليهم- تفريعاً منهم على المشهور القائل بمنع تعددها في المصر الواحد؛ على منع إقامتها بقرية أخرى وليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقاً، وفي ما زاد على ذلك خلاف، وفرض النازلة أن ليس بين المدينتين إلا عرض النهر المذكور، وأنَ الأسبق من المدينتين بإيقاع الجمعة عدوة الأندلس، فيجب على من اشتملت عليه المدينتان المذكورتين ومن قرب منهما ممن تجب عليه الجمعة؛ السعي لإقامتها وإيقاعها بالجامع الأسبق، ومن لم يسع غليه مع الإمكان؛ بطلت صلاته وأعادها ظهراً أربعاً وقوفا مع المشهور وتفريعاً عليه.

فإن قلت: وقع في نوازل ابن الحاج ما يُخالف هذا المنهاج.

قلت: نسبه ابن عرفة إلى القصور، حسبما تضمنه جوابنا المذكور.

فإن قلت: قد يتمسك المعترض بما وقع للخمي في توجيه قول من أجاز التعدد إذا كان البلد ذا جانبين كواسط وبغداد، ولم يكن بينهما جسر؛ فإنه يصير بذلك كالمدينتين، فيقول قوله كالمدينتين حجة في اعتبار تعدد الجمعة بتعدد البلد كيف اتفق.

قلت: لا متمسك له في قوله كالمدينتين، لأن معناه كالمدينتين المتباعدتين تباعداً يبيح التعدد، لا أنَّ مجرد كونهما مدينتين يبيح التعدد؛ قرب ما بينهما أو بعد، فإنه باطل باتفاق حسبما مر قريبا.

فإن قلت: لو فرضنا مدينتين بينهما من البعد مسافة بريد واستقلت كل واحدة منهما بخطبة لتوفر الشروط في كل منهما وانتفاء الموانع عنهما، ثم طرأ عليهما من العمارة ما صيرهما مدينة واحدة، فهل يجري الخلاف فيهما بعد صيرورتهما بما طرأ عليهما من العمران؛ مصراً واحداً كما لو كانا كذلك ابتداء، فتبقى السابقة منهما وتلغى اللاحقة؟ أم يستمران على ما كانا عليه قبل الصيرورة المذكورة؟

قلت: هذه الصورة إن وقعت فلا مانع من صحة كل من الخطبتين لإقامتهما بوجه سائغ اتفاقاً، ولو كان بينهما من البعد ثلاثة أميال أو ستة لجرى الخلاف والله أعلم. وأما قوله هل لاحظ الشرع في بناء المدينتين حالة التأسيس والابتداء؟ أو لاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء؟ فكلام خلف؟! وصواب العبارة وتحرير الإشارة أن يقول على فساد معناه حسبما قررناه: هل لاحظ الشرع في إيقاع الجمعة حالة تأسيس المدينتين وابتدائهما؟ أو لاحظ فيهما حالة صيرورتهما مدينة واحدة؟ وكتب هنا ظاء لاحظ بالضاد ذات الإعجام بخطه؛ في مسودته التي اعتنى بتصحيحه وضبطه، وهذا وأمثاله في كلامه كما قيل: قليل من كثير، وصبابة من غدير.

مثالب مثل الرمل لا تقل إنَّها *** تُعدُّ فتحويها ضروب حساب

قال: فاختار الفقيه المُجيب-رحمه الله تعالى-الوجه الثاني، وهو حالة الكمال والانتهاء وبه أفتى، وراعى حالة مدينتنا الراهنة على ما هي عليه اليوم.

أقول: لا فرق في نظر الشرع بين ما هي عليه فاس اليوم، وما كانت عليه قبل ذلك، وحكم الجامعين بعد أن صارت مدينة واحدة كحكمهما قبل ذلك حسبما أوضحناه، فتوجه المجيب عليهما بعد الصيرورة المذكورة يُغني عن الكلام عليهما قبلها. وكذلك العكس لاتحاد الحكم لا لما توهمه المعترض من الاستصحاب وعدم تأتي كلام العلماء عليهما قبلها، والاحتياج إلى إمعان النظر ومكابدة المشقة التي تبلغ فيها بزعمه حد الإعجاز، أو تعداه وجاز، وظن أن لا سبيل لأحد إلى إبطال ما استدل به ولا مجاز،

ومن ظن ممن يلاقي الحروب***بأن لا يصاب فقد ظنّ عجزا

قال: ولنبين له أنَّ أولئك السادات المتقدمين للإمامة بجامع القرويين؛ إنما تقدموا على يقين منهم أنَّ الصلاة في ذلك اليوم في غاية الصحة والفضل والكمال، لا أنَّ عالما أو علماء يقولون بصحة تلك الصلاة، وآخرون يقولون ببطلانها على المشهور كما صرح به المجيب، ومنصبهم الكامل يأبى ذلك.

أقول: جعل تتابع الخطباء الأخيار المرضيين؛ على إقامة الجمعة بجامع القرويين على مر الدهور والسنين بُرهاناً على صحة دعواه، ودليلاً على ما قصده من ذلك وانتحاه، فسلب بذلك على المسألة الخلاف، وارتكب فيها سواء التعصب والاعتساف، وتتابع من ذكر من العلماء والصلحاء الأعيان على إقامتها بالجامع المذكور على مر الأعصار والزمان من المبدإ المذكور إلى الآن، ليس بالذي يرفع الخلاف المنصوص لأئمة المذهب ويُزيله، ولا يُنازع في ذلك إلا وضح من الحيرة والروغان سبيله. ويلزم على ذلك ارتفاع الخلاف وإماتته عن كل مسألة وُجد فيها لأهل المذهب قولان أو أقوال، واتصل العمل من كثير من أئمة الهدى بأحد القولين أو الأقوال، وهذا شيء تمده الأسماع، وتنفر عنه كرائم الطباع.

وأما احتجاجه بأن منصبهم الكامل يأبى ذلك، فليس بشيء؛ إذ فعلهم صحيح في نظر كثير من الأعلام، وأئمة الهدى ومصابيح الإسلام، فلا يلحقهم في ذلك عيب عائب ولا مذمة ذام.

قال: والدليل على صحة هذا الاعتقاد فيهم شدة يقظتهم، ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصهم الله تعالى به، حتى أجراهم بسببه على دينه القويم، وصراطه المستقيم.

أقول: هذا كله ليس بالذي يرفع الخلاف عن المسألة في ورد ولا صدر، ثم انظر ما مستند في هذه الخصيصة التي أثبتها لخطباء القرويين بقوله: ومراعاة أحوالهم بالعلم الإلهي الذي خصهم الله تعالى به، ومن له بأنَّ الله تعالى أفردهم بذلك العلم الإلهي دون غيرهم من الخطباء وعلماء الآفاق؟! ولعل فيهم من برز عنهم في المعالي وفاق، فإنَّ فضل الله يؤتيه من يشاء، وليت شعري ما يعني به هذا المغرق في الجهل بالقواعد والمدارك

بالعلم الإلهي الذي أفرد الله تعالى به هؤلاء الخطباء، ولم يشعر به أحد غير هذا الفقيه المتفقه؛ بل المتفيهق الذي صير المختلف فيه متفقاً عليه.

قال: وحاشاهم ثم حاشاهم أن يحملهم على التقدم في ذلك المحل حب الدنيا وطلب جاهها ورياستها؛ إلى آخر ما أتى به.

أقول: إنه ساق هذا الكلام والذي قبله مساق الاستدلال على أنَّ خطباء القرويين لما اشتملوا عليه من الأوصاف العلية والخلال السنية؛ لم يتقدموا لإيقاع الجمعة بها حتى كانوا على يقين أنَ إيقاعها هنالك عار من الخلاف، وذلك باطل قطعاً لما قدمناه، وإني لأحاشيهم أن يكون معتقدهم الاتفاق على صحة إيقاعها بالجامع المذكور؛ كما توهمته أيها المعترض بما لم تُحط به خبرا. وليس تقدمهم لإيقاعها في ذلك المحل المختلف في صحة إيقاعها فيه وعدمها بالذي يغض من قدرهم، ولا يحط من مرتبتهم، إذ قلدوا في ذلك عالما كثيراً من أعلام الهدى، ومصابيح الاقتداء، وكل على هدى وطريق مستقيم.

قال: ونحن نبين ذلك إن شاء الله بياناً شافياً، ونشرحه شرحاً بيناً تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، فنقول والله المستعان، رب الهداية وعليه والتكلان: إنَّ صلاة الجمعة في جامع القرويين ببلدنا صحيحة على حد صحتها بجامع الأندلس، ولا فرق بينهما في الصحة والفضل والكمال، ولا خلاف أعلمه لمن تقدم أو تأخر من العلماء؛ غير ما قاله هذا السيد المجيب.

أقول: إذا سلم أنَّ الأندلس والقرويين كانتا مدينتين واختطت كل واحدة منهما بجانب، وسلم أن ليس بينهما من المسافة إلا عرض النهر، وأنَّ جامع الأندلس أسبق بإقامة الجمعة ولم تمكنه الحيدة عن ذلك، فكيف دعوى هذا المُسيء المعترض أنه لا فرق بينهما في الصحة والفضل والجمال، وأنه لاخلاف في ذلك لمتقدم ولا لمتأخر غير ما قاله المجيب. وهنا نصوص المذهب متضافرة على أنه لا يجوز على المشهور إحداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما، ولا خلاف في ذلك حسبما تقدم، واختلف في

هذه على أقوال، فعن زيد بن بشير[1] ثلاثة أميال، وعن يحيى بن عمر[2] ستة، وعن ابن حبيب بريد، ومشهورها الأول.

فإذا وقفت على هذا وتأملته ملياً، وأمعنت النظر فيه إمعاناً كلياً، وجدت فساد قولك واضحاً جلياً، وتبين لك كونك من الصواب وسديد النظر خلياً، ومن التوفيق الإلهي والإلهام الميمون برياً، وعلمت قطعاً أنك قد جئت فيما ادعيت من سلب الخلاف شيئا فريا.

ومن يعترض والعلم عنه بمعزل***يرى النقص في عين الكمال ولا يدري

قال: بل ربما تقول بان الصلاة في القرويين أفضل من الصلاة في جامع الأندلس وغيره من جوامع فاس ومساجدها على قول من يرى من العلماء أن الصلاة تتفاضل بكثرة المصلين.

أقول: إذا كان الثواب يتفاضل بتفاضل الجماعات وكثرة المصلين، فلا معنى لتخصيص القرويين بهذه المزية دون غيره مما ذكر، إذ المعتبر كثرة الجماعات أياً كانت، والمزية إنما هي للجماعة لا للبقعة بإجماع؛ إلا ما استثناه الشرع من الأماكن المشرفة والبقاع، ثم هذا الفضل المدعى للقرويين إن كان باعتبار الجمعة فلا جمعة لها تصح على المشهور، فكيف بحصول مطلق الثواب فضلاً عن كثرته وغزارته؛ إذ نفي الأعم مستلزم لنفي الأخص.

وإن كان باعتبار غيرها من الخمس، فالقرويون وغيرها في ذلك سواء؛ إلا مع تحقق الكثرة فيها حصولاً لا قبولاً، وقلتها في غيرها كذلك.

والقرويون تحمل من المصلين أكثر ما تحمله جامع الأندلس بأضعاف مضاعفة.

---

[1]- "زيد بن بشير: أندلسى فقيه على مذهب الكوفيين، روى عنه سليمان بن عمران قاضى المغرب"، "تاريخ ابن يونس المصري"، (88/2).

[2]- "أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، وتوفي في ذي الحجة سنة (289هـ/901م) بسوسة"، "شجرة النور"، ابن مخلوف، (109/1).

أقول: سعة الظرف ليس من أوصافه اللازمة كثرة المظروف، بل ذلك كله من الممكن الذي قد يتفق وقد لا يتفق، وقد يصلي في الجامع الضيق البقعة أكثر مما يصلى في الجامع الفسيح.

قال: وإنَّ الصلاة الواحدة فيه بخمس وسبعين صلاة.

أقول: لا يخفى على ذي لب سليم، وعقل مستقيم؛ أنَّ محل الجماعة المساجد، وإن جاز في غيرها فعلها، وكل المساجد متساوية، وإجزاء كل مسجد في مشروعية فعل الجماعة متساوية في مقدار الثواب من حيث كونه مسجداً ومن جهة كونه جماعة، وإنما يستثنى من ذلك ما شهد الشرع بزيادة ثوابه في المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء؛ إذركعتان فيه كعمرة، وفي الأقصى كل صلاة فيه تعدل ألف صلاة، أو سبعمائة صلاة، أو خمسمائة صلاة باختلاف الروايات في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، ومسجد المدينة في الصحيح الصلاة فيه بألف، وإن كان ورد فيه غير ذلك أيضا أنهﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى طُهْرٍ لا يُرِيدُ إلا الصلاة في مَسْجِدِي حتى يُصلي به، كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ**»[1]، والمسجد الحرام بحيث احتمال الاستثناء في الحديث من المساواة والزيادة والنقصان في قوله عليه السلام: «**إلا المسجد الحرام**»[2]، وقد شهدت للزيادة على ألف روايات صحيحة، انتهى التضعيف في بعضها إلى مائة ألف. وما عدا هذه الأربعة فكلها مُتساوية؛ صلاة المنفرد بعشرة، وفي الجماعة تزيد بسبع وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً، وقد ورد أيضاً بسبعة وعشرين جزءاً، أو خمسة وعشرين درجة. نعم الصلاة في المسجد البعيد أفضل من القريب باعتبار كثرة الخطى ومشقة السعي إليه؛ خصوصاً في الليل المظلم ووقت الريح والمطر، وكذا الصلاة في المسجد الكثير الجماعة على رأي ابن حبيب والشافعي، من أجل أنَّ صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل كما في الحديث، وكذا الصلاة في مسجد إمامه متصف

---

[1]- يُنظر "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للشيخ علي سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م، (374/2).

[2]- "عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاه، إِلَّا المسجِدَ الحَرَامَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، القاري، (366/2).

بصفات فضل وكمال؛ كالأفقه والأورع والأقرأ والنسيب لقريش والعرب، ولا يكون ممن يكرهه المأمومون، فهؤلاء الفعل في الاقتداء بهم من حيث ذواتهم لا من حيث مساجدهم التي يؤمون فيها. وما تفضل صلاة الصف المقدم على الصف المؤخر من حيث إنه أول لمن بعده إلى أن ينتهي الحال إلى آخر الصفوف فيوصف بشرها، وكذا فضل الوقوف على يمين الإمام على الوقوف على يساره، وإدراك التكبيرة الأولى معه ونحو هذا، فالفضل في هذه المساجد كلها باعتبار صفاتها؛ سواء كانت الصلاة في مسجد أو خارج عنه في صحراء أو براح.

وما حكاه هذا المعترض المخلط السفساف من أنَّ الصلاة الواحد في جامع القرويين بخصوصيته بخمس وسبعين صلاة في غيره فشيء لم يقل به أحد من أهل القبلة فيما انتهى إليه علمي، فإنَّ المزايا الشرعية والفضائل المعصوم، كتفضيل هذه المساجد الأربعة المتقدمة، ومن ذلك تفضيل المدينة على مكة عند مالك، ومكة على المدينة عند الشافعي، واستثنى الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي-رحمه الله– مما سوى المساجد الأربعة مساجد الثغور.

فإن قلت: لعل هذا المعترض لو سئل عن مستنده في ذلك وصحة دعواه؛ لأجاب عن ذلك من جراه، واقترابه من دار سكناه، وذلك فضل الله يوتيه من اجتباه.

قلت: جوابه ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1]، قال الإمام البغوي: الأمر عام في حق أهل زمانه ومن جاء بعده، ولا وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ، انتهى. وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وقوله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[3].

فإن قلت: لعل ذلك من طغيان قلمه، وهو الأشبه برسوخ قدمه.

[1]- سورة الحشر، الآية: 7.

[2]- سورة النور، الآية، 63.

[3]- "مسند الإمام أحمد"، (157/43)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق-رضي الله عنها-، حديث رقم: 26033.

قلت: هذا بعيد، لأنه تكرر به كتبه.

قال: ولا يلتفت إلى العتيق من غيره؛ إذ فضل العتيق إنما يُراعى مع اتحاد المصر وإحداث جمعة ثانية في ذلك المصر.

أقول: بل لا يُراعى شرعاً إلا العتيق، اتحد المصر أو تَعَدَّدَ، ما لن يبعد بينهما بعداً يُبيح التعدد، أقله ثلاثة أميال حسبما سبق تقريره.

قال: والدليل الصحيح على ذلك، الخ.

أقول: إنه استدل على أنَّ مدينة فاس اشتملت على جانبين، بكل جانب مدينة، بما يقوله الناس ويجري على ألسنتهم خلفاً عن سلف، ويكتبه موثوقهم في عقودهم: فاس القرويين وفاس الأندلس، وبتسميتهم النهر الحاجز بينهما بين المدن، ومرادهم بين المدينتين؛ إلا عدلوا للفظ الجمع لخفته، وذلك استدلال صحيح مُسلَّم لا نزاع فيه؛ لمساعدة نص المؤرخين، ولا يلزم منه استقلال كل منهما بخطبة على المشهور؛ لتخلف الشرط كما مَرَّ أيضاً.

قال: فإن قلت قد قررت هذا الحكم وأوضحته غاية الإيضاح، حتى رضي به وسلمه أهل العقول الصحاح.

أقول: لا نزاع في أنك قررت هذا الحكم وأوضحت فيه خطأك غاية الإيضاح، ولم يسلمه لك ولا رضي بصدوره إلا مصاب في عقله؛ غير مثبت في قيله ونقله.

لقد كثر الأقوام قلة ناقد *** لهم فتساوى مخطىء ومصيب[1]

فسبحان الذي حول الذي يحول بين المرء وقلبه حتى يرى فساد ما به أجاب، هو عين الحكمة وفصل الخطاب:

يُغمى عَلَى المَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ**** حَتَّى يَرَى حَسَناً مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ.

قال: قلت لا يلزم من تحويل المدينتين مدينة واحدة؛ أن يتحول الحكم الشرعي بتحويلهما.

[1]- يُنظر "الإحاطة في أخبار غرناطة"، ابن الخطيب، (168/4).

أقول: الحكم الشرعي لا حوالة فيه؛ لا قبل تحويل المدينتين واحدة ولا بعده، إذ الجمعة للعتيق منهما وهو الأندلس، لا أنها كانت فيهما باتفاق، مستصحب بإطلاق.

قال: لأن جامع القرويين حين أسس وبنى وبذلت فيه تلك الأموال العظيمة في ذلك الزمان المبارك، لم تبذل فيه إلا على وجه مخصوص وبنيان مرصوص، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسعى في تبذيله وتغييره.

أقول: هذا كله تهويل وتشنيع ليس عليه تعوييل، غتعطل جامع القرويين من إقامة الجمعة فيه على المشهور والقول المنصور؛ لقيام المانع الشرعي به، وهو كونه ثانياً لا يلزم منه تعطيل بقية الصلوات حتى يقع ما توهمته، لأنَّ نفي الأخص لا يستلزم في الأعم، فإذاً يبقى لإقامة الخمس فيه وهي التي بني فيها أولاً على ما أصله المؤرخون، فكيف تجعله أنت سعياً في تبديله وتغييره، نسأل الله العصمة من انعكاس الفطرة، وعدم التثبيت وسوء الخبرة.

قال: والوجه المخصوص والبنيان الذي يني له؛ هو أن يكون هو العتيق ليجوز بانيه فضل ما قصده وبذل فيه ماله لأجله، فتقع الصلاة فيه على أكمل حال من الثواب الجزيل دون اختلاف بين العلماء ولا اختلال ولا اعتلال.

أقول: هذا باطل على ما نقله المؤرخون من أنَّ جامع القرويين أسس وبني لإقامة الخمس فيه، ثم بعد زمان نقلت الخطبة إليه من جامع الشرفاء لضيقه واتساع الآخر، وذلك لما استبحر العمران بفاس وكثر الوفود عليها للاستيطان بها والثواء من أقاصي البلاد حسب ما نقله. وعلى تقدير أن يكون بانيه قصد ببنيانه إقامة الجمعة فيه وصحة وقوعها من غير خلاف، فليست نيته بالتي تصيره عتيقاً وتوجب إيقاعها فيه عارية من الخلاف مع وجود جامع أسبق منه ليس بينهما من البعد ما يوجب التعدد؛ لأن هذا أمر شرعي لا جعلي.

قال: وهدا الكلام لمن تأمله لا ينبغي لذي عقل أن يكابرفيه لظهور حقيقته ووضوحه وبيانه.

أقول: لا ينبغي لمن منحه الله عقل التميز ورزقه المعونة، ووقاه مما ابتلاك به من الجهل والرعونة، أن يفوه بشيء من هذا الكلام الركيك الدال على فساد عقل قائله

المصير ما اختلف فيه متفقاً عليه، ظناً من أنه سالك من الحق أوضح سبيل، وأن غيره ضل عن الصواب، والله يعلم المصيب من المصاب.

قال: ويشهد بهذا المعنى الذي قررناه المسألة المشهورة، وهي مسألة مدونة الواقعة في كتاب الزكاة الثاني منها وفي غيرها من الأمهات، وهي مسألة الخليطين أو الخلطاء إذا سلمت نيتهما من الجمع بين مفترق، أو الفرق بين مجتمع المنهي عنه، ولم ينويا خيانة في الصدقة ولا تلبيساً على الساعي، فيكون الخلط حينئذ مأذوناً في شرعاً، لأن فيه رفقاً ومعونة على الدين والدنيا وتأليف القلوب، فلما راعى إمامنا مالك-رحمه الله- في المدونة: حكم ماشية الخليطين قبل الخلطة وقبل مجيء الساعي، وحكم لأرباب المواشي بما كانا عليه قبل الخلطة، ولم يراع حالهما الراهنة؛ كان مراعاته-رحمه الله- تعالى لفعل الأمير وخلطه المدينتين مدينة واحدة، ونصبه قناطر بين المدن رفقاً وتأليفاً للقلوب كما تقدم في السؤال أيضاً، كذلك لحصول المساواة، بتلك الصفات، وكما حكم لأرباب المواشي هناك بما كانت عليه ماشيتهما قبل الخلط يجب أن يحكم لمنشئ القرويين بما كانت عليه المدينتان قبل خلطهما مدينة واحدة، فتكون القرويون عتيقة عند الإمام-رحمه الله- تعالى؛ لا أنها ثانية.

أقول: إذا تقرر بما تقدم من النصوص الواضحة؛ أنَّ البلدين إن لم يكن بينهما بُعدٌ أقله ثلاثة أميال، فلا يسوغ إقامة الجمعة بكل منهما؛ خلاف ما توهمه المعترض، وحكى عليه اتفاق المذهب جرأة منه واقتحاما على ما لا خبرة له به وافتياتاً، وجعله أِسًّا حمل عليه بنيانه الوثيق بزعمه، وتبين له الآن إنْ كان من أهل النصفة وآثر الحق ومال إليه: إنه إنما حمل على شفا جُرف هار، وإن كان ما حكمنا به للمدينتين بعد الخلط هو الذي كان لهما من الحكم قبله، وهو تفرد الجمعة بجامع واحد في الحالتين وهو العتيق، ولم يجعل هذا الوصف إلا لجامع الأندلس كما مر، وذلك لأن للشرع غرضاً في تكثير الجماعات لعل أن يُصلي خلف مغفور فيغفر له على ما جاء في الحديث. ولأجل هذا الغرض شرع الله سبحانه الجمعة تفضلاً وتكرماً منه تعالى علينا، ثم شرع العيدين لأنه يجتمع فيهما من لاتلزمه الجمعة، ثم شرع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع الناس فيه من سائر الأقطار، فكيف يتأتى له التنظير بمسألة المدونة، أو يستقيم له القياس

عليها؟ ثم ما حكاه من اتفاق المذهب على جواز تعددها بتعدد البلد مطلقاً؛ جهلا أو عناداً يؤدي إلى تشتيت نظام المسلمين وتفريق جماعة المؤمنين، وفيه من مراغمة الشرع ومناقضة أغراضه الشريفة ما لا يخفى على من له أدنى مسكة من الحجا.

ومسألة المدونة التي أشار إليها واعتمد في رَدِّهِ علينا. **نقول:** تصورها تحصيلاً وتفصيلاً أن يُقال: إما أن يُعلَم الخليطان بحسن السيرة وعدم الفرار بالجمع والتفريق المقللين لحظ الأصناف، أو يُعلَمَا بالقصد إلى التقليل بالفرار عَمَّا كانا عليه جمعاً وتفريقاً، أو يَنْبَهِمُ حالهما.

فإن عُلِمَا بالسلامة من الفرار إلى الجمع والتفريق المقللين؛ فإنهما لا يؤاخذان إلا بما هما عليه في الحال من جمع أو تفريق، ولا يختص ذلك بصورة الجمع كما خصه المعترض، ولا خلاف في هذا الوجه. وإن نقيض فنقيض، فلا يؤاخذان إلا بما كانا عليه؛ لأنَّ قصد الفرار منهما مناف لغرض الشرع في مواساة الأصناف، فتعتبر حالة الجمع والتفريق بلا اختلاف معاملة لهما بنقيض قصدهما الفاسد، وقد نظمنا في سلك هذه من النظائر والأشباه في كتابنا المترجم **بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**: ما قَلَّ أن يوجد مجموعاً في غيره.

وإن جُهِلَ أمرها في الافتراق والاجتماع المقللين، فإنْ وُجِدَتْ معهما قرينة حال في أحدهما حكمناها، وإن فقدت واتهما فيهما بنقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان، وفي حد القرب أقوال.

وأنت بعد وقوفك على هذا التحصيل والتوجيه والتعليل؛ لا تشك أنَّ مناط كل مسألة غير مناط الأخرى، فتبقى أيها المُعترض بعد لجاجك وكثرة اعوجاجك؛ كالوالهة الحيرى تقدم رجلا وتُأخر أخرى. أسأل الله السلامة وحسن الخاتمة.

قال: فخرج من هذا كُلِّهِ أنَّ وجه الشبه والجمع بين المسألتين؛ أنَّ أساس كل مسألة منهما واصله الذي بُنِيَت عليه ابتداء، إنما هو الرفق والمعونة والتأليف ومراعاة حق مخلوق في المسألتين جمعاً. فبعد حصول ذلك وتقريره بزمان؛ لاحظ الشرع حالة الابتداء فيها ولم يلاحظ حالة الانتهاء.

أقول: مراده بهذا الكلام الغث الذي لا يساوي سماعه؛ الاستدلال به على ما أراد إحداثه في الشريعة الغراء من استقلال كل مدينة بخطبة اتفاقاً من غير مُراعاة ما بينهما، ولا سلف يقتدي له في ذلك. ثم أعجب ما شئت من تدافع وتناقض اشتمل عليه هذا الاستدلال الواضح الاختلال، فإنه استدل لتعدد الجمعة بتعدد البلد من غير مُبالاة بِبُعد ما بينهما أو قربه؛ بالرفق والمعونة والتآلف، ولم يشعر بأنَّ هذا الاعتلال ينتج له العكس، وهو وحدة الجمعة، اتحد البلد أو تعدد كمسألتنا؛ إذْ بذلك تَتَحَقَّقُ المعاونة على البر والتقوى والتآلف بين القلوب حسبما تقدم قريباً. وراجع به قول سند في صدر دوابنا على ذلك السؤال، ولأنهما إنما سُمِّيَت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها، فيجب ألاَّ يتفرقوا، وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب؛ فإنه مما يحقق لكم أنَّ ما عللتم به تعليل بالمنافر المنافي.

قال: فوجب أن يكون الحكم في المسألتين واحداً؛ إذ لا فرق بينهما لمن نظر وتأمل، وحقق المسألة من أصلها وحَصَّل.

أقول: بل يجب أن لا يكون الحكم في المسألتين واحداً؛ إذ لا جامع بينهما عند كل فاضل أمعن النظر ودقق، وتفطن لتلبيس إبليس وتحقق، فما لشمس الضحى من خفا، وما لنور الله من انطفا.

قال: ويبقى الكلام في العنانية من طالعة فاس، فعلى صحة التنظير بمسألة المدونة وتسليمه صارت العنانية ثانية، ولا يسع أحداً أن يقول هي ثالثة، لوجود نص المدونة المستدل به، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره الفقيه المجيب-رحمه الله تعالى-في ذلك الزمان، وأفتى به في الجامع الأعظم؛ أعني جامع القرويين بنصه ووصفه.

أقول: إن صح في نظرك الاتفاق الذي حكيته في استقلال كل من مدينتي فاس بخطبة لتوفر شرطة الذي هو تعدد البلد من غير شرط زائد عليه، وأي مانع عندك من استصحاب ذلك بعد صيرورة البلدين بلداً واحداً، فقد عقدت فيهما بوجه سائغ باتفاق في نظرك، فلا ضرورة تدعوك إلى الاستظهار بمسألة المدونة على طرق الاستصحاب؛ إذالأصل بقاء ما كان على ما كان وإن كان فاسداً، وهو الحق الواضح الأبلج الذي لا شك فيه، فلا يصح لك التنظير لفساد المتنظر، ويسقط الاستظهار بمسألة المدونة، فلا يبقى

بيدك إن وقفت للحق واتبعت سبيل الهدى إلا العنانية ثالثة بالإضافة إلى خطبتي القرويين والأندلس، ورابعة بالإضافة إلى خطبة المدينة البيضاء حرسها الله تعالى؛ إذ هي سابقة للعنانية، كما أنَّ الحلوية رابعة بالإضافة لخطبة تلمسان، خامسة بالإضافة لخطبة المقام المديني أفاض الله علينا من بركاته. وبهذا التحقيق يسقط في مهب الريح جميع ما رتبه المعترض وخبط فيه خبط عشواء، وسود الأراق وملأها هذياناً وحشواً.

وأما قوله: ومسألة السبق التي اختلف فيها العلماء-رضي الله عنهم-هنا هو محل ذكرها، وهي إما أن تكون القرويون سابقة بالصلاة والعنانية تأخرت عنها؛ إلى قوله: وليس ذلك محلها لأنَّ القرويين وجامع الأندلس لا يعتبر السابق منها من اللاحق، كما لا يعتبر من سبق بالصلاة بين جامع فاس الجديدة وفاس القديم، ولا في غيرهما من سائر البلاد.

فأقول: المحل الذي ذكرتها فيه هو محلها، ولكن استحوذ عليك الجهل وسكرت باتباع الهوى حتى عمي عنك أمرها.

ما ضرَّ شمس الضحى في الأفق ساطعة *** ألا يرى نورَها مَنْ ليسَ ذا بصرِ

ثم قال: إنَّ الفقيه المجيب-رحمه الله تعالى وغفر له-حين ذكر العنانية؛ ذكر معها في جوابه كما تقدم الجامعين الكائنين بتلمسان على حسب التبعية والانجرار، دون حصر له لذكرهن ولا اضطرار، فقال ما نصه: لا تصح الجمعة من طالعة فاس، ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول عطاء وداود، وأحد قولي محمد بن الحسن، هذا نصه، انتهى.

أقول: ما نصصت هو الحق الذي ظهرت شمسه، ولا ينازع فيه إلا من جهلت قدره نفسه، وغالط الناس وقدَّر أنه يجوز عليهم لبسه.

قال: قلت كلامه هذا رحمه الله ليس بتحقيق، وإعطاؤه الجوامع الثلاثة حكماً واحداً كلام فيه تلفيق، لأنَّ الخلاف الذي ذكره في القرويين بنصه ووصفه هو الذي يتنزل على العنانية وحدها على ما تقرر.

أقول: قد قدمنا غير ما مرة التنبيه على إفساد ما سطَّره بالنص الواضح الجلي، الذي لا يُكابر فيه إلا جاهل غبي، حائد على الصراط السوي، مُقتد بالغواة الضاليين

عن الطريق، العاريين من الرشد والتوفيق، الذين لا يهتدون إلى مسالك التوفيق، الذي لا يهتدون إلى مسالك التحقيق، ولا يتسع فهمهم القاصر إلى شيء من التدقيق، فأغنى ذلك عن إعادته.

قال: فصحة الجمعة فيها أقوى وأرجى للقبول من الحلوية، والحلوية دونها لافي المنزلة لتسليم المجيب أنها ثالثة.

أقول: لما قررنا من كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة ما يقتضي عدم صحة الجمعة الثالثة باتفاق. **قلنا:** وعليه، فلا جمعة لأهل العنانية من طالة فاس، ولا لأهل الحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على تقليد عطاء وداود وأحد قولي محمد بن الحسن، وما قصصت فيه قط على أنَّ الحلوية ثالثة كما نسب إليَّ هذا المعترض وحرف الكلام عن مواضعه.

قال: ويبقى البحث معه-رحمه الله-في جامع القصر، فيبحث فيه أولاً في أصل بنائه، فالظاهر من أصل وضعه أنَّهُ لم يبن بقصد التوسعة على الناس؛ المأذون فيه شرعاً على خلاف فيه، وإنما كان بناؤه قاصراً على بانيه ومن معه في قصره بدليل شهرته بجامع القصر، وكأنه معد لأيام التشويش والفتن، فيغلقون تلك الأبواب المتعددة الفاصلة بين الجامع ودور المدينة، ويصلون الجمعة وإن لم يبلغ النصاب، ولم يشعر الباني أنَّ الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط.

أقول: بالكلام على هذه المسألة انقطع كلامه، وتم ما سطرته من الهذيان أقلامه، وقد أحال البحث هنا أولاً مع المجيب على البحث عن أصل بناء الجامع، ثم أضرب عن هذه الإحالة صفحاً وهجم تخرصاً وإقداماً على ما لم يحط به علماً.

فقال: والظاهر الخ، فدل مفهومه أنَّ الجامع المذكور لو بني بقصد التوسعة على أهل البلد حتى يكون الباني وأتباعه داخلين في هذا الغرض؛ لجاز على خلاف فيه، وليس كذلك لأنه إن عني بالخلاف المذهبي فلا يصح، لأنَّ الجامع المذكور ثالث جوامع تلمسان باتفاق، فلا يسوغ إحداثه بوجه ولا حال، وإن عني به الخارجي فمن شرطه صحة النَّقل عنهم بأنَّ علة التعدد لا إلى غاية التوسعة. ولعلهم أيضاً أجازوا الثالثة فما فوقها

بالقياس على سائر مساجد الخمس، ولا يعللونه بالتوسعة؛ فيتطرق الاحتمال، وتطرقه مسقط للاستدلال.

وأما قوله: وإنما كان بناؤه قاصراً على بانيه ومن معه في قصره، فمحض تخرص وتخمين، ورجم بالغيب وإساءة ظن بأمراء المسلمين وعلمائهم؛ أن يتفق ملؤهم على إحداث جامع ثالث مصرهم يختص بإقامة الجمعة فيه الأمير ومن انضم إليه من حشمه وخدمه الساكنين معه دون المشاركيين لهم في البلد، بل جامع القصر مستجمع لجميع شروط الجمعة وجوباً وأداء؛ غير أنه ثالث جوامع البلد أحدثوه أول ثامن القرون، إما رعياً لمن قال بالجواز من أحبار العلماء وإن كان خارج المذهب، وأو اغتراراً بظاهر إطلاق ابن بشير وابن التلمساني في تعدد الجمعة. وقد قدمنا في جوابنا أنّا لم نقف على نص قاطع لأئمتنا يُساعد إطلاقهما. وهذا كُلُّهُ مما ينفي عنه هذا الوهم، انتهى.

وأما كون السور آتياً عليه وعلى بعض ما اتصل به من دور أهل البلد؛ فأمر حادث في أول العشرة السادسة من القرن الماضي قريباً لأمر أوجب ذلك، ولم يكن بينه وبين دور البلد من تاريخ إنشائه إلى تاريخ الحادث المذكور فاصل ولا حاجز.

ثم استدل على صحة ما ذكره من قَصْرِهِ، على بانيه بشهرته بجامع القصر، ولم يشعر أن الإضافة تقع بأدنى ملابسه، وإلا فيلزم في جامع الشرفاء من فاس أنَّ يكون قاصراً عليهم لإضافته إليهم. وكذلك كل ما كان من هذا المعنى، وهو شيء لا يُقال، ويُعطي قوله وكأنه معد لأيام التشويش والفتن أنَّ الجمعة لا تُقام في أيام الأمن والعافية والهدوء والسكون، وإنما يقيمها فيه الباني ومن معه عند هبوب رياح الفتن واضرام نيرانها، وحدوث التشويش ووقوعه بالبلد، ومثل هذا إن أمكن وقوعه من مسقطات الجمعة؛ لا من موجبات إحداث ثالثة استعداداً لزمن الفتنة لا غير. ولم يشعر أنَّ الجامع لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم من أيام بأعينها. قال في **المنتقى** ومثله في **نوازل ابن رشد**، واللفظ **للمنتقى:** "ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوماً ما لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم؛ إلا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد وتنقل إلى الثاني. ولذلك قال مالك في المدونة فيمن

رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد أنه يخرج فيغسل عن الدم ويرجع إلى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم. وإن علم أنَّ الإمام قد قضى صلاته بعد، لأنَّ الجمعة لا تكون إلا في الجامع. ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته في أقرب المساجد، لأنَّ اتمامها فيه يجزي عنه"[1]، انتهى.

وأما قوله: ولم يشعر الباني أنَّ الجمعة تفتقر إلى شروط وربوط، فأفحش شيء يُسمع؛ إذ سلب المعرفة عن أمراء ذالك الزمان، ومن حضر وقتهم من العلماء الأعيان، ولا ينبغي لك أن تفوه بهذا الكلام لقصر باعك، وعدم اطلاعك، ولأنك إن فعلت زجرك لسان الحال، وقال لك ليس هذا بعشك فادرجي، وأنشدك:

خَلِّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي المَنَارَ بِهِ*** وأبرز ببرزة حيث اضطرك القدر[2]

قال: وقد نص الإمام مالك-رحمه الله تعالى-في المدونة على بعضها، الخ:

أقول: هذا شيء قد فرغ الناس من إتقانه، وبلغوا الغاية القصوى في تحقيقه وبيانه.

لَمْ يَدَعْ مَنْ مَضَى لِلَّذِيْ قَدْ غَبَر*** فَضْلَ عِلْمٍ سَوَى أَخْذِهِ بِالأَثَرْ

وأما قوله: وجامع القرويين ليس فيه شيء من هذا، فليس بصحيح لما قدمناه.

وهنا انتهى ما أوردته من الانصاف والانتصار، من هذا المتعرِّض للإنكار، المُسارع للرَّدِّ من غير معرفة ولا استبصار، إني لأعجب كل العجب؛ مِمَّنْ ليس عنده من متانة العلم واستنارة البصيرة ما يدرك به حقائق الفقه ودقائقه، ومع ذلك يُطلق الأعنة، ويوجه نحو أهله الأسنة، وقد كنت عزمت أن لا أضيع فيه كلاماً، ولا أعمل فيه أقلاما، ولا أرى مثبتا لما اشتمل عليه من الغلطات والسقطات افتتاحاً واختتاما؛ لأني عددته من قبيل اللغو الذي نمر به كراما، لكن حملني على ذلك ودعاني إليه أمران: **أحدهما:** مخافة أن يقع به اغترار ممن لم تتهذب بالعلم طباعه، ولا امتدت في سبله باعه، فيظن

---

[1]- يُنظر "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1420م/1999م، (197/1).

[2]- "قاله جرير يهجو عمر بن لجأ، والمنار: جمع منارة، وهي أعلام الطريق، وبرزة: أم عمر بن لجأ، يقول له: تنحّ عن سبيل الشرف والفخر ودعه لمن هو أجدر به منك ممن يعمره ويبني منار أعلامه، وأبرز بأمك برزة حيث اضطرك القدر من لؤم وضعة"، يُنظر"شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية"، محمد الشراب، (493/1).

السراب شرابا، ويجعل الخطأ صواباً، ويعتقد الفساد صلاحاً، والفجر الكاذب صباحاً.
والثاني: أنه لم يسلك في كلامه مسلك العلماء، ولا تأدب بآداب الفضلاء، فعدل في مناظرته عن المنهج المألوف حديثاً وقديماً، ولم يعتبر من له عليه الحق إفادة وتعليماً، فتعين علينا إماطة أذاه، والإعلام بفساد ما أبداه، فإن اكتفى بذلك وإلا زدناه.

إن عادت العقرب عدنا لها***وكانت النعل لها حاضرة

وقد تركت التنبيه على كثير من معانيه الفاسدة، وألفاظه الموردة لغير فائدة، وسوى ذلك مما يرجع لإقامة الحروف، وإعطائها مالها من الحق المعروف؛ ككتبه سور المدينة بالصاد، وظاء لاحظ بالضاد، إلى غير ذلك مما لا يُحيط به التعداد لِعِلْمِي بجهله لهذه المواد، والله سبحانه ولي التوفيق والإرشاد، والسلام على من عرف الحق فرجع إليه، وآثر الإنصاف وعدل إليه، انتهى.

كتاب الجنائز

26. [سِتْرُ الميت بالحرير]

قال الونشريسي[1] **-رحمه الله-:** مسألة تكلم عليها بعض الفضلاء من أصحابها القادمين على حضرة فاس من حاضرة غرناطة، وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله البقني.

فأجبت[2] عما سطروه وكتبوه وقرروه؛ بما نصه: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أنَّ هذه النازلة التي ابتكر الكلام فيها وأثار الخوض في حكمها عندنا بهذه العدوة المغربية في هذا الوقت؛ صاحبنا الأخ في الله والولي في ذاته، الفقيه الإمام الفاضل أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله البقني، الخطيب البليغ الناصح الصالح الأعرف المفتي أبي محمد عبد الله البقني الغرناطي[3] الأصل نزيل فاس المحروسة بالله، يَمَّنَ الله قصده، وأعلى في رتب العلماء الأعلام مجده، قد سئل عن حكمها في أواخر القرن الماضي قبل هذا؛ شيخ شيوخ البلاد الأندلسية، وخطيب حضرتها العلمية، ومفتيها الأستاذ المحقق المدقق الأعرف العالم العامل العلامة العلم الرحال أبو سعيد فرج بن القاسم بن أحمد بن لب[4]، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، **ونص السؤال:**

وسئل عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب، وهل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/1).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (345/1-361).

[3] - قال التنبكتي: "كان فقيهًا عالمًا إمامًا، كان حيًا في حدود الستين وثمانمائة، بل تأخر عنه. نقل عنه في المعيار ورأيت له عدة فتاوى"، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، (233/1).

[4]- "فرج بن قاسم بن أحمد بن لب(701-782هـ/1302-1381م)، نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة"، يُنظر "الاعلام"، الزركلي، (140/5).

فأجاب: قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصنفين[1]، وذلك الساتر أقرب لظهوره. وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها، والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها، فيدخل المنع من هذا الوجه، مع أنَّ الإباحة هي الأصل. وقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يُصلي عليها، والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي، وله أصل في الشريعة.

وأجاب عنها أيضاً بما نصه: وأما الصلاة على جنائز الأطفال والإناث وعليهم أثواب الحرير والذهب فليس فيه منع، وقد اختلف في تكفين المرأة في ثوب حرير وهذا أقرب، وكان بعض الأئمة يأمر بنزعه عن النعش وحينئذ يصلي عليها، يرى أنه وضع زينة الدنيا في غير محلها، وتفاخر بالدنيا بعد زوالها، وهو نظر لا بأس به، انتهى.

فإن كان مراد الفاضل أبي العباس بقسمه في قوله: ولقد والله نصوا على منع ذلك وجرت فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى(...) إلخ، هذا الشيخ؛ أعني الأستاذ أبا سعيد فقد أريتك نص جوابيه. فقابل به قوله أولاً: ولقد(...) الخ. وقوله آخراً: فما أبعده عن الروح والسر، ومقام أهل الديانة والفضل والبر، من قال أو ظن أنَّ ذلك جائز سائغ، تجد بينهما من البون والبُعد ما يخالف فتوى أبي سعيد، وذلك الساتر أقرب لظهوره، ولقوله مع أنَّ الإباحة هي الأصل، ولقوله: والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي، فإذا لم يقترن بهذا الساتر ووضعه على أنعشة العواتق والأبكار قصد التفاخر والمُباهاة فليس إلا الإباحة كما قال؛ إذ هي الأصل، ومَرجوحيته حينئذ بالعر وفساد القصد لا بالذات، والكلام مع سلامة القصودات، وتعليل الأستاذ المنع من ناحية قلب المصلي؛ لا يوجب تحريما كما اقتضاه فهمكم، وقصاراه الكراهة حسبما استنبطه الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة، فإنَّ الحكم عم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة.

[1]- قال ابن جزي: "يُكَفَّنُ فِي الْجَائِزِ من اللبَاس، وَأما الْحَرِير فَفِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال: الْجَوَاز، وَالْمَنْع، واختصاص الْجَوَاز بِالنسَاء"، "القوانين الفقهية"، ابن جزي، (ص: 115).

وقد نزلت هذه المسألة بمجلس السلطان أبي الحسن[1]-رحمة الله-عليه أواسط القرن الثامن في المسجد الجامع الذي أنشأ فناؤه وشيد أرضه، وسماه بمحل ضريح الشيخ الصالح المبرّأ من كل وصم وعيب، شيخ العارفين أبي مدين شعيب من عباد تلمسان، إذ لونت قبلته وذُهبت واحتفل فيها كُلَّ الاحتفال المناسب لتلك البنية الرفيعة.

فأفتى الفقيهان الإمامان الشيخان الراسخان الشامخان، أبو زيد، وأبو موسى ابنا الإمام ومن حضر من أئمة المغرب بزواله، وأفتى آخرون بإباية من ذلك، ولك من الفريقين حجج يطول بسطها. ثم في قول أبي العباس في **الوجه الثاني** من الوجوه المقتضية للمنع عنده من وضع الساتر المذكور على الأنعشة، إذ لا خفاء أنَّ الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهاة والافتخار شيء؛ لأنَّ عبارة متبوعه الأستاذ أبي سعيد: وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها، فبنهما من البون ما لا يخفى على من له أدنى مسكة. ثم لنا أن نمنع من ادعائه من الحصر؛ بل نقول التعليل به قد لا يتم لخفائه، إذ السرائر موكولة إلى الله، وادعاء الحصر في مثل هذا إساءة ظن بعام المسلمين وخاصهم، صالحهم وطالحهم، وما ينبغي ذلك؛ بل نقول: الحامل لهم عليه بحسب القصد الأول تمييز هذا النوع من العواتق الأبكار لتنبعث قلوب من من شاهدهن وميزهن بعلامتهن عن النوع الآخر على الإخلاص في الدعاء لهن والترحم عليهن والاستغفار لهن مع استحضار ما لهن من الشفوف ومزيد مزية الشهادة الخاصة بهن في ذلك المقام، بشهادة الصادق الأمينﷺ في قوله عند ذكر أعداد الشهداء: «**والمرأة تموت بجمع**»[2]، وهي المجتمعة العذراء التي لم يفض ختمها ولا فك طابعها في بعض الأقوال.

---

[1]- "هو السلطان أبو الحسن على بن السلطان عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المرينى لقبه المنصور بالله، مولده في صفر سنة سبع وتسعين وستمائة، وبويع يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذى القعدة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وتوفى بجبل هنتانة ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، ودفن بمقبرة السعديين الشهيرة بمراكش يوم الأربعاء التالى ليوم وفاته المذكور، ونقل إلى تربة أسلافه بشالة في اليوم السادس عشر من جمادى الأولى من العام المذكور". "إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس"، ابن زيدان، (147/1).

[2]- "الموطأ"، الإمام مالك-رضي الله عنه-، باب النهي عن البكاء على الميت، (233/1).

وأيضاً؛ موتهن يوجب كثرة الأسف عليهن بفوات مظنة كثرة الولد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**إِنَّهُنَّ أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأبقى مودة وأرضى باليسير من الجماع**»[1]، وبقوله: «**هلا جارية تلاعبها**»[2]، وبقوله: «**فأين أنت من العذراء**»[3]. قالوا: فالولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها ويبذر، وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم: «**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[4]، والذِّكر بعد العمر عمر ثان، وزينة الدنيا متاع فان، ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾[5]، إلى غير ذلك مما لسنا الآن لتتبعه واستقصائه.

وقوله في الوجه الثالث: لأنه إنفاق للمال في غير وجه شرعي.

نقول: نمنع أن يكون هذا الإنفاق للمال في غير وجه حسبما تقدم من أنَّ الأصل الإباحة، وأيضاً؛ إن لم يفعل ذلك يحصل للنفوس البشرية استيحاش ومنافرة، وليس ذلك من مكارم الأخلاق، بل هو مضاد لما حث الشرع عليه من عدم التقاطع والتدابر، والمؤمن مع المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وكل ما يؤدي إلى قطع ما أمر الله به أن يوصل فمطلوب الترك، وعكسه عكسه.

[1]- قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير»، "سنن ابن ماجه"، باب تزويج الأبكار، (64/3).

[2]- " حدثنا محارب، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: «ما لك وللعذارى ولعابها» فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، "صحيح البخاري"، باب تزويج الثيبات، حيث رقم: 5080، (5/7).

[3]- ورد الحديث بلفظ: «ما لك وللعذارى وَلِعابها»، في "صحيح مسلم"، باب استحباب نكاح البكر، (1087/2).

[4]- " عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء»."سنن ابن ماجة"، باب ما جاء في فضل النكاح، (54/3).

[5]- سورة البقرة، الآية: 187.

ونظير هذا المعنى قول عز الدين بن عبد السلام في مسألة القيام: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، قال رسول اللهﷺ: «**قوموا لسيدكم هذا**»[1]؛ يعني سعد بن معاذ، وكذلك قال لبني قريضة، فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء الصالحين. وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل دفعاً لهذا المحذور، ولكون تركه صار وسيلة إلى ذلك، وقالﷺ: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله**»[2]، فهذا لا يؤمر به لعينه؛ بل لكونه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأنه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له، ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول، ويرحم الله عيسى بن مسكين إذ قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه. فأين مسألتنا من هذه؟! مع ما فيها من مخالفة قوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[3]، وقوله: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[4]، قال عياض: قضاؤه واجب.

ومن أمثال هذه الجزئية والشواهد الدالة لفعل القناع وبذل العوض فيه لمن عجز عن تملكه واقتنائه كثير، والمحافظة على ما أمر الله به أن يوصل وإصلاح ذات البين: لا يخفى رجحانه على على ذي عقل سليم، ولا سيما في شيء لم يهدم قاعدة شرعية، ولا أبطل سنة مرعية. فالأمر في هذا وأمثاله واسع والخطب فيه سهل. ولا معنى للتهويل والتشنيع، والتوبيخ والتقريع، وإن كان الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي[5] -رحمه الله- نحا في بعض فتاويه إلى هذا المنحى الذي سلكتموه، ونصه: وكذلك ما يجعلونه من

---

[1]- عن أبي سعيد: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: " قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم"، "صحيح البخاري"، باب قول النبيﷺقوموا لسيدكم، (59/8).

[2]- يُنظر "صحيح البخاري"، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (19/8).

[3]- سورة محمد، الآية: 33.

[4]- سورة المائدة، الآية: 176.

[5]- "فقيه مالكي، من أهل فاس، كان مفتيها ومحدثها، له رسائل وفتاوى، منها " أجوبة فقهية أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي (ت849هـ/1446م)، الأعلام"، الزركلي، (127/4).

الأقنعة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء؛ فهو من باب المباهاة والفخر فهو ممنوع، والجنازة على الاعتبار التذكير والاستبصار والإقبال على أمر الآخرة. وقد كان السلف الصالح-رضي الله-عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يبقى الغريب بينهم ولي الميت من غيره[1].

وقوله في الوجه الخامس: إنَّ لباس الحرير إنما رخص للنساء الأحياء للزينة، والأصل تحريمه مطلقاً، الخ.

نقول: ذكر العلماء-رضي الله عنهم-أنَّ الحرير كان مُباحاً في صدر الإسلام للرجال والنساء، ثم طرأ التحريم في حق الرجال دون النساء، فقال قوم في حكمة النهي عنه في حق الرجال لِئلا يتشبهُوا بالنساء.

فإن قلت: في صحيح مسلم أنَّ عبد الله بن الزبير[2] خطب فقال: لا تلبسوا نسائكم الحرير، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[3]، وهذا عموم في الذكور والإناث، وهو مستند أحد الأقوال العشرة عند العلماء.

قلت: روى أبو عيسى عن أبي موسى عن النبيﷺ في الذهب والحرير: «**هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها**»[4]، قال عيسى: حديث حسن[5]، فلبس النساء الحرير في كل الأحوال، وإباحته لهن يمنع كونه رخصة كما قال المجيب؛ لأنه لو كان كذلك لكان

[1]- يُنظر "المعيار المعرب"، الونشريسي (337/1).

[2]- "عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة 64هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف. ونشبت بينهما حروب أتى المؤرخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه وقاتل قتال الأبطال، وهو في عشر الثمانين (1-73هـ/622-692م)"، "الأعلام"، الزركلي، (87/4).

[3]- "صحيح البخاري"، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، (150/7).

[4]- "شعب الإيمان"، البيهقي، كتاب المطاعم وما يجب التورع عنه منها، فصل فيمن دعي إلى طعام طيب فقدم إليه طيب.

[5]- عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» [...] وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح"، كتاب اللباس عن رسول اللهﷺ، "سنن الترمذي"، باب ما جاء في الحرير والذهب، (217/4).

التحريم في حقهن باقيا، كما قيل فيما رخص فيه من الميتات، وعُفِيَ عنه من النجاسات، وليس الأمر كذلك.

[الحكمة والمظنة في اصطلاح الفقهاء]

وقوله: ولو قال قائل إنَّ العجوز الهرمة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لبسه لكان مما يُقال.

نقول: طرد هذا البحث يوجب توهم قائله أنَّ علة مشروعية تجمل النساء بالحلي من النقدين وخالص الحرير صلاحيتهن للوطء فعلاً، وهذا عين التعليل بالحكمة، وفيه بين الأصوليين اختلاف. واختار الغزالي والفخر في معالمه، وطائفة من الأصوليين منع التعليل بها، ويحكى عن الشريف، ونحا إليه في المحصول، وارتضا فريق من الأصوليين جواز التعليل بالحكمة.

والحكمة في اصطلاح المُتشرعيين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه[1]، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها، وأما المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يُظن عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها، فإنه مظنة المشقة التي هي حكمة الترخص. وإنما نصب الشارع ﷺ السفر وجعله دليلا على جواز الفطر والقصر، لأنَّ المشقة التي شرع الحكم لأجلها مضطربة غير منضبطة ولا ظاهرة، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات، فالأمير والمترفه لا ينالهما من المشقة ما ينال غيرهما ممن ليس في معناهما.

وكذلك السفر في بعض الفصول قد لا ينال فيه من المشقة ما ينال في غيره، وكذلك في بعض الحالات العارضة في بعض الأسفار من شدة سير أو غيره. فلو جعل الشارعﷺ المشقة علة دالة على جواز الفطر والقصر لكثر الشغب واضطربت العلل والأحوال ولم تنضبط لعدم انضباط المشقة كما تقرر في المثال، بخلاف السفر الطيل فإنه ظاهر منضبط، والمشقة التي هي حكمة القصر والإفطار توجد عنده غالباً، فأناط صاحب الشرع الحكم بها رفعا للخبط والشغب والاضطراب.

---

[1]- يُنظر "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، (165/2).

وكذلك الصيغة في البيع والنكاح وغيرهما من بقية العقود؛ جعلها الشارع دليلاً على الرضى، لأنَّ من شرط المعاوضة رضى البائع والمبتاع إلا من جبره الحق، وذلك في مسائل أثبتناها في بعض ما قيدنا. والرضى أمر باطن خفي لا يمكن الاطلاع عليه للبشر، والصيغة إيجاباً وقبولاً مظنة، فأناط الشارع الحكم بها لظهورها.

فإذا تقرر هذا وفهم من معنى الحكمة والمظنة باللازم على طرد ما أبداه الفاضل من البحث، وَوَرَدَ أَنَّ اللخمي أو القرافي[1] مِمَّنْ له مَسِيسٌ بالتنازل للجزئيات؛ أن لا يقصر ولا يُفْطِرُ المالك ولا المُتَرَفِّهُ لانتفاء علة الترخص فيهما، وهي المشقة عنده عملاً بالدوران، وهذا شيء لا يُقال.

وَيَلزم على طَرْدِ قوله أيضاً في العجوز التي تناهى هرمها كثيراً أن لا تشرع الزينة بشيء من الحلي والحلل للرتقاء لامتناع الوطء فيها عقلا؛ بل أحرى على قياس قوله، لأنه إذا كان يمنع الهرمة من التجمل بالحلي والحلل لانتفاء سببه عنده فيها، مع كون المانع من التلذذ بها عادياً، ومع أنَّ لكل ساقط لاقطاً، فأحرى وأولى الرتقاء التي المانع من وطئها عقلي كما قدمنا.

ويلزم عليه أيضاً أن لا تُشرع في حق الجذماء والبرصاء والقرعاء والبخراء[2] والخشماء[3]، وكُل من لا يُتَلَذَّذُ به منهن إلا على زحف واشمئزاز إن كن أيمات، وأرضى الأزواج بأدوائهن، ولا يفوه بالتزام موجب هذه الإلزامات في ظني عاقل سليم الفطرة مستقيم الفكرة، واللخمي الذي تمنى هذا الفاضل أن يتنازل في في مسألة الهرمة إلى القول يمنعها من لبس الحرير لانتفاء ثمرته في حقها، قد تنازل وتواضع لاعتبار الهرم

---

[1]- "أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي(ت.684هـ/1285م)، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول"، الأعلام"، الزركلي، (94/1).

[2]- "البخر: بالفتح؛ نتونة الفرج"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 33).

[3]- "خشم الإنسان خشما من باب تعب أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم فهو أخشم والأنثى خشماء"، "المصباح المنير"، الفيومي، (170/1).

والشباب والقبح والجمال، لكنه في غير هذا الوجه، فلينظر في ترجمة النفقات والشهادات من تبصرته رحمه الله تعالى.

وقوله في السادس من الوجوه: إنَّ هذا الاستعمال ليس للمست فيه زينة.

نقول: ولا لأهله، وإنما وعوا على ميتهم الذي أصيبوا بفقده من الساتر المخصوص والعلم المنصوص المعاد في عرفه ما يمتاز به عن جنس الموتى لا غير. وقد أمرنا بتحسين الكفن مع تَعَرُّضِهِ للمهلة والبلى، فهذا منه مع إزالته عنه عند الإقبار، وادِّعاء المفتي على أولياء الجنازة المغالطة في تلك الزينة بقوله وهي أغلوطة غلط أو مغالطة، وحكم على البواطن؛ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[1]، فليكل الأمر في السرائر إلى الذي يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، حتى يُصرحوا بالأفكار الردية شرعيا، ثم حينئذ يسأل عن مقتضى تلك الأفكار، فيجب بما تقتضيه من كراهة أو تحريم في نظره أو نظر مقلده وإمامه، وقد نص بعض أئمة الهدى على أنَّ ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائغ جائز. وتذكر ما جرى به عمل أئمة المسلمين في شرق الأرض وغربها من نقش القبور والكتب عليها، وأخذه الخلف عن السلف مع تصحيح الحافظ الحاكم في مستدركه أحاديث النهي.

قال ابن العربي: وليس فيه فائدة إلا التعليم[2]، ففيه دلالة واضحة لَمَّا عللنا به ساتر الحرير من التمييز والتعليم على نوع خاص من الموتى، فلا ترى فيه عوجاً ولا أمتا، وسكوت العلماء عن النكر والتغيير مع قدرتهم أكبر حجة وأعظم دليل للجواز، وفي ضمن مخالفتهم والانحراف عنهم نسبتهم إلى القصور أو التقصير أو رميهم بالمُداهنة والموافقة على منكر الابتداع، وهم في العلم والعمل به بمكان مكين.

لا يُقال: اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال.

لأنا نقول: الكلام في تحقيق قول الحق مُخالفة ما عليه الناس في هذا الساتر، ولم يتبين حتى يحكم عليه، ثم انظر وتأمل ما على الفاضل من درك التداخل في بعض الوجوه التي عدد، وأبرق بها وأرعد، مع ما فيها من التناقض، وهو حشو وتسويد للورق

---

[1]- سورة النمل، الآية: 65.

[2]- يُنظر "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، ابن العربي، (375/1).

من غير فائدة عائدة، ولا نكثة زائدة. وأما التناقض فيبين الوجهين المذكورين وبين الوجه السابع، فإنه جعل في الوجه الثاني والسادس فائدة الزينة وثمرتها للأولياء، وفي السابع للميت في قوله: فأين هذا من قصد التظاهر بالدنيا وزينتها، والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها.

وقوله: فأين هذا مما خرجه ابن المبارك[1]، الخ.

نقول: ليس فيه شيء من وضع الساتر المذكور جنساً، وكيفية ما ينافي حديث ابن المبارك من كثرة الصمت وحديث النفس وحسن السمت، والقضية غير مانعة الجمع فلا يتم الاستدلال به على بيان ما أراد من ذلك المحمل، ويدفع به تفسير ذلك المجمل.

وقوله: والوجه الثامن أنَّ تلك الحالة بدعة، الخ.

نقول: كان من حق هذا الفاضل أن ينظر أولاً في نفس هذا الفعل، هل له أصل في الشرع أم لا؟ وعلى أن لا أصل له، فهل هو مذموم أم لا؟ وعلى كونه بدعة مذمومة، ما علة ذمها؟ فيذكر حينئذ من العلل والأسباب المقتضية للذم ما يُناسبه من الوجوه الذي اقتضاها نظره السديد، وأوضحه فيما مَرَّ من التعديد.

وأما على ما انتحله؛ فهو التعليل بالاسم إن كان لفظ البدعة عنده ملزوماً للتحريم، وهذا؛ أعني التعليل بالاسم مذهب ظاهري مرفوض، وإن كان ليس من لازم لفظ البدعة التحريم، فقد ذكر العلة دون المعلول تصوراً وتصديقاً.

[حقيقة البدعة]

وعند هذا نقول: حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حَقَّقَ النَّظر ودققه من مشايخ المذهب؛ عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه.

---

[1]- "عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الجديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم، (118-181هـ/ 736-797م). "الأعلام"، الزركلي، (115/4).

قال: وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية؛ يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية. فانظر فقد يتردد النظر الجامد، والفكر الخامد في انطباق أحد نوعي هذين الحدين على نازلة الساتر والقناع التي الخوض فيها أم لا؟ ولا شك في أنَّ نازلة الساتر من الأعمال العادية. فعلى الرأي الأول، فالمنع من تسميتها بدعة واضح الظهور، وعلى الرأي الثاني؛ فهذا مما يتردد فيه، هل قصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أم لا؟ والظاهر لا.

وقوله في الاستدلال، وقال عليه السلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**».

نقول: نص الأئمة المحققون من علمائنا-رضي الله عنهم وأرضاهم-على أنَّ المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدا؛ ممنوع الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، بل ذلك عندهم من الأولويات، قالوا: وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال، حتى نقل أبو بكر بن خير[1]: أنَّ على تحريمه إجماع الأمة.

فإذا علمت هذا ووقفت على ما رسمت فيه، فالواجب على هذا الفاضل أن لا يتكلم على هذا الحديث باعتبار اقتناص الأحكام منه؛ رداً وقبولاً، لأنه إن فعل زجره لسان الحال وقال له: ليس هذا عشك فادرجي، وأنشده:

إن لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع***

خلِّ الطريق يبني المنا به *** وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

يا باري القوس بريا لست تحسنه لاتظلم القوس أعط القوس باريها***

وإيراد ما للمُحدثين في هذا المجال الرحب تخريجاً إلى حد الإسهاب المُمِل، ثم الحديث المستدل به إنما يستدل به من له أهلية الاستدلال بالحديث، وهم المجتهدون، على

---

[1]- "أبو بكر محمَّد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي: العالم الفاضل الجليل القدر، كان من الإكثار في تقييد الآثار والعناية بتحصيل الرواية فوق ما يذكر، مقرئاً مجوداً ضابطاً محدثاً متفنناً واسع المعرفة[...] مولده بإشبيلية سنة(502هـ/1108م)، وبها توفي سنة(575هـ/1179م)، وكانت جنازته مشهودة حضرها الأمير وغيره"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (220/1-221).

أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، وأين النهي المُتناول لهذه النازلة نصاً أو ظاهراً حتى يستدل له بالحديث؟! إذ لم يرد فيه عن الشرع أمر خولف فيحكم عليه بالرد والفساد، فلا تقوم للمستدل به حجة، ولا تتضح له في موارد الحجاج محجة.

وقوله: فهذا مدركي في المسألة، وعلى هذا وقفت في النازلة.

نقول: لا يخفى بعد تمهيد ما قدمنا على هذا الفاضل من الدرك فيما أبداه من المدارك.

وقوله: وعلى هذا وقفت في النازلة.

نقول: من الحق عليك أيها الفاضل أن تعين الموقوف عليه وتضيفه إلى ناقله أو قائله نصاً.

ونص الحديث إلى أصله*** فإنَّ الوثيقة في نصه.

وقد أريناكم في صدر هذا المكتوب من اجوبة شيوخ بلدكم المعتبرين ما يقضي بعجرفتكم فيما نقلتم عنهم، فإنهم أقدم من تكلم على النازلة في ظني.

أعد نظراً يا عبد قيس لَعلَّ***ما أضاءت لك النار الحِمار المُقيدا

﴿**وَتَحْسِبُوهُ هَيِّناً وهو عند الله عظيم**﴾[1].

أوردها سَعدٌ وسعد مُشتمل*** ما هكذا تورد يا سعد الإبل

وقوله: وفيما رأيته معتبر، ومغربة خبر.

نقول: بموجبه.

وقوله: لو سئل سائل الخ.

نقول: قد حل هذا الفاضل بهذا الكلام كل ما عقد، لأنَّ النازلة عنده وعلى رأيه ورأي من جرت على حرفتها فتاويه بزعمه من أأعظم المنكرات جزماً، فكيف يشكك في حضور المكلف وحلوله بمحل المنكرات، فخاتمة كتبه تهدم عليه جميع ما تقدم من احتجاجه.

وقوله: وليت شعري لو سئل فقيه جزل إلخ.

نقول: الجواب أن لا تجريح ولا تفسيق، وهذا هو التحقيق؛ لأنا قدمنا من جواب شيخ شيوخ بلدكم أنَّ الأصل الإباحة، وغاية حال الستر والقناع الكراهة، إذ لا يكون

[1]- سورة النور، الآية: 15.

أسوأ حالاً من التكفين فيه. ومذهب المدونة، وهو المشهور في المذهب؛ كراهة التكفين في الحرير تنزيهاً في حق الرجال والنساء لا تحريماً على ما فيه من مزيد السرف في التكفين بما لا خفاء به. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يَتَعَلَّقَانِ إلا بواجب أو حرام عند المُحَقِّقِينَ، ومن شرطه القطع به؛ كوجوب الصلاة وتحريم الخمر، لا مختلفاً.

قوله: ولها نظير إلى آخره.

نقول: مسألة القباب ليست بنظيرة لهذه في ورد ولا صدر؛ للإجماع على تحريم كشف العورة والنظر إليها لغير النكاح والملك المُبيح، وفي عيوب الفرج على القول الصحيح. فبذل العوض من السيد والزوج على الدخول والحلول بمحل المنكر والتلبس به من أعظم المناكر وأسمجها، والتمالؤ على تعاطيه والإعانة عليه من أعظم الفسوق والمروق، فعلى فاعل ذلك السجن الطويل والعقوبة الشديدة والأدب الموجع؛ إن قدر على المنع ولم يفعل، ولا يبلغ الحال بمتعاطى الستر والقناع الذي الكلام فيه هذا المبلغ؛ بل ولا يُدانيه، وهذا من أعظم الفروق. فقد نظرتم بغير مماثل ولا نظير، فنستغفر الله الذي إليه المصير، وهو بحالنا بصير، إذ هو بالإجابة جدير، فنعم المولى ونعم النصير، وليكن هذا آخر ما تعلق به الغرض من التبرك بألفاظ الفاضل أبي العياس؛ وقاه الله شر الجنة والناس، ومع ما أنا عليه في هذا الوقت من البطالة والأعراض، بترادف العلل والأمراض، وتعذر كثير الآمال والأغراض، أسأل الله حسن الخاتمة.

وأما الفاضل أبي حفص عمر؛ عمَّر الله داره ببقائه، ومنحنا حظاً وافراً من صالح دعائه.

فقوله: إنما نتوهم الإباحة في ذلك، حيث المقصود به ستر الجنازة فقط هنالك، يتأمل إلى آخر ما ذكره بعد الهلهلة.

نقول: إنَّ مجرد وضع الساتر على القبة إذا لم يتصل به ما ينقله عن حكم الإباحة من الهواجس والقودات الفاسدة، فأي مانع يمنعه حتى يدين فيه الهلهلة ويجري فيه على زحف وتشكك من النقول والمقالات ما قيل في التكفين سواء، ويجعل الإباحة مع انتفاء علل النفوس وسلامة القصودات متوهمة، ليت شعري ما يوجب هذا والحمل على مسألة التكفن فيه اللازم في نازلة الساتر الإباحة الأحروية، لأنَّ التكفين في الحرير

لباس، فيدخل في عموم النهي ويندرج فيه، فإذا استثني وأخرج على هذا القول من طي ذلك العموم فريق الرجال لانتفاء علة المنع في حقهم، وهي الخيلاء والبطر والكبر بالموت، وأبقِي على الأصل في حق النساء، كان هذا نوع من التخصيص بالمعنى، وارتفاع المعلول بارتفاع عليته، وهو العكس، وفيه ما فيه من العلل الشرعية، ومع كونه مسمى لباس فأحرى وأولى ما وضع على حائل وليس من مسمى اللباس في شيء، فتصور الإباحة الأحروية على هذا القول في غاية الجلاء والوضوح. وأما على القول بمنع التكين فيهما؛ فلا يلزم عليه المنع هنا لتمحض السرف فيهما، أما الرجال فلِلعمل بحكم الاستصحاب، وأما في حق النساء فلانتفاء ثمرة الإباحة عنهن بالموت، فلم يبق إلا لمحض السرف في حقهن لغير معنى. وهذا عكس الذي قبله حكماً وتوجيهاً مع الالتفات أيضاً إلى كونه في الرجال مسمى لباس، فبقي المنع فيه على أصل العموم لتناول اللفظ له. وأما على القول بالتفرقة بين الرجال والنساء فقد جعله من توابع الحياة فيهما، فكان غاية في الحسن، فلا يتم إلحاق الساتر بالتكفين فيه في جريان الخلاف لوضوح الفارق، فليس إلاَّ الإباحة على مقتضى كافة الأقوال الثلاثة في التكفين قطعاً دون توهم.

وقوله: والنساء كان ذلك مباحاً لهن بالأصالة، فمن باب أحرى الآن.

نقول: في تصور هذه الأحروية المباركة نظر ظاهر، لأنَّ إباحته لهن في الحياة إنما كان لغرض التجمل ولتحسين مرآهن في نظر الأزواج والسادات، وقد تخلَّفت هذه العلة الباعثة على إباحة شرعية التجمل لهن بالحرير وغيره، فتنتفي الإباحة لانتفاء علتها، هذا كان القياس والأصل، ولكن أجيز لهن في بعض الأقوال استصحاباً للأصل مع ما فيه من الكسر في العلة، وهو وجود الحكم مع انتفاء المدعى علته، فكيف نتصور الأحروية المسكينة على هذا؟ ولأجل ملاحظة هذا المعنى الذي أشرنا إليه؛ منع في القول الآخر تكفينها في الحرير دفعاً للانكسار المذكور.

وقوله: ولو كان ذلك محل الزينة لأبيح لهن الحلي.

نقول: ليت شعري ما بيان الملازمة بين الحلي والحرير على القول بجواز تكفينهن فيه، لأنَّ الكفن من كسوة الميت وقد أمرنا بتحسينه، واتخاذه من خالص الحرير لا يُخرجه عن مُسَمَّاه، ولا كذلك الحلي، فإنه خارج عن مسمى الكفن بالكلية لفظاً ومعنى، فالزينة

بعد الموت إنما هي بمسمى كفن، وهي مطلوبة شرعاً ولا شيء من الحلي بمسمى كفن ولا هو مطلوب للشرع بعد الممات، فلا تتم له هذه الملازمة، وكما لا يصلح الحلي للتكفين فكذلك لا يصلح للتمييز والتعليم كالساتر والقناع، ولأنَّ السرف فيه أشد، والله أعلم.

وقوله: وأما عرفنا اليوم إنما هو الفخر الخ.

نقول: ما نشاهد أنهم يأتون بالأقنعة والوقايات فيضعونها على قباب النساء، ولم نسمع من عاقل ولا سفيه من أوليائهن أنه يتعاظم بذلك ويتفاخر قولاً، ولا أخبرنا بنيته وسوء طويته، ومطلق الفعل لا دلالة له وضعا، والمتبادر للأذهان السليمة من مطلق ذلك الفعل التمييز، ثم المميز يتفاوت غالباً حسنه جنساً ونوعاً بتفاوت أقدار أوليائها وعلو منازلهم في الدنيا بالجاه واليسار، وقصد المباهاة والفخر لا يعلم إلا من قلبهم ولا يخطر ببال المشاهد له والناظر إليه إلا بالأخطار. ومن زعم أنَّ أهل الوقت إنما يفعلون ذلك إظهاراً للفخر والمباهاة، وشق على بواطنهم التي لم ينط الشرع بها في غير البياعات الأجلية وما جرى مجراها حكماً، فقد أساء الظن بهم، وتحامل على خلفهم وسلفهم، سامحه الله وغفر له.

[أقسام البدعة]

وقوله: والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة الخ.

نقول: الفاضل أبو حفص عمر لم يبين في كتبه حكم هذه البدعة، هل هو التحريم أو الكراهة؟ وأصحابنا وإن اتفقوا على إنكار البدع في الجملة فالتحقيق الحق عندهم أنها خمسة أقسام:

الأول: بدعة واجبة إجماعاً، وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع والدثور، فإنَّ تبليغها لمن بعد واجب إجماعاً، وإهماله حرام إجماعاً.

الثاني: بدعة محرمة إجماعاً، وهي ما تناولته أدلة التحريم وقواعده؛ كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها.

الثالث: بدعة مندوب إليها، كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب، وهو خلاف ما كان عليه الصحابة، فإن التعظيم في الصدر الأول كان

بالدين، فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور؛ كان مندوباً حفظا لنظام الخلق.

الرابع: بدعة مكروهة، وهو ما تناوله قواعد الكراهة، كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة، ومن الزيادة على القرب المندوبة؛ كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير والتهليل أكثر مما حده الشرع؛ فهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما وَقَّتَهُ الشرع وقِلَّةُ الأدب معه، فإنَّ شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده، ويُعدُّ الخروج عنه قِلَّةَ أدب.

الخامس: بدعة مباحة: وهو ما تناولته قواعد الإباحة؛ كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات، واللبس الحسن والمسكن الحسن ونحوه، فالحق في البدعة إذا عرضت أن تعرض على قواعد الشرع، فأي القواعد اقتضتها ألحقت بها.

وبعد وقوفك على هذا التحصيل والتأصيل لا تشك أنَّ قولهﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]؛ من العام المخصوص كما صرح به الأئمة-رضوان الله عليهم-، فإذا كان مخصوصاً فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالعام المخصوص، فأثبته الفقهاء، وأنكره ابن أبان[2] وأبو ثور[3] وغيرهما. وعلى صحة الاحتجاج به في الباقي، فمن أي أقسام البدعة المتقدمة هذه البدعة التي الكلام فيها؟! لم يبينه المجيب؛ إلا أنَّ وصفه إياها بالعظم واستعادته منها، يدلان دلالة ظاهرة على أنها عنده بدعة محرمة قبيحة منكرة مذمومة مذموم فاعلها. وهذا توريك منه على ما زعم من شهادة العرف واطراده بقصد المُباهاة، فإن ثبت قصد المُباهاة في وضع الساتر المذكور، فلا يستوحش حكم التحريم فيه، كبناء المباهاة على القبر، وزيارة أول سابعة على قصد المباهاة. فقد حكى القاضي في الإكمال اتفاق المذهب على منعه. وإنما الخلاف في زيارته للترحم عليه والاستغفار له،

---

[1]- "سنن ابن ماجه"، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (28/1).

[2]- "أحمد بن أبان بن سيد، أبو القاسم(ت.382هـ/992م): عالم أندلسيّ كبير، كان في أيام الحكم بن المستنصر"، يُنظر "الأعلام"، الزركلي، (37/1).

[3]- "إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور (ت.240هـ/854م): الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ... قال ابن عبد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها"، "الأعلام"، الزركلي، (37/1).

فأجازه القرويون، ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة فيه؛ إلا أنَّ في إثبات قصد المباهاة في المسألة عسر كبير(كذا) ولا يخفى.

وقوله: وقد ثبت عن الفقيه ابن عرفة إلى آخره.

نقول: لما تقرر عنده ما تقرر من أمر هذه البدعة، وأنها ليست بخفيفة؛ بل هي من المصائب الكثيفة، حسن منه أن يختم جوابه بالاسترجاع، إذ هو سنة عند المصائب والنوائب، ثبتنا الله وإياكم على السنة وحسن الاتباع، ووقانا وإياكم شر الابتداع، وكل ما تشمئز منه النفوس وتستد الأسماع، بجاه من انعقد على كماله لسان الإجماع.

وأما الفاضل المذكور جعله الله عند اسمه، ونفعه بعلمه وذكاء فهمه، فقد غاص على مطالع ما تقدم بعقله المُصيب، وضرب بكتيبه عقب كتب كل من الفاضلين بأوفر حظ وأجزل نصيب، زاده الله طرفاً، وبارك له فيما قيده عليهما وسطاً وطرفاً، **فنقول:**

قوله: وقد ثب عن الفقيه ابن عرفة إلى آخره.

نقول: هذه الفتوى التي أضافها إلى شيخ الإسلام، ولبنة التمام، على هذه الصفة؛ أبي عبد الله بن عرفة، لم أقف عليها ولا أتقلد القول بها، والذي وقفت عليه من كلام محي الدين النووي ما نصه: "والانحناء بالرأس مكروه، والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق؛ مستحب في حق الأخرس، فإن كان المسلم عليه بعيداً جمع بين النطق والإشارة"[1]. والسجود الذي يُفعل بين يدي المشايخ ونحوهم حرام شديد التحريم. وهذا والله أعلم مع عدم تقبيل السبابة المشار بها ضميمة تقبيلها كالشائع الفاشي في عرفنا، فتشتد الكراهة[2] عنده، والله أعلم وتتأكد. [وقد ثبت عن][3] أنس-رضي الله عنه- أنه قال: «قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا»[4].

---

[1]- يُنظر"فتاوى الإمام النووي"، (ص: 70).

[2]- يُنظر"فتاوى الإمام النووي"، (ص: 72).

[3]- بياض بمقدار كلمة في "المعيار المعرب"(360/1)، وما أثبته من "فتاوى الإمام النووي"، (ص: 69).

[4]- "سنن الترمذي"، باب ما جاء في المصافحة، (75/5).

قال[1]: ولم يأت معارض لهذا النهي الصريح عن الانحناء، ولا يغتر بمن يُخالفه ممن ينسب إلى فقه أو فضل، فإنَّ الاقتداء إنما يكون برسول اللهﷺ، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[2]، ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]. وقال بعض الموفقين: ولا يخفى على من له ذوق في العلم أنَّ الاعتماد القوي أو الأقوى فيما يصدر عن أئمة الفتوى، كالأئمة الأربعة؛ إنما هو على قولهم لا على فعلهم، وإنما يكون الفعل حجة من الرسولﷺ ومن الصحابة-رضي الله عنهم-المجتهدين في الأحكام لا المقلدين على خلاف في مذهب الصحابة، انتهى.

ولما ذكر محي الدين أيضا الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة رجب، وقرر ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات. **قال**[4]: "وقد صنف العلماء كتباً في ذمها وإنكارها وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب، وإحياء علوم الدين ونحوهما، فإنها بدعة باطلة".

وتذكر نقل اللخمي عن سحنون أنه زَوَّجَ أمته غلامه على إن سرق زيتونه كان أمر امرأته بيده، وقبله الأكثرون، وتعقبه ابن بن بشر، وهو لا يَدُل على جواز فعل أو لزومه إلا من وجبت عصمته.

فأنت ترى هذه النصوص كيف صرحت بأنَّ العالم لا يحتج بفعله وإنما يحتج بقوله، فاحتجاجكم على الخصم بفعل شيخنا وشيخ شيوخنا فاتح أقفال معضلات المعاني، وفاتح المآخذ والمباني، سيدنا البركة أبي الفضل قاسم العقباني، برَّد الله ضجعته، وأكرم مآله ورجعته، إن شاهدته منه عياناً وللاحتجاج فيه بياناً؛ لا ينهض لكم حجة عليه لما تقدم من النصوص، ولما فيه من المصادرة، وهو الاستدلال بمحل النزاع والخصم لا يسلمه. وانظر هذا مع ما قدمناه، وقد نص بعض أئمة الهدى الخ وقابله به.

---

[1]- يُنظر"فتاوى الإمام النووي"، (ص: 70).

[2]- سورة الحشر، الآية: 07.

[3]- سورة النور، الآية: 63.

[4]- يُنظر"فتاوى الإمام النووي"، (ص: 57).

وقد يتخرج الجواز في الإشارة بالأصبع وتقبيلها على ما قدمناه من فتوى عز الدين بن عبد السلام الشافعي[1] بإباحة القيام، وإن ناقشه في ذلك ابن الحاج في مدخله بمطول من الأدلة أجاد في تقريرها ما شاء رضي الله عنهما. والجامع بينهما أنَّ القيام فيه غوائل تكبر في المقوم له، وغوائل تدابر وتقاطع فيمن لم يقم له إلى غير ذلك؛ فكذلك هذه الإشارة بالأصبع وتقبيلها عند السلام بها والله أعلم.

وقوله: ودليل هذا الفقيه الخ.

نقول: الفقيه أبو حفص-سدده الله-، لم يذكر في جوابه لحكم الإباحة دليلاً عاماً ولا خاصاً، وإنما أشار إلى التَّرَدُّدِ فيه على تسليم صحة محله، وهو كونه ستراً ليس إلَّا، وهذا القدر لا يوجه عليه من الاعتراض ما وجهتم. نعم يتعقب عليه بأنه شك، والشك لا يكون حكماً. وقد بالغتم في الانحناء على الفقيه أبي حفص والأمر دون ذلك، فلا يخفى ما في بقية كلامكم من المسامحة، سامحنا الله وإياكم، وختم لنا ولكم بالحسنى، وسلك بنا وبكم المنهج الأسنى. قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله، الآوي إلى كرم مولاه، المسلم على من يقف عليه، الراغب في توجيه صالح دعائه إليه، أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي، وفقه الله، حامداً ومصليا ومسلما على خير الخلق محمدﷺ كثيراً أثيراً، وذلك في الخامس لشهر رمضان المُعَظَّم من عام تسعة وتسعين وثمانمائة، عرفنا الله خيره وبركته.

---

[1]- "عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة 599هـ[1202م]، فأقام شهرا، توفي بالقاهرة(577-660هـ/1181-1262م)"، "الأعلام"، الزركلي (21/4).

27. [دخول المقبرة بالأنعلة]

وذيَّلَ الونشريسي جواباً للشيخ الصالح أبي الحسن[1] عن سؤال الشيخ أبي علي القروي حول إدخال الأنعلة للمسجد غير مستورة[2]، بقوله[3]-رحمه الله-: أما دخول المقبرة بالأنعلة فجائز؛ لأَنَّ النبيﷺ، والسلف كانوا يفعلونه؛ لأنهم كانوا يُصلون على الميت على شفير القبر وعليهم نِعالهم، وما وردَ في الحديث: «**يا صاحب السِّبتين اخلع نعليك**»[4]، فإنما قال له ذلك لأنه راح يتقَلَّعُ في مَشيه تَعَجُّبًا بحاله، فأمره بذلك لِيَخِف بعض ما به من الزهو، والعُجب بنفسه.

28. [الدعاء للبالغ وغير البالغ في صلاة الجنازة]

وسُئل[5]-رحمه الله-: إذا اجتمع في الجنازة بالغ وغير بالغ؛ بأيِّ شيء يُدعَى لهم؟

فأجاب: إنه يُدعى لهما بما يُدعى به للبالغين تَغليبا، وسواء كان البالغ وغيره رجالاً كلهم، أو نساء كلهن، أو مُختَلِفين بالغاً من الرجال وغير بالغ من النساء أو بالعكس.

---

[1]- قال الونشريسي: "وفي سنة اثنين وأربعين وسبعمائة[...] وفيها توفي الشيخ الصالح الزاهد أبو الحسن علي المنتصر الصدفي ليلة الخميس خامس جمادى الأولى"، "الوفيات"، الونشريسي، (ص: 36). و"قال ابن عرفة: ما أدركت مبرزاً في زماننا إلا الشيخ أبا الحسن المنتصر وأحمد بن عاشر"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (336/1).

[2]- "المعيار المعرب" (22/1)، وتكررت هذه المسألة في "المعيار المعرب"، (99/11)، حيث جاء فيها: "وأما إدخال الأنعلة فيه غير مستورة، فسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال: ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بازاء سارية فقال لك: أنتم أيها الرهط يقتدى بكم فلا تفعلوا. فكان القروي بعد ذلك يقول: حدثني المنتصر، على أن الزواوي كرهه".

[3]- "المعيار المعرب"، (23/1).

[4]- "سنن النسائي"، كتاب الجنائز، باب الكراهية في المشي بين القبور بالنعال السبتية(حديث: 2158)، ويُنظر"أحكام الجنائز وبدعها"، الشيخ ناصر الدين الألباني، (ص:199).

[5]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 47).

29. [إهداء ثواب قراءة القرآن للميت]

وسُئل[1] فيمن قرأ وأهدى ثواب القراءة لميت، وهو بعيد.

فأجاب؛ إنَّ ثواب القراءة يصل إلى الميت ويُشفَع به، وقيل: لاَ يَصِلُ إليه، وقيل: إن كان على القبر وصلت وَإلاَّ فلا، وقيل: يُكْرَهُ، والأول هو الذي رَجَّحَهُ الأشياخ، والاحتجاج لكل قول من هذه الأقوال يَستَدعِي فَراغا وطولاً، ولسنا له الآن.

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130.

كتاب الزكاة

30. [رجل يُنفق على أم زوجته بِنِيَّةِ الزكاة]

سُئل الونشريسي[1]-رحمه الله-: عن رجل عنده أم زوجته في عياله، وهو لم يلتزم نَفقتها وهي فقيرة، ونِيَّتَهُ فيها أنها إن جاءها شيء من الزكاة ما يكفيها فبها ونعمت، وإن لم يكفيها أنفق عليها من الزكاة التي يقصد هو بِنِيَّتِهِ أنها صدقة، على من له شيء في ذمته من التباعات وهو جازم بأن ذمته معمورة بها؛ إلاَّ أنه تعذر عليه الاستحلال منهم: إما لكونه لم يعرفهم أو لم يعرف وارثهم، فهل تنفعه هذه النية أم لا؟ ثم إنَّ أُمَّ زوجته لم تقدر على الطحن ولا الطبخ، فيأخذ من زرعها الذي يُعطي لها، أو من زرع الزكاة الذي يقصد هو به بالنية المُتقدمة في السؤال؛ ما يقوم بها أو أقل، ويأخذ هو من زرعه أيضاً ما يقوم بعياله أو أكثر فيخلطون الجميع ويرسلونه للرحى، فيطحن وتطبخ زوجته الجميع ويأكلون، هل هذا كله فيه شيء يُكره، أو يُمنع أم لا؟

فأجاب: إن وضع المقصود بالزكاة؛ حظ منها في كف ختنته[2] المُحتاجة بعد استحقاقه إياها؛ لوصف قام يستحق به أخذها بِنية ما ذكر من أداء ما عليه من التباعات المجهولة الأرباب؛ مُخلص في هذا الباب، سواء قلنا مصرفه مصرف الفيء[3] أومصرف الزكاة، فالختنة المذكورة مصرف لها بالاعتبارين، والله أعلم.

وأما خلط طعامه بطعام الختنة على الوجه المذكور، فقال محيي الدين النووي: يُستحب أن لا يُشارك في زاد ولا راحلة؛ كان ذلك أسلم لامتناعها من التصرف في وجوه الخير. وقال ابن معلى[4]: لم أقف على نص في المذهب، وسمعت من أثق به نقل عن

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 49).

[2]- "خ ت ن: (الختن) كل من كان من قبل المرأة؛ مثل الأب والأخ، وهو (الأختان) هكذا عند العرب"، مختار الصحاح، الرازي، (ص: 71).

[3]- "الفيء: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها؛ بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 103).

[4]- "محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي، صاحب المناسك المشهورة، توفي سنة واحد وستمائة هجرية"، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، (ص: 383).

المتأخرين أنها لا تجوز؛ إلا إني رأيت شيخنا أبا يحيى بن جماعة[1] نقل في الجزء الذي ألفه في كتاب الضحايا [من المدونة][2]؛ جواز المخارجة[3] في الجماعة، يخرج كل واحد منهم مثل الآخر بشرط أن تكون أنفسهم طيبة، فأخذ المسألة بالاستقراء[4] يدل على أن لا نص فيها، وهي غير جائزة كما نص المتأخرون. [قال:][5] وبالجملة لا ينبغي أن يقدم على ذلك؛ لأن من أجاز يشترط طيب النفس، وهو متعذر لاختلاف أحوال الناس، [لذلك قال النووي:][6] ولو أذن له شريكه في التصرف، فلم يوثق بدوام رضاه، فإن دعت ضرورة إلى الشركة؛ أخبر نفسه بأن المسامحة والقناعة بدون حقه تورعا وتفضلا، فإن كان الطعام مشتركاً، فينبغي الرفق برفيقه في الأكل، ولا يقصد أن يأكل زيادة عليه، وهو حرام، وإن لم يُوافق رضّاه، انتهى.

قال النووي[7]: يحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال[8]، أو إذ كان عليهم كلهم، بحيث يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومن شك في رضاه فهو حرام، -انتهى-.

---

[1]- "أبو يحيى بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة، أخذ عن أئمة من المشرق والمغرب؛ منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام وغيره، ألف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه توفي سنة 712 هـ"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، ص: (205-206).

[2]- زيادة من كتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م)، (ص: 211).

[3]- "التخارج: مُصالحة بعض الورثة على ترك نصيبه في الميراث وخروجه من القسمة، على أن يأخذ مقداراً معيناً من مال التركة أو غيرها"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 41).

[4]- "الاستقراء: لغة: التتبع، واصطلاحاً: إثبات الحكم الكلي بتتبع حكمه لجل جزئياته"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 18).

[5]- زيادة من "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"، ابن فرحون، (ص: 211).

[6]- زيادة من "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"، ابن فرحون، (ص: 211).

[7]- "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكرياء محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية: (1392هـ/1972م)، (229/13).

[8]- "القرائن: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"، "تقريب معجم مصطلحات"، معصر، (ص: 105).

وأخذ شيوخ المدونة من كتاب الفرائض؛ في العامل يأتي بطعام المسألة جواز هذا، ويقوم مثله من مسألة الحالفة لا تأكل طعام شخص، فخلطت معيشته معه، إن أكلت قدر حظها فأقل؛ لم تحنث، وأخذ منه أيضاً خلط الأضحية بعد الذبح إذا لم يكن على وجه البيع.

31. [في الربح الذي ينشأ عن الزكاة]

وسُئِل[1] في الربح الذي نشأ عن الزكاة وغيرها؛ إن قيل فيه بالتحريم، هل يضمن المُقارض حصة الربح التي للعامل؟ أو ما سُرق من العامل من الربح أم لا؟

فأجاب: إنْ قلنا إنَّ الربح كُلَّهُ للمساكين، فيضمن العامل حِصته من الربح، كما يَضمن رأس المال إن سُرق أو حصلت فيه وضيعة، وإن قلنا إنَّ الربح له؛ فالضمان أحروي، والله أعلم.

32. [إعطاء الزكاة لمن يُشَكُّ أنه يَستَحِقُّهَا]

وسُئِل[2] فيمن تُعطى له الزكاة ويرى أنه كان يستحقها، أو يرى القول بأنَّ من لم يملك النصاب[3] يجوز له أخذ الزكاة شاذاً، أو تُعطى له الصدقات أو الهبات على أنه عالم أو صالح وهو ليس كذلك، ثم إنّ المُعطَى له يقبض هذه الأشياء على أنه رأى من يَستَحِقُّهَا يصرفها عليه، وقد يُعطيها قِراضًا[4] لمن يَتَّجر بها، ويَنوي أنَّ حصة الرِّبحِ تكون له، ويصرف رأس المال الذي اجتمع من الزكاة والصدقات والهبات لمن يستحقه، هل يُباح له هذا الربح الذي نشأ عن هذه الأشياء أو يكره؟ أو يُحرَّم أو فيه خلاف؟ وما المشهور؟ وهل هذا المُعطى له؛ إن كانت في ذمته ديون مُرتبة من عطايا الناس، كالذي تُعطى له هبة أو

1- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 51).

2- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 52).

3- "النصاب: جمع نُصب، وهو في اللغة الأصل، وشرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال؛ وجبت فيه الزكاة"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 135-136).

4- "القِراض: مصدر قارض، وهو لغة أهل المدينة، ويسميه أهل العراق المضاربة. وفي الاصطلاح: القراض أن يدفع رجل إلى رجل مالاً ليتجر فيه، فما أفاء الله في ذلك من الربح فهو بينهما على شرطهما؛ نصفاً كان، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 105).

صدقة على نية أنه عالم أو صالح وليس هو كذلك، وتترتب في ذمته هذه الديون ولم يقدر على أدائها؛ هل يجوز له صرف ما يُعطى له في هذه الديون للمساكين؛ على أنه صدقة لأرباب الديون، مع أنَّ أصحاب هذه الصدقات بعضهم لم يعرفه، وبعضهم مات، ومن بقي لم يمت أو بقي وارثه إذا يُقال له: خُذ ما أعطيتني أو موروثك لأنه قصد نية لم تكن في تلك النية؛ لم يُقبل منه قوله، ولم يؤكد منه شيئاً، فهل يُبريه من تلك الديون أن يصرف للمساكين ما يُعطاه من الزكاة، أو ما فضل عن ضرورياته، أو لا يُبريه ذلك؟

فأجاب: إنَّ من علم من نفسه سلب الأوصاف الكمالية علما وصلاحا؛ التي لأجلها يقصد ويُؤْثَرُ بالزكاة والهبات، لا يجوز له قبول شيء منها، فإن قبض الزكاة وهو غير مُستَحِقٌّ لها، فقد قبضها بغير إذن من الشرع، ولا من مُستحقِّها من أحد الأصناف الثمانية[1] فيضمنها بقبضه. وقبضه إياها بنية صرفها على مُستحقها؛ إن كان هذا المصرف من لو علم به، فخرجها الواقف عليه ووافق اجتهاده فلا بأس، وإن كان مِمَّنْ لو علم به لَخَالَفَ رأيه، أخذها منه لشدة حاجة من يرى ربحها وصلاحه. فإن كانت قائمة رَدَّهَا وإن كانت نفدت لأخذها، لِأَنَّ المُعطَى له لم يُخرجها عن مُستحق في الجملة، وَدَفْعُهُ إياها قراضاً يُجزي عن ربحها، على أن يكون الجزء خالصاً له فيه تأخير أدائها عن وقتها؛ إذ حكمها أن تؤدى بموضع الوجوب ناجزاً، ولا يخفى ما في هذا الوجه من الإخلال بإنجاز آدائها. وأما حكم الربح الناشئ عنها. ففي لمتيطي: لو تسلف الوصي مال اليتيم فأتجر به، فاختلف في ذلك، فقيل: الربح له، وقيل لليتيم، وقيل له إن كان مليًّا، وإلاَّ فَلِليَتِيم، واستغرب بعض الشيوخ الأول؛ لأنه لو تلف المال تعلَّق بذمته، واتجر آخذ الزكاة بها وهو غير مستحق لها، كتسلف مال اليتيم، والله أعلم. والثلاثة الأقوال؛ منصوص عليها أيضاً فيمن غصب دنانير واتجر بها.

وأما قضاء ما ترتب في الذمة من دين أو أخذ العطايا على وصف لم يثبت له، **فجوابه**؛ أنَّ من كان على قيد الحياة من أرباب تلك الأعطيات أو ورثتهم، وجعلوه في حل منها؛ فلا حرج عليه فيها، ومن جهلت عينه من أولئك المعطين أو ورثتهم، فلا بأس أَنْ

[1]- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، سورة التوبة: (60).

يقضي ما عليه من تلك الديون المجهولة الأرباب مما يُعطاهم من الزكاة إن كان من أصنافها ومستحقاً لها؛ لأنه قد ملكها بوجه سائغ شرعاً، فله صرفها فيما شاء من جهة الفيء والمصالح العامة، أو جهة الصدقة؛ ما عدا العامل عليها، وهما قولان حكاهما الداودي.

33. [إعطاء الزكاة لمن يُعتَقَدُ أَنَّهُ من الصالحين]

وسُئل[1] فيمن أعطيت له حاجة على نية ما تقدم، ولم تكن فيه تلك النية، أو يقول له المعطي: ادْعُ لي فقط وهو ليس من أهل الدعاء ولا يُقبل منه ذلك، فهل يَصِحُّ في الشرعِ أن يُقَوِّمَ تلك الحاجة، فيعطي قيمتها للمساكين على نية أنها صدقة على ربّها ويُبريه ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: إنَّ الأمر فيها أوسع من التي قبلها؛ لأنَّ المعطى له قد بين للمعطي خُلُوّهُ مما يعتقد من الوصف الباعث على الإعطاء، فلم يكن ممن يأكل بدينه والحمد لله، فلا يحتاج إلى غرم قيمة ما ذكر من جهة الفقه، والله أعلم.

34. [معنى قول ابن الحاجب: في اشتراط ملك النصاب قولان]

وسُئل[2]؛ قول ابن الحاجب[3] في مصرف الزكاة: "وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب قولان". فما المراد بالنصاب؟ هل العين خاصة؟ أو يَعُمُّ ولو الحبوب والماشية؟

فأجاب؛ إنَّ المراد ليس النصاب من أحد الأجناس المذكورة؛ إذا لم يكن عليه في نصاب العين دين يقضيه عن الزكاة، والله أعلم.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 54).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 55).

[3]- "أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري، الفقيه الأصولي، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وعليه اعتماده، وأبي الحسن بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفا وغيره، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها مختصره الفرعي، وله شرح (المفصل للزمخشري)، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ". "وفيات الأعيان"، ابن خلكان (3/ 248-250)، و"الأعلام"، الزركلي، (211/4).

كتاب الصوم

35. [نَفْضُ الكتان في رمضان، وَغَزْلُهُ فيه]

سُئل[1] الشيخ الأجل الفقيه الماجد الأفضل، أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي-حفظه الله تعالى ورعاه-عن نفض الكتان في رمضان وغزله فيه.

فأجاب-غفر الله لنا وله-: إنَّ من اضطر لذلك لِضرورة وعِيشة، وتَحَافَظَ عن وصول شيء من غباره إلى حلقه؛ فلا شيء عليه، وإن وصل إلى حلقه منه شيء؛ جرى على الخلاف في غبار الجباسين، وغبار كنس الجوامع بل المساجد؛ إذ كل واحد منهما لا يحصل به غداء بخلاف غبار الطريق، فإنَّ الخلاف فيه باعتبار صناعه أقوى لِعِلَّةِ التغدية.

وأما غزله في رمضان مع لمس الخيط بالفم، فدائر أمره بين التحريم والكراهة؛ إذْ فيه تغرير بالصوم، فَإِنْ وقع ونزل فلا يَخلُو أمره من ثلاثة أقسام؛ إما أن تَغزِل وتَمُجُّ[2] ويُتَيَقَّنُ عدم الجواز إلى الحلق، فهذا القسم لا قضاء فيه ولا كفارة، سواء قلنا بالتحريم أو الكراهة، وقصارى أمرها أنها غررت وسلمت، ولا فرق في القولين إلا في التأثير، فتأثم على التحريم، ولا تأثم على الكراهة.

وأما القسم الثاني؛ وهو ألا تُمج وتتعمد الجواز إلى الحلق، فيختلف فيه إن وقع، فعلى القول بالكراهة؛ قيل: يجب عليها القضاء، وقيل: لا، وعلى القول بالتحريم فيختلف في الواجب عليها على ثلاثة أقوال؛ القضاء والكفارة، في مقابلة لا قضاء ولا كفارة، ثالثها؛ تقضي ولا تكفر.

وأما القسم الثالث: وهو أن تَمج وتشك؛ هل وصل شيء من الريق إلى حلقها أم لا؟

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 1.

[2]- "م ج ج: مَجَّ الشراب من فيه؛ رمى به، وبابه رَدَّ. و(المجاج) بالضم، و(المجاجة) أيضا الريق الذي تَمُجُّهُ من فيك"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 290).

فاختلف في القضاء ها هنا؛ الوجوب والاستحباب، وسبب الخلاف ومنشأه؛ هل النظر إلى الصوم ترتب في الذمة بيقين، فلا تبرأ الذمة منه إلا بيقين، والنظر إلى أنه شك في المانع لا أثر له، ومن هذا المعنى اختلاف المتأخرين؛ هل يجوز للخياط جعل الخيط في فيه وهو صائم أم لا؟ وهذا إذا لم يكن مَسقيا بالنشا لِمَا يتحلل منه، وأما إذا كان مسقيا بالنشا، فلا يختلف في المنع؛ لأنه طعام، ومثله جعل الصائم الكاغد في فيه، ومن الشيوخ من فصل في الكتان بين الدمني والمصري[1].

وجاوب الفقيه عيسى ماواس-رحمه الله-قال: وأما نفض الكتان في رمضان والغزل فيه، فقد اختلف في وجوب القضاء في هذا الأصل؛ كغبار الجباسيين والدقاقين وغبار الكتان، فحكى ابن بشير الخلاف في وجوب القضاء عليه، والذي كان يُفتي به شيخنا الحافظ سيدي عبد الله العبدوسي؛ وجوب القضاء، وكان معاصره سيدي محمد بن آملال[2] يُخالفه إن دعت الحاجة لعمله وصنعته.

[1]- "قال البرزلي: مسألة الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح؛ كالحكم في غبار الجباسين، قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا؛ إذا وقع الصيام في زمان الصيف، فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد؛ فله ذلك، وإلا كره، وأما مالك الزرع؛ فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره، وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، وكذا غزل النساء الكتان، وترقيق الخيط بأفواههن، فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا، وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات؛ إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك، وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان"، "مواهب الجليل". الحطاب، (441/2).

[2]- "محمد بن علي المديوني أبو عبد اللَّه؛ شهر بابن آملال الفاسي قال الشيخ أحمد زروق: الشيخ الفقيه الصدر العلم مفتي المسلمين أبو عبد اللَّه عرف بابن آملال، كان متواضعًا حضريًا فقيهًا فهامًا ضخمًا، ولي الفتيا بعد تأخير الشيخ القوري أيامًا ثم مات فعادت إليه، صليت خلفه بمدرسة الحلفاوين أيام ولايته، وحضرت جنازته يوم مات سنة ست وخمسين، ومات معه في ذلك اليوم الفقيه الزروالي، وكان لهما مشهد عظيم، وذكروا أنه مات في باب الفتوح رجل بالزحام للجنازة، صح من كناشته، ونقل عنه ابن غازي في غير موضع"، "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 531).

36. [من مات وعليه قضاء رمضان]

وسُئل[1] **أيضا**: فيمن مات وعليه قضاء رمضان، هل يصومه عنه وَلِيُّه أم لا؟

فأجاب: إنَّ القاضي أبا بكر بن العربي حكى في الصيام أَلاَّ مدخل فيه للنيابة، وما روى عنه ﷺ من قوله في حديث مسلم: «**من مات وعليه صيام: صام عليه وليه**»[2]: لم يأخذ به مالك لأنَّ العمل على خلافه، لأنه معارض لقوله تعالى: ﴿**وأَنْ لَيسَ للإِنسان إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[3]، قال ابن زرقون[4]: الصدقة بالمال عن الموتى خلاف أعمال الأبدان عنهم، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي صلاة عن أحد عند الجميع، وكذلك الصيام عند الجمهور والأكثر، فمقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ.

وأما قوله: الأكثر ومقابل الأكثر الأقل؛ من غير نظر، وقال ابن بزيزة[5]: ما ذكر ابن العربي من الإجماع فيه نظر.

وقد رُوِي عن ابن عباس فى امرأة نذرت صلاة فقال لابنتها: "صَلِّ عنها"[6]، وعمل عليه كثير من المريدين، فقد كان بعضهم يُصلي عن شيخه بعد موته مع كل صلاة مرة من عمره، بلغني ذلك عن الشيخ أبي يوسف المحمدي؛ أنه كان يفعل ذلك عن الشيخ أبي سعيد الباجي، وكانا وَلِيَّيْنِ بإفريقية، والأولياء محجوبين عن صرف حجاب العلم، وقاعدة الإجماع، وما ذكره عن أبي سعيد. كذلك الشيخ ابن عرفة يُصلي عن إحدى

---

[1]- الأجوبة، الونشريسي، مخطوط، اللوحة: 1.

2- "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

[3]- سورة النجم، الآية:39.

[4]- "ابن زَرْقُون [502-586 هـ/1108-1190م] محمد بن سعيد بن أحمد الأَنْصَارِي، أبو عبد الله، ابن زرقون: فقيه مالكي عارف بالحديث، أندلسي، ولد في شريش، واستقر بإشبيليّة، ومات بها"، "الأعلام"، الزركلي، (139/6).

[5]- "أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي: عرف بابن بزيزة، الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير. كان في درجة الاجتهاد، مولده بتونس في المحرم سنة 606 هـ وتوفي في ربيع الأول سنة 662هـ أو663هـ .[1264م]، ودفن بمقبرة سيدي محرز"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (272-272/1).

[6]- "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، (129/1).

زوجتيه بعد موتها لكونها لا تحافظ على الصلوات. وما ذكره ابن العربي من الإجماع في الصوم؛ خالف فيه الشافعي وأحمد وجماعة من السلف؛ فلا ينعقد الإجماع بمخالفة هؤلاء، والله أعلم.

37. [صلاة الإشفاع في رمضان بين المغرب والعشاء]

وسُئل[1] فيمن يُصلي الإشفاع في رمضان بين المغرب والعشاء، أو يُصلي نصفها والنصف الآخر بعد العشاء.

فأجاب: إنَّ سنة الإشفاع ألا تُصلَّى إلا بعد العشاء في رمضان وَمَغِيبِ الشفق، وإن وقعت قبل العشاء أُعيدَت. ووقع لأصبغ فيما أظن الإجزاء بعد الوقوع والنُّزول. وذكر الفقيه المحصل أبو عبد الله الأبي؛ كان في جامع الهواء من تونس، فصلى الإشفاع بعد المغرب وقبل العشاء، وانصرف بالفراغ من صلاة العشاء، فلقي في طريقه ابن عرفة، فقال له: من تركت يُصلي لك التراويح؟ فقال له: صليتها بين العشاءين، فقال له ابن عرفة: عهدي بك أنك أورع من هذا؟! فلا تعد لهذا.

38. [إمامة الجالس بالأصحاء في التراويح]

وسُئل[2] الونشريسي في إمامة الجالس بالأصحاء؛ لا يقدر على القيام في التراويح في رمضان؛ هل يَؤُمُّ جالسا والناس وقوف؟ أو يجلسوا؟

فأجاب: إنَّ الأصح والمشهور من المذهب بِمَنْعِ إمامة القاعد بالقائم، وخالف فيه الوليد بن مسلم[3]. قال ابن حزم في المحلى: وما نَعْلَمُ أَحَداً من التابعين منع من جواز

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، لوحة: 4.

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 47.

[3]- "أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي مولى بني أمية: الفقيه الثقة الأمين روى عن مالك الموطأ وكثيراً من المسائل، والحديث وعن ابن جريج والليث والثوري وغيرهم وعنه إسحاق بن راهويه وجماعة. خرج عنه البخاري ومسلم، ولد سنة 119هـ وتوفي سنة 199هـ[814م]"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، بن مخلوف، (1/ 88).

صلاة المريض قاعدا بالأصحاء؛ إلا شيئا روي عن المغيرة بن مقسم[1] أنه قال: أكره ذلك. والصحابة كُلُّهُمْ يرون إمامة الجالس للأصحاء، ولم يرو عن أحد منهم خلاف في أن يُصلي الأصحاء وراء المريض جلوساً.

39. [من أفطر في صوم التطوع عمداً]

وسُئل[2]-رحمه الله-عمن فطر في صوم التطوع عامداً، ثم شرع في قضائه فأفطر فيه ناسياً، هل يتمادى ويُجزيه عن قضائه أو لابد من صوم يوم آخر؟ وإذا كان لابد من صوم يوم آخر، هل يُستحب له التمادي على الصوم في اليوم الذي أفطر فيه ناسياً أم لا؟

فأجاب: إنَّ المُفطر في قضاء تطوعه نسيانا، والجماع والقبلة بالنسيان فيهما، فإن قيل: فطر عمداً مُختاراً وجب قضاؤه، فلا يسقط بالنسيان، كما يجب الكف عن الفطر في أصله نسيانا مع التمادي والإجزاء، فذلك في قضائه بجامع الوجوب فيها، الأول بالشروع، والثاني بالإفساد عمداً، فكما لم يؤثر النسيان الطارئ على أصل هذه العبادة، فكذلك ما طرأ على فرعها، ولاسيما على القول إنَّ المُفطر في تطوعه عامداً؛ لا يجب عليه القضاء، وهو قول ابن القاسم، ولم يجد ابن رشد سواه، والله أعلم.

---

[1]- "مغيرة بن مقسم، الإمام، العلامة، الثقة، أبو هشام الضبي مولاهم، الكوفي الأعمى الفقيه يلحق بصغار التابعين، قال ابن نمير وأحمد مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال ابن معين سنة أربع وثلاثين"، "سير أعلام النبلاء"، الذهبي، (192/6).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 48).

كتاب الحج

40. [انتفاء السبيل الآمنة للحج]

عَقَّب أحد الفاسيين على قول القاضي عياض[1]:

لولا العوادي والأعادي زرتها***أبدا ولو سَحبًا على الوجنات.

قال المُعترض[2]: كما هو الآن القاصد إلى الحج، أو إلى زيارة قبرهﷺ من قُطرِنا؛ ممنوع شرعاً، فلا يبعد أن يكون ذلك في زمانه-رضي الله عنه-لوجود المانع المذكور في الزمانين، والعلة في ذلك؛ الإلقاء باليد إلى التهلكة، انتهى.

قال الونشريسي[3]-رحمه الله-: **قلت**: قولكم: ممنوع شرعاً، فيه تحامل على المذهب، لأنَّ الذي عليه الناس في انتفاء السبيل الآمنة بوجود المانع والقواطع فيها؛ إنما يَنهض إلى سُقُوط فرض الحج، ويبقى على الإباحة والندب والكراهة، وأما على منعه وتحريمه فلا؛ خِلافاً للشذوذ، فلا يسعكم الاقتصار عليه.

وأما قولكم: قصدنا بالمنع الكراهة، فخلاف الظاهر، ومما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار.

ويُقال لكم أيضاً: اقتصرتم على الكراهة، ولم تُعرجوا على الإباحة والندب، وهما مِمَّا للمكلف فيه مجال، فالكلام غير مُحرر، فلا يُسَلَّمُ مُطلقه من القلق والعجرفة، وكلاهما مما لا ينبغي، فتأمله مُنصفاً واقفاً مع الحق.

1- يُنظر "أزهار الرياض في أخبار عياض"، المقري، (193/4)، و"الشفا في التعريف بحقوق المصطفى"، القاضي عياض، (133/2).

2- "أزهار الرياض في أخبار عياض"، المقري، (225/4).

3- المصدر نفسه.

كتاب الذكاة والأضحية والعقيقة والأكل

41. [إطعام لحم الأضحية للأجير]

سُئل الونشريسي[1]-رحمه الله-عمن له لحم أضحية، فخلطه مع لحم غير أضحية؛ إما مُتساويا أو أحدهما أكثر، ويُطعمه للأجير، وكذلك في صوفها ويبيعه؛ هل يجوز أم لا؟[2]

فأجاب: إن كان لحم الأضحية في حين التبع لغيره، فأجراه بعض الشيوخ على الخلاف في الأتباع؛ هل لها قسط في الأثمان؟ أم لا؟ وإن كان لحمها متبوعاً وغيره تابعاً فلا يجوز لغلبة جانب القربة، وهي لا تقبل المعاوضة. وفي **التلقين**[3] وثاني حج المدونة: ولا يُعاوض بشيء منها لحازر، وفي سماع ابن القاسم؛ في عطاءالظئر النصرانية تطلب فروة ضحية ابنها، فأخذ منه جواز إعطاء القابلة والفران والكواش[4] ونحوهم. قال ابن عرفة: ومنعه بعض الشيوخ ببلدنا، وأما الصوف يصنع منه ثوب، فإن كان ما فيه من صوف الأضحية متبوعاً؛ فلا يجوز بيعه، وإن كان تابعاً جاز، وهو على الخلاف المتقدم في الأتباع أيضاً، هل تُراعى في نفسها أولا؟ وأخذه التادلي[5] من مسألة السيف المحلى ولم يجد غيره، قالوا: والفتوى بخلافه.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 56).

[2]- من المسائل المُشابهة لهذه المسألة في "المعيار المعرب" للونشريسي: المسألة المعنونة بـ[لايجوز بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية] "المعيار"(35/2)، ومسألة [إطعام الأجير من الأضحية]، "المعيار"، (36/2).

[3]- المقصود: هو كتاب التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي.

[4]- "والظاهر أَنَّ الكواش بالواو، ولا بالراء؛ لأنه ليس عندهم بتونس شخص يسمى الكراش بالراء، وكأن الفران هو الخباز والكواش الصبي الذي بين يديه، أوبالعكس والله أعلم"، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (255/3).

[5]- "يوسف بن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التادلي، أبوالحجاج، المعروف بابن الزيات: لغوي أديب، من قضاة المالكية، تُوفي قاضياً بدقواق سنة سبع أو ثمان وعشرين وستمائة"، يُنظر"نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 626-627).

وهذا كله مخصوص بما إذا اشترى الضحية ونيته جَزُّ صوفها لينتفع به ببيع أو غيره، فإنه يجوز له جزها، ولو بعد ذبحها، وبذلك أفتى عبد الحميد الصائغ[1]، وقبله عبد السلام وغيره، وتعقبه ابن عرفة بأنه إن اشترطه قبل ذبحها فذبحها يُبَيَّتُ، وبعدها مناقض لحكمه، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد.

42. [المقصود بـ: كل غلام مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ]

وسُئل[2]؛ ما معنى ما وقع في بعض الأحاديث: «**كُلُّ غُلامٍ مُرتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ**» [3].

فأجاب: "إنَّ الحديث الذي ذكرتم رواه أبو داود، في سننة وأبو عيسى الترمذي من طريق سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ : "**الغُلاَمٌ مُرْتَهِن بِعَقِيقَتِهِ**"، وقد تكلم الناس وذكروا في معناه غيرما وجه، قال أبو سليمان الخطابي: "أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة"[4]؛ يُريد أنه إن لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه، وقال بعضهم: الغلام رهن بعقيقته؛ أي فإذا شعره، واستدلَّ بقوله: فأميطوا عنه الأذى والأذى، إنما هو على ما علق به من دم الرحم، وفي الحديث: "**يذبح عنه يوم السابع، ويُسمى ويحلق شعره**". وإلى حد قوله: الغلام مرتهن بعقيقته، قال أبو برزة[5] والحسن بن أبي الحسن والليث بن سعيد بوجوب العقيقة، وأبطله ابن العربي في العارضة بالأحاديث، وفي الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنَّ العقيقة بدعة. قال

---

[1]- "أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني؛ المعروف بابن الصائغ، الإمام المحقق الفهامة؛ أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان وأبا عمران الفاسي، وبه تفقه الإمام المازري وأبو علي حسان البربري وأبوبكر بن عطية، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة 486 هـ"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (ص: 117).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 58).

[3]- يُنظر "سنن الترمذي"، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، حديث رقم: 1522. و"سنن النسائي"، كتاب العقيقة، متى يُعق، حديث رقم: 4220. و"سنن ابن ماجه"، كتاب الذبائح، حديث رقم: 3165.

[4]- يُنظر "معالم السنن"، الخطابي، (285/4).

[5]- "أبو برزة الأسلمي صحاب النبي–ﷺ-، روى عدة أحاديث، أسلم قديما، وشهد فتح مكة، قلت: وشهد خيبر، وكان آدم ربعة، وحضر حرب الحرورية مع علي –رضي الله عنه-، قال أبو نعيم: هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ"، "سير أعلام النبلاء"، الذهبي، (42/3).

في العارضة: "وفي ذلك لا أدري كيف فاتت أبا حنيفة، مع دقة نظره، وهي النكاح الذي فيه الولد يُشرع فيه الإطعام، فكيف نفسه"[1].

43. [ذكاة من لا يصلي]

وسُئل[2] عَمَّنْ لا يُصلِّي؛ إذا ذكى شيئاً، هل تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ أم لا؟

فأجاب[3]: إنَّ ذكاة تارك الصلاة مُختلَفٌ فيها على قولين؛ بناء على فسقه أو كفره.

44. [بيع الذبيحة دون غسل]

وسُئل[4] عن الذين يُذكون في الأسواق ولا يُطهرون موضع الذكاة بالماء، هل يجوز لهم بَيعُهَا من غير تَطْهِيرٍ أم لا؟

فأجاب[5] بجواز البيع، وعلى المشتري تطهير المذبح كالثوب النجس، (هـ).

45. [الآكِلُ بالشمال: عَاصٍ ومُسِيٌّ]

وسُئل[6] فيما يقع به كلام الفقهاء؛ أنَّ الآكل بالشمال عاصٍ ومُسيء، هل يُحمل على أنه آثم أم لا؟

فأجاب: إنَّ في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن [جده][7]؛ أنَّ رسول اللهﷺ أنه قال: «**إذا أكل أحدكم أن يأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[8]، وفي مسلم أيضاً عن سلمة بن الأكوع؛ أنَّ رجلاً أكل عند رسول

---

[1]- "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي"، ابن العربي، (315/6).

[2]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (377/2).

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

[6]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 92).

[7]- في الأصل [أبيه]، وفي صحيح مسلم [جده]، بدل أبيه.

[8]- "صحيح مسلم"، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (1598/3).

اللهﷺ بشماله فقال له: « **كُلْ بِيَمِينِكَ**»، فقال: لا أستطيع، فقال: « **لا استطعت؛ ما منعه إِلاَّ الكِبر**»، فما رفعها إلى فيه. قال عياض: إنَّ الرجل كان مُنافقاً، والله أعلم؛ لقوله: «**ما منعه إلاالكِبر**»؛ أي لم تتواضع نفسه لمخالفة هواها، وطاعة النبيﷺ فيما أمره به، ولهذا استجاز النبيﷺ الدعاء عليه، ولو كان قوله صحيحاً لما دعا عليه، وقد أجاز العلماء لمن به عذر بَيِّنٌ أكله بشماله وشربه به؛ إذ هو غاية مقدوره، وقد كره العلماء ذلك اتباعاً لهذه الأحاديث، انتهى.

وقال محيي الدين النووي في **حليته**: "هذا الرجل هو بُسر-بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة؛ ابن راعي العير-بفتح العين المهملة- الأشجعي؛ كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصفهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، وعده هؤلاء وغيرهم في الصحابة، وأما قول القاضي عياض: إنَّ قوله ما منعه إلا الكبر؛ يدل على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإنَّ مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية؛ إن كان الأمر أمراً يُجاب، وفي هذا الحديث دليل على من خالف الأمر الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال الأكل، واستحباب تعليم آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة"[1].

وقال[2]: "وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عُذْرٌ يَمْنَعُ الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك، فلا كراهة في الشمال، وفيه ينبغي اجتناب الأفعال التي تُشبه أفعال الشيطان، وأنَّ للشيطان يدي، انتهى". وفي رواية: "**لا تَأْكُلُوا بالشمال، فَإِنَّ الشيطان يأكل بالشمال**"[3]. وعليها تَكَلَّمَ الشيخ الإمام **أبوعبد الله الأُبي**-رحمه الله-، فقال: "يَتَعَيَّنُ أَنَّ النهي للتحريم لِلْعِلَّةِ المذكورة، ولقوله في الآخر: "**لا استطعت**"، -انتهى- . فعلى ما صرح به **الأُبي** من التحريم، و**ابن بطال** من العصيان، فَتَعَيَّن ترتب الإثم على الأكل بالشمال؛ لأنه ملزوم لهما، والله أعلم.

---

[1]- يُنظر"حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار"، النووي، (ص: 200). و"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي، (192/13).

[2]- يُنظر"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي، (191/13)

[3]- "صحيح مسلم"، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: 2019.

46. [الأكل ممن اختلط ماله بالحرام]

وسُئل[1] عن رجال من طلاب علم: فقراء وغير فقراء، يأكلون طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين، ومالهم فيه الحلال والحرام، هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض عدم تعيِين الحرام من الحلال.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ أنَّ المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم، فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب، أو شائبة الحلية أغلب، أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإِحْدَاهما على الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف؛ فالحكم الفقهي التحريم ترجيحا للغالب، فَتَنَاوُلُ ما هذه صفته من أموال من ذكرت حَلال في حكم الفِقْه، قال ابن عمر[2]-رضي الله عَنْهُ-: **"كنا نَدَعُ تِسْعَة أعشار الحلال مخافة أن نَقَعَ في الحرام"**[3]. وحكي عن محمد بن سيرين[4] أنه ترك لِشَريكهِ أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء من اتفاق أئمة الأمصار وعلمائهم أنه لا بأس به، وهذا وَرَعُ المتقين، وإليه أشار **أبو الدرداء**[5] -رضي الله عنه-بقوله: أَلاَ إِن تمام التقوى أن يتقي العبد

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (111-110/5).

[2]- "عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (10 ق.هـ-73هـ/613-692 م): صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث 2630 حديثا"، "الأعلام"، الزركلي، (108/4).

[3]- يُنسب هذا الأثر لعمر ابن الخطاب-رضي الله عنه-، يُنظر "كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال"، الهندي، (187/4).

[4]- محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. "تابعي، من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس (33-110 هـ/ 653-729م)"، الأعلام"، الزركلي، (154/6).

[5]- "عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء (ت32 هـ/ 652 م): صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة

في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خيفة أن يكون حراما، وعلى ذلك نص صاحب الشرعﷺ فقال: «**لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يَتْرُك ما لا بأس به مخافة ما به بأس**»[1].

وإن كانت الثالثة وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأَنَّ ترك الحرام واجب، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكم الحرام بين ومقابلة بين، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة.

وَبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم أقوى من بعض، فأقواها الحرام المطلق ويليه ما قويت فيه شائبة التحريم، ويلحق بها ما استوت شائبتاه والله سبحانه أعلم، وبالله التوفيق.

47. [هل يجوز أكل طعام المخزن مِمَّنْ احتاج إليه]

وسُئل[2] عن طعام المخزن: هل يجوز أكله لمن احتاج إليه من الطلبة الغرباء لطلبهم العلم.

فأجاب[3]: إنَّ مال ما ذكرتم إذا لم يَتَجَرَّدْ عن شائبة الحرمة ولا انْفَكَّ عنها، فلا يخلوا عن حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب؛ فالحكم الفقهي تحريم الأكل ترجيحا للغالب، وإن كانت شائبة الحلية أغلب؛ فالحكم الفقهي الإباحة، وإن كانت الشائبتان سواء، وهي ما تكافأ به الشائبتان، فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول، لأنَّ ترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والنسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبيﷺبلا خلاف، مات بالشام، وروى عنه أهل الحديث 179 حديثا". "الأعلام"، الزركلي، (98/5).

[1]- "سنن الترمذي"، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، (215/4).

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 68.

[3]- المصدر نفسه.

كتاب النكاح

48. [تزويج رجل لابنته على سبيل التفويض]

سئل[1] **الفقيه سيدي بن يحيى الونشريسي** في رجل أقر واعترف لدى جماعة؛ أنه زَوَّجَ ابنته وهي بكر بالغ في حجره وتحت ولاية نظره، على وجه نكاح التفويض وسبيله، وقَبِلَ منه الزوج إقراراً تاما.

فأجاب؛ إنَّ النكاح المنعقد على الوجه الموصوف صحيح، وقد وَرَدَ به الكتاب والسنة، وقال بعض المتأخرين: إنه لا يعلم في جواز صحته خلاف، انتهى.

49. [تزويج اليتيمة قبل البلوغ]

وسُئل[2] في يتيمة؛ هل تُزَوَّجُ قبل البلوغ؟

فأجاب؛ إنَّ أظهر الأقوال، وأصح الروايات أنَّ اليتيمة لا تتزوج إلا بعد البلوغ، وهو الذي رجع إليه مالك، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهو المذهب الصحيح الذي جرى به العمل عند الموثقين، وانعقدت عليه سجلات القضاة والحكام؛ أنها تُزَوَّجُ إذا خيف عليها الفساد، وبلغت من السن عشرة أعوام فما فوق، وَشَوْرُ القاضي وإن بإذن بالقول، وأن يكون لها ميل للرجال.

50. [من زوج ابنته البكر لِصَبِيٍّ، ثم زوجها لِغَيْرِهِ]

وسُئل[3] في رجل زَوَّجَ ابنته وهي بكر في حجره لصبي، فلم يُغَيِّره ولا أنكره، وفشا ذلك عند الناس، وَبَقوا على ذلك منذ سنة، ثم زَوَّجَهَا أيضاً والدها لآخر، فقام عليه والد الصبي ونازعه، فلم يَلْتَفِتْ لكونهم في البادية، ثم دخل بها الثاني وبقا معها نحو ثلاثة

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 129.

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130.

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 140.

أعوام، ثم توفي، ثم زوجها الأب، ثم قام الصبي الأول فعارضه، فعارض هذا الزوج الآخر وأقام بذلك بينة؛ فترافعا إلى قاضي وقتهم، وأمر شقاقها فلم يعتبروه وبنا بها هذا الزوج.

فأجاب؛ إنَّ إيجاب أب البكر النكاح فيها للصبي المذكور إيجاباً صحيحاً، وإنكاح لازم له في البنت المذكورة متى قبل ذلك الصبي بعد بلوغه، أو قبله والده عنه قبل البلوغ، ولا يدخله من الاختلاف ما دخل في النكاح الموقوف؛ حسبما صرح به صاحب المنتقى وغيره، فإذا تقرر هذا، وثبت الإيجاب المذكور بنية لا مرفع فيها لأحد ولا مطعن، فالزوجة زوجة الصبي المذكور، وكلما وقع من الأنكحة بعده والعقود فاسد ومفسوخ؛ للانتفاء مع تلك العقود بإحصانها بالإيجاب السابق عند المُجيب لها المسمى من الصداقين على الزوجين، ولا ميراث لها من المتوفى عنها؛ لفساد نكاحه إجماعا، ثم ليس للصبي أن يدخل بها دخول اهتداء أو زيادة؛ إلا بعد استبرائها من مائه وماء الثاني بثلاث حيض، انتهى.

51. [وصية الأب لمن لم يتزوج من أولاده]

وسُئل[1]-أيضاً-عما إذا زَوَّجَ الوالد أحد الأولاد في صحته ودفع الصداق عنه، ثم يمرض فيقوم يُعَيِّنُ لمن لم يزوجه شيئا، ويقول لهم: هذا في مُقابلة ما زوجت به فلانا، هل هذا الفعل يُنَفَّذُ على الأولاد أم لا؟ وإذا قلتم بإعماله وَنُفُوذِهِ إذا طلب ذلك الأولاد بعد وفاة الأب؛ هل يكون ذلك لهم أم لا؟

فأجاب: ما أعطى الأب عن ابنه صداقاً؛ إن كان على وجه الحمل في أصل عقدة النكاح، فهو لازم للأب في كل الأحوال لا رجوع له به، وإن كان على معنى الهبة فقد تمت بشرائطها. وما أعطى لأبنائه في مُقابلة ذلك؛ وصية لوارث، فتتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه ذلك على المشهور، إن صح فكإنشاء العطية في الصحة، وإن كان بمعنى السلف وهو بالغ فلبقية الورثة القيام عليه بعد موت الوالد.

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (280/3).

52. [تطوع ولي الزوج بالنفقة على زوجته مُدَّةَ غيابه]

وسُئل[1] عن امرأة أرادت الطلاق على زوجها الغائب بِعَدَمِ النفقة، فقام ولي الغائب وقال: أنا أنفق عليها طوال غيبته، فهل يُقضى على المرأة المذكورة بالبقاء في عصمة الغائب لتطوع وليه بالنفقة عليها، أو لها أن تُطَلِّقَ نفسها؛ لأنها تقول: لا أرضى أن يُنفق على أحد من قرابة زوجي، ولا أريد أن آكل من تحت يد أحد غير زوجي؟

فأجاب: إنَّ الزوجة لا سبيل لها إلى الفراق، لأنَّ عدم النفقة الذي أوجب لها القيام والفراق؛ قد ارتفع بتطوع ولي زوجها الغائب بإجرائها أمد مغيب زوجها. وهو قول الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمان القوري. وظاهر المدونة في كتاب النكاح الثاني من قوله: إلاَّ أَنْ يتطوع السيد بالنفقة. وظاهر الجعل والإجارة منها أيضاً لقوله: ولو تطوع رجل بأدائها لم تنفسخ. وهو ظاهر ما في تنبيه الحكام على مآثر الأحكام لابن المناصف[2] أيضاً. وهو الذي أَخْتَارُهُ وَأَتَقَلَّدُ القول به، وهو الصواب-إن شاء الله-. وخالف في المسألة الشيخ أبوالقاسم ابن الكاتب[3]، وقال: لها أن تُفارق لأَنَّ الفراق قد وجب لها، والصواب الأول. وكتب أحمد بن يحيى الونشريسي.

53. [عطية غير الأب للبنت مع وجود الأب]

وسُئل[4]-رحمه الله-عن مسألة[5] جاء فيها: الحمد لله سيدي–رضي الله عنكم-وأدام سعادتكم وأعلى منصبكم؛ جوابكم الشافي في مسألة رجل له بنت فهرب بها رجل، فَبَقِيَتْ

---

[1]- "النوازل"، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م، (276/1)، و(316/1).

[2]- "أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي: يعرف بابن المناصف (563-620هـ/1168-1223م)، من أهل قرطبة، انتقل والده لإفريقية وبها ولد، كان من أعلم العلماء متفنناً نظاراً، ثم لحق مراكش فأقام هناك إلى أن مضى سنة 620هـ"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (255/1)، و"الأعلام"، الزركلي، (322/6).

[3]- "أبوالقاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، له كتاب في الفقه، توفي سنة (408هـ/1017م)"، يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض (706/2).

[4]- "نوازل العلمي" (99/1-100)، و"الجواهر النفيسة"، التسولي (95/3).

[5]- السائل هو سيدي يحيى بن بكار، يُنظر "نوازل العلمي" (104/1).

عنده ما شاء الله، ثم إنها رجعت، وكان حلف أن لا يُعطيها للذي هرب بها، ولو ولدت عنده؛ إلا إذا أعطاها غيره، وجوز ذلك الشرع، فانظر سيدي هل يجوز عطية غير الأب مع وجوده أم لا؟ وهل تكون رشيدة إذا بقيت مع الذي هرب بها ستة أشهر أم لا؟ جواباً شافياً ولكم الأجر والسلام.

ونص الجواب: الحمد لله والسلام عليكم ورحمة الله، الجواب والله ولي التوفيق بفضله؛ لا تجوز عطية غير الأب لهذه البنت مع وجود الأب، ولا يُعَدُّ الأب عاضلاً بامتناعه من نكاحها من الهارب المذكور؛ إذ صار بذلك فاسقاً. وقد نَصُّوا-رضي الله عنهم-على أنه لا خلاف منصوص أنَّ تزويج الوالد من مثل هذا الفاسق المُعْلنِ؛ لا يجوز ولا يصح، وكذا غيره من الأولياء. فإن وقع ذلك؛ فللزوجة ولمن قام لها فسخ هذا النكاح. فإن كان هذا النكاح مأموراً بِفَسْخِهِ، فكيف يُؤمر الأب به أو غيره، ولا يكون عاضلاً لابنته البكر بالمنع من تزويجها من مُعلن، لاسيما هذا الخبيث السارق، فالشرع ههنا لا يُجوز نكاح هذه من الهارب بها؛ أحب الأب أم كره، بل نص الشيخ أبو محمد-رضي الله عنه-في بعض أجوبته عن أحمد بن ميسر[1] أنه يقول بتأبيد تحريمها من الهارب، وهو أظهر في هذا الزمان؛ لأنَّ من أصول المالكية المُعامَلَةُ بِنَقِيضِ المقصود الفاسد. ولا يُقال: يرتفع الحجر عنها لخلوة الهارب بها هذه المدة المديدة؛ لأنها مظنة الافتضاض وزوال البكارة، لأنا نقول: رَفْعُ إجبار الأب هنا-على القول به- لا يرتفع بِمُجَرَّدِ الخلوة ولا بإقرارها، وإنما يسقط ويرتفع بِثُبُوتِ الافتضاض بطريقه؛ لا بإقرارها هي، لأنها تتهم أنها إنما أقرت بذلك لتقط إجبار الأب عنها لتتوصل إلى نكاح من تريد، وذلك مما لا سبيل إليه، والله أعلم وبه التوفيق والهداية.

وكتب مسلما عليكم عبد الله محمد بن يحيى بن علي الونشريسي وفقه الله تعالى، ونقلته من نسخة بخط ولي الله تعالى سيدي محمد الكبير بن ولي الله تعالى سيدي يحيى بن بكار-رحم الله الجميع-.

---

[1]- "أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري: الإمام العالم الذي ليس له نظير في وقته، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، روى عن ابن المواز كتبه وعن مطروح وابن شاكر وسعيد بن مجلون وغيره، ألّف كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة 339هـ [950م]"، "شجرة النور"، ابن مخلوف، (120/1).

54. [مُطالبة الزوج أب الزوجة بِالجُعْلِ الذي دفعه مُقابِلَ تزويجها له]

وسُئل[1]-رحمه الله-عن بنت هربت مع رجل وثبتت خلوتها معه، ثم إنها رجعت إلى دار والدها، وصار يطلبها الذي هرب بها، فامتنع أبوها من أن يُعطيها له، حتى طلب له جعلا أعطاه له الجاعل المذكور وحينئذ أعطاها له، فلما حصلت بيده صار يُطالب ما أعطى لأبيها المذكور؛ يعني ذلك الجعل المسمى بالماكلة، فهل له أخذ ذلك سيدي أم لا؟ إن كان من حقه أو من حق البنت؟

فأفتى بعض الفقهاء: إن كان المعطى قبل العقدة [لا][2] بعدها؛ لكن الرجوع إليكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجاب الونشريسي: الحمد لله تعالى، والله ولي التوفيق بفضله؛ إنّ ما أخذه الولي من زوج ابنته من الكرامة والحب في عقد النكاح أو قبله لأجله، هو للبنت خاص لها خالص لا حق فيه للأب بوجه ولا بحال، ولا للزوج، لأنه من جملة صداقها، ولهذا تشطر هذه الكرامة بالطلاق قبل الدخول، وتستحق جميعها بالموت أو بالدخول، وهذا صحيح في المذهب ولا أعلم فيه خلافاً، والدليل على أنه للزوجة ما خرجه أبو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبيﷺ: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو على حباء أو عدة قبل عصمة النكاح؛ فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه**»[3]، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته. وفي **الموطأ** عن عمر بن عبد العزيز[4]-رضي الله عنه-كتب في خلافته إلى بعض عماله: إنَّ كل ما اشترط المنكح؛ سواء كان أباً أو غيره من حب أو كرامة فهو للمرأة إن تبعته، والله سبحانه أعلم[5].

---

[1]- "نوازل العلمي"، (1/178-179)، و"الجواهر النفيسة"، التسولي، (ج:3، اللوحة: 123).

[2]- تصويب من المحقق، وفي الأصل [أو بعدها]، يُنظر "نوازل العلمي"، (1/178).

[3]- "سنن النسائي"، باب التزويج على نواة من ذهب، (6/120).

[4]- "عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبها له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام(61-101هـ/681-720م)"، "الأعلام"، الزركلي، (5/50).

[5]- "الموطأ"، الإمام مالك، باب ماجاء في الصدق والحباء، (2/527).

55. [مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ صغير؛ لا وَلِيَّ له ولا مُقَدَّمٍ]

وسُئِل[1]: إذا قال الرجل: ابنتي فلانة قد أعطيتها لولد أخي فلان، والولد صغير وليس له وصي ولا مُقَدَّم من قاض يقبل له النكاح، وبقي الأمر إلى أن بلغ الصبي وأجاز ذلك العقد، هل هو نكاح صحيح أو فاسد؟ وهل هو من باب إيجاب النكاح، إنْ كان إيجاب النكاح لا يفتقر إلى القبول بالقرب؟ وكيف إن كان له كافل وقبل له النكاح بالقرب، هل قبوله عامل إذا قبل الصبي بعد بلوغه أم لا؟ وإذا قلتم بصحة النكاح في الفرض الأول، إذا زاد فيه إذا خرج مثلا طالبا أو فارسا وخرج كما شرط، وهل يلزم البنت هذا النكاح أم لا؟

فأجاب[2]: إنَّ النكاح الواقع على الصفة المذكورة صحيح. قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي في ترجمة ما لا يجوز من النكاح؛ مُحتَجا للقول بصحة النكاح الموقوف ما نصه: "والدليل على جواز النكاح الموقوف من جهة القياس، أن كون النكاح موقوفا على إجازة مجيز لا يمنع صحته، أصل ذلك إذا كان موقوفا على القبول"[3]. فساق-رحمه الله-موضوع نازلتكم موضوع مساق الاحتجاج ولا يحتج بِمُختلف فيه، واشتراط كونه طالبا أو فاسدا مما يفسد النكاح، لما فيه من المخاطرة والغرر، وإذا لزم الزوج أن يترك الطلب والفروسية فالنكاح به نكاح فيه خيار كالنكاح بالجعل.

56. [مَنْ طُولِبَ بِالبِنَاء، وَعُسِرَ عليه في الوقت؛ هل يَلْزَمُهُ الكسوة والنفقة؟]

وسُئل[4]: إذا طالبت الزوجة أو وليها الزوج بالبناء، أو أعسر بالنقد وضرب له الأجل، وَحُكِمَ عليه بإجراء النفقة والكسوة، هل للزوج أن يكسوها من صداقها، لأَنَّ من

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (349/3). والسائل هو: "محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري اللخمي المكناسي ثم الفاسي، أندلسي الأصل، شُهِّرَ بالقوري[...]، ولد بمكناسة أول القرن، وتوفى عام اثنين وسبعين وثمانمائة بفاس، ودفن بباب الحمراء"، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، (549/1هـ).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (354/3).

[3]- "المنتقى شرح الموطأ"، الباجي، (310/3).

[4]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (350/3).

حجته أن يقول: لا تلزمني كسوة إلا بعد أن تخلق شورتها، أو ليس له ذلك؟ لأنَّ الزوجة تقول: أنا لا يلزمني إلا التجهيز به عند عند إرادة البناء.

فأجاب[1]: إنَّ الزوج إذا أعسر عن النقد قبل البناء وضُرب له أجل سنتين في قول أشهب، أو ثلاث في قول ابن وهب، أو ما يرى القاضي في قول ابن القاسم. وأوجبنا لها عليه إجراء النفقة والكسوة في خلال الأجل المضروب له، فلا تكون النفقة والكسوة إلاَّ من ماله الخاص به، لا من نقد المهر ولا من كالئه، ولو فرضناها عليه من مهرها لما كان عليه في منعه منها حتى يؤدي النقد فائدة، لأنَّ الصداق عندنا يجب لأول الملاقاة، والنفقة لدوام الاستمتاع أو التمكين منه، لِأَنَّ قاعدة المذهب أن التمكين كالاستيفاء، ولهذا تجب عندنا بالدخول أو بالدعاء إليه مع إطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج، لا بلوغ وطء على المشهور.

وأيضا المنصوص لابن القاسم وابن وهب وأصبغ[2] وابن عبد الحكم، أنه إذا فرق بينهما بعد الأجل لاتصال عُسرته، أنها تَتْبَعُهُ بنصف الصداق كُلِّهِ. ولو كانت النفقة والكسوة في خلال الأجل من صلب الصداق، لقالوا: تَتْبَعُهُ بعد الطلاق بما أبقياه من نصف الصداق، إلى غير هذا من اللوازم التي لا يبوء بها من له أدنى تحصيل في الفقهيات. وأيضا لو اقتطعت النفقة المقتضى بها عليه بعد الدعاء إلى الدخول من المهر في أيام التأجيل، لكان كالمناقض لأصل عليه، وهذا الشيء لا يقال.

57. [إذا طالبت الزوجة الزوج بالنَّقْدِ بعد البناء، وأنكر]

وسُئل[3]: إذا طالبت الزوجة بعد البناء بالنَّقْدِ، وقالت له: دخلت دون دفع، أو وليها بالتجهيز لأنه يقول: أتتني بلا شورة؛ لأنك قلت: لم تقبض ما تَتَشَوَّرُ به، أم ليس له ذلك ولا يلزمها التَّشَوُّرُ ولا وليها؟

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (355/3).

[2]- "أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، من كتبه **كتاب الأصول**، وسماعه من ابن القاسم، توفي سنة 225هـ"، يُنظر "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 97).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (350/3).

فأجاب[1]: إنَّ قيام الزوجة عليه بعد الدخول؛ إنْ كان بعد مُضــي زمان قدر انتفاع الزوج بالشــورة في مثله، فلا مُتَكَلَّمَ له، وإن حلف برئت ذمته منه، لأَنَّ سُــكوته هذه المدة؛ يُعَدُّ تاركا لِحَقِّهِ من التجهيز به إليه. وإن كان قيامها بإثر الدُّخول وحلف الزوج، كان عليها غُرْمُ النقد والتجهيز به بما يصــلح في بيته من غطاء ووطاء وما لا بد منه، وعلى ذلك دلت أجوبة شــيوخ الشــورى؛ ابن مُزَيْن[2] وابن زرب وغيرهما في نقل ابن حديد[3]، ومثله في مقالات ابن الهندي[4]، والله أعلم.

58. [إذا طلبت الزوجة الدراهم تشتري، وقال: أنا أشتري لك]

وسُــئل[5]: إذا أرادت الزوجة أن تشــتري بِنَقدها ملوطة مثلا، أو قطيفة، أو خادما وليس فيه عن ذلك، وقال الزوج: لا تشتري به إلا ملحفة وقباء مثلا، وكنبشا وما تمتهن في كل يوم؛ لأني لا يلزمني كسوة حتى تخلق لها، هل يعمل على قول الزوج أو على قول الزوجة؟ فإذا قلتم بشــراء ما قال الزوج، هل لها أن تقول الملحفة في حقي زينة لا ألبســها كل يوم، وإنما تأتيني بما ألبس كل يوم، أم لا؟ وكيف إن أرادت الزوجة أن تقبض الدراهم، وتقول: أنا أشــتري ما يصــلحني، ويقول الزوج لا أدفع الدراهم وإنما تشتري أنت، والزوج أو الولي يقول ذلك.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (356/3).

[2]- "عيسى بن محمد أبي بكر بن سعيد أبو الأصبغ، من بني مُزَين، وهو الداخل إلى الأندلس؛ مُؤسس إمارة شلب (Silves) في أيام ملوك الطوائف بالأندلس، كان في عهد الأمويين قاضيا بها، وحمد أهلها سيرته، (ت.445هـ/1054م)"، "الأعلام"، الزركلي، (197/5).

[3]- قال الذهبي: "سنة تسع عشر وست مائة، فيها توفي أبو طالب أحمد بن عبد الله بن الحسين بن حديد الكناني الإسكندراني المالكي"، "العبر في خبر من غبر"، الذهبي، (179/3).

[4]- "أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهناني، المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الاندلس، وله كتاب جامع مفيد يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، توفي سنة 399هـ"، يُنظر "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (1/ 172-173).

[5]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (350/3).

فأجاب[1]: إنَّ المرأة يَقضي عليها على المشهور أن تَتَجهز إلى زوجها بصداقها، قال **ابن عات**[2] في طرره عن بعض المُفتين: أؤكد ما يجعل فيه النقد ما يتوطآنه ويتغطيانه من الفراش والمرفقة والملحفة واللحاف، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه، ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يَبتاع ما يفترشانه ويتوطآنه ويرقدان عليه، لأَنَّ ذلك يلزمه لها، وعلى الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها سواء كان اكساها قبل لنكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت، فإن كانت خلقة كان على الزوج أن يكسوها، لأن كسوتها عليه، انتهى.

وقال ابن مُزَين: على المرأة أن تتجهز إلى زوجها بصداقها، وتتخذ له الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم إن حمل ذلك الصداق، كما أنه ليس للزوج أن يسكنها بيتا لا سقف له، ولا طعام فيه، ولا إدام ولا معاش، وكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش ولا وطاء، وإنما يتزوج إلى أهل بيت وشوار وتتزوج المراة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها، انتهى.

لا يُقال: إنَّما قال ابن مزين: على المرأة أن تتجهز بصداقها وَتَتَّخِذَ به الأفرشة واللحاف بحيث يطلبها الزوج بذلك، وفرض النازلة المسؤول عنها أَنَّ الزوج مُسْقِطٌ لِحَقِّهِ في الغطاء، وطالب من الزوجة صرفه في كسوتها فقط، فَبَيَّنَ المُستدل به، والمُستَدِلُّ عليه بون بعيد، لأَنَّا نقول: لا يلزم من إسقاط الزوج حقه فيما ذكر في نازلة السؤال؛ إسقاط حَقِّهَا هي فيه إذا لم يَتَمَحَّضْ الحق فيه للزوج حتى يسقط بإسقاطه وحده، بل هو قدر مُشترك بينهما، وما هذا سبيله لا يسقط أحدهما بل بهما معا.

فإذا تقرر هذا؛ فالقول قول الزوجة في صرف النقد في القطيفة وما جانسها، فما مَرَّ من النصوص والنقول، فعلى الزوج أن يكسوها إن لم يكن في النقد فضل لسوى

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (354/3).

[2]- "أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي، أبو عمر: عالم بالحديث، عارف بالتأريخ، أندلسي، من أهل شاطبة، شهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس، وفقد فيها فلم يوجد حيا ولا مَيتا(542-609هـ/1148-1212م)"، "الأعلام"، الزركلي، (265/1).

القطيفة كسوة مثلها ساعتئذ. قال أبو ابراهيم اسحاق[1]: إذا كانت الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلى أن يقام منه غطاؤهما ووطاؤهما ونحو ذلك لِقِلَّتِه وتفاهته، فَإِنَّ لها أن تأخذ بالكسوة بعد ما يدخل إن طلبته بها، والواجب للزوجة أو وليها قبض النقد عينا ثم يشتريان ما يصلح لجهاز مثله، ولا يجاب الزوج إلى ما دعا إليه، لما في ذلك من التحجير وفسخ الدين في الدين، نعم إن اتهمت الزوجة أو وليها بالغيبة على شيء من الأثمان؛ لزمها إن كانا للظنة والتهمة أهلا حتى يشتريان بجملة النقد ما يصلح للتجهيز من الأعيان.

59. [كراهة الكالئ في الصداق]

وقال الونشريسي في "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"[2]: عند قول الفشتالي: (**فانتقدها**): النقد في النكاح هو الذي جرى به العمل في صدر الإسلام، وهو المُستحب فيه للاتباع، ويُكره الأجل فيه، والكالئ النسيئة، ومنه نهيهﷺعن الكالئ بالكالئ[3]، وقد تُخفف همزته.

وقال-رحمه الله-[4]عند قول الفشتالي: "**في الكالئ، ولابد فيه من ذكر الأجل**": "مذهب مالك كراهة الكالئ وإن قرب أجله؛ لأنه محدث، ولم يكن الصداق فيما مضى إلاَّ ناجزاً كُلُّهُ، وذهب ابن وضاح إلى أنه يُكره أن يكون الأجل إلى ثلاث سنين، أو أجل قريب، كما يُكره في البعد، واستحبَّ أن يكون الأجل ثمان سنين أو عشر سنين. وقال: ابن لبابة: إن كان أحد الزوجين صغيراً والبناء يتأخر، فإنه يمد في أجل الكالئ إلى عشر سنين، وأجازه

---

[1]- "أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي: الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره له طرر على المدونة، توفي في فاس سنة 683هـ[1284م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (289/1).

[2]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، مخطوط، القرويين، رقم: 1507، لوحة رقم: 323.

[3]- "الموطأ"، الإمام مالك، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر.

[4]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، مخطوط، القرويين، رقم: 1507، لوحة رقم: 324.

ابن القاسم إلى مثل السنتين والأربع، وكرهه فيما زاد. وأجازه أشهب إلى اثنتي عشرة سنة، وأجازه أشهب إلى خمسة عشر سنة وعشرين سنة، وعن ابن وهب؛ جوازه إلى سنة ويُكره فيما زاد عليها. فهذه ثمانية أقوال.

وفي أصل الفرع حد البعد الذي يُفسخ معه أقوال، قيل: ما زاد على العشر؛ حكاه ابن الحارث وغيره عن ابن وهب، وقاله ابن القاسم ثم رجع، وبهذا تعلم أنَّ قول ابن عبد السلام: لا خلاف أنه لا يُفسخ في العشرين؛ لا يصح. وقيل: لا يُفسخ إلا فيما زاد على العشرين، وهو أحد قولي ابن القاسم وابن وهب. قيل: لا يُفسخ إلا فيما فوق الأربعين، وهو قول ابن القاسم أيضاً، وقيل يُفسخ في الأربعين حكاه اللخمي عن ابن القاسم، ثم رجع إلى خمسين. وقيل: يُفسخ في السبعين والثمانين ولا يُفسخ فيما دونها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، وبهذا القول والقول الذي يقول بأنه لا يُسخ إلا في الخمسين؛ تعلم أنَّ قول الشيخ أبي الحسن الجزيري في وثائقه: لا خلاف فيما زاد على الأربعين لا صح، وكذلك قول اللخمي: إنْ زاد على الستين فسخ على كل حال.

وعلى هذا التحصيل؛ المسألة على طرفين وواسطة: **الطرف الأول:** ما دون العشر لا خلاف أنه لا يُفسخ فيه، **والطرف الثاني:** ما فوق السبعين: لا خلاف أنه يُفسخ فيه، واختلف فيما بينهما على ستة أقوال ما فوق العشرة، ما فوق العشرين، أربعين ما فوق الأربعين الخمسين للسبعين فما فوقها. قال التونسي[1]: التحقيق أنهم كرهوا البيع والنكاح إلى بعيد الأجل الذي لا يُجاوزه عمر الإنسان؛ لأنه يصير غرر بحلوله بموته، ولو نكح أو اشترى ابن ستين بمؤجل العشرين لم يجز لأن الغالب أنه لا يعيش لذلك؛ بخلاف ابن عشرين لأنَّ الغالب حياته له فيما لا يعيش له لا يجوز اتفاقا، وما الغالب أنه يعيش له جائز اتفاقاً، وما الأغلب أنه لا يعيش إليه يجوز على اختلاف.

وفي المتيطية قال: قال ابن العطار في وثائقه: وكانت الفتيا عندنا على مذهب الأوزاعي فقيه الشا؛م بإجازة الكالئ إلى موت أو فراق من رأس دخول الإسلام الأندلس إلى أن دخل عندنا قول مالك، وأخذ عنه شيوخنا زياد ويحيى، فرجعت الفتيا على مذهب مالك-رحمه الله-.

[1]- يُنظر"البيان والتحصيل"، ابن رشد، (8/ 43).

60. [الصداق بعضه نَقْداً وبعضه كالئ]

وسُئل[1] عن صداق؛ بعضه نَقداً وبعضه كالئ، ولم يضربوا للكالئ أجلا.

فأجاب: إنَّ الكالئ إذا لم يضرب له أجل، فالنكاح فاسد يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق مثلها حالاً. والزوجة في فرض نازلتكم لم يقع بها دخول حتى تُطَلَّقْ، والطلاق قبل الدخول والصداق الفاسد لا يوجب لها من الصداق شيئا اتفاقاً كنكاح التفويض؛ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حكما.

61. [قول الزوج: لم أجد بكراً]

وقال[2]-رحمه الله-في شرحه لوثائق الفشتالي: **تنبيه:** العذرية إذا سقطت من غير جماع أو ثبت أو غيره؛ ينبغي للولي أن يُشيع ذلك رفعاً للغضاضة عن وليته، وجرت عادة الموثقين-رحمهم الله-بِتَسْطِيرِ وثيقة في ذلك تتضمن هذا المعنى، وعلى الولي أن يُعلم الزوج عند العقد بذلك، فإن رضيه فلا كلام له بعدُ، وإن لم يُعلمه وعثر الزوج على ذلك قبل الدخول؛ كان له أن يَرُدَّ ويأخذ جميع صداقه، وإن علمه بعد الدخول رَدَّ وترك لها من الصداق ربع دينار. وقال أشهب: لا رَدَّ له. قال ابن العطار: وهو الصواب بخلاف المسألة الأولى؛ يعني مسألة المؤلف-رحمه الله-التي لم يعلم فيها بذلك؛ فلا يجب عليه ردٌّ .

فرع: لا يُعدُّ الزوج قاذفاً إذا قال لم أجد بكراً، ولا حَدَّ عليه ولا لِعان؛ إلاَّ أن يُصرِّح بفاحشة الزنى، قاله غير واحد، وحكم إجبار الأب عليها في هذا باق؛ لأنها في حكم البكارة.

62. [نكاح المريض]

وقال[3]-رحمه الله-عند قول الفشتالي: (**إذ لا يجوز نكاح المريض**): ينبغي أن يَتَّجِهَ الكلام في نكاح المريض في مواضع: **الأول:** في حكمه، **والثاني:** في العلة المانعة منه، **والثالث:** في إفساح المريض، **والرابع:** هل يثبت النكاح إذا صح؟ أو يُفسخ وإن صح؟

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 60-67.

[2]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، مخطوط، القرويين، رقم: 1507، لوحة رقم: 323.

[3]- المصدر نفسه.

والخامس: في فسخه؛ هل يكون بطلاق أم لا؟ وهل يتوارثان أم لا؟ **والسادس:** ما الذي يكون للمرأة من الصداق؟ وهل مخرجه من الثلث أم من رأس المال؟

أما حكمه فقد اختلف المذهب فيه على ستة أقوال؛ **الأول:** الجواز فيه مطلقاً، نقله اللخمي[1] عن مطرف، **والثاني**: المنع مطلقاً وهو المشهور، **والثالث:** الجواز إن كان به ضرورة؛ كحاجته لمن يقوم به، وهو قول ابن المنذر، **والرابع:** الجواز إن كانت ممن لا ترثه؛ كالأمة والكتابية، وهو قول مصعب، **والخامس كالرابع** أو كان المهر ربع دينار، أو حمله غيره، وهو اختيار اللخمي، **والسادس كالخامس** أو بإذن وارثه.

وأما العلة المانعة؛ فقال ابن يونس[2] عن أبي محمد: ولما منع المريض من الحكم في ثلثي ماله الموروث لا ينقص ورثه منه؛ كان ممنوعا من أن يُدخل عليهم وارث أو يُخرج منهم وارثا. قال ابن يونس[3]: قال غيره: فإن قيل: يلزم على هذا أن لا يستلحق ولداً قيل له، وليس استلحاقه بإدخال وارث، وإنما هو إخبار عن وارث متقدم على حال المرض؛ فيلزمه الإقرار به وعروضه في مسألتنا أن تثبت له زوجة تزوجها في الصحة؛ فيلزمه وترث، ولا يكون في ذلك إدخال وارث على ورثة.

فإن قيل: ينبغي أن يمنع المريض من الوطء لئلا يدخل على الورثة زيادة وارث كما منع من التزويج.

قيل: التزويج إدخال وارث حقيقة، والوطء قد يكون منه الولد، وقد لا يكون؛ فوجب أن لا يمنع حقا واجباً لأمر غير متيقن، وهذا أصلهم.

فإن قيل: ما الفرق بين وطء المريض، وبين وطء المُخدم الأمة المخدمة، والولد في كل منهما غير متيقن قد يكون وقد لا يكون، فلم أجزتموه للمريض ومنعتموه للخدم.

قيل: إنه لا يجوز لسيده الوطء؛ لأنه يبطل الحوز، فمنع من الوطء لعلة حالة متيقنة.

---

[1]- "التبصرة"، اللخمي، (2000/5).

[2]- يُنظر "الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، (259/9).

[3]- المصدر نفسه.

فإن قيل: قوله: وإنما هو إخبار عن وارث متقدم يلزم على طرده إذا قال: عبد فلان أعتقته في صحتي؛ أن يجوز إقراره لإنه إخبار عما تقدم له في الصحة، وهذا ممنوع.

وقوله: الوطء قد يكون منه الولد وقد لا يكون؛ يلزم على طرده أيضاً أن يجوز نكاحه، لأنه أمر وجب، وموته من مرضه قد يكون، وقد لا يكون. فلا يُترك أمر متيقن لأمر هل يكون وقد لا يكون. وأيضا؛ الغالب من الوطء الولد؛ ألا ترى إلى قول مالك: إذا قال لامرأته: أنت كنت حاملاً، فقال: إن كان وطئها في ذلك الطهر؛ طلقت عليه؛ حملت أم لم تحمل.

قلت: قد يعرف بينهما بأن المريض معذور لهجوم المرض يعذر النكاح بلا ظنة ولا ريبة. وأيضا عدم الولد أصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان عملا بالأصل واستصحاب الحال بخلاف التزويج، فإنه أدخل وارثاً حقيقة بالمرض مظنة الموت، فيقع بالحصول الوطء فإنه بنفسه ليس بوارث قبولا ولا حصولا.

وأما أقسام المرض فقال اللخمي[1]: ينقسم إلى **أربعة أقسام**: **مرض خفيف** كالحكة ونحوها، فهذا حكمه حكم الصحيح؛ إلا ما أرقده وأضناه. **ومرض مخوف مشرف**، فهذا لا يجوز نكاحه، **ومرض مخوف غير مشرف** كالسل والجدام؛ فأوله كالمرض غير المخوف، وآخره كالمرض المخوف غير المشرف.

وأما هل يثبت النكاح إذا صح أم لا؟ فقال في المدونة: وإن صح ثبت النكاح دخل أو لم يدخل، ولها المُسمى، وكان يقول: لا يثبت وإن صح، ثم عرضته عليه فقال: صححه ابن يونس. قال بعض البغداديين: هذا بناء على أصل فساده، هل هو في عقده أو لحق الورثة، فإذا قلنا إنه في العقد؛ لم يثبت وإن صح، وإن قلنا: لحق الورثة صح بعد زوال المرض لزوال حقوقهم منه؛ كنكاح العبد بغير إذن سيده.

فائدة: المحو عبارة عن العزل وإزالته، وهذا **إحدى** المسائل الأربع التي أمر بمحوها، **والثانية** في الأيمان والنذر فيمن حلف أن لا يشتري لامرأته ثوبا؛ فافتك لها ثوباً من الرهن. **والثالثة** في كتاب الضحايا، وهو قوله: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً، لأن عليه بدل أمه إن هلكت.

---

[1]- "التبصرة"، اللخمي، (2000/5).

قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: امحه واترك منها إن ذبح معها فحسن، ثم عرضتها عليه. و**الرابعة** في كتاب القطع في السرقة في السارق إذا كان أشلّ اليد التي يجب قطعها. ونظم شيخ شيوخنا أبوعبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق-رحمه الله تعالى-مواضعها في المدونة في بيت فقال:

المحو في الأيمان والأضاحي*** وفي كتاب القطع والنكاح

وأما فسخه؛ هل بطلاق أم بغير طلاق؟ فالخلاف فيه جار على روايتي البلاغ والسماغ. فعلى رواية البلاغ بطلاق، وعلى رواية السماع بغير طلاق.

والميراث أيضاً جار على الروايتين عند بعض المغاربة، وظاهر كلام ابن رشد في سماع أشهب وابن نافع؛ الاتفاق على أنها لا ترثه.

قال في السماع[1]: من نكح وهو مريض، فماتت لا يرثها، كيف يرثها ولا ترثه؟ ابن رشد: قوله: لا يرثها؛ إنما يأتي على قول سحنون: ما غلبا على فسخه لا إرث فيه؛ لأن بموتها انتفت علة فساده، وتعليله بأنها لا ترثه غير بين؛ إذ قد يطرأ على النكاح ما يمنع إرث أحدهما دون الآخر، كمن خالع في مرضه ترثه ولا يرثها.

ابن عرفة[2]: اقتصاره على تعليله بهذا دون منع الحكم الذي به علل. وهو قوله: لا ترثه؛ دليل على عدم ثبوت خلافه عنده، ونقضه بخلع المريض يرد بأنه لعارض عرض لنكاح صحيح، ونكاح المريض فاسد بأصله.

وأما ما يكون لها من الصداق؛ ففيه ثلاثة أقوال: الأول: صداق المثل مطلقاً، وهو قول الموازية في نقل ابن يونس، وابن حبيب في نقل عبد الحق. **الثاني:** المسمى مُطلقاً وهو قول سحنون وظاهر المدونة لقوله: لها صداقها، ففهم منه المسمى. **الثالثة:** الأقل من صداق المثل والمسمى، وبه فسر أبو عمران المدونة.

وأما هل يخرج من الثلث أو من رأس المال، فالمعروف من المذهب أنه من الثلث، وحكى عبد الحق عن بعض تعاليق أبي عمران؛ إجماع أصحابنا عليه. وقيل: من رأس المال؛ حكاه القابسي عن المغيرة. ابن يونس: لا أدري أين رآه، ورأيت أنه في كتاب المغيرة

---

[1]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (345/3).

[2]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (345/3).

أنه يكون من الثلث، وقيل بربع دينار يكون من رأس المال، وهو اختيار القابسي، قال عبد الحق: وهو الذي حفظنا من شيوخنا، وهو حسن؛ إذ لا يُستباح بضع بأقل منه، وكالسيد يفسخ نكاح عبده بعد بعد بنائه يترك لها ربع دينار، والسيد أحرى من الورثة. وقيل: صداق المثل في الثلث، والزائد عليه تُحاص به أهل الوصايا. ابن يونس: من منع توارثها أثبت الزائد؛ لأنه وصية لغير وارث، ومن أثبت إرثها منه أسقطه لأنه وصية لوارث.

ابن عرفة[1]: هذا نص منه بوجود القول بإرثها منه، خلاف ظاهر قول ابن رشد في سماع القرينين؛ أنها لا ترثه اتفاقاً.

فرعان: الأول: إذا فرعنا على القول بصحة النكاح فعلم به في مرضه، ففي فسخه مطلقاً، وهو قول محمد بن المواز، وقيل البناء وهو قول ابن كنانة، أو فسخه استحبابا وهو قول ابن القصار وهو أحسنها أقوالا.

فإن قيل: لم صح نكاح المريض بصحته، ولم يصح نكاح المحرم بإحلاله.

قيل: الفرق بينهما أنَّ نكاح المحرم علته في نفسه، وهو لها حرام، ونكاح المريض إنما حرم لعلة في غيره، وهو أن يُدخل على الورثة وارثاً، فإذا انتفت العلة لم يكن للورثة حجة وفسخ النكاح قاله ابن يونس، وهو معنى قول ابن رشد، وقياسه على نكاح المحرم ووقت نداء الجمعة يُرد بأنَّ المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت لا لأمر بان عدمه.

وتذكر بهذه من اكترى سفينة في زمان الهول، ولم يُعثر عليه حتى انصرم؛ فالكراء مفسوخ، والفرق أنَّ الكراء فيه حق الله وحق الآدمي، والنكاح حق العبد فقط؛ بدليل لو اكترى في غير زمان الهول ولم يركب حتى انقضى زمان الهول، هل ينفسخ أم لا؟ قولان، والفسخ في الأولى أحرى.

الفرع الثاني: إذا نكح على تفويض وفرض في المرض ثم مات؛ فلا شيء لها ما لم يدخل، فلها صداق المثل في ثلثه مبدا على الوصايا.

---

[1]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (345/3).

كتاب الطلاق والخلع والظهار والتمليك والعدة

63. [كتاب المُبدي في خطأ الحميدي][1]

بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليما. يقول العبد الفقير الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي المولد، التلمساني المنشأ، نزيل حاضرة فاس، وقاه الله شر الجنة والناس، وطهر قلبه من الأوصار والأدناس:

الحمد لله الكبير المتعال، المنفرد بالعظمة والجلال، الذي إذا أراد بقوم سوءاً فلا مَردَّ له، وما لهم من دونه من وال، والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا ومولانا محمد؛ الحائز لجميع أوصاف الشرف والكمال، خاتم الأنبياء وسيد الأرسال، الجاذع بسيف الحق أنوف الضلال، وعلى آله وصحبه خير صحب وأكرم آل؛ صلاة تُنجينا من الفتن والأهوال، ونجد بركتها-إن شاء الله-في الدين والدنيا ويوم السؤال.

أما بعد: فإنَّ بعض طلبة مدينة فاس-قاعدة المغرب الأقصى ودار النص والقياس-ممن جمع بزعمه فضل وذكاء إياس؛ سُئل عن مسألة فأجاب عنها بما صادم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وجلي القياس، ولم يستحي مع ذلك من الله ولا من الناس؛ بل يصرح في المحافل والأندية بأنه بنى جوابه على أصل وأساس، فسأل مني بعض من يجتمع إليَّ للمذاكرة من أعيان الفضلاء؛ الكلام معه والنقد لما سطره من ذلك الخبال وجَمعه.

فجمعت له بعد استخارة الله تعالى واسترشاده وطلب معونته واستمداده هذا القدر اللطيف من التقييد؛ الذي لا محيص لكل نبيل نبيه عنه ولا محيد، **وسميته بالمبدي لخطإ الحميدي.** والله أسأل مُتقربا إليه ومتواضعاً بين يديه أن يحعل النفع به ويُضاعف الأجر بسببه؛ إنه ولي ذلك وهو حسبي في كل المسالك.

---

[1]- "المبدي في خطأ الحميدي"، أحمد الونشريسي، تصحيح الحافظ سيدي محمد التهامي جنون، الخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء، تحت رقم: و74.

نص السؤال: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم المبارك؛ ما قول العلماء سددكم الله في مسألة رسم تضمن عقدة نكاح محاجر في حال صغرهما بموجباته. ومضمن الرسم وقتها؛ أنَّ المهر ثلاثون أوقية على الحُلول كُلها مُعجلة، ثم إنَّ من استفتياه؛ أراد أن يحله على أنه لم يوقت له أجل. هل يلزم غرم المهر المذكور قبل أن يُدعى إلى الدخول أم لا؟ بينوا لنا ذلك فصلا فصلا كما بَيَّنَا لكم، والسلام عليكم والرحمة والبركة، انتهى نص السؤال حرفا بحرف.

ونص جواب الفقيه المذكور العالم العلامة العلم المشهور: الحمد لله، النكاح الواقع على الوجه المذكور أعلاه صحيح؛ لا يُفسخ لعدم التأجيل، لأنَّ مذهب مالك كراهية الأجل في النكاح، ويلزم الولي الذي عقد النكاح على الزوج إن كان النكاح سدادا في حقه؛ أن يدفع المهر وإن لم يدع إلى الدخول؛ بخلاف النفقة التي لا يُحكم بها حتى يُدعى إلى الدخول، ويكون الزوجان ممن يُمكن منهما الاستمتاع، والله سبحانه أعلم. وكتب عبد الرحمان بن سليمان الحميدي، انتهى جوابه حرفا حرفا.

قلت-والله المستعان، وعليه في كل الأمور الاعتماد والتكلان: لابد من ذكر مقدمة تشمل على تمهيد تحصيل صورها، واستقصائنا لكل منها من الأحكام على الكمال والتمام، ثم بعدها يقع الخوض في فصول جوابه؛ ليقف المتأمل المنصف على خطإه أو صوابه.

فأقول-مستعينا بالله ومتوكلاً عليه، ومتبريا من الحول والقوة إليه-: الصداق المبذول للزوجة لا يخلو إما أن يكون عينا أو عرضاً أو عقاراً. فالمعين لا يخلو إما أن يكون معينا أو مضموناً، والمضمون لا يخلو إما ان يكون مُعجلا أو مُؤجلاً، والمُعَين لا يخلو إما أن يكون حاضراً أو غائبا.

فإن كان حاضراً؛ أو جب تسليمه بالفراغ من عقدة النكاح إن قيل: إنها تتعين بالتعيين، وفيها من الطُّرف وأقوال الأئمة ما قُرر في محله.

وإن كان غائبا؛ فهل من شرط العقد عليه اشتراط خلفه إن تلف أم لا؟ المشهور نعم، والشاذ لا.

وإن كان مُعجلا مضموناً غير معيناً بحال كما اقتضاه ظاهر السؤال؛ فلا يخلو أن يكون الزوجان كبيرين أو صغيرين، أو مختلفين. فإن كان كبيرين؛ وجب على الزوج الرشيد أو وليه إن كان سفيها تسليمه وإقباضه بالدعاء إلى البناء عليها، ولا مانع لتوفي الشروط وانتفاء الموانع، فإن لم يقبضها أو وليها، والحالة هذه كان لها أو لوليها المنع حتى تقبضه.

وإن كانا صغيرين أو مختلفين؛ لم يلزم تسليمه وإقباضه.

وإن كان مُؤجلا مضموناً؛ لم يلزم تسليمه وإقباضه، وإن دعيا إلى الدخول وكانا بصفة التمكن حتى يحل؛ نعم "الأسمعة والروايات كراهة البناء قبل تعجيل ربع دينار، قال القاضي ابن رشد: خوف أن تهب المهر له، فيعرى البضع عنه"[1].

وإن كان عرضاً، وأعني به ما سوى العين والعقار؛ فلا يخلو إما أن يكون معيناً أو مضموناً، والمعين لا يخلو إما أن يكون حاضراً أو غائبا، والغائب لا يخلو إما أن يكون قريباً أو بعيداً، أو لا قريباً ولا بعيداً.

فإن كان معينا حاضراً فلا يخلو أن يكون الزوجان كبيرين أو صغيرين، أو مختلفين. فإن كان كبيرين؛ وجب تسليمه للزوجة أو وليها بالفراغ من عقدة النكاح اتفاقاً، لأنَّ المعين لا يستقر في الذمة ولا يتأخر قبضه لما لا يضطر إليه؛ بخلاف تأخر كيل الطعام إذا غشيهم الليل إلى الغد عند مالك، وهو من التوسعة العامة عنده التي توجب الاستثناء من الأصول، قياسا على ما وردت به النصوص، فمن ثم استثنى المبادلة والرد في الدرهم، وتأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام، وقبض المعين ونحوها؛ قياساً على الفرض ونحوه، وأصله الخلاف المشهور في القياس على الرخص.

وإن كانا صغيرين أو مختلفين؛ أحدهما كبير والآخر صغير، فلا يخلو إما أن يشترط قبضه في الحال أم لا؟ فإن اشترط قبضه صحَّ النكاح، ولَزم الشرط اتفاقاً.

[1]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (504/3).

وإن أطلق العقد؛ فقال ابن الحارث عن ابن حبيب: ككبيرين، و"قال سحنون: إن اشترطت زوجة الصغير البالغة قبض مهرها العبد، وإلا لم يجز. قال ابن عرفة: فلو وجب تعجيله ما أفسد عدم شرطه، وهو في الصغيرين أحروي"[1].

وإن كان معينا غائبا غيبة قريبة؛ جاز النكاح، وصحَّ شرط الدخول، وإن كانت بعيدة لم يجز النكاح، وفسخ قبل البناء، وثبت فقده بصرا، والمثل على مشهور ما قيل في قبضه من الأقوال والروايات.

وإن كانت متوسطة؛ جاز النكاح، وهل يصح شرط الدخول قبل القبض أم لا؟ المشهور لا، والثاني نعم.

وإن كان مضموناً والزوجان كبيرين أو صغيرين أو مختلفين؛ فحكمه ما مَرَّ في مضمون العين.

وإن كان ربعاً أو عقاراً؛ فلا يخلو إما أن يكون حاضراً أو غائبا.

فإن كان حاضراً ألزم تسليمه لها بالعقد؛ إلا لشرط استثناء تأخير ما يجوز التأخير إليه كالبيع، وفي تحديده بسنة أو نصف أو سنتين أو ثلاث أو خمس أو عشر؛ أقوال.

وإن كان غائبا جاز النكاح وصحَّ شرط الدخول كما سلف تقريره في العرض القريب الغيبة، ولا يُتصور المضمون هنا لما تَقرَّر في شروط السلم على مشهور المذهب ومعروفه.

وبعد وقوفك على هذا التفصيل، وما تضمنه من التفريع والتحصيل؛ لا تشك أنَّ إطلاق القول بلزوم تسليم المهر وإقباضه كما صرَّح به المُجيب الحافظ النجيب، مع إهمال ما أصلنا وتحصيل ما فصلنا من القيود المعتبرة الحسان؛ إغفال وإخلال بنصوص المذهب ومن اسم الكتاب ما تقف عليه إن شاء الله في أثناء هذا الكتاب، وهو غاية في الإساءة؛ لأنَّ الخروج عن نصوص الأئمة تيه وضلال، ورمي في عملية وخبال.

والآن آن لنا الشروع في ألفاظ المجيب، وتتبعها بطريق من الكشف والتصحيح عجيب، فأقول-وبالله أستعين وهو خير ناصر ومعين-: قوله: النكاح الواقع على الوجه المذكور صحيح لا يُفسخ؛ لأنَّ مذهب مالك كراهية الأجل في النكاح.

[1]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (501/3).

أقول: لا يخفى على من له أدنى مشاركة في العلم والإنصاف على ما لهذا الرجل من الدرك في التعليل، لأنَّ الحكم المُعلل لابد أن تكون علته مقدورة للمكلف، فلا يتم التعليل به، ولا يصح كما قرر في فَنِّهِ.

وقوله: ويلزم الولي الذي عقد النكاح على الزوج إن كان النكاح سدادا في حقه؛ أن يدفع المهر وإن لم يدع إلى الدخول.

أقول: صوابه؛ لا يلزم الولي الذي عقد النكاح على الزوج أن يدفع المهر حتى يُدعى إلى الدخول وهو بالغ، والزوجة مُطيقة. قال في التهذيب: " ولا تلزم من لم يدخل نفقة حتى تُبتغى منه ويدعى إلى البناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق، إلا أن يكون أحدهما لم يبلغ حد الجماع فلا يلزمه صداق ولا نفقة حتى يبلغا ذلك، وذلك في الصبي بالاحتلام، ولا يلزمه حتى يحتلم، وإن كان مثله يطأ، وهي أن تكون مثلها يوطأ"[1].

وقوله: بخلاف النفقة التي لا يُحكم بها حتى يُدعى إلى الدخول، أو يكون الزوجان ممن يُمكن منهما الاستمتاع.

أقول: هذا من أدلِّ الدليل على أنَّ حكم الصداق عند هذا المُجيب في التعجيل والإرجاء مُغاير لحكم النفقة؛ عملا بمخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه الذي هو الصداق، ووجوب دفعه بكل حال، وهو عين الخطإ والمحال على ما أسلفنا نقله من نص الكتاب؛ الذي إليه المرجع والمتاب، ولا نعلم الآن نصا قاطعاً أو ظاهراً يُخالفه.

وقوله: حتى يُدعى إلى الدخول.

أقول: هذا كلام واضح ظهوره في أنَّ مُعتقد المُجيب في المسألة؛ وجوب النفقة بنفس الدعاء إلى البناء، والطلب إليه من غير مراعاة قدر زائد عليه، وهو اغترار بإطلاق المذهب وظاهر الكتاب، وقد صار إلى تقييد ما وقع في المذهب من ذلك الإطلاق؛ حامل راية الفقه في زمانه ومكانه الشيخ العلامة الصالح المحقق النقاد أبو الحسن اللخمي-رحمه الله-،

---

[1]- يُنظر كتاب الشهادات من "التهذيب في اختصار المدونة"، أبي سعيد البراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، (212/2).

فقال: "يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة"[1]. وتلقاه مشايخ المذهب بالقبول، وهو الصواب عندي-إن شاء الله-فقهاً ونظراً؛ لأنَّ من شرط المطلوب الإمكان.

وقوله: حتى يُدعى.

أقول: لم يبين مستحق الدعاء من هو؟ وما ينبغي ذلك. قال القاضي أبو الفضل-رضي الله عنه-: "مسائل المدونة تدل أن لأبي الصبية البكر أن يدعو الزوج إلى الدخول بها وتلزمه النفقة وإن لم تطلب ذلك الابنة؛ لأنه الناظر لها والمنفق عليها. وإلى ذلك ذهب بعض شيوخنا وذكر أنه مقتضى المذهب وقاله أبو المطرف الشعبي، قال: وكما له أن يجبرها على العقد، كذلك يجبرها على الدخول ويسلمها لزوجها، وكما له بيع مالها، وتسليمه بغير أمرها كذلك بضعها. وذهب المأموني إلى أنه ليس له ذلك، ولا يلزم الزوج النفقة عليها إلا بدعائها هي أو توكيلها أباها، ومثله لابن عتاب"[2]. وقال بعض من تأخر من الشيوخ: "ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها، وإلا ظهر الأول في الأول والثاني في الثاني"[3].

وقوله: حتى يُدعى إلى الدخول، ويكون الزوجان ممن يمكن منهما الاستمتاع.

أقول: هذا تصريح منه بأنَّ النفقة تجب بحصول السببين؛ الدعاء إلى البناء، وكونهما بصفة التمكن، وهو كذلك، ولا أعلم فيه نص خلاف، وظاهره أنَّ مجرد العقد لا يستقل بإيجابها، وهو ظاهر نكاح المدونة، وصريح المشهور خلافاً لابن عبد الحكم وسحنون مع ظاهر زكاتها، وهل وفاق أو خلاف، وعليهما الخلاف في إلزام الزوج نفقة الناشز. وظاهره أيضاً؛ أنَّ النفقة تجب بحصول السببين المذكورين، ولا يتوقف وجوبهما على حكم حاكم وسلطان، وفيه في المذهب المالكي قولان.

وقوله: ممن يمكن منهما الاستمتاع.

أقول: إن عنا بقوله يمكن منهما الاستمتاع بلوغ الزوج وإطاقة الزوجة، وكونهما غير مريضين مرضاً يتعذر معه الاستمتاع، وإن لم يبلغ بهما أو بأحدهما حدَّ السياق؛ فواضح

---

[1]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (7/5).

[2]- "التنبيهات المستنبطة"، القاضي عياض، (2/635-636).

[3]- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، الحطاب، (4/182).

البطلان. قال في المدونة: "ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضاً لا يقدر معه على الجماع، لزمه أن ينفق أو يدخل، وإذا كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض، إلا أن يكون مرضاً بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك، انتهى. نعم؛ لو كان في سرعة الإدراك، ودقة النظر هناك؛ لحمل ظاهر لفظه على اختيار اللخمي وقول سحنون، لكنه لم يقصد إليه ولا عرج عليه.

وقوله: يمكن منهما الاستمتاع.

أقول: صوابه؛ يُمكن منهما الجماع، وهو المطلوب هنا؛ لا مُطلق الاستمتاع لصدق عليه وعلى مُقدماته، فهو لفظ غير مبين؛ إذ الأعم لا إشعار له بالأخص المُعين.

لا يُقال: يلزمكم أن لا تُلزموا النفقة للخصي والمحبوب والعنين، وإن طُلب منهم الدخول؛ لانتفاء القدرة في حقهم على الجماع، وهو خلاف المذهب والإجماع.

لأنا نقول: الكلام إنما هو في حق القائل لكمال الوقاع، والخصي ومن في معناه؛ دخلوا على أنَّ قدرتهم من المسيس ما سوى الجماع، فلا مُخالفة للمذهب أو الإجماع.

فإن قلت: ما عتبت على المُجيب من الإطلاق في محل التقييد، لازم للمدونة في بعض وجوه المسألة؛ إذ صرَّح بعدم لزوم المهر حتى يُبتغى منه الدخول وهو بالغ وهي مُطيقة، فظاهرها كان الصداق معينا أو مضمونا مُعجلاً أو مؤجلاً، وهو خلاف ما قدَّمته من التفصيل.

قلت: ذكر المهر مع النفقة قرينة تُرشح كونه مضموناً لهن؛ عملاً باعتبار دلالة الاقتران، وهو رأي المشايخ الحذاق.

فإن قلت: الأصل في الأعواض وُجوبها بالعقد، فإنه سبب فيها، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، فتجب لها أو لوليها المطالبة بالمال إثر الفراغ من العقد الصحيح من غير قيد ولا تفصيل، ولا التفات لما أبديته من البيان والتحصيل.

قلت: هيهات؛ الزوجة لا تستحق العوض المضمون وإن كان حالاً، حتى تكون بصفة التمكين من المعوض والصغيران أو أحدهما مُتعذِّر منهما ذلك، فلا مُطالبة لها ولا لوليها به في مذهب مالك.

لا يُقال: قُصارى المهر أن ينزل منزلة الثمن الحال في المعاملات المالية.

لأنَّا نقول: تقدم القبض في مثمونها هو الذي أو جب القضاء به والحكم بتعجيله، لا ما توهمته؛ فافترق المجموعان وتباين الموضوعان.

فإن قلت: النفوس السليمة مجبولة على حب الكمال، والخطأ نقص؛ فلا تعتمده الفضلاء بإجماع العقلاء، فالرجل أبرز جوابه بما اعتقد صوابه، فلا درك عليه شرعاً ولا عتب في عدم الإصابة.

قلت: هذا وصف المجتهد بإطلاق أو تقييد، وليس البحث معه تُزيح عنه ما لحقه من الوصم والتفنيد، فإذا انتفى عنه بالفرض مطلق الاجتهاد؛ فلا يصح له التعرض له في الشريعة البيضاء مع قصوره عن درجته وانحطاطه عن رتبته، فإن فُرض انتصابه للاجتهاد فهو مُخطئ آثم؛ أصاب أو كاد، لأنه أتى الباب من غير بابه، فإصابته إن صاب من حيث لا يدري وخطؤه هو المعتاد، فلا يصح اعتباره في أحكام الله تعالى إذا رام الاجتهاد فيها؛ لجملة العوام. ولا خلاف بين أحبار العلماء والنظار في حمل اجتهاد مثله على الإلغاء والإهدار، وإسقاطه عن درجة الاعتبار. سلمناه ولا نسلم إباحة العدول إلى الرأي والاجتهاد، مع عدم اليأس من معرفة المنصوص والعثور على مواقع النصوص، وهذه نصوص المدونة والروايات تُنادي عليه ونفوق سهام اللوم إليه.

فإن قلت: حجَّرت واسعاً، وضيَّقت شاسعاً، فلعلَّ الرجل ممن لو كشف عما قرَّره، وهذى به وسطَّره؛ لعتذر بالاجتهاد في مورد المناظرة والجلاد، كما اعتذر به قديماً في هذه الموارد شيخا قرطبة؛ يحيى بن يحيى و محمد بن خالد حين اعترض ابن حبيب عليهما، ووجه عبد الرحمان بن الحكم أمير المومنين سهام اللوم إليهما، لاسيما والشيخ القاضي العلامة المحقق النظار؛ أبو عبد الله بن عبد السلام يقول، وبمثل قوله يشتد الخصم عليك ويصول: "ما أظن الاجتهاد انعدم بجهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا. ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية". وتلميذه الحافظ الأعرف ابو عبد الله بن عرفة-رحمه الله-يقول أيضا: "ومواد الاجتهاد عندي اليوم متيسرة لتيسر موادها بتصنيف من تقدمنا عن قرب كتبها من لغة وعربية وجمع الأحاديث، والتكلم على رجالها، وعلم الكلام،

وأصول الفقه، والمنطق، وذكر مواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، مع الجد"[1]. وحين بلغت مواد الاجتهاد في اليسر والسهولة هذا المبلغ؛ فلا يلزم الرجل ما ألزمته، ولا يُعترض عليه بما اعترضته؛ لأنَّ حكم الله في حقه ما أبداه، وإليه اجتهاجه قاده وأدَّاه.

قلت: الذي صار إليه غير واحد من المُحققين؛ أنَّ رتبة الاجتهاد في المغرب معدومة، بل لم يبق على وجه الأرض الآن مجتهد، والإمام أبو عبد الله المازري-رحمه الله-على جلالة مقداره، ورُسوخ قدمه في الفقه، وأصوله بالمغرب الأوسط، حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد؛ ممن جزم بانعدام رتبة الاجتهاد من إقليم المغرب في زمانه الذي كان خير زمان بوجوده ووجود النظار أمثاله من الفقهاء الأعيان، فما ظنك بهذا الزمان الذي الخير فيه في تناقص، والشر في تكاثر وتراصص.

ما قام دهرك يا زمان بشره*** أرى ألف بان لا تقوم بهادم

-غيره-

هذا الزمان الذي كنا نحاذره *** في قول كعب وفي قول ابن مسعود

إن دام هذا ولم يحدث له غير*** لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

فإن قلت: حاصل دعواك الاستبعاد، وهو غير مسموع عند الأئمة النقاد، لأنَّ من عرف حجة على من لم يعرف، ومن أثبت مقدم على من نفا، ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، فلعل الرجل من ذلك الفريق، وممن أُخذ بيده فسلك تلك الطريق، فمُنح الهداية وركض في ميدان العلم إلى تلك الغاية.

والليالي كما علمت حبالى*** مقربات يلدن كل غريب

قلت: للاجتهاد مواد وآلات وأحكام ودلالات، وهي العلم بالكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، وما يُفتقر إليه من علم العقائد من الأدلة، وما تفتقر إليه أبواب أصول الفقه المذكورة في كتبها؛ التي لا تصلح معرفته بمآخذ الأحكام من الكتاب والسنة وأخذها من جهة القياس والاستنباط إلا بها، مع معرفته بما يحتاج إليه من اللغة ومعرفة الرجال والفقه فرعاً وأصلاً، خلافاً ومذهباً. فادعاء حصول هذه المواد لمثله ومثلي في هذا الزمان غير معتاد بل إضافتها إلى أحد من فقهاء الزمان كائن من كان؛ مكابرة في العيان من غير

[1]- يُنظر "المعيار المعرب"، الونشريسي، (385/11).

دليل ولا برهان، وهو ضرب من الهوس والهذيان. قال المازري[1] في كتاب الأقضية من شرح التلقين: ""وهذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيرًا منتشرًا وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار، قد حصل آلة الإجتهاد واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض. هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلًا عمن يكون قاضيًا على هذه الصفة"[2].

وكذلك "يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذاهب"[3]، انتهى.

فإن قلت: لعل المُجيب المسكين ممن هتف له هاتف أنَّ الزوج قد دُعي إلى الدخول وهو بالغ، والزوجة بصفة التمكين؛ فاعتراضٌ غير وارد، وضرب في حديد بارد.

قلت: قوله: وإن لم يُدعى إلى الدخول ظاهر في الإضراب عن قيود المسألة وإهمالها، وعدم الالتفات إلى إعمالها.

وأيضاً؛ بناء الأحكام الشرعية والقضايا الحكمية بالحل والحرمة على الهتف والكشف وخرق العادة والكهانة والحدس والتخمين؛ مهجور في الشرع وممنوع في حكم

[1]- "محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله (453-536هـ/1061-1141م): محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر)(Mazzara) بجزيرة صقلّيّة، ووفاته بالمهدية"، "الأعلام"، الزركلي، (277/6).

[2]- "تبصرة الحكام"، ابن فرحون، (27/1).

[3]- "تبصرة الحكام"، ابن فرحون، (86/1).

الدين. ومن ثم منع الحكم بالنجوم والفأل، وإن كان يُعجبه الحسن منهﷺ، وكذلك الزجر والرمل والفراسة، وإن كانت من صفات المومنين، وفي التنزيل: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾[1]، ويُنقض الحكم؛ حكم القاضي بذلك وإن وافق الحق لفساد مبناه، ولهذا كره أن يكون القاضي داهية، وإن استحسنوا أن يكون ذكياً فطناً بحيث لا يُخدع، ومنع أبو حنيفة القيافة لذلك، واسثناها الشافعي للخير عموماً، والمالكية في الإماء خصوصاً على المشهور عندهم. وذهب بعض مشايخ المذهب إلى أنَّ القيافة ليست من هذا الباب؛ بل من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرعيات.

فإن قلت: ما منعته من الحكم بالفراسة خلاف الشائع من أحكام القاضي إياس بن معاوية، وهو أحد قضاة عمر بن عبد العزيز، وناهيك بهما، وتبعه على اعتمادها قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد.

قلت: قد قال القاضي أبو بكر بن العربي-رحمه الله-: كان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنَّف جزءاً في الرَّدِّ عليه؛ كتبه كتابة له بخطه وأعطانيه وذلك صحيح؛ فإنَّ مدارك الأحكام معلومة شرعاً مُدركة قطعاً، وليست الفراسة منها. فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين، وذلك كله فسق وجور من الحاكم، والظن يُخطئ ويُصيب. ولَإنما أجيزت شهادة التوسم عندنا في محل مخصوص للضرورة الداعية إليها؛ مثل ما أجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال، ومثل ما أجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات.

قال في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون في القوافل والرفاق بأنها القرى والمدائن؛ فتقع بينهم الخصومة عند حاكم القرية أو المدينة التي حلوا بها أو مروا بها، فإنَّ مالكا وجميع أصحابنا أجازوا شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض، فمن جمع ذلك السفر وجرته تلك المرافقة؛ وإن لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة، وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة؛ من الأسلاب والأكرية والبيوع والأشرية، كانوا من أهل بلد واحد أو من أهل بلدان شتى، كان المشهود

[1]- سورة الحجر، الآية: 75.

عليه من أهل القرية والمدينة التي اختصموا فيها، أو معروف من غيرها؛ إذا كان ممن جمعه وإياهم ذلك السفر.

وقال ابن الماجشون: "ولا يمكن المشهود عليه من تجريح هؤلاء الشهود؛ لأنهم إنما أجيزوا على التوسم فليس فيهم جرحة، إلا أن يستريب الحاكم فيهم قبل حكمه بشهادتهم، بسبب قطع يد أو جلد في ظهر فليتثبت في توسمه، فإن ظهر له انتفاء تلك الريبة وإلا أسقطهم"[1].

قال: "ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ولا زنا ولا غصب ولا تلصص ولا مشاتمة، وإنما أجيزت في المال في السفر للضرورة"[2].

فإن قلت: ولم منعت العمل على مقتضى الكشف الخارق؛ أَنْ لا يخرم حُكما شرعيا ولا قاعدة دينية، فإنَّ كل ما يخرق قاعدة شرعية أو حكما شرعياً ليس بحق في نفسه؛ بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء الشيطان. حكى القاضي أبو الفضل عياض-رحمه الله-عن الفقيه أبي ميسرة المالكي يُصلي ويدعو، إذ بنور عظيم خرج له من حائط المحراب، ووجه كالبدر، فقال له: تأمل من وجهي يا أبا ميسرة بأني ربك الأعلى. فبصق في وجهه، وقال له: اذهب يا ملعون"[3].

وحُكي[4] عن السيد عبد القادر الجيلاني أفاض الله علينا من بركاته، ومنحنا حظا وافراً من عناياته؛ أنه عطش عطشاً شديداً، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من سحابة: يا فلان! أنا ربك، وقد أحللت لك المحرمات. فقال له: اذهب يا لعين! فاضمحلت السحابة وقيل له: بِمَ عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله: قد أحللت لك المحرمات.

فقال له: اذهب يا لعين؛ فاضمحلت السحابة، والحكايات في هذا أكثر من أن تُحصى، أو تُحيط بها الكتب أو تُستقصى.

---

[1]- "تبصرة الحكام"، ابن فرحون، (458/1).

[2]- "تبصرة الحكام"، ابن فرحون، (458/1).

[3]- "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (28/6).

[4]- "الموافقات"، الشاطبي، (475/2).

وأيضا؛ الخوارق في الغالب إذا جرت أحكامها مُعارضة للضوابط الشرعية، والقوانين الكلية؛ فلا تنهض أن تثبت حكم، ولو كالرخص وضرائر الشعر؛ فإنَّ ذلك إعمال لمخالفة المشروعات، وإهمال لمصالحها الموضوعات، فيعتقد من لا خبرة له من العوام أنَّ للصوفية وأرباب الأحوال والمكاشفة شريعة أخرى، ولهذا وقع إنكار كثير من فحول العلماء لفعل كثير من أرباب هذا الشأن.

فالمذهب بجواز انفراد أصحاب الخوارق والمكاشفات بأحكام خارجة عن أحكام العادات الجمهورية؛ مذهب خارج عن أسلوب الشرع وقوانينه، لأنه يقدح في القلوب أمراً عظيماً يطلب منه التحرز شرعاً، فلا يخصوا بأمر زائد على مشروع الجمهور.

ولذلك اعتقد كثير من الغالين فيهم مذهب الإباحة، وعضدوا بما سمعوا منها آراءهم، وهذا كله تعريض لهم إلى سوء المقالة، وحاشا لله أن يكون أولياء الله الأبرار من هذه الطوارق المُنحرفة، وأيضاً فإنَّ خير البشر وسيد الأنوار ﷺ؛ مع إعلامه بالوحي كان يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بظواهر أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجهم عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

وأيضاً الشريعة الحنفية البيضاء حاكمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكما عليها بتخصيص عموم أو تقييد إطلاق، أو تأويل ظاهر أو ما شبه ذلك؛ لكان غيرها حاكما عليها، وصارت هي محكوما عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق؛ فكذلك ما يلزم عنه.

فإن قلت: إنما أجرى النبيﷺ الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم؛ خوفاً أن يقول الناس: إنَّ محمداً يقتل أصحابه[1]. فالعلة أمر آخر: لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به؛ فلا حرج عملاً بانتفاء المعلول بانتفاء علته.

قلت: هذا من أدلِّ الدليل على ما تقرَّر؛ لأنَّ فتح هذا الباب يُؤدي إلى أن لا نحفظ ترتيب الظواهر، فإنَّ من طلب قتله بغير سبب ظاهر؛ بل لمجرد أمر غيبي رُبما شوَّش

---

[1]- ورد الحديث عندما أشار عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-على الرسول–ﷺ-بقتل عبد الله بن أبي سلول، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»، "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية.

الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سَدُّ هذا الباب جملة. ألا ترى إلى باب الدعاوى المُستند إلى أنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولم يستثن من ذلك أحد، حتى أنَّ رسول اللهﷺ احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: من يشهد لي حتى شهد له خزيمة بن ثابت، فجعله الله شهادتين[1]. فما ظنك بآحاد الأمة، ولو ادَّعى أكفر الناس على أصلح الناس؛ لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك.

فالاعتبارات الغيبية أبداً مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية. ومن هنا لم يعبأ المشايخ والناس من الأولياء وغيرهم بكل كاشف أو خطاب خالف المشروع في الأصول والفروع.

فإن قلت: قد قدَّمت حكم المنع من اعتماد الفراسة والتخمين، فما حكم الاستدلال بالأحلام في أعيان القضايا والأحكام؛ كما يتفق لكثير من المُتوسمين بوسم الفقر والتصوف، فيقول بعضهم: رأيت النبيﷺ في النوم فقال لي كذا، وأمرني بكذا؛ فيعمل بها ويترك بها مُعرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة.

قلت: اعتماد الأحلام في الأحكام باطل وخطأ أيضاً كما مرَّ، فما الحكم بالرجز والرمل والفراسة والحدس والتخمين؛ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما بأيدينا من الشريعة، فإن سوغتها عُمِلَ بمُقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وفائدتها البشارة والنذارة خاصة. فلو رأى في النوم قائلا يقول له: إنَّ فلان سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحده، أو ما شابه ذلك؛ لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملاً بغير شريعة؛ إذ ليس بعد رسول اللهﷺ وحي.

[1]- عن خزيمة بن ثابت-رضي الله عنه-؛ أن رسول اللهﷺابتاع من سَواءَ بنِ الحارث المحاربي فرسا فجحد، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول اللهﷺ: "ما حملك على الشهادة، ولم تكن معه؟" قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت، وعرفت أنك لا تقول إلا حقا، فقال: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه»، "السنن الكبرى"، البيهقي، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد.

فإن قلت: الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن تُهمل، وأيضاً المُخبر في النوم قد يكون النبيﷺ، وهو قد قال: **"من رآني في النوم فقد رآني، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي"**[1]، وإذا كان كذلك؛ فإخباره له في النوم كإخباره في اليقضة.

قلت: الرؤيا وإن كانت جزءاً من النبوة؛ فمن شرط إعمالها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط بما يُنظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر، وأيضاً هي مُنقسمة إلى حلم وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض الأخلاط، فمتى تتعير الصالحة حتى يُحكم بها وتُترك غير الصالحة.

وأما الرؤيا التي يُخبر فيها رسول اللهﷺ الرائي بالحكم؛ فلا بُدَّ من النظر فيها أيضاً، لأنه إذا أمر بحكم موافق لشريعته، فالعمل بما استقر من شريعته، وإن أخبر بمخالفه فمُحال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينسخ بعد موته شريعته المُستقرة في حياته، لأنَّ الدين لا يتوقف استقراره بعد موتهﷺ على حصول المَرَائِي النومية؛ لأنَّ ذلك باطل بالإجماع، فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه. وعند ذلك يُقال أنَّ رؤياه غير صحيحة؛ إذ لو رآه حقاً لم يُخبرنا بما يُخالف الشرع.

وعلى هذا النمط والأسلوب جرى جواب زعيم الفقهاء القاضي أبي الولي ابن رشد-رحمه الله-لما سُئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام الحاكم ذكر له أنَّهُ رأى النبيﷺ، وقال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة.

فأجاب[2]: لا يجوز له أن يترك الحكم بما شهد به عنده؛ لأن ذلك إبطال للأحكام الشرعية بالرؤيا وذلك باطل، لا يصح أن يعتقد ولا يصح أن يُقال؛ إذ لا يعلم المغيب من ناحيتها إلا الأنبياء عليهم السلام الذين هي لهم وحي، وأما من سواهم فإنما رؤاهم جزء من ستة وأربعين من النبوة. ولذلك تفسير شرحه خروج عن المعنى المقصود إليه من السؤال، انتهى.

---

[1]- عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيﷺ.

[2]- يُنظر "مسائل ابن رشد"، (534/1).

وبالجملة؛ فلا يُحتج بالمرائي النومية في الأحكام الشرعية إلا مُصاب في عقله، وغير متثبت في فهمه ونقله. كما لا يُحتجُّ بالمُكاشفة والفراسة على ما سلف تقريره، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتب في الظاهر مُوجباتها.

وهو غير مُحال، وما لا سبيل إليه بحال. وفي الصحيح: **"إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع-الحديث-"**[1]، فقيد الحكم بِمُقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك، وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه؛ يطلع على أصلها وما فيها من حق أو باطل، ولكنه-عليه الصلاة والسلام- لم يحكم إلا على وفق ما سمع؛ لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه.

نعم؛ يأتي العلماء-رضي الله عنهم-بالمرائي ثانياً وبشارة ونذارة خاصة؛ بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليه أصلاً.

"يُحكى أنَّ شريك بن عبد الله دخل يوما على المهدي، فلما رآه قال: على بالسيف والنطع! قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت مُعرِض عني، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية، فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام! ولا معبرك بيوسف الصديق عليه السلام! أفبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيى المهدي، وقال له: اخرج عني، ثم صرفه وأبعده"[2].

"وحكى الشيخ أبو حامد-رضي الله عنه-عن بعض الأئمة؛ أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدل بأن رجلا رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب هذه المدينة ولم يدخلها؟ فقيل له: هلا دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه؟ فقالوا: لا! قال: فقوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة"[3].

1- "صحيح البخاري"، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين.

2- الاعتصام"، الشاطبي، (95/2).

3- "الاعتصام"، الشاطبي، (95/2).

فإذا قلت: إذا كان حكم الرؤيا لا مُعتبر به عندكم في أمر ولا نهي؛ لأنه يخرم قاعدة من قواعد الشريعة، فما اعتذاركم عما روي عن الصديق-رضي الله عنه-من أنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رُئيت.

قلت: اعتذر عنها علماؤنا-رضي الله عنهم-بأنها من قضايا الأعيان ونوادر التخلف، فلا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم واصل ولا هدم قاعدة، والله سبحانه أعلم وأحكم وبه أستعيين.

تنبيه وإيقاظ: قال القاضي برهان الدين-رحمه الله-في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم؛ إلا أن المفتي مُخبر والحاكم ملزم، والتساهل قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أَنَّ الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، فلأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويُضل"[1]. "قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه"[2].

قلت: فالمجيب أيقظ الله بصيرته، وحسن سريرته؛ كثيراً ما ترد عليه نوازل قبائله ومن حولهم من أهل الجبال، فيُسارع إلى التوقيع عليها من غير تثبت ولا اعتبار ليُظهر لهم أنه في علم الفقه ونوازل الأحكام قد برع، وفي حياضها قد كرع، فترادفت لذلك سقطاته، وتكاثفت غلطاته حتى بلغ سيله الزبى، وتجاوز الحد وأربى. ومع كونه لا يهتدي في فتواه الصالحة، فهو يدعي في معرفة المدونة وشيوخها؛ طوله ثماره الدعاوى الفاضحة.

حدثني صاحبنا الشيخ الفقيه الحاج المبارك العلامة المستنبط المُدرك الرحال أبو عبد الله المزراوي؛ أنه قال له ذات يوم: يا سيدي الحاج أنا أعرف المدونة مسألة مسألة، وأعرف كلام الشيوخ عليها، ولا أعلم أحدا من أهل مغربنا وغيرهم حَصَّلَ له من التصرف في المدونة وشيوخها ما حصل لي.

---

[1]- "تبصرة الحكام"، ابن فرحون، (74/1).

[2]- المصدر نفسه.

فأنت ترى هذه الدعوى القاصمة للظهر المُسجلة على صاحبها بالجهل المركب إلى غابر الدهر، ولله دَرُّ من أبدع وأرشد، وفي مثل هذا الآخر، وقال قديما وأنشد:

ومن عجب الأشياء أنك جاهل***وأنك لا تدري بأنك لا تدري

وكان ينبغي لهذا الجاهل الغُمر لو اهتدى لسبيل الإنصاف، وجانب الدَّعوى والاعتساف؛ لمَّا سُئل عما لم يدخل تحت تحصيله، ولا أحاط بجملته وتفصيله؛ أن يُصرّحِ ويُعلن بقول لا أدري ولا أُحسن.

ولقد سُئل مالك-رضي الله عنه-وهو إمام دار الهجرة والعالم الذي بشَّر به رسول اللهﷺ عن أربعين مسألة من العراق، فقال في ستٍّ وثلاثين منها؛ بلا أدري، وسُئل مرة عن نيف وعشرين مسألة؛ فما أجاب منها إلا في واحدة. وربما سُئل عن مائة مسألة؛ فيُجيب منها في خمس أو عشر، ويقول في الباقي: لا أدري. وقال ابن عجلان[1]: إذا أخطأ العالم لا أدري أُصيبت مقاتله[2].

وقال مالك: سمعت ابن هرمز يقول في أكثر ما سُئل عنه: لا أدري[3].

وكان–رحمه الله-يقول[4]: من أحب أن يُجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يُجيب؛ عن الجنة والنار، فكيف يكون خلاصه، ثم يُجيب.

وقال: ما شيء أشد عليَّ من اأُسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأنَّ هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإنَّ أحدهم إذا سُئل عن مسألة؛ كان الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يُشهرون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا عما يصيرون إليه غدا؛ لقللوا من هذا.

وأنَّ عمر بن الخطاب وعَلِيًّا وعامة خيار الصحابة؛ كانت ترِدُ عليهم المسائل، وهم خير القرون الذي بُعث فيهم رسول اللهﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبيﷺ ويسألونهم، ثم حينئذ يفتون. وأهل زماننا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم.

---

[1]- "أحمد بن عجلان بن رميثة بن أبي نمي: من أشراف مكة. حسني، يكنى أبا سليمان. استقل بامارة مكة بعد وفاة أبيه سنة (777هـ/1375م) واستمر بها إلى أن توفي (778هـ/1386م)، "الأعلام"، الزركلي، (168/1).

[2]- "الموافقات"، الشاطبي، (326/5).

[3]- "الموافقات"، الشاطبي، (327/5).

[4]- "الموافقات"، الشاطبي، (324/5).

وسأله[1] رجل عن مسألة وذكر أنه أرسل فيها مسيرة ستة أشهر من المغرب، فقال له: أخبر الذي بعثك أنه لا علم لي بها، قال: ومن يعلمها، قال: من علمه الله.

وسأله[2] رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة، ولا سمعت أحداً من مشايخنا تكلم فيها، ولكن تعود إليَّ، فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده، فقال: مسألتي، فقال: ما أدري ما هي، فقال الرجل: يا أبا عبد الله! تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك. فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن.

"وقيل: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري؛ فمن يدري؟ قال: ويحك أعرفتني، ومن أنا، وإيش منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، وقال: هذا ابن عمر يقول "لا أدري"؛ فمن أنا؟ وإنما هلك الناس العجب وطلب الرياسة، وهذا يضمحل عن قليل". وقال مرة أخرى: "قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء؛ فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير: لا أدري، وابن عمر: لا أدري"[3].

وقال له ابن القاسم[4]: "ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال: منك. فقال مالك: ما أعلمها [أنا]؛ فكيف يعلمونها؟!".

والروايات عنه والحكايات-رضي الله عنه-في لا أدري ولا أحسن؛ كثيرة جداً، حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك "لا أدري" لفعل قبل أن يجيب في مسألة.

وقال الأوزاعي: "إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط"[5].

وقال الشعبي لداود الأودي: إذا سئلت عما لا تعلم؛ فقل لا أعلم وأنا شريكك"[6].

---

[1]- "الموافقات"، الشاطبي، (325/5).

[2]- "الموافقات"، الشاطبي، (325/5).

[3]- "الموافقات"، الشاطبي، (328/5).

[4]- "الموافقات"، الشاطبي، (333/5).

[5]- "الموافقات"، الشاطبي، (384/5).

[6]- "الموافقات"، الشاطبي، (384/5).

وفي مثل هذا الزمان جاء قول الرسولﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما؛ اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا**»[1].

وقال مالك-رحمه الله تعالى-: "بكى ربيعةُ بنُ عبد الرحمن يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولكن استُفتي مَن لا عِلم عنده، وظهر في الإسلام أمر عظيم. وقال: لبعض من يُفتي هاهنا؛ أحق بالسجن من السراق"[2].

تأملوا أرشدكم الله سيرة العلماء العاملين-رضوان الله عليهم أجمعين-، مع جلالة أقدارهم وعلو مقارهم كيف كانت، وهذا الفضولي مع قصر باعه وقلة اطلاعه وعدم انطباع؛ يتعاطى كل دانية ويدعي الدعاوى الواهية، أسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا ويوم القيامة.

هذا آخر ما قيدته عليه، وانتهى الفكر الحائر إليه، مع ما ابتليت به من سهام الإفك التي ترشق، ومكابدة القربة التي هي أدهى وأشق، ضعف القوة والجلد، ومفارقة الوطن بالأهل والولد، والله أسأل أن يُجبر صدع قلبي الكسير، ويتجاوز عما اقترفته في المقام العسير، وهو المسؤول سبحانه أن يحفظنا من الخطإ والزلل، ويوفقنا لصالح القول والعمل؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فنعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلاةً وسلاماً نجد بركتهما في هذه ويوم المصير، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته الذين لا شبيه لهم ولا نظير.

تَمَّ كتاب المبدي لِخطأ الحميدي إن شاء الله؛ للعبد الفقير، المعترف الحقير، أضعف خلق الله، عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي، أخذ الله بيده وخار له، وبلغه في هذه وفي الأخرى أمله، وهو الكفيل سُبحانه وتعالى أن يُصلح قوله وعمله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

---

[1]- "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

[2]- "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (1225/2).

64. [زواج المرأة التي غاب زوجها مدة ستة أعوام؛ دون أن تبث زواجها من الأول]

وسُئل[1] **الفقيه بن زكري** في رجل سكنته جنية وغاب عن زوجه غيبة منقطعة إلى الآن، فمكثت بعد زوجته مدة ستة أعوام، وكان الوباء بعد غيبته، ثم تزوجت رجلاً آخر بعده المدة المذكورة، ولم ترفع أمرها على قاضٍ في نكاحها، فولدت ابنين مع الثاني، هل يرثه أولاده والزوجة أم لا؟

فأجاب؛ إن كان الوباء في الجهة التي ذهب الزوج إليها؛ حمل على أنه مات، فيصبح الميراث للزوجة من الثاني مع أولادها منه.

وجاوب الونشريسي: إنَّ النكاح الواقع بين المرأة المذكورة وزوجها الثاني على الفرض المذكور، فالسؤال فاسد مُنتقض مردود قبل الدخول وبعده، طال أو لم يطل، ولدت الأولاد أو لم تلد، ولا يجوز إمضاؤه بوجه ولا حال: لأنها ذات زوج متزوجة في عموم المُحصنات، وما كان من الأنكحة بهذه المثابة؛ لا طلاق فيه ولا ميراث، فسخه بغير طلاق، يرد فيه الخلع، وأجاب العلم المفتي المذكور بالمعول لها الميراث؛ إغفال ظاهر، والواجب: كان على هذه أن لا تتزوج حتى ترفع الأمر إلى قاضي موضعها، فثبت عنده الزوجية، والمغيب غيبة لا يُعلم، وأنه لم يتخلف عندها شيئا ولا أرسل إليها بشيء؛ إلى غير ذلك من الفصول التي تلزم زوجة الغائب إذا أرادت أن تُطلق نفسها على زوجها الغائب بعدم النفقة، وعين الاستبراء على القطع والبت في مقطع الحق، ثم التلَوُّمُ[2]، ثم الحكم بالطلاق مع "إرجاء الحجة للغائب، إذ هو أصل مقطوع به عند القضاة والحكام؛ لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو شيء كالإجماع في المذهب"[3].

ومسألة هذه المرأة لم يتقدم عن نكاحها لهذا الثاني شيء من هذه المقدمات، فلا نكاح لها ولا ميراث، إذ لا يثبت الفرع والأصل باطل، وأما الولدان؛ فلهما الميراث من

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 129.

[2]- "التَّلَوُّمُ: هو التمكث والتمهل والتصبر، ومنه أن يتصبر الحاكم-مثلا-للزوج مدة قبل التطليق عليه للإعصار"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 46).

[3]- "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون، (99/1).

أبيهما للحق وتشبههما به، وأما منع ميراثها من الأول فبين؛ لأنه لو وقع لكان ميراثاً بلا شك، إذ هو مفقود، وحكمه ألا يورث ماله حتى يأتي عليه من السنين ما لا يحيى إلى مثله، ولم يقع في مسألته تعمير أصلا، فمن أين يكون لها الميراث منه؟! فهذا ما ظهر الآن كتبه على هذه المسألة، والله أعلم.

65. [من اعترف بأنه حنث بزوجته قبل الدخول]

وسُئل[1] في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم اعترف بعد ذلك أنه حنث بها قبل الدخول ولم يعقد عليها نكاحا بعد الحنث، وأمره المسؤول عن ذلك أن يعتزل عنها حتى يستبريها بثلاث حيض، ثم خاف إن خرجت من ذلك تملك أمرها لا ترضى به، فهل يمنعه ما رواه ابن رشد وابن الحاج؛ أنه يُشهد عليها بالرجعة، ويمسك نفسه عنها، وتكون في حكمه إذا خرجت من الاستبراء.

فأجاب: إنَّ الطلاق الواقع قبل البناء بينهما من زوجها باتفاق من مالكية المشرق والمغرب، فلم يملك الرجل المذكور على المرأة المذكورة رجعة ولا مراجعة بوجه ولا حال؛ إلا بشروطها من رضاها ورضى وليها، وصداق وشاهدي عدل. مسألة ابن الحاج عن هذه النازلة بمعزل، ومنزلها ليس بمنزل؛ لأنها مفروضة بالمدخول بها إذا طلها واسترسل عليها بقرينة ارتجاع، وإذا بنينا على المشهور؛ بأنَّ الوطأ لا يستقل بالرجعة، فالواجب عليها إمرار عدة واستبراء الوطء الفاسد، وهو ثلاث حيض، ثم إذا أراد ارتجاعها قبل انقضاء أقراء العدة، فله ذلك؛ لكنه بالقول والإشهاد فقط، ومن ظنَّ أنَّ مسألتكم هذه مجرى ما في نازلة ابن الحاج هذه، فقد أبعد فيها.

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 133.

66. [مَنْ تَحَمَّلَ عن ولده الصداق، وامتنع بعد موت الولد]

وسُئل[1] فيمن زوج ابنه بالغا، وحمل عنه الصداق لزوجه، وهي ثيب مالك أمر نفسها، فتوفى الزوج المذكور، وطولب بالصداق والد الزوج، فاحتج الأب وقال: إنَّ الصداق غير صحيح، وأنَّ ولده كان بالغا مالكاً أمر نفسه، ولم يوكلني على ذلك، وأنه افتات عليه تعديا، فهل يسقط رسم الصداق لما احتج به الأب، ولم توجد بينة على الزوج بقبوله حينئذ للنكاح، ولا وكالة لأبيه؟ هل لدخول الرضى بالزوجية، أو ما عقده عليه والده مع والد الزوجية؟

فأجاب: الصداق كله لازم لأبي الزوج الحامل به حملَ حملٍ، ولا يُنجيه من غرمه ما اعتدى به من دعوى فساد النكاح؛ بعدم الشهادة على ولده بالقبول في فور العقد، لأنه على تسليم دعوى فساده؛ بالفساد على مُقتضى دعوى الأب الحامل لعقده، والفاسد من الأنكحة لعقدها يجب في المسمى بالدخول، ولا إشكال فيه، والله أعلم.

67. [من قال لزوجته أنت عَليَّ حرام كالخنزير]

وسُئل[2] عن رجل قال لزوجته: أنت عليَّ حرام كالخنزير، وقد سُئل الحالف فقال: إنه لم ينو طلاق الثلاث، ما يلزمه-سيدي-في يمينه من الطلاق؟ وقد اطلع محبكم على جواب للفقيه الإمام سيدي أبي عبد الله محمد بن السراج[3] -قدس الله روحه وسقى رمسه بغيوث الرحمة-في هذه النازلة. ونصه[4]: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام على أقوال كثيرة، ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولاً، يتحصل منها

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130-131.

[2]- "نوازل العلمي"، (1/223-224).

[3]- "أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطي: مفتيها وقاضي الجماعة بها الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة الفهامة العالم الجليل الحامل لواء المذهب مع التحصيل، له تآليف منها شرح المختصر اعتمده المواق، وأكثر من النقل عنه في تآليفه، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها، توفي سنة 848هـ[1444م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف (1/357).

[4]- يُنظر "فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي(ت.848هـ)"، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، الطبعة الثانية" 1427هـ/2006م، (ص: 143).

في المذهب خمسة أقوال، فقال مالك وابن القاسم: هو ثلاث في المدخول بها ولا ينوى، وفي غير المدخول بها لها نيته من واحدة أو غيرها، وقال عبد الملك: هي ثلاث على كل حال، وقال أبو مصعب[1] وابن عبد الحكم: هو ثلاث في المدخول بها، وفي غيرها واحدة رجعية مطلقاً، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[2]: هي واحدة رجعية مطلقاً، وروى بن خويز منداد[3] عن مالك أنها واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها، ثم قال-رضي الله عنه-: كان بعض الأشياخ -رحمه الله- ممن لهم الفتوى ببلدنا هذه يعتمد هذه الرواية[4] ويُفتى بها ويرى ذلك جارياً على مذهب المدونة المتقدم ذكره؛ لأنه إنما فرق بين المدخول بها وغيرها، لأنَّ البينونة عندهم لا تكون إلاَّ بالثلاث في المدخول بها، وأما عندنا فإنها تبين بالواحدة نظير غير المدخول بها إذ ذاك فواحدة، وقد أشار إلى هذا اللخمي في بعض أبحاثه، وقد رجح ابن رشد القول بتصديق من زعم أنه لم يرد بالحرام الطلاق الثلاث، فمن أخذ بهذا القول فهو مخلص إن شاء الله.

فأجاب: إنَّ عادة الشيوخ في مثل هذه النازلة؛ تسطير الأقوال المذهبية فيها وتعيين قائلها، ويسلطون المستفتي على تقليد أيها شاء، وبهذا أفتى الشيخان الراسخان ديناً وعلما؛ أبو إبراهيم وأبو يوسف الجزولي السلطان أبا يعقوب بن عبد الحق[5]؛ حين حلف

---

[1]- "أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني (150-242هـ/767-857م): شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم. لزم الإمام مالكا وتفقه به، وروى عنه (الموطأ) ومات وهو قاض، قال الدارقطنيّ: أبو مصعب ثقة في الموطأ"، "الأعلام"، الزركلي، (193/1).

[2]- "عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم المدني، أبو عبد الله (ت164هـ/780م): ففيه، من حفاظ الحديث الثقات، وهو يُعد من فقهاء المدينة"، الزركلي، (22/4).

[3]- "عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد: الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألّف كتاباً كبيراً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القرآن، لم أقف على وفاته"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (154/1).

[4]- "مصطلح الروايات؛ يُقصد به أقوال مالك التي رويت عنه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 71).

[5]- "يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، السلطان الناصر لدين الله، أبو يعقوب: من ملوك الدولة المرينية في المغرب الأقصى. بويع له بعد وفاة أبيه سنة 685هـ بعهد منه، وكان في الجزيرة الخضراء، فرحل إلى فاس(638-706هـ/1240-1307م)، "الأعلام"، الزركلي، (258/8).

ليقتلن ابن امرمور؛ فإن أراد الحالف بهذا اليمين تقليد قول من الأقوال الذي سطرتم فوق هذا فليخلص مع مفارقته، وتذكر لهما الأقوال فيختاران منها تقليداً من شاء، وتنعقد عليهما الشهادة بذلك، فيخلصهما هذا التقليد مع الله-تعالى-، ويرتفع الخلاف بالتقليد لأحد تلك الأقوال؛ كما يرتفع حكم الحاكم بأحدها، والله أعلم.

68. [عدم ضرب الأجل للكالئ في النكاح]

وسُئل[1] عَمَّا إذا لم يضرب للكالئ أجل، هل النكاح فاسد أو صحيح، وما الحكم إذا كان فاسداً ولم يطلع عليه إلا بعد الدخول، وهل لها نصف الصداق إذا اطلعت قبل البناء أم لا؟

فأجاب: إنَّ الكالئ إذا لم يضرب له أجل؛ فالنكاح فاسد يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق مثلها حالاً، والزوجة في فرض نازلتكم لم يقع بها دخول حتى طلق، والطلاق قبل الدخول في النكاح الفاسد لا يجب لها شيئاً من الصداق اتفاقاً، كنكاح التفويض؛ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، والله أعلم.

69. [من خالع زوجته بكالئ صداقها]

وسُئل[2] عمن خالع زوجته، وقال الموثق في الوثيقة: اختلعت له بكالئ صداقها قبله، وأبرأته من جميع المطالب كلها، وقد كان أشهد لها في رسم صداقها أو في غيره بما بقي عليه من النقد، أو لها عليه دين من سلف أو غير ذلك، هل يدخل ذلك في عموم الإبراء أم لا؟ وإذا قلتم بدخوله، ثم راجع الزوج الزوجة وقال الموثق في رسم الرجعة: راجعها على أن بذل لها كذا، وأعادها على كالئ صداقها، هل يعود عليه ما أشهد به مما بقي من النقد بهذا اللفظ أم لا؟

[1]- "الجواهر النفيسة"، التسولي، (ج:3، اللوحة: 6).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (350/3).

فأجاب[1]: إنَّ زعيم الفقهاء القاضــي أبا الوليد بن رشــد-رحمه الله-، أفتى في خلع انعقد في أشـياء سـميت فيه، وتضـمن قطع الدعاوي بينهما فيه، فقال ما نصـه: إنما يرجع قطع الدعاوى إلى جميع ما يَتَعلَّقُ بالذمة مما سمي فيه، وما لم يُسَمَّ، انتهى.

وأفتى معاصره القاضي الشهيد أبو عبد الله بن الحاج[2] بأن العقد قاصر على أحكام الخلع خاصــة، وهي جارية على الخلاف بين الأصــوليين في العام إذا ورد على ســبب خاص، هل يقصر على ما ورد أو يعم ما اشتمل عليه العام، واختار بعض المتأخرين من محققي شيوخنا الحافظ المتفنن أبو عبد الله بن مرزوق في هذه النازلة أن يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا صــرحت ببقية النقد وما عدا الصــداق من الديون أو فهموا ذلك عنها يقطعون به، قبلوا إن كانوا أهلا للقبول، وإن تَعَذَّرَ سؤالهم؛ يريد بموت أو مغيب، سئلت المرأة فإن قالت ما أرادت إلا كذا، حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه، وقد اختلف بعض فقهاء العصر فيها ببجاية، هل يحمل على العموم أم لا؟ وفي مصر أيضا، وما كتبت به هو الذي أرتضيه، لأنهم نصوا على مثله في الوكالات ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى الســبب الوارد عليه، وهو الحق إن شــاء الله تعالى، لأنه هو المحقق وغيره محتمل، فلا يعارض أصــل الاســتصــحاب بالمحقق، إذا الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين النقد ودين الســلف على حالهما بعد حلفها إن ادعى عليها شــمول الابراء لهما وإثباته عليهما، ثم لا يكون لها في المراجعة إلا ما ســمياه كالئا في عقد الزوجية بينهما أولا، والعشرة المعلقة عليه بقية النقد لا مدخل لها في مسمى الكالئ، فلا تدخل في طي ما أمهرها في المراجعة باتفاق الفتاوى.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (357/3).

[2]- "محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج (458-529هـ/1066-1134م): قاضي قرطبة، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قتل ظلما بجامع قرطبة، وهو ساجد"، "الأعلام"، الزركلي، (317/5).

70. [زواج السفيه]

وقال-رحمه الله- **في "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"**[1]: قوله: (وإن كان الزوج سفيها الخ). **فرع:** لو كانت الزوجة رشيدة والزوج سفيه مضى الخلع؛ لأنَّ الطلاق لا يرد أن يكون عليه فيه غبن، فيتم له خلع المثل، قاله اللخمي.

ابن عرفة[2]: "فيجب صرف الخلاف الذي نقله ابن شاس لتكميل خلع المثل، وتفسير ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب مجمل".

وفي طرة أبي عبد الله المقري-رحمه الله-على قول ابن الحاجب: وفي خلع السفيه قولان، ومن خطه نقلت ما نصه: إذا أبطلنا خلع السفيه بما يصنع؛ لم أر من تعرض لذلك، ولا يمكن رد المال إلى خالع به، لأنَّ الطلاق نافد عليه بغير عوض، فأحرى أن ينفذ عله بعوض. فلو رددنا المال وأنفذنا الطلاق؛ كنا أسفه عنه.

فالظاهر إنا إذا رددناه أنفذنا عليه الطلاق، وجعلنا لوليه أو الحاكم في المهل إن قلنا أنَّ أفعاله على النظر؛ النظر في الخلع لدخول المرأة عليه، فإن رآه صواباً أمضاه، وإلا كان له المطالبة بخلع المثل، ويدل على هذا بناء بعضهم هذا الخلاف على الخلاف في خلع الأب عنه. قال: فإن جعلنا له ذلك أبطلنا له خلع السفيه، وإلاَّ صححناه، وإن كان ابن عبد السلام، قال: إنَّ نفي ذلك عن الأب يستلزم نفيه عن السفيه بالأحرى، انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام الموثقين؛ براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه. قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبارئ للوصي؛ لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منها أو يسقط دينا عليه فلا إذن للوصي في ذلك. ابن عرفة[3]: لأنه عوض عن غير متمول السفيه مستقل به فصار كهبة، انتهى. وفي جواهر ابن شاس خلافه، ولفظه[4]: وإذا

---

[1]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، مخطوط، القرويين، رقم: 1507، لوحة رقم: 375.

[2]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (95/4).

[3]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (95/4).

[4]- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ابن شاس، (496/2).

صـحـحنا، فلا يبرأ المختلع بتسـليم المال إليه، بل إلى وليه، انتهى. انظره مع ما تقدم للمتيطي وابن فتحون.

71. [إذا ضاع رسم الصداق، واختلف الزوجان في الكالئ]

وسُئل-رحمه الله-[1]: إذا ضاع رسم الصداق للزوجة، أو لم يكونا كتبا رسما ثم طالبت الزوجة بالكالئ، وتقول: رفعت لي فيه كذا، ويقول لها لم أرفع لك شيئا في الكالئ، أو رفعت لك كذا وكذا لشيء لا يشبه.

فهل يقبل قولها إذا أتت بما يشبه، أو يحكم لها بكالئ المثل إن أتت بما لا يشبه، لأن العرف جار بالكالئ والقول قوله؟ لأن الأصل براءة الذمة، وكيف إن مات الزوجان أو أحدهما؟

فأجاب[2]: إنَّ البلد إذا كان معروفا بالكوالىء، فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالىء مثلها، كان القول قوله مع يمينه، وكذلك في قدر الصداق، وبهذا أفتى أبو صالح أيوب بن صالح.

وقال محمد بن عمر بن لبابة[3]: يقال للمرأة أقيمي البينة أن زوجك أوجب لك ذلك على نفسه كالئا، فإن لم تقم البينة لم يجب لها؛ إلا يمين الزوج إن كان باقيا يريد، أووَرَثَته على نفي العلم إن كان فيهم من يظن به العلم، وإن كانوا غيبا أو صغارا فلا، وإنما صداق المثل في التفويض أو النكاح الفاسد، مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فات، وليس ما سألتم عنه حفظكم الله من ذلك.

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (349/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (355/3).

[3]- "أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، روى عن عبد الله بن خالد، وأبان بن عيسى، ويحي بن مزين، والعتبي وغيرهم، توفي سنة 314هـ[926م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (86/1).

72. [من طلق زوجته واشترط عليها ألا تتزوج من فلان]

وسُئل[1] عن رجل طلق زوجته وشرط عليها في عقد الخلع ألاَّ تتزوج من فلان، فإن فعلت فهو غير مُطلِّق، هل هذا الشرط يثْبُتُ أو يبطل ويثبت الطلاق؟

فأجاب: إنَّ اشتراط الزوج على المرأة عند الخلع ألاَّ تتزوج من فلان وإلاَّ فهو غير مطلق، لا يلزم إذا لم يثبت على فلان المسمى تخليق أو فساد للمرأة، وقد أنكر الإمام مالك اشتراط الرجل على المرأة في الخلع ألاَّ تتزوج في الحولين مدة الرضاعة، وقال: ذلك لا يلزمها، ولها أن تتزوج، وقال: يَشترط عليها تحريم ما أحل الله؛ يُريد أنه لا ينبغي له ذلك.

وفي المسألة أقوال مقابلة لمالك –رحمه الله-، قال ابن رشد: وأما اشتراطه عليها ترك النكاح بعد أمد الحولين مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها. انتهى الغرض بنقل الحطاب في التزاماته.

فكما لا يلزم المرأة ذلك، ولو في المدة القريبة التي لا ضرر عليها فيها، فكذا لا يلزمها ترك نكاح رجل معَيَّن أو رجال مُعَيَّنين من باب لا فرق، وإذا كان الحكم فيمن ثَبَت زوجيَّته وخالع المرأة؛ عدم اللزوم، فمن ليس له إلاَّ مجرَّد الدعوى ولم يثبت له نكاح، أحرى، والله أعلم.

73. [من طلق زوجته قبل البناء وظهر بها حمل أقرَّ به الزوج]

وقال في "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"[2]: قوله: (يجب في كل طلاق تجديد تاريخ يومه الخ): **فرع:** ومن طلق زوجته قبل البناء وظهر بها حمل أقر به الزوج؛ فله ارتجاعها قبل وضعها بلا صداق ولا ولي، قاله غير واحد. الغرناطي: لا بد للشاهد أن يؤرخ شهادته إلا في موضعين، أحدهما: ما أشهد فيه القضاة والحكام من التسجيل والتقييد، والثاني: إشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه، -انتهى-.

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (4/304-305).

[2]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، مخطوط، القرويين، رقم: 1507، لوحة رقم: 366-367.

قلت: وفي أحكام ابن سهل: "سألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟ فقال الذي كان يعمل به في ذلك: شهد عند القاضي فلان بن فلان، وبكر بن فلان أنَّ فلاناً بن فلا ن الفلاني، أشهدهما بمرضه المانع له من الخروج عليه؛ الشهادة الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه، قال: وما يكتب اليوم وسألهما نقله؛ جهل لا يجب عمله.

وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المغيطي، وأبو محمد الدباغ على شهادتهما، وكان تاريخ العقد بعيدًا عن وقت إشهادهما لي، فقلت له: إن تاريخه بعيد. قال: لا ير ذلك، ولا يحتاج من أشهداه إلى ذلك تاريخ إشهادهما إياه، وكنت عند أبي عمر بن القطان فجرى ذلك عنده فقال مثل ذلك.

وبه رأيت العمل بقرطبة؛ لا يزيدون على كتب: وشهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك.

ورأيت أهل أشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم، والأمر عندي فيه واسع"[1].

قلت: فإلى هذا الاختلاف أشار أبو اسحاق الغرناطي-رحمه الله-.

ثم قال ابن سهل عن ابن عتاب: "وإنما استحب أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القاضاة والحكام، من تسجيلهم وتقييدهم لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول"[2].

---

[1]- "الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (62/1).

[2]- "الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (62/1).

74. [حول المُصيب مُطلقته أثناء عدتها من غير نية ارتجاع ولا إشهاد به]

وسُئل[1]: رجل حلف بطلاق زوجته، لا يُخالط فُلاناً من أهل المدشر، فخالطه، فقال له الناس: حنثت، فاعتَزَل عن امرأته مُدَّةً من عشرين يوماً، ثم وطئها، وبقي معها نحو الجمعة، فقال له الناس: أنت معها في الحرام لأنك ما أشهدت حين رَددتها، ولا أعطيتها شيئاً، أنت معها في الحرام حتى تستبريها بحيضة.

وقال الفقيه الآخر: ما تُستبرأ إلا بثلاث حيض، فلما تَمَّت حيضة؛ أشهد على نفسه أنه رَدَّها، ولم توافقه الجماعة على الدخول بها، لأنَّ ذلك الفقيه قال لهم: ما تستبرأ إلا بثلاث حيض، فقيل لزوجها: أما إن استبريت بثلاث حيض، ما تتزوج إلا من تُحبُّهُ. وأحببنا جوابكم الشافي؛ هل يلزمها حيضة أو ثلاث حيض، وهل ذلك الردُّ الذي ردَّها صحيح أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب[2]: مسألة المُصيب مطلقته أثناء عدتها من غير نية ارتجاع ولا إشهاد به؛ أنَّ الوطء وحده لا يستقل بصحة الرجعة وتمامها على مشهور المذهب ومعروفه.

وعليه، فالواجب على المطلقة الموطوءة داخل العدة؛ إمرار عدة واستبراء، فالعدة للطلاق وجبرانها من تاريخه، وهي ثلاث حيض أيضاً؛ لا حيضة واحدة كما ظنه الفقيه الأول، وهو إغراق في البداوة وإفراط في الجهل والغباوة، ثم إن أراد الزوج ارتجاعها قبل انقضاء أقراء عدتها فله ذلك؛ لكنه بالقول والإشهاد فقط لا بالوطء، لأنه ممنوع منه حتى ينقضي زمن الاستبراء من فاسد مائه، فإن فات ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له ذلك فيما بقي من حيض الاستبراء، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق، وكتب العبد الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي-سامحه الله-.

---

[1]- "إضاءة الحلك المرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"، الونشريسي (اللوحة: 1).

[2]- "إضاءة الحلك المرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"، الونشريسي (اللوحة: 3).

75. [رجل هرب بامرأة، وافتض بكارتها وهي راضية]

وسُئل[1] عن رجل هرب بامرأة بكر عذراء راضية بذلك، فدخل عليها، وأزال بكارتها وافتضها لها، عليه صداق أم لا؟ لكونها مكنت نفسها منه، فإن قلتم بعدم اللزوم؛ هل يستوي في ذلك من عليها ولاية، ومن لا ولاية عليها؟

فأجاب؛ ألاَّ صداق لها إن ثبتت طواعيتها، لأنها بغي، ولا مهر للبَغِي.

76. [خلع الزوج إذا طلب التَّرَوِّي والمَشُورَةِ]

وسُئل[2] عمن عقد على امرأة ودفع وليها بعض النقد واطلع الولي على عيب ببعضه وكان العيب جلياً، فأخذه ودفعه إلى بعض أشياخ الوطن وقال لهم: إن سخر الله فلاناً يسلم لنا ونسلم له، فأوصلوا ذلك إلى الزوج، فقال لهم: إذا قبضت جميع حوائجي أنظر في هذا الأمر وأشاور، فبعث الولي إليه ببقية النقد وسأل منه أن يطلق، فقال لا أطلق ولكن خذوا ما وجب لكم، فهل يلزمه أن يطلق بعد إحضار بقية لنقد أم لا؟

فأجاب: الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، إن ثبت ما ذكر، فليس في قبض الزوج المذكور ما رَدَّ إليه من المهر على فرض التروي والمشورة؛ ما يوجب عليه خللاً في العصمة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما إيجاباً وقبولاً، وفي الرواية ما يقضي عدم اللزوم فيما هو أغلظ من نازلتكم، فكيف بها؟! والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 121.

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (13/4).

77. [الموسوس الذي يشك في الطلاق]

وسُئل بعض الفقهاء[1] عمن اعتراه كثرةُ الترَدُّدِ والوسواس في خاطره، حتى يَشك هل حلف أم لا؟ وهو مُوقِنٌ أَنه لم يقل، وإذا خطر ببالِه كلام من غير نطق يقول له: يلزمك الطلاق. فهل يلزم الرجل الموسوس حَرَجٌ مع الله أم لا؟ ورُبما يَحلِف باليمين دون نِيتِه، وهل تُرتفع العصمة بالشكوك والوسواس أم لا؟

فأجاب الونشريسي[2] عن هذه المسألة بعد أن أثبت أجوبة مُتَعددة عليها لِمُفتين لم يذكر أسماءهم، فقال-رحمه الله-: الحمد لله وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ إنَّ الفقهاء-رضوان الله عليهم- جَعلُوا اذهبي وانصرفي من الكنايات المُحتملة للطلاق وعدمه، فَقَول الرجل المذكور لزوجته: امشي؛ رديف اذهبي، فَيُقبل قوله في نفي الطلاق وعدده، ولم يحك الأئمة فيه خِلافاً، وهذا في حَق السالم العقل، الثابت الذهن، وإذا كان هذا حكم السالم العقل فمن كان ذا وسوسة كالرجل المسؤول عنه أحرى وأولى أن لا يلزمه شيء.

أما أولا: فلكونه لم يَنو بما يلفظ به من الشيء طلاقاً، وأما **ثانياً:** فلكونه ذا وسوسة كما ذكرتم. وقد قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا سيء عليه، انتهى. وقاعدة مذهب مالك وأصحابه؛ أن المُستَنكَحُ يُلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وهو تحقيق العصمة هاهنا، فلا تُرفع بالشكوك والوساوس التي لا مُستند لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى بالعرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع، فلا يلزم الرجل المذكور في زوجته شيء كيف كان؛ أَسير البينة أو مستفتياً لدينه، ولا حرج يلزمه مع الله إن صح ما ذكر عنه. قال الشيوخ: والإلغاء دواء الوسوسة، وقيل: إنّ الشيخ أبا عبد الكريم السوسي-رحمه الله- سُمع يقول: لا، وهو وحده، ويقول: أليس إنك تُحب ذلك، ولو كان

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (422/4).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (424/4-425).

الأمر كما قلت لم تُعلمني، وكان جوابه هذا للوسواس؛ كان يقول له: أبقيت من وضوئك كذا وكذا. وكان مالك-رحمه الله-يُعجبه وضوء ربيعة[1] ولا يُعجبه وضوء ابن هرمز[2].

فهذا ما ظهر كَتبه الآن، والله سبحانه المستعان، وكتب المسلم عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي-وفقه الله-.

78. [حكم من سألته زوجته أن يصيرها كأمه فقال لها: أنت مثل أمي]

وسُئل[3] عمن سألت منه زوجه أن يصيرها كأمه، فقال لها أنت مثل أمي، أو كأمي إلى عشرة أشهر، ولا نية له في طلاق ولا ظهار، هل اللازم له طلاق أو ظهار؟

فقلت مُجيبا بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن تعلم أولاً أنَّ اللفظ الصادر من الرجل المذكور جواباً عن سؤال زوجه المذكور؛ هو من كنايات الظهار الظاهرة لا أعلم لأئمتنا فيه اختلاف، والقاعدة المذهبية في كنايات الظهار أنها لا تنصرف عن الظهار إلى الطلاق إلا بنية، وحيث فقدت النية فيهما أو في أحدهما كفرض النازلة فاللازم الظهار، وقال ابن الجلاب: ولو قال لها أنت على كأمي أومثل، وأراد بذلك الظهار، كانت له نية أو لم تكن له نية في ظهار ولا طلاق؛ كان مظاهراً ولو أراد بذلك الطلاق، وكان مطلقاً البتة، انتهى.

فقوله: في ظهار ولا طلاق؛ يُريد ولا بر ولا إكرام. قال ابن الحاجب: أما لو قصد مثلها في الكرامة فليس بظهار، وحكى الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما حملا ذلك مع عدم النية على البر والإكرام، والمذهب كله ما قدمناه. قال في المدونة: إن قال لها أنت على حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولا نية له؛ فهو مظاهر، فهذا لا اختلاف فيه، انتهى.

---

[1]- "ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مُجتهد، كان بصيرا بالرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار(136هـ/753م)"، "الأعلام"، الزركلي، (17/3).

[2]- "عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، من موالي بني هشام، عرف بالأعرج: حافظ، قارئ، من أهل المدنية. أدرك أبا هريرة وأخذ عنه، وهو أول من برز في القرآن والسنن، وكان خبيرا بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة، رابط بثغر الإسكندرية مدة، ومات بها (117هـ/735م)"، الأعلام"، الزركلي، (340/3).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (64/4-67).

فإن قلت: كيف يستقيم لك نفي الخلاف، وابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين ابن شاس حكيا عن عبد الوهاب إطلاق القول في قوله: وأنت حرام كأمي أنه طلاق، ولم يشترط نية، ولا ينعقد الاتفاق لمخالفته.

قلت: الذي حكاه الباجي عن خلاف ما حكيناه، وهو أرجح وأولى، ولفظه في ذلك: وإن قال لها أنت أمي أو مثل أمي؛ حكى القاضي أبو محمد أنه يكون ظِهاراً ولم يشترط نية، انتهى.

فإذا كان اللازم له في مسألة المدونة ظهاراً مع التصريح بلفظ الحرام الصالح للطلاق والظهار، فلأن يلزمه الظهار فقط إذا عرَّاه عن لفظ التحريم والنية لضعفها رتبة عنه، أحرى وأولى.

فإن قلت: إذا تقرر بما اجتلبنا من النصوص؛ أنَّ اللازم للقائل المذكور حكم الظهار لا الطلاق، فما حكم قوله إلى عشرة أشهر؟ هل يلزمه حكم الظهار وإن تصرمت العشرة أشهر؟ أو يرتفع حكمه بارتفاعها؟

قلت: قال اللخمي: إذا قال: أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر أو إلى سنة؛ كان في المسألة قولان، فقال في المدونة: يلزمه الظهار ولو خرج ذلك الوقت، يُريد وإن لم يعد قبل ذلك في الأجل، وروى عنه مُطرف في **مختصر ما ليس في المختصر**؛ قال: لا شيء عليه إذا خرج الأجل قبل أن يعود، وفرق بينه وبين الطلاق، وذكر عن ابن عباس مثله وهو أحسن؛ لحديث **سلمة بن صخر** أنَّه ظاهر من زوجته حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف وقع عليها ليلاً، فذكر ذلك لرسول اللهﷺ، فقال له: «**اعتق رقبة**» الحديث وهذا حديث صحيح رواه الترمذي في جامعه[1]. فهذا صاحبه كان يرى أن يضرب للظهار أجل، وذكر ذلك للنبيﷺ فلم يُنكر عليه، ولو كان الأمر بخلافه لأعلمهﷺ.

قلت: في صحة احتجاج اللخمي بالحديث عندي نظر، لأن الخلاف الذي حكاه إنما هو إذا لم يعد داخل الأجل، وليس في الحديث ما يقتضي نفي الكفارة بانقضاء الأجل إذا لم يعد داخله؛ بل هو مسكوت عنه، فيحتمل ما قال ويحتمل غيره، وتطرق الاحتمال مُسقط للاستدلال، ولا يلزم من جواز ذلك على مذهب الصحابي، وإن سلمنا حجيته

[1]- "سنن الترمذي"، باب ما جاء في كفارة الظهار، (495/2).

سقوط الكفارة إن لم يعد حتى مضى الأجل، فتأملوا. لكن صرَّح الغزالي في **وجيزه** بأصحية هذا القول كاللخمي، ونصه: لو قال: أنت عَليَّ كظهر أمي خمسة أشهر، قيل إنه لغو للتوقيت، وقيل: يصح مُؤبدا كالطلاق، وقيل يصح مؤقتا وهو الأصح، ثم لا يكون عائداً لمجرد الإمساك، لأنه ينتظر خلال بعد المدة، ولكن بالوطء قبل خمسة أشهر يصير عاداً ويحرم عليه الوطئ؛ فإن وطئ فعليه النزع عقبه، وقيل بالوطء يتبين العود عقب الظهار، فيكون الوطء الأول أيضاً حراماً، انتهى.

فإن قلت: ولم كانت كنايات الظهار تنصرف بالنية إلى الطلاق؟ ولا تنصرف كنايات الطلاق إلى الظهار بالنية على المشهور، مع أنَّ الجميع كناية؟

قلت: لأنه يتهم بصرف ما لا يصح رفعه وهو الطلاق، إلى ما يصح رفعه بالكفارة؛ وهو الظهار، ولا تهمة في العكس، وأيضا الطلاق يُفيد معنى لا يُفيده الظهار، وذلك أنه يقطع العصمة، فكانت رتبته أرفع من رتبة الظهار، فلم يصح أن تنصرف كنايته إلى الظهار لأنه دونه في الرتبة، فلا ينصرف الأقوى إلى الأضعف، وصح انصراف كنايات الظهار إلى الطلاق؛ لأنها تنصرف إلى ما هو أعلى.

فإن قيل: هذا المعنى موجود في صريح الظهار، ومع ذلك لا ينصرف إلى الطلاق.

قلت: المعتبر في الصريح لفظه، واللفظ لا يصح صرفه إلى غير ما وضع له إلا على طريق التجوز والكناية المعتبر فيها معناها دون اللفظ، والله سبحانه أعلم وبالله التوفيق.

وهذا ما ظهر لِمُحِبِّكُمْ في المسألة الآن، والله المستعان، قاله وخطه العبد الفقير إلى الله؛ أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي.

كتاب النَّفقة

79. [إذا قال الولد لأبيه: المال بيني وبينك نصفين؛ لأنه بسبب قيامي به نما، هل له شيء أم لا؟]

سُئل الونشريسي[1]-رحمه الله-: إذا كان الرجل يُنفِق على ولده، أو ولد أخيه، أو أجنبي إلى أن يبلغ ويصير يأخذ بيده في جميع أموره كلها، ورُبما يسافر بمال المنفق، ثم يطالب المنفق ويقول له: المال بيننا نصفين؛ لأَنَّ بسبب قيامي نما، هل له شيء أم لا؟ وإذا قلتم بإعمال قوله هل للمنفق أن يُحاسب بجميع النفقة؟ أو لا يُحاسبه إلا من يوم بلغ؟ ومن أي وقت تقدر خدمته؟

فأجاب[2]: إنَّ ما أجراه الرجل على ولده أو ولد أخيه من الإنفاق وهما بحالة الصغر والإملاق؛ لا رجوع له به عليهما بعد البلوغ بإطلاق، قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء؛ إلا أن يكون للصبي مال حين الانفاق عليه. قال ابن يونس: يريد والمُنفق عليه عالم به، فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي فأفاد مالاً؛ لم يرجع عليه بشيء.

وقال في تضمين الصناع منها: ومن أنفق على ولد رجل غائب وهم صغار بغير أمره، أوأنفقت الزوجة في غيبته ثم قدم، فلها الرجوع عليه بما أنفقا إن كان موسرا[3]، انتهى. فمفهومه أنهم لو كانو كباراً لم يرجع عليهم نفقتهم، وإنما يرجع بها عليهم أملياء كانوا أو عدماء.

ومفهوم قوله: في النكاح على كل صبي صغير؛ أنه لو كان بالغا لرجع عليه بإطلاق موسرا كان أو معسرا. ويُؤيد هذا المفهوم الثاني قوله قبله: وإن أنفقت عليه يعني على

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (252/3).

2- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (365/3).

3- يُنظر"المختصر الفقهي"، ابن عرفة"، (338/3).

الزوج في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم، فلها اتباعه بذلك؛ إلا أن يعرف أنه أراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء عليه، ومن قضى له بذلك لم يأخذ بما أنفق من السرف؛ كالدجاج والخراف ونحوه، ولكن بنفقة ليس بسرق، انتهى.

وإنما الرجوع بالإنفاق على البالغ إن لم يظهر معنى الصلة باتفاق، وإن كان من أهل الفقر والإملاق لوجود الذمة له، ولأنه مكلف بنفقة نفسه بالبلوغ، لأنها من باب خطاب التكليف، فمن أنفق عليه فقد أوصل له نفعا مما لا بد له منه ولو بالتكفف والسؤال؛ لأن المنفق قد أدى عنه ما وجب عليه اتباعه، وهي كلية معروفة في المذهب، وهو نص الحمالة، والمديان، والصناع، واللقطة، والرهون، والوديعة، والجهاد، والنكاح الثاني من المدونة، وغير موضع منها. ولا كذلك الصغير الفقير لانتقاء شرط الرجوع في حقه، ولأنه لا تعتمر في ذمته بالسلف، إذ لا ذمة له ولا تكليف عليه، فاتضح الفرق بينهما واستبان، والله سبحانه وتعالى المُستعان.

فإذا تقرر حكم الرجوع بما أنفق على البالغ؛ من ولد أو أجنبي مطلقا بما تقدم من النص أو المفهوم، فلكل منها الرجوع أيضا على المنفق بقيمة منافعها في الخدمة، فتجب المحاسبة، فمن له درك وفضل رَجَعَ به عليه.

80. [إذا عين الأب بعض المال لمن لم يزوجه من أولاده]

وسُئل[1]: إذا تزوج الوالد أحد الأولاد في صحته ودفع عنه الصداق ثم يمرض فيقوم يعين لمن لم يزوجه شيئا، ويقول لهم هذا في مقابلة ما زوجت به فلانا، هل هذا الفعل ينفذ على الأولاد أم لا؟ وإذا قلتم بإعماله ونفوذه إذا طلب ذلك الأولاد بعد وفاة الأب، هل يكون لهم ذلك أم لا؟

فأجاب[2]: إنَّ من أعطى عن ابنه صداقا إن كان على وجه الحمل في أصل عقدة النكاح، فهو لازم للأب في كل الأحوال، ثم لا رجوع له به عليه، وإن كان بمعنى الهبة فقد تمت بشرائطها، وما أعطى لبقية أبنائه في مقابلة ذلك في مرضه المذكور وصية لوارث؛

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (252/3).

2- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (365/3).

فتتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه ذلك على المشهور، وإن صَحَّ؛ فكإنشاء الصحة على المشهور، وإن كان بمعنى السلف وهو بالغ؛ فلبقية الورثة القيام عليه بعد موت الوالد.

فقد سئل ابن زرب رحمه الله عمن جهز ابنته بثياب وحلي، وأقامه عليها وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته، وكتب القيمة عليها دينا؛ فتوفي الرجل وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها.

فأجاب: إن كان الأب لم يهبها الشورة فلورثته أن يقوموا بالواجب لهم"، انتهى.

وزاد غيره إذا كان الأب أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيه على الجارية، فذلك جائز عليها لازم لها.

ثم سئل عنها أبو بكر بن المعيطي[1] فقال: إذا كان الأب جهزها بماله، وجعله ديناً عليها، فللورثة الرجوع بما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب، انتهى. وما لابن رشد في أول مسألة من طلاق السنة معلوم.

81. [تفضيل الرجل نفسه على أهله في الأكل والشرب]

وسُئل[2]: هل يَسُوغُ للإنسان أن يفضل نفسه في الأكل والشرب على والديه أو ولده أو زوجته، مع عدم التَّقْتِير عليهم في حقهم بما يشبه أكل مثلهم، أم لا يسوغ له ذلك؟ أو يسوغ في بعضهم ولا يسوغ في البعض؟

فأجاب[3]: إنَّ ما آثر به الولد المُنفِق نفسه من الطعام دون ولده ووالديه وزوجته، وإن كان من نوع الزائد على ما يُفْرَضُ عليه من نفقتهم شرعا، فلا شيء عليه سوى مُخَالَفَةُ الأولى ومكارم الأخلاق؛ لقول ابن عرفة -رحمه الله ونفع به-في حَدِّ النفقة: ما به

---

[1]- "أبو بكر محمَّد بن عبيد الله بن الوليد القرشي المعيطي: الإمام الفقيه العالم المتفنن المحقق المشاور الزاهد، توفي صاحب الترجمة سنة 367هـ[977م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (148/1).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (371/3).

قوام مُعتَادُ حال الآدمي دون سـرف[1]. فما خرج مِمَّا به قوام مُعتَادُ حال الآدمي لا يفرض وما لا يفرض لا حرج على المكلف في اختصاصه بِتَنَاوُلِهِ بعد تأدية الواجب لِمَنْ يمون من والد وولد وزوجة، وبراءة ذمته من لازمهم المفروض، والله سبحانه أعلم.

82. [إذا أعطى الرجل لأجنبية ما تَفْتَدِي به مِنْ زوجها لِتَتَزَوَّجَهُ، ثُمَّ بَدَا لها]

وسُـئل[2]: إذا أعطى الرجل للمرأة ما تفتدي به من زوجها، أو أعطاه هو مِنْ يَدِهِ لزوجها بأمرها على أن يتزوجها، أو كان يُنْفِقُ عليها في العدة، أو في غير العدة على ذلك. ثم لم يكن بينهما نكاح، إما منها أو منه، أو انعقد النكاح بينهما ولم يبق إلا توكيل الولي وإعطاء الزوج للشـهود، ويشـيع لها ما جرت العادة بِتَشْـيِيعِهِ في ليلة العقد، ثم طال الأمر ولم يقع إشهاد على الولي، ثم إنها بدا لها في ذلك، هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسـر الزوج أم لا؟ وهل يَرُدُّ الشـهود الأجر لِأَنَّ النكاح لم يتم أم لا؟ فهذا يُسَـوِّغُ للشاهد أن يطلب إجارة أخرى إذا أرادوا تكميله أم لا؟

فأجاب[3]: إنَّ للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة، وبما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر والإمتناع من قبلها، لِأَنَّ الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له. وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود لِأَنَّ التمكين كالاستيفاء، وليس للشاهد أن يُطَالِبِ المُتَخَاطِبَينِ بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما، والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق.

وكتب مُسَلِّماً عليكم، وراغبا في بركاتكم وصالح دعائكم، العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى، أحمد بن يحيى محمد بن علي الونشريسي، وفقه الله وخار له.

[1]- "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (5/5).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3)، ويُنظر "المعيار الجديد"، الوزاني، (304/4).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (371/3).

83. [من قامت بالنفقة على زوجها الغائب وهو لا يعلم]

وسُـئل[1]: إذا قامت المرأة وأثبتت مَغِيبَ زوجها بحيث لا يعلم، وأنه لم يترك لها نفقة، والشروط المشروطة في حقها الموجبة لطلاقه، وعمل القاضي تأجيل شهراً، ثم إنها لم تَقُمْ إلاَّ بعد شـهرين أو ثلاثة أو أكثر من تاريخ التأجيل، هل يكفيه ما أثبته ولا وتحلف وتُطَلِّقُ نفسها استصحابا لما ثَبَتَ، أو لابد لها من إثبات ما أثبتت ثانيا، لاحتمال أن يكون قدم من مغيبه أو بعث إليها بشيء.

وإذا كان لهذا الغائب زوجتان وقامت إحداهما وأثبتت ما أثبتت وأجلت، هل ضرب للأخرى أم لا؟ لاحتمال أن يكون ترك لهذه شـيئا، أو بعث لها به، لاسـيما إن كانت كل واحدة منهما بدار على حدة، ومن يوقع الطلاق على هذا الغائب أو على الحاضر المعسر بالنفقة، هل الحاكم أو المرأة بإباحة الحاكم ذلك لها، أو الفرق بين الحاضر والغائب؟

فأجاب[2]: إنَّ إمساك الزوجة عن اليمين، والقيام بعد انصرام الأجل المضروب لها أو للمرأة التي ذكرت، يُوجِب استيناف الشهادة لها باتصال المغيب إلى حين القيام الثاني؛ احتياطا لاتصال حجة الغائب.

نص من تقدم من الموثقين على أَنَّ الشهادة إذا أُدِّيَتْ بعد تاريخ عقد استمرار الملك بمدة؛ أَنَّ الحاكم لا بد له أن يوقع على أول من أدى شهادته؛ (شهد عندي بِنَصِّهِ، ولا يعلم ملك فلان عنه إلى حين شهادته عندي). ويكتب في بقيتهم؛ (شهد عندي بمثله). وهذا بين لا إشكال فيه؛ لأَنَّ تطرق الاحتمال حاصل، ولا يدفعه إلا الشهادة باتصال المغيب والملك إلى حين القيام الأخير. وليس ضرب الأجل لمن قام من زوجتي الغائب، أو زوجاته بالإعسار ضربا لجميعهن.

أما على قول ابن عمران: إن ضرب القاضي الأجل لواحدة من نساء المفقود أو لسائرهن، وهو الذي صوبه ابن يونس؛ فلا إشكال، وعليه فلا سؤال.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (368/3).

وأما مذهب ابن القاسم واختيار يحيى بن عمر فكذلك أيضا؛ لغير ما علة ووجه كما أشرتم إليه.

وأما تعيين من إليه الطلاق على هذا المُعسر الغائب أو الحاضر؛ ففيه اختلاف بين فقهاء الشورى بقرطبة حسبما ذكره القاضي أبو الأصبغ بن سهل أحكامه: فذكر عن أبي القاسم بن سراج أن إيقاعه للزوج دون الزوجة، وقال عن ابن عتاب أن إيقاع الطلاق في الإعسار للزوجة لا للزوج ولا للحاكم. قال عنه: فتكتب في العقد؛ (وأباح لها فلان أن تطلق نفسها طلقة واحدة يملك الغائب بها رجعتها إن رجع مُوسرًا في عدتها وثبت عنده ذلك من طلاقها، وأمرها بالاعتداد من هذه الطلقة، وأشهد على ذلك).

وكتب بعضهم: (وطلقت فلانة نفسها...) إلى آخر الكلام، وكله واحد وهو الذي عقده المُتقدمون، وسلك سبيلهم فيه المتأخرون، وشاهدت عقده. قال **ابن سهل**[1]: سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب ويقول: لو كانت لأحد من المُتقدمين لعدت في فضائله، أو كلام هذا معناه.

وذهب الشيخ أبو الوليد بن فتحون[2] إلى إيقاع الطلاق إلى الزوج، فإن أبى فالحاكم، وصحح ابن عبد السلام ما أفتى به ابن سراج، فانظره.

84. [إقرار الزوج بأموال في ذمته لزوجته التي تتصرف في أملاكه]

وسُئل[3] عن رجل له امرأة تغلبه غاية، وتتصرف في أملاكه كيف شاءت، ولا يقدر أن يَعصِيها في شيء يُريده، نزل به في آخر عمره ما ألزمه الدار وليس له ولد، وكان له ابن عم وبينهما عداوة. فلما رأت من حاله ما رأت؛ طلبت منه أن يشهد لها بصداقها وغيره، فأتت له بجماعة، فأشهد لها بصداقها نقده وكلئه، وأنَّ النقد صار في ذمته بعدما

1- يُنظر "الأإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (250/1).

2- "محمَّد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر: فاضل، نقاد، عارف بالتأريخ. من أهل أوريولة (Orihuela) من أعمال مرسية، له في الاستدراك على كتاب (الصحابة) لابن عبد البر، كتاب سماه (التذييل) في مجلدين كبيرين، وكتاب في أوهام (كتاب الصحابة) المذكور، وآخر في (إصلاح أوهام المعجم لابن قانع) توفي بمرسية(520هـ/1126م) "، "الأعلام"، الزركلي، (115/6).

3- "المعيار الجديد"، الوزاني، (10/7).

قبضته، وأنَّ لها عليه ديناً آخر، وأنها كانت تشتري الأملاك بدراهمها، وأقر لها بقطيفة وحمار وسائر أثاث الدار. ولا تُعرف بِتَكَسُّبٍ، ولا أنها ورثت أحداً من أقاربها، ولا جرى لها سبب يقتضي أن يكون لها هذا المال، فصيَّر لها فيه أملاكه، فلما مات؛ قام عليها ابن عمه في ذلك مُدعيا بالعداوة، مُريداً نقض هذا التصيير، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: ما صَيَّرَهُ الزوج المذكور لزوجه المذكورة من الأملاك عن الإقرارات بالديون المذكورة وحازتها في صحته وقيام وجهه ماض نافذ، لأنَّ قُصَارَى أمر الزوج في هذه الإقرارات؛ أن يُحمَل مَحْمَلَ الهبات، وقد تمت بشرطها الذي هو الحوز في الصحة، وقيام الوجه. وما اشترته من الأرض والجنات، وأقَرَّ الزوج أنها اشترته بمالها الخاص بها والخالص لها؛ إقرار صحيح عامل، ولو لم يُقِر لها بأنها اشترته لنفسها لكان الحكم يُوجِبُهُ، لأنَّ الأصل في تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه، وكونها لا تُعرف بكسب ولا فائدة؛ ليس بالذي يوجب أن يكون ما اشترته للزوج المعروف بالمَلإ والوفر، لأنَّ خزائن الله تعالى واسعة.

وإقراره لها بالحمار والقطيفة والأثاث؛ إن كان جميع ذلك مِمَّا يُعرف ملكه له، فإنه يجري مجرى الهبة ويُحمَل مَحملها؛ يُحكم له بحكمها، فإن حازته في صحة المُقِرِّ وبانت به؛ جاز ومضى، ولا حجة عليها لأحد كان من كان، وإن لم تَحُزْهُ كان موروثاً، وعلى فرائض الله تعالى، والله أعلم .

85. [سقوط نفقة الولد عن الوالد]

وقال في "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"[1]: تنبيه: نفقة الولد تسقط عن والده شرعاً بأمور خمسة؛ إِمَّا يُسْرُه، أو موته، أو موت والده، أو بُلُوغُهُ عاقلاً صحيحاً، أو بِعُسْرِ والده. فإن كانت تسقطها الأب بهذه الأسباب؛ فينبغي أن تسقط عن البدل بها؛ عملاً بقيام البدل مقام المبدل منه.

أما سقوطها عن البدل؛ العسرة أو بموت الولد أو الوالد، فنص عليه صاحب التنبيهات: "المرأة لا تدري هل يعيش الولد فيلزمها ما التزمت وتخرجه من يدها على كل

[1]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، (لوحة رقم: 471-472).

حال ويصل الزوج إلى غرضه، أم يموت بعد الحولين الولد أو الوالد، فلا يخرج من يدها شيء، ويتوفر مالها ولا يصل الزوج إلى غرض، أم تخرب ذمة المرأة وتعدم، فلا يصل الزوج أيضاً إلى غرض"[1].

أما سقوطها بِيُسر الولد فقد نَصَّ عليها في تقريب الأصل البعيد في فتاوى الأستاذ أبي سعيد، ولم يُروَ فيه خلافاً.

وقد نزلت المسألة بتلمسان عام اثنين وسبعين وثمانمائة، فأفتى شيخنا الفاضل القاضي أبو سالم العقباني وبعض أصحابنا؛ بِلُزوم الإنفاق للمختلعة ولا عبرة بطُرُوِّ اليسار للولد، وأفتيت بسقوطه عملاً بفتوى أبي سعيد بن لب، ولِما قدمناه.

ولما بلغ شيخنا الفاضل جوابي على المسألة استرجع من يد السائل فتواه بإنصافه وتقواه. ثم وقفت في غرائب الأحكام لابن مطرف الشعبي علة ما نصه: فيمن طلق امرأته والتزمت نفقة ابنتها منه، فتعلمت الصبية صنعة؛ فاجتمع لها منها دنانير، فقالت الأم: أستعين بها في نفقتها، فقال الأب: يُدفع ذلك لها؛ أنَّ ذلك للأم تستعين به. وقال ابن القطان: يُدفع لها، انتهى[2].

والفرق لابن القاسم بين هذه وبين سائر الغرر من الآبق والشارد والجنين والتمرة التي لم يبد صلاحها من وجوه؛ أثبتناها في كتابنا المترجم بعدة الفروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، فمن طمحت عيناه للوقوف عليها فليلتمسها فيه، والتوفيق بالله.

---

[1]- يُنظر "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، القاضي عياض، (716/2).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (10/4).

كتاب الحضانة

86. [هل يَلزَمُ بيع الحاضن إذا لم يضمن الشهود معرفة السداد]

سُئل الإمام الونشريسي[1] عن بيع الحاضن إذا لم يضمن الشهود معرفة السداد في الثمن، وأنه أحق ما بيع، أو لا يملك غيره، وصغر المحضون، وكونه في حضانة البائع، هل هو بيع لازم للمحضون، ويحمل الحاضن على أنه ما باع إلا بعد وجود هذه الأشياء أم لا؟

فأجاب[2]: إنَّ كلام أئمة النوازل والأحكام يَدُلُّ على أن للحاضن أن يبيع على محضونه الشيء اليَسِيرِ التافه، ولا يحتاج في بيعه إلى إثبات المقدمات التي تثبت في بيع القاضي عنهم، لأنهم قالوا: إنَّ توقف البيع عنهم على القاضي لم يُجِزْ له البيع؛ إلا بعد ثبوت ملكه وحيازته، وحاجته والسداد في الثمن وفيه ضيعتهم وربما هلاكهم.

ثم إذا قام على المبتاع من الحاضن قائم، فقال أبو ابراهيم إسحاق بن ابراهيم[3] لما سُئل عن امرأة باعت دارا على نفسها وبنيها من جوع مفرط واحتياج وضرورة، وباعت الدار بثمانمائة درهم، وكانت تساوي قبل ذلك الحين ثلاثة دنانير، فقام ولدها على المشتري، ما نصه: إن أثبت هذا المشتري أن الصبي كان في حضانة أمه وكفالتها، وأنه كان محتاجا يوم باعت الأم عليه نصيبه من هذه الدار، وأن البيع بيع غبطة وسداد، فلا قيام له، وإن لم يثبت ذلك وكان قيام هذا الصبي في فور نظره؛ وجب له نصيبه من هذه الدار، واستشفع نصيب أمه إن وجب عليه قيمة ما بنى المشتري إن شاء الله، انتهى.

فظاهر هذا الجواب يدل على أن الحاضن باع لا لِمُوجِبٍ، ولو حُمِلَ في صورة الجهل والإبهام على أنه ما باع إلا بعد الموجبات؛ ما كلف البائع بالإثبات.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (359/3).

[3]- "أبو إبراهيم إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي: الإمام الفقيه الحافظ، العالم، تفقه بابن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وجماعة، توفي سنة352هـ[963م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (175/1).

87. [هل للحاضن أن يُوَكِّلَ عن محضونه؟]

وسُئل[1]: هل للحاضن أن يُوَكِّلَ عن محضونه، أو لا يُوَكِّلُ عنه؟ وإذا قلتم بالتوكيل، هل يجعل الوكيل القبض والإبراء من بعد القبض، أو لا يجعل له إلا إظهار الحقوق؟

فأجاب[2]: أن يُقَالَ: لا مانع من توكيل الحاضن عن محضونه فيما إليه بيعه؛ إما مُطلقا على القول به، أو في اليسير على المعمول به عند الموثقين وأرباب النوازل، أو في بَلَدٍ لا سلطان فيه ولا حاكم على القول به، وهو رابع الأقوال، ولا يبعد كل البعد دخوله في قول ابن عرفة في حد الوكالة نيابة في حَقٍ أو ذوي أمر.

وإذا جاز له التوكيل على التفريع المتقدم، جاز له جعل القبض والإبراء بعده لوكيله ،والله أعلم، ولم أَرَ في عينها نصا أَتَقَلَّدُ العمل بمقتضاه.

88. [أكل الحاضنة لمال المحضونين، وإطعامه للضُّيُوفِ]

وسُئل[3] في الحاضنة تأكل مع المحضونين من متاعهم، وتُطعم من متاعهم الأضياف.

فأجاب: ما أنفقت الحاضنة من مال المحضون بإطعامها لضيفانها أو غيرهم فعليها ضمانه، وما أكلته هي معهم؛ إن كانت أزمانهم مُستغرقة في خدمتهم والقيام بشؤونهم، فلا تُحاسب بما أكلت من مَالِهم؛ إن كان غير سرف.

89. [بيع الوالد مال ولده الذي في حجره]

وسُئل[4] في بيع الوَالِدِ مَالَ وَلَدِهِ الذي في حجره؛ إنْ بَيَّنَ أنه على الولد وأطلق فهو جائز، وإن أضاف المبيع إلى نفسه؛ فقد ذكر فيه الخلاف صاحب الطرر، ومن منع فلثبوت العقد، فتجري فيه أحكامه كالاستحقاق. وما ذكره الفشتالي؛ ظاهره أنه مُتفق عليه، ويُنْقَضُ بما ضَرَّ الولد من البيع، وهو حاز الاعتصار[5]، فإنه إن باعه الأب قبل الاعتصار فإنه يصح، -انتهى-.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (369/3).

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 70.

[4]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 121.

[5]- "الاعتصار: رجوع الواهب فيما وهبه لولده أو زوجته بغير رضاه وبدون عوض، وهو يدخل في الهبة وغيرها من النِّحَلِ دون الأحباس"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 23).

وتفسير قوله: (وينقض إلى آخره). وما معنى: (فتجري عليه أحكامه كالاستحقاق)؟ وأرينا كيف ذلك؟ فقد نظرنا الطرر في باب الهبة، فوجدنا ما نقله المُجِيبُ نقلا عن ابن ورد، لذلك لم نفهموا ذلك.

فأجاب: إنَّ بيع الأب مال ابنه الخاص به باسم نفسه؛ تارة يكون هذا المال قرضاً، والابن من غير جهة الأب، وتارة يصير له من جهته بهبة يجوز له اعتصارها، فالأول: للولد ارتجاعه بعد بلوغه ورشده في قول مطرف وابن الماجشون، وبه جرت الفتيا من مشايخ المذهب، وخالف هذا أصبغ، فأجاز فعل الأب كله في مال ابنه، لقوله-عليه الصلاة والسلام-: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]، وهو شذوذ من القول، وإلى هذا القول أشار في الاستغناء عن ابن ورد.

[1]- "مُسند الإمام أحمد"، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-، حديث رقم: 6678، (261/11).

كتاب المواريث والفرائض

90. [سكوت الورثة على حيازة الوارث الدار مُدَّةً طويلة، مع الهدم والبناء]

سُئل[1] سيدي أحمد الونشريسي في رجل توفي وترك ابناً وبنتاً، فاقتسما الأرض، وبقيت الدار بيد أخيها بعد أن تزوجت هي وهو ساكن في الدار، ويبني ويهدم مرة من خمسين سنة، ولم تغير على أخيها بوجه في فعله ذلك إلى أن توفيت وتركت ابنا، واستمر الأخ على ذلك مدة من ثمانين سنة على عين ولد أخته، ولم يقم على خاله، إلى أن توفى الأخ وترك زوجة؛ فأرادت بيع الدار فيما ثبت لها من صداقها، فعارضها ابن الأخت المذكور.

فأجاب: إنَّ حيازة الأخ للدار على عين أخته وابن أخته مانع من القيام، ولاسيما مع ضميمة الهدم والبناء على عينها، وانتفاء الموانع، وفي دور هذه الأمة: الصدقة لا تقطع الحقوق من غير هدم ولا بناء[2].

91. [النزاع في استحقاق الإرث]

وسُئل[3]-حفظه الله-في رجل وهب لولديه داراً، وحازها لهما كما يحُوزُ الوالد لولده الصغار، فَلَمَّا ملكوا أمر نفسهما؛ باعا تلك الدار وقبضا ثمنها واشتريا مصرية، فقال لهما والدهما: هبا لي تلك المصرية، فأجاباه بذلك، وضربا به رسما، وبسطا يده على عقد الكراء للمصرية، وقبضه إلى أن مات، فقام الآن ورثته؛ قالوا: هي ميراث، لأنَّ الأب كان يعقد الكراء ويقبضه.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 121.

[2]- "قال مالك: ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد؛ يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، فأقام رجل بينة أن الدار داره، أو أنها لأبيه أو لجده وأثبت المواريث، فإن كان هذا المدعي حاضراً يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه"، ""التهذيب في اختصار المدونة"، البراذعي، (609/3).

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 56.

فأجاب: أن لا حق لمن قام على الولدين الواهبين المذكورين عليه، المصرية والدار المُشتراة لهما بمالهما الخاص بهما مدة حياة الوالد المذكور، فالمصرية المذكورة بعد وفاة والدهما المذكور لهما؛ لا يدخلها الميراث أصلا.

92. [ميراث ولد الزنى]

وسُئل[1] في ولد الزنى؛ هل يرث من أخيه للأم السدس أم لا؟ إن لم يكن من يحجبه.

فأجاب؛ يرث أمه وأخاه للأم، وترثه الأم والأخ للأم.

93. [جنان وفدان]

وسُئل[2] عن رجل كان له جنان وفدان بأرض جلوان، وهو يسقيه من ساقية، ويجوز بالساقية في أرض لرجل آخر، وبقي يسقي الأرض والجنان على عين مالكها إلى أن توفي وورثه ولده، وبقي الولد المذكور يجوز الساقية المذكورة، في أرض الرجل المذكور على عينه إلى أن توفي رب الأرض وورثه ولده، وبقي يجوز أيضاً الساقية المذكورة في الأرض المذكورة على عين الولد إلى أن تشارر معه في العام الفارط، فلما تشارر معه قال له: نمنعك من جواز الماء في أرضي، فهل يمنعه من الجواز في الفدان المذكور؟ وهل يجوز به بطول المدة المذكورة، وكان يجوز به في حياة والده على عينه؟

فأجاب: الجواب والله سبحانه ولي التوفيق، إنَّ اجتياز الرجل المذكور المدة المديدة على عين الوارث منهم والموروث، واجتيازه إياها على الوجه المذكور من غير عذر ولا مانع عادي أو شرعي يمنعهم القيام والتغيير على محدث الساقية المذكورة في أرضهم؛ يدل دلالة ظاهرة على رضاهم بما أحدث عليهم من مرور الساقية، ومذهب المدونة أنَّ الضرر يُحَازُ، وفي أمده خلاف، قيل: خمس سنين، وقيل: عشر، وقيل: عشرون، وتتفق جميع الأقوال على إعمال الحوز في هذه النازلة المسؤول عنها؛ لطول أمده، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 138.

[2]- "نوازل العلمي"، (2/229-230).

94. [سُكُوتُ أَحَدِ الورثة والآخَرُ يَسْتَغِلُّ؛ هل لِوَرَثَتِهِ القيام بِحَقِّهِ أم لا؟]

وسُــئل[1]: إذا سـكت أحد الورثة عن حقه وبقي يسـتغل ويكري ويسـكن، ثم يقوم يطلب حقه في الغلة والأصــل، أو مات وقام ورثته أو قام على ورثته الحائز، هل يعد سكوته هبة لما استغل أم لا؟

فأجاب[2]: إنَّ استبداد بعض الورثة باغتلال المختلف من الأصول بالسكن، وعقد وجائب الكراء، وأكل الثمار مع بقاء الأصول، وعدم التصرف فيها بشيء من الهدم والبناء، مع حضور الوارث الآخر ومشاهدته ولا مانع من سكوته؛ لا يمنع قيام صاحبه بحقه في الغلة والسكنى.

وهو على حقه إن كان حيّاً، وورثته بعده باقون على حقوقهم؛ إذ من مات عن حق فلورثته، وسكوته لا يعد هبة ولا إسقاطاً لشيء من حقه، وقصارى ما عليه في مقطع الحق أَنَّ سكوته لم يكن هبة للمنفرد بالاغتلال. وهذا إن قطع عليه بدعوى الهبة؛ لأنَّ المشهور في المذهب المالكي توجه اليمين في دعوى المعروف، وأما إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك وإنما اتهمه بالهبة، فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقاً؛ لأنها دعوى تهمة في تبرع؛ قاله غير واحد. وورثته يحلفون في الوجه الأول على نفي العلم إن ظن بهم، وإلاَّ فلا، والله تعالى أعلم.

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (352/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (365/3).

95. [مُطالبة الورثة الزوج بِنَصِيبِهِمْ من مال زوجته الذي كان يَسْتَغِلُّهُ حتى تُوُفِّيَتْ]

وسُئل[1] عن رجل كان يستغل مال زوجته زمانا طويلاً، وبقي على تلك الحالة حتى توفيت، فقام الآن ورثتها على الزوج المذكور؛ طالبين له ما كان يستغله من مال موروثتهم، فهل-سيدي-ذلك لهم أم لا؟ فإذا قلتم: لهم ذلك، فهل يكون بِيَمِينٍ أم بغير يَمِين؛ إذا ادعى عليهم الزوج المذكور أنَّ ذلك كان عن طيب نفس منها له؟ وهل يا سيدي لا فرق بين اغتلاله في قيد حياتها وما اغتله بعد وفاتها، أم الفرق بينهما؟

فأجاب: إنَّ لورثة الزوجة المذكورة طلب الزوج فيما تَفَرَّدَ به من اغتلاله من مال زوجته، وله استخلافهم إن ادعى عليهم إذنها في أكلها بغير عوض، وهي من يَمين دعوى المعروف، ومعروف المذهب توجهها؛ يعني حيث يكون المُدَّعَى فيه مُحرزاً بيد المدعي كما في التحفة[2]، وعليه حمل الشيوخ جميع ما وقع في المدونة.

96. [رجوع الورثة على من اغتل مال الموروث مدة طويلة]

وسُئل[3]: ما اغتله الوارث من مال الموروث على عين ورثته زماناً طويلاً، هل لهم شيء من الغلة أو لا شيء لهم؟ أو الفرق بين الورثة بين أن يكون من استغل على يمينه رجلاً أو امرأة؟ أو لا فرق؟ والسلام.

فأجاب[4]: إنَّ للورثة الرجوع على من اسْتَبَدَّ منهم باغتلال موروثهم، ما لم يكن سكوت الباقين عنه على وجه الهبة والترك لحظوظهم، وإيثاراً للمُستَبِد بها لعلمه أو دينه أوسنه

---

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (284/7).

[2]- قال ابن عاصم: ولليمين أيما إعمال ... فيما يكون من دعاوي المال

إلا بما عد من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي

يُنظر "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"، محمد بن عاصم الأندلسي(ت829هـ)، تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية-القاهرة، الطبعة الأولى: (1432هـ/2011م)، (ص: 29).

[3]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (284/7).

[4]- المصدر نفسه.

أو قلة ذات يده، أو غير ذلك من الأوصاف الكمالية التي يقصدها قريب القرابة في قريبه، والله أعلم. انتهى من نوازل الزياتي[1].

97. [مُحاصَصَةُ الورثة في تركة من تَحَمَّلَ كالئ الصداق عن الزوج]

وسُئِل[2] عن رجل يكون في ذمته دين لزوجه من صداقها قبله، وبعد ذلك زَوَّجَ ابنه وتحمل عنه صداق زوجه في العقد، ثم توفي ولم يسع متروكه الصداقين، فهل تحاصص زوجة الابن زوجة الأب أم لا؟

فوقع الجواب أنها لا تحاصصها؛ لأنَّ دين الزوجة عوض عن بضع، ودين زوجة الابن عن غير عوض وصل إلى التحمل به، فيعد تحمله هبة، ولا تجوز هبة من أحاط الابن بماله ووقع السكوت. ثم إنَّ المسألة دارت حتى انتهت لدار العلم مدينة فاس، فكتب لي بعض من تذاكرناها معه أنك يا سيدي **قلت له:** هو أصل مختلف فيه، وأما إنْ تحمله الأب على ابنه في عقد النكاح؛ لزمه في الحياة والممات، والبأس واليسر والعسر، وتحاصص به زوجة الابن في الدين السابق وفي الدين المستحدث، وهو من باب المعاوضات؛ إذ لو كان تبرعاً افتقر إلى القبول وإلى الجواز، وأبطل بموت الأب أو تفليسه، انتهى ما كُتِب لي به منكم.

فيا سيدي؛ أشكل على مُحِبُّكُم أنَّ زوجة الابن تحاصص في الدين السابق والمستحدث، وهو من باب المعاوضات، ولم نفهمه لجمود عقلي ومبلغ فهمي؛ أنَّ المعاوضة المعتبرة في تحاصص الدين التي يعود نفعها على المديان، كما إذا تزوج بعد حصول الديون في ذمته واستمر أن دينا عن عوض انتفع به؛ لأنَّ له ذلك ما لم يفلس، وأما هذه المسألة فإنما تظهر في المعاوضة بين الابن الزوج وبين زوجه، وأما بينهما وبين والد الزوج المتحمل فلا معاوضة بينهما، لأن ذلك منه لولده محض هبة فيما يظهر لي، وكونها تلزم في الحياة والممات لأنها وقعت على سبب؛ كالعدة إذا كانت على سبب، ووقع

---

[1]- "عبد العزيز بن الحسن (أبي الطيب) ابن يوسف أبو فارس الزياتي (ت.1055هـ/1645م): فقيه، من علماء المالكية، من سكان تطوان، ووفاته بها، قرأ بمراكش، ورحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر"، "الأعلام" الزركلي (16/4).

[2]- "الجواهر النفيسة"، التسولي، (الجزء: 3، اللوحتان: 7-8).

ما في المدونة والعتبية من مسائل العدة، ولا يفتقر إلى قبول وحوز، كما في قول القاضي ابن سهل[1] من مسائل النحلة[2].

ويا سيدي عنده من جواب في هذه المسألة بأن لا يتحاصص: ما ذكره الإمام ابن رشد على رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم العارية من كتاب النكاح الثاني من العتبية؛ فيمن زوج ابنه في صحته وتحمل عنه الصداق وفي ماله، حيث قال: ومعنى ذلك في الدين المستحدث إلى قوله: لأنه المعروف والدين أحق من المعروف، ولم يقل: إنَّ تحمل الأب عن ولده في عقد النكاح؛ ذلك معاوضة. وبهذا قيد الشيخ الحافظ أبو الحسن الزرولي[3] مسألة المدونة فيمن زوج ابنه الصغير، حيث قال: وإن كان على الأب دين؛ كان للمرأة أن تحاصصهم بصداقها. قال ابن رشد: يُريد إن كان الدين مُستحدثاً بعد النكاح.

فأجاب: إنّ قولكم-رضي الله عنكم-: لأنَّ دين الزوجة عوض من البضع، ودين زوجة الابن عن غير عوض وصل إلى المتحمل به، فيعد تحمله هبة فيه نظر ظاهر؛ بل كلاهما معاوضة لانعقاد نكاح الابن على الحمل المذكور، ولولا هو ما وصل الزوج المتحمل عنه إلى الزوجة المتحمل لها، ولو كان الحمل هبة فحضر كما تبادر لذهنكم-حفظه الله-: لما قال زعيم الفقهاء أبو الوليد بن رشد؛ أنّ ذلك يكون في رأس ماله إن مات، ولا يحاسبان ذلك في ميراثهما، ويحاصان به الغرماء في الفلس والموت-انتهى-. وهل رأيتم حفظكم الله في كتاب من الكتب الفقهية؛ أنَّ الهبة وسائر التبرعات إن لم يتصل بها قبض في صحة التبرع. وقيام وجهه؛ أنَّ الموهوب له يُحاصص في الفلس والموت في الدين السابق معاً؟ فكيف يكون من رأس ماله إن مات الحامل؟ هذا مما لا يفهم عن المذهب ولا يحتمله.

---

[1]- "عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ(413-486هـ/1022-1073م): قاضي غرناطة، أصله من جيان، سكن قرطبة، واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة، وتوفي مصروفا عن القضاء"، "الأعلام"، الزركلي (103/5).

[2]- يُنظر "الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (223/1).

[3]- "علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير: قاض معمر، من كبار المفتين في المغرب (719هـ /1319 م)"، "الأعلام"، الزركلي، (334/4).

وقول ابن رشد: فلا يجوز أن يتحمل صداقاً عن أحد لأنه معروف، والدين أحق من المعروف، فمعناه في الدخول فيه ابتداء لأَنَّهُ يسلك به مسلك التبرعات، وإلا لبطل قول القائل: بع فرسك منه، والثمن علي، وليس كذلك؛ بل لا رجوع للبائع على المبتاع في موت ولا فلس.

وقولكم: إنَّ المسألة دارت حتى انتهت لدار العلم مدينة فاس.

أقول: غفر الله لكم، لا يخفى على ذي عقل سليم وفطرة، ومستقيم ما في طي كلامكم هذا من التهكم والازدراء بفقهاء فاس وأثبت الفضل والفوز والمزية والسبوق لبدايتكم التي من آخر معمور الجوف، أستغفر الله وأتوب إليه، وما قيد به ابن رشد المسألة سبقه إليه سحنون لكنه في دين نفقتها. وقيده ابن رشد أيضاً بما قيده سحنون؛ انظر سماع ابن أبي زيد[1] من المديان، وبالجملة فإطلاق المدونة في كلام الزكاة الأول، وإطلاق العتبية المحاصة بالمهر في الفلس والموت، وتصريح شيوخ الكتاب بمشهورية هذا القول بإطلاق يدل على أنَّ قول سحنون خلافه، وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ **ثالثها:** تحاصص في الفلس دون الموت فتأملها، ولم يحصصوا موضوع الخلاف بما إذا كان الصداق غير مجمل بعض الزوج كما هذا. ابن رشد: والظواهر إذا جرت على وثيرة واحدة فإنها تدل دلالة واضحة على أنَّ مدلولها مراد.

وقولكم: والعدة إذا كانت على سبب لا تفتقر إلى قبول وحوز؛ الذي في أحكام ابن سهل خلافه، قال فيه أيضاً ما نصه: والأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحل والعارية والمنحة والجزية والإسكان والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والحباء والرهن-انتهى-[2].

قال غيره من الموثقين: كُلُّ ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته، واختلف في الزيادة في ثمن السلعة وفي صداق المرأة والوصية بأكثر من الثلث إذا أجاز الورثة ذلك

---

[1]- " أبومحمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به، توفي سنة 386هـ [996 م] وسنه 76، ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (1/143-144).

[2]- يُنظر "الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (1/551).

بعد الموت، هـ. انظر قول ابن سهل: والعدة، فلفقها مع الأشياء التي تفتقر إلى حوز، وأطلق؛ أعنى سواء كانت على سبب أم لا، دخل في ذلك السبب أم لا، وإنما يُفارق ما كان منهما على سبب، أو على سبب ولم يدخل فيه في اللزوم وعدمه، وهو أحد الأقوال الأربعة في العدة؛ لا عدم افتقارها إلى الحوز، والله أعلم.

وما ذكرتم من أنَّ النِّحلة لا تفتقر إلى حوز؛ هو كذلك إذا كان النكاح مُنعقداً عليها؛ على مختار القول لما فيها من سائبة المعاوضة إذا كان في أصل العقد، فأشبهت الحمل لا العدة، وقد قال ابن حبيب عن مطرف فيمن قال لامرأته النصرانية: أسلمي وأعطيكي داري هذه لدار فيها ساكن، فأسلمت ثم مات الزوج قبل أن تقبض المرأة الدار. قال: الدار لها والاستشهاد يُجزيها لأنها ثمن إسلامها، وليس من باب العطية-انتهى-. وانظر تمامها[1].

وليكن هذا آخر ما ظهر كتبه الآن لترادف الأشغال [وانشغال][2] البال، ولسيادتكم التالية العلية الفاضلة في قبول هذه العجالة، فإنَّ مُحبكم فيهاعجل لب تمر إلى هجر، والله سبحانه يُديم النفع بكم، ويُضاعف الخير بسببكم، وبه نسأل التوفيق إلى أرشد طريق.

98. [صلح الزوجة عن كالئها وصداقها في صفقة واحدة]

وقال–رحمه الله-**في شرح وثائق الفشتالي**[3]: **تنبيه:** إن وقع في نص الوثيقة صلح الورثة؛ الزوجة فلانة التي صولحت عن ميراثها وكاليها وجميع حقوقها في زوجها، فهل يقتضي ذلك صلحها عن الميراث والكالئ في صفقة أم لا؟

ظاهر كلام الموثقين أنه يقتضي ذلك، وبه أفتى بعض الشيوخ، وقال آخرون: لا، واحتج بأنَّ الواو في قوله: وكاليها؛ ليست للجمع في صفقة، بل معناها؛ عن ميراثها بعد كاليها.

---

[1]- يُنظر"الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (223/1).

[2]- كلمة يقتضيها السياق.

[3]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، (الجزء: 1، لوحة رقم: 418-417).

قال ابن مالك: فاعطف بواو سابقا أو لاحقا***في الحكم أو مُصاحبا موافقاً

وعلى هذا إذا وقع هذا في وثيقة، فادعى أحد الخصمين أنه في صفقة، وادعى الآخر أنه في صفقتين، فالقول قول مدعي الملك، وأنه في صفقتين، وأنه لحسن من الاحتجاج ونوازل بعض الأمهات تعضده، وأقام أبو إبراهيم من آخر كتاب الشفعة؛ أنَّ المرأة لا تُصالح الورثة على صداقها وميراثها في عقد واحد، وإنما منع ذلك لأنه لا يعرف ما يبقى بعد الدين من التركة، ونص عليه ابن مغيث وابن فتوح.

قال بعض الشيوخ: وحضرت أنا وبعض أصحابنا الحفاظ من القرويين، فأرادوا أن يُشهدونا على هذه المسألة، فقال الصاحب المذكور: هذا لا يجوز، فقال المفتي حينئذ، وكان معنا؛ وهو الشيخ الفقيه أبو علي عمر بن إبراهيم المسراتي[1]، وأتى شيء يمنع من هذا وكأنه استبحر المنع، فأجبته بما تقدم، فسلم إذ ذاك وكان مُنصِفا دَيِّناً.

وكذلك لا يجوز لها بيع صداقها الذي على زوجها من أجنبي؛ لأنه لا يجوز شراء ما على الميت قولاً واحداً، قاله ابن رشد، وهو قصور لقول اللخمي: يجوز شراء ما على الميت إذا كان ظاهراً ليس غير معروف بالمُداينة.

[1]- "أخذ عنه ابن ناجي، ونقل عنه في شرح المدونة"، يُنظر "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (305/1).

كتاب القضاء والشهادة والصلح

99. [اشتراط العدالة في الإمام والشاهد]

سُئل الإمام الونشريسي[1]-رحمه الله-عن إمامة الشاهد المُبَرَّزِ في العدالة.

فأجاب: إنَّ من شرط الإمام والشاهد أن يكون عدلاً، فإذا ثبتت العدالة؛ صحت أهلية الإمامة والشهادة، وإن عُلم كل منهما بالفسق؛ فلا شهادة ولا إمامة، وإن جهل حالهما، لم يستحقا إمامة ولا شهادة؛ لأنَّ أصل مالك حمل الناس على التُّهم.

فلذلك لا يُقبل مجهول الحال ولا يَؤُمُّ، وسلب العدالة عن جميع شهود الوقت صَعْبٌ جداً، وتَسَوُّرٌ عظيم، وتَضْيِيقٌ وَاسعٌ، وأمة محمد لا تخلوا من خيار وصلحاء وأبرار، والجزم بأنَّ كل شاهد الآن على وجه الأرض لا عدالة في قائله يُحمل ما تحمل، وهي مع ذاك شهادة على النفي غير محصور؛ لا تُفيد فائدة، والله أعلم.

100. [استحسان ترك استفسار الشهود بعد ستة أشهر]

وفي جَوابٍ[2] **للفقيه أبي زيد عبد الرحمان بن محمد النالي**[3]: الرسم إذا جاوز ستة أشهر من يوم الأداء، لا تُعطى منه النسخة، ويحكم به كذلك من غير استفسار شهوده، وبهذا جرى العمل من قضاة فاس، ولم يكن عندهم غير هذا-انتهى-

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 60، و"المعيار الجديد"، الوزاني، (445/1)، و"الجواهر النفيسة"، التسولي، (الجزء: 1، اللوحة: 114).

[2]- "فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق"، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: (1429هـ/2018م)، (ص: 290-291).

[3]- "أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الغماري النالي، منسوب لبني نال من بلاد غمارة، كان زاهدا ورعاً، (ت.951هـ/1544م)"، "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس"، محمد بن جعفر الكتاني، (117/1).

قال أبو العباس الونشريسي: جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان، باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته، مُعتلا بأنَّ هذه المدة مظنة نسيان الشهادة، وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر؛ إنْ أداها إثر تحملها، وأما إن طال مابين زمان تحملها وأدائها، ثم زعم نِسيانها بعد ستة أشهر من أدائها، فإنه لا يُقبل، والحق خلاف هذا كُلِّهِ -انتهى-.

قال ميارة: ويخطر في النفس استشكال اعتبار ستة أشهر مظنة للنسيان، فيما بين التحمل والتقييد والأداء، وبين الأداء والاستفسار، وعدم اعتبار السنين والشهور الكثيرة، مظنة للنسيان فيما بين التحمل والتقييد والأداء، وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر، والله أعلم.

101. [تَجريح الرجل الذي تحضر زوجته حفلات اختلاط الرجل بالمرأة]

وسُئل[1] عَمَّن له زوجة تَخرج بادية الوجه، وتَرعى وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال، والنساء يَرقصن والرجال يَكُفون؛ هل يُجَرَّحُ من له زوجة تفعل هذا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ إنَّ الشيخ أبا علي منصور بن أحمد المشدالي[2] أفتى فيمن كانت له زوجه تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف، كما جرت به عادت البوادي، أنَّه لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تُعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنَّه لا يزال في غضب الله ما دام مُصراً على ذلك.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (11/193-194).

[2]- "أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي: الإمام الفذ الحافظ المجتهد الشيخ الفاضل، من أهل الشورى والفتوى في العلوم والنوازل، مولده سنة (631هـ) وتوفي سنة(731هـ)/[1330م]، ومشذالة قبيلة من زواوة"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (1/312).

وقال أبو عبد الله الزواوي[1]: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل، فما ذكر أبو علي صحيح.

وقال سيدي عبد الله محمد بن مرزوق: لَإِنْ قدر على حَجْبِهَا مِمَّن يرى منها ما لا يحل ولم يفعل؛ فهي جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه؛ فلا.

ومسألة هؤلاء القوم أخفض رتبة مما سألتم عنه، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها بادية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج، وجرحته في هذه المسؤول عنها أولى وأحرى؛ لضميمة ما ذكر في السؤال من الشطح والرقص بين يدي الرجال والأجانب، ولا يخفى ما ينتج الاختلاط في هذه المواطن الرذلة من المفاسد. وقد قال رسول اللهﷺ: «**باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء، حتى لو كان عظم هذه بالمشرق، وعظم هذا بالمغرب، لحن هذا إلى هذا حتى يلتقيان**»[2]. عصمنا الله وإياكم من الضلالة والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وهو سبحانه ولي التوفيق بفضله، وكتب مسلماً عليكم؛ عبيد الله أحمد بن يحيى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي- وفقه الله-.

102. [من جُعِل له بيع الرهن دون مشورة قاضٍ]

وسُــئِل[3]: الراهن إذا فوض في بيع الرهن للمُرتَهِن، وصَـدَّقَهُ في البيع وأسـبابه دون مشورة قَاضٍ ولا سواه، وقلنا بإعماله على القول به، ثم إنَّ الراهن مات؛ فهل للمُرتَهِنْ أن يبيع دون مُشاورة الورثة، أو ليس له أن يبيع إلا بعد مُشاورتِهم، لأنَّ الحق قد انتقل إليهم؟

---

[1]- "منصور بن علي بن عثمان الزواوي، لمنجلاتي البجائي، عالمها ومفتيها الإمام العلامة الفقيه الحجة أبو علي ابنِ الفقيه العلامة أبي الحسن، له فتاو عدة منقولة في المازونية والمعيار، كان حيًا في حدود الخمسين وثمانمائة، في غالب الظن معاصرًا لأبي عبد اللَّه المشذالي"، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، (613/1).

[2]- يُنظر "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (336/9)، ويُنسب هذا الأثر لعمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، يُنظر "أدب النساء"، ابن حبيب، (244/1).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/3).

فأجاب[1]: إنَّ المرتهن ليس له بيع الرهن بما جعل له الراهن من التفويض في بيعه لانعزاله حكما بموت مُوَكِّلِهِ، إلا أن ينعقد عليه أنه أقامه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة، ومقام الوصي التام النظر بعد الوفاة، فله الاستبداد بالبيع إذا لم يقضه الورثة حقه، وأما إذا شرط التصديق في البيع وأسبابه، فلم أَرَ نَصاً في عين نازلتكم.

ورأيت لابن الهندي-رحمه الله-ما يدل على أنه لا يلزم ورثة الراهن بعد موته ما ألزم نفسه موروثهم في حياته. قال فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله، وإن مات المطلوب ثم مات الطالب بعده؛ أَنَّ ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير- انتهى-.

فهذه كالنص على أَنَّ ورثة الراهن لا يلزمهم ما التزم موروثهم من التصديق، وَلِمَا قال ابن العطار[2]-رحمه الله-: إذا قام الرجل على صاحب دينه وهو غائب فوجب له قبض حقه، فلا يمين عليه إن كان شرط لنفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه.

قال ابن الفخار[3]: وهذا غلط، لأنَّ الغريم إذا غاب وجب على الحاكم أن يستقصي حقوقه، ولو كان حاضرا ما كان يُدرا ما يَدرأ به عن نفسه في شرط تصديق الاقتضاء، إذ يقول: شرطه لأجل كذا إلا أنك من أهله، فلا بد من قطع جميع ما يُتَوَهَّمُ ذكره، وهي يمين الاستظهار من السلطان؛ لا يجوز للحاكم إسقاطها، ولا يحكم على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه، ولا يأمن أن يأتي غريم آخر يستحق محاصة هذا الغريم

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (359/3).

[2]- "أبو عبد الله محمَّد بن أحمد: المعروف بابن العطار الأندلسي(330-399هـ/1008م)، الإمام الفقيه العالم المشاور المتفنن العارف بالشروط، وله كتاب فيه عليه المعول، أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، ورحل سنة (383هـ)، فحج ولقي أعلاماً فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (151/1).

[3]- "محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله بن الفخار(339-419هـ/950-1028م): عالم الأندلس في زمانه، ومن أئمة المالكية بقرطبة، رحل إلى المشرق فحج وجاور وسكن المدينة المنورة، ثم عاد إلى الأندلس، وفَرَّ عن قرطبة عند غلبة البرابر عليها، ونذروا دمه؛ فاستقر في بلنسية إلى أن توفي عن نحو ثمانين سنة"، "الأعلام"، الزركلي، (312/6).

فيما أخذ ويستحقه دونه، إذ لَعَلَّهُ قد استحال بدينه على غير غريمه، ولم يشهد عليه أو أشـهد عليه من يعلمه الغائب ولا يعلمه غرماؤه، وهذا الغريم الثاني لم يصـدق الغريم الأول المحكوم له بدينه. فكل من جاء من هؤلاء يقول للحاكم: لم تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر-انتهى-.

فإذا قال ابن الفخار: في انتقاده على ابن العطار هذا الذي مَرَّ ذكره في حق الغائب، ففي الميت آكد وأولى لِغَيْرِ ما وجه، والله أعلم.

103. [من أخذ رهنًا جناناً أو شبهه مقابل سلف، وانتفع بغلته]

وسئل[1] **محمد بن أحمد النالي**[2](ق.10هـ/15م) عمَّن يأخُذ سلفاً من أحدٍ ويضع له في سلفه رهناً، جَناناً أو فدَّاناً أو شبه ذلك، بشرط أن تكون غلَّة الرهن للمرتَهِن مادام الرهن بيده، فإذا أقضاه الراهن دَيْنه ردَّ عليه رهنه، وانتفع بالغلة كما دخلا على ذلك حين العقد، وإذا كتبا بذلك رسما سماهما الموثِّق متبايعين؛ بمعنى أن الْمُسْلِف يكون بمنزلة المشتري والمتسلِّف بمنزلة البائع والرهن بمنزلة المبيع.

ونص ما يكتبون في ذلك: اشترى فلان بن فلان من البائع فلان بن فلان كذا وكذا، بثَمنٍ قدره كذا وكذا، اشتراء قاطعاً من غير شرط، وبعد انعقاد البيع وصحته تطوَّع المشتري فلان للبائع فلان، أنه مهما أتاه بالثَّمن الذي دفع له في ذلك إلى أجَلِ كذا فهو مُقَالٌ، أو يجعلاَ ذلك من غير أجلٍ فيقول: متى أتاه بالثَّمن فهو مُقالٌ ومِلْكُه راجعٌ إليه، ويضع الشهود شهادتهم على ذلك؛ لكي يجري على بيع الثُّنْيا في الغَلَّة والتفويت، وإذا سئل الشهود عن شهادتهم عند الأداء والاستفصال أجابوا بما ذكرنا من القرض بشرط الدفع للمُقرِض. فهل تَرَوْنَ أن الغَلَّة تكون في ذلك للمرتَهِن المسمَّى مشترياً أو للراهن المسمَّى بائعا، سواء بدا صلاحها يوم عقد ذلك أم لا؟ وهل حكم ذلك في الفوات حكم البيع الفاسد أم لا؟ وهل يقدح ذلك في شهادة الشاهد الذي يكتبه بيعاً وهو سلفٌ بشرط النفع للمستسلف أم لا؟

---

[1]- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، أبو الحسن التسولي، تحقيق عبد اللطيف راحل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: 2018/2017م، (ص: 609).

[2]- قال التنبكتي: "محمد بن أبي البركات النالي التلمساني، أحد المشهورين بها، له نظم حسن، لم أقف على وفاته"، "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص:580).

فأجاب: إن كان الأمر كما ذُكِر، فبيع الثُّنْيا إن لم تكن شرطاً في أصل العقد، وكانت طوعاً بعده، فذلك البيع صحيح، وإن كانت مشترطة في أصل العقد وعليها بُنِيَ، فذلك البيع فاسد، يُرَدُّ ما لم يَفُت، فيصح بالقيمة على ما هو معلوم، واختلف في الغَلَّة فيه.

قيل: هي للمبتاع؛ لأنه بيعٌ فاسد، وعِلَّتُه بيعٌ وسلف، وهذا قول ابن القاسم، وقيل: غَلَّته للبائع، وعِلَّتُه سلفٌ جرَّ منفعة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في المدونة؛ لأَنَّ الغَلَّة ثَمَنُ السلف، وهذا فيما خفي عن شهود العقد.

وأما على صفة ما ذكرتم، إذا كان الشهود المتوسطون في العقد بينهما عالمين أنه رهنٌ بإسقاط الغلة، وتحرفوا في الكَتْبِ لبيع الثُّنْيا حرصاً على إسقاط الغَلَّة في الرهن، فالغلة في ذلك مردودةٌ لربِّ المِلْك قولاً واحداً، والشهود الواضعون شهادتهم على ما حُرِّفَ مع علمهم، فذلك جَرحةٌ في شهادتهم؛ لوقوعها منهم على ما أظهره المتعاقدان مع علمهم بإخفائهم غير ذلك. والله سبحانه أعلم -انتهى-.

وسئل القاضي الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي عن هذه المسألة بعينها بمثل السؤال المذكور أو قريبٍ منه، غير أنه زاد في آخر السؤال: هل يُعذَر الشهود بالجهل أم لا؟ وإن كانوا قد ماتوا، فهل يحمل ذلك على الصحة على مقتضى الرسم؟ أو على الفساد لعمومه في بلاد النازلة؟ أو ينظر إلى حال البَيِّنة؟ فإن كانت ممن يعلم تحريم ذلك حُمِل على الصحة وإلا فعلى الفساد جوابا شافيا؟

فأجاب: السلف شُرِع للمعروف، فإذا جرَّ نفعاً كالواقع في مسألتكم بطلت مصلحة الإحسان بالْمُكايَسَة، وبقِيَت مفسدة الرهن سالمةً من المعارِض، فخالف الجميع مقصود الشرع، فيبطل، ويردُّ المسلِّف ما جرَّ من النفع بسلفه؛ لأنه صريحُ الرهن وأكلُ المال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[1]. ولا عبرة باعتبار ظاهر الوثيقة التي شهد العرف المطَّرِد بإلغائها، وأن القصد بظاهرها الجائز التوصُّل بها إلى باطنٍ ممنوعٍ شرعاً حَيِيَ شهودها أو ماتوا، والواجب على من أقدره الله ووَلَّاه

[1]- سورة البقرة: الآيتين 277-278.

شيئاً من أمر هذه الأمة وبَسَطَ يده في قُطْرٍ من أرض الإسلام أن يتعرض لفسخ عقود ذوي الفساد، حتى لا يتعاطى أحدٌ ما يخالف المشروع، ويعاقب من تظاهر بشيءٍ من ذلك أشدَّ العقوبة، والله سبحانه أعلم-انتهى-.

104. [من أحيا مواتا بعد أن أحياها غيره ثم دثرت]

وسُئل[1] فيمن أحيا أرضا ميتة وَغابَةً مُعَطَّلَةً، ثم قام عليه فيها رجل آخر كان غائبا يزعم أنها له؛ لأنه كان أحياها قبله، لكنه ذهب وتركها حتى عادت كما كانت أولا، ثم أراد أن يُثبت رسما ببينة تشهد بالسماع الفاشي المُستفيض؛ أنَّ ذلك ملكا قديماً لوالده وأجداده.

فأجاب: إنَّ من أحيا مواتا بعد أن أحياها غيره، ثم دثرت وحرثت، فإنها للثاني، ولا حق فيها للأول إذا عادت إلى أصلها بعد الإهمال من العمارة وتركها حتى عادت مواتا، وإقامة البينة بالسماع أنها كانت لأبيه أو جده لا تُسْمَعُ في هذا الفرض لوجهين؛ أحدهما: أنَّ بينة السماع لا يُستخرَجُ بها من يَدِ حائز حق، والأرض المقوم فيها هي تحت يد حائز، وهو الذي أحياها ثانيا بعد دثورها، والثاني: إنَّ تركه إياها حتى دثرت؛ مَانِعٌ من استدامة ملك الأول، ولو شهدت البينة على القطع والبت، فكيف وهي لم تشهد إلا بالسماع، والسماع يُقر به ما تحت اليد ولا ينزع فيه. وقوله في البينة: وملك قديم؛ معناه والملك بيد من شهد له بالنزع، وفي حوزه ما يحصل أنَّ الأرض المتنازع فيها لمن أحياها ثانيا، ولا شيء فيها للأول ولا لورثته، فيستمر يد الثاني وملكه عليها، ولا نزع منه بوجه ولا حال.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130-129.

105. [الشهادة على الاستحقاق في الدواب]

وسُئل[1] فيمن استحق دابة، ثم غَيَّبَهَا الذي استحق بيده، فقال له: أثبت دَابَّتَكَ، فقال له: أحضرها فلان.

فأجاب: إنَّ الاستحقاق للدواب لا تقع الشهادة إلا على عينها، وهو قول أشهب، وبه جرى العمل في جميع أقطار الأرض، وهي من المسائل الثمانية عشر التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم، فإن لم تشهد البينة على عين الدابة المذكورة، فلا يتم الاستحقاق.

106. [رجل توفي وترك رسما بدين على رجل]

وسُئل[2] **ابن زكري** في رجل توفى وترك رسماً يَتَضَمَّنُ دينا على رجل، وقدم المتوفى على أولاده رجلاً ومعه الرسم المتقدم، ولم يطلب به المديان المذكور ولا ورثته بعد وفاته، ثم مات المقدم وانتقل الرسم لأولاد المالك، والرسم بالعدول المبرزين، ثم قام أحد الأولاد المحتاجين يطلب دين والده بالرسم المذكور، فقال له المديان: ما طلبه أبوك ولا المقدم ولا قام به أحد، هل يسقط الرسم بطول المدة؟

فأجاب: هل يجب القضاء بالرسم المذكور بعد يمين القضاء على من يظن به العلم: مِنْ ورثة رَبِّ الدين المذكور إن رشدوا، ولا يمكن ورثة المديان من نسخة رسم الدين لانتفاء موجب ذلك.

وأجاب الونشريسي[3]: إنَّ الذي نص عليه ابن يونس في كتاب الوصايا، والمتيطي في شرح وثيقة النكاح من نهايته: أنَّ الديون المُتَعَلِّقَةِ بالذمم وكوالئ الصدقات الحالة: لا تسقط بالحيازة وإن طالت السنون، وهو المشهور بالمذهب المالكي والمعروف فيه.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 69.

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130.

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 131.

قال ابن بشير: قال الأشياخ المُحَقِّقُون: الحقوق على وجهين، حق لا يُرَدْ ولا يمكن بأن يشهد على عينه، وهو ما في الذمم من العروض وشبهها، فالناس فيها على حقوقهم، وإن طال الأمر وتباعد فيه الأجل وتقادمت فيه الأعصار وتعاقبت فيه الدهور، ولقوله-عليه السلام-: «**لاَ يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَإِنِ قَدِمَ**»[1]، وبهذا القول جرى العمل عند القضاة، وهي رواية ابن كنانة عن مالك. وقال ابن أبي زمنين عن أصبغ بن كنانة في أنه لا يستحق بالحيازة أيضا وإن طالت سِنينه، ويحلف رَبُّ الدين يمين الفضل الواجبة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على يتيم، أو على الأحباس، أو على المساكين، أو على وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، وعلى من يستحق شيئا من الحيوان، ولا يَتِمُّ الحكم إلا بها. وضابطه أنَّ كل بَيِّنَةٍ شهدت بظاهر؛ فإنه يستظهر يَمِينُ الطالب على باطن الأمر، وقد يسقط يمين القضاء في بعض الصور. قال ابن الهندي في وثائقه: إذا أوصى الرجل أن يُقضى دينه من ثلثه؛ فلا يمين على صاحب الدين، وذلك بمنزلة الوصايا، -انتهى-.

وعلَّق الونشريسي[2] **على جواب ابن زكري**؛ قال: جواب ابن زكري صحيح، إلاَّ أَنَّ ورثة الغريم يُمَكَّنُونَ من نُسْخَةِ رسم الدين للإعذار، وهو حَقٌّ مِن حُقوقهم للإجماع ولِلتَّفَقُّهِ وللاستفتاء فيه، ويكون هذا من الأعذار المُوجِبة لِنَسْخِ رسم الدين؛ كالسفر به، وينبه عن ذلك في النسخة على ما جرى به رسم القضاء في هذا.

[1]- "الموطأ"، الإمام مالك، كتاب القضاء في البيوع، في بيع الميراث بالبراءة، (77/1).

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130.

107. [كتاب تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد[1] والحباك[2]]

قال الونشريسي[3]: كتب إلي صاحب النازلة صاحبنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن صعد المذكور في سنة ثلاث وثمانين يسألني: تأمَّل السؤال وجواب الفقيه أبي العباس بن زكري المقيد من قبل هذا[4]، وأن أكتب بعقبهما ما أقامه الله عندي من الجواب.

---

[1]- عَرَّف به الونشريسي بقوله: "صاحبنا الخلاصة، الأخ في الله الأود في ذاته، الفقيه الأجل الأحب الأخلص الفاضل الكامل، أبا عبد الله محمد بن الشيخ العالم الأنزه البركة الشهير، أبي العباس أحمد بن بن أبي الفضل بن صعد بن ميمون اللخمي النجار، التلمساني الدار، الشهير بابن صعد"، "المعيار المعرب"، (543/6).

[2]- وهو في هذه المسألة عم عائشة المذكورة ووصيها في مالها، يُنظر"المعيار المعرب"، (533/6).

قال الونشريسي في تَرجمته: "وفي هذا الشهر [ذوالحجة 871هـ] توفي صاحبنا الفقيه القاضي، والمُفسر والخطيب؛ أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج الحباك"، "الوفيات"، الونشريسي، (ص:103).

[3]- "المعيار المعرب"(541/6-562).

[4]- حاصِلُ هذه المسألة التي وقع فيها الكلام بين فقهاء تلمسان["المعيار"، (532/6)] أَنَّ ابن صعد طالب عمر الحباك بما وجب له في تركة عائشة بنت أبي الفرج الحباك مما خَلَّفَتهُ من ربع وعقار وعين وعرض وأثاث وحلي وكتب علم وغير ذلك من جميع ما جَرَّهُ الإرث، فأسقط الفقيه محمدبن صعد دعواه المذكورة؛ مُعترفا أَنه تَوَصَّلَ بجميع التركة المذكورة[...]، وأشهد شهيديه بإسقاط الاسترعاء والاسترعاء فيه، والاستحفاظ في الاستحفاظ ما تكرر ذلك وتناهى إلى أبعد غاية وأقصى حد ونهاية، ومَهمَا قامت بَيّنَة تُبطِلُ هذا فهي باطلة، وزُورٌ وآفكة؛ لاعَمل عليها" [(534/6)] ، فـ"إن ادعى محمد دعوى أوأَقام بَيِّنة تَقتضِي نقض الصلح وإبطاله، هل تُسمع أو لا تُسمَع؟ لِمَا عَقَدَ عليه من إسقاط الدعوى والبينات، وأَنَّه تَوَصَّلَ بجميع ما وجب لهمن قِبل أخيهولم يَبق له حق، وأشهد بجميع ذلك كُلِّهِ"[(534/6)]، ثم إنَّ "محمدًا بن صعد ادَّعَى بَعد مُدَّةٍ من الصلح أَنَّ بيد عمرالحباك عقدٌ من تَركة مُوروثتِهِ، أَرَادَ به حَلَّ حَبس، وأنكر ذلك عمر، وقال: إنَّ من جُملَةِ ما وقع الصلح عليه العقد وغيره، فهل يُكلَّف عُمر بإخراجه، أوباليمين إن أنكره"[(535/6)]. فأجاب الفقيه أبوعبد الله محمد بن يوسف السنوسي بأنَّ "الصلح المُنعقِدَ بين عمر الحباك ومحمد بن صعد صحيح لا قدح فيه، ولا خلل يَعتَريه، ودعوى محمد أنه كان قبل انعقاد الصلح أنَّ في التركة دنانير وعُروضًا فَوق الصلحِ دعوىلا تُسمع"[(535/6)]. ثم بعدها رجع الفقيه السنوسي المذكور عن فساد العقد مُعَلِّلاً قوله بما جاء في رسم الصلح: "مهما قامت بينة تُبطل هذا فهي كاذبة"[(542/6)]، ووافقهُ عليه بعض الفقهاء، وادعى أَنَّ هذا العقد مُتَّفق على جوازه.

ونص السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. المسئول منكم وفقكم الله وسددكم أن تتأملوا المكتوب فوق هذا من سؤال وجواب، وتكتب لنا على جميع ذلك، مما أقامه الله عندكم في ذلك، فإن قوله في رسم الصلح: مهما قامت بينة تبطل هذا فهي كاذبة، مما يصحح عقد الصلح المذكور، لأن القائم بالرسوم المشتملة على بطلانه وفساد، قد أشهد بكذب الرسوم وإفكها فقيل له: الفسخ الان من حق الله، ومن المنكر الذي يجب تغييره، فقال لا فرق في هذا بين حق الله وحق العبد.

ومما كان أجاب به السنوسي في غير هذا أن رسم الصلح ليس فيه ما يدل على الفساد، لأن العين لم تذكر في المعوض فيه. ووافقه عليه بعض فقهائنا، وادعى في هذا العقد أنه متفق على جوازه، واستدل بقول علي-رضي الله عنه-: (لولا أنه صلح لفسخته)[1]، فلذالك احتيج الى ذكر الرسوم المشتملة على ما يقتضي فساده ولا خفاء أن العين مذكورة في الهبة والحلي مذكور في القسمة، ثم أيضا لم يقفا هنا؛ بل قالا: إن القول قول مدعي الصحة.

ومما نسألكم عنه أبقاكم الله أن المبيع من الربع والعقار بالمائة والسبعين أجزاء مشاعة، وحظوظ مجهولة، لم ينص عليها ولا قيل عرف قدرها، وأدعى البائع الجهل بذلك، وأن قوله في الرسم معترفا أنه توصل إلى جميع ما وجب له يدل على معرفة قدر المبيع، فهل القول قول مدعي الجهل، لعدم ذكر الحظ والقدر، أو القول قول مدعي المعرفة بيمين أو بغير يمين؟ فقد أفتى السنوسي بأن القول قول مدعي المعرفة دون يمين.

وجوابكم عن رسم القسمة المذكورة في رسم الصلح، فإن مضمنه أن **عمر** قام عند القاضي وطلب منه مقاسمة محاجيره، فقدم القاضي رجلا صديقا ملاطفا وقوم الربع من غير نداء، فخرج عمر بكثيره لنفسه، وأخرج مقدم القاضي للمحاجير في أجزاء مشاعة. والذي فضل لهم من بقية ثمن الربع، وهو مال مُعتبر، أشهد عمر أنه في ذمته،

وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن زكري بـ"أَنَّ الصلح المسؤول عنه فاسد، فيجب فَسخُهُ [(540/6)]، وتَقَيَّدَت بِعقب جوابه مُوافقة كل من عبيد الله محمد بن عبد الله التونُسي، وعُبيد الله بن يوسف السنوسي على فساد عقد الصلح [(541/6)].

1- يُنظر"المقدمات الممهدات"، ابن رشد، (518/2)، و"الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (506/1).

فاستلزمت هذه القسمة بيع الربع على المحاجير لغير ضرورة، وإخراجهم من أجزاء مشاعة. فهل هي قسمة صحيحة أم مفسوخة؟ على أنها طولع فيها القاضي، ووافق على ما فعله مقدمه الصديق لعمر المذكور وهل قول عمر: إن الدين الذي وجب لها من بقية ثمن الربع شورها به مقبول، ولا بينة له على ذلك أم لا؟ والفرض أن والديها خلفا عروضا كثيرة فيها جهازها أو أكثر. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبته بما هذا نصه: الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد؛ الذي أسري به ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعلى آله وأصحابه أصحاب المزايا التي لا يستقصى، وبعد؛ فالعبد المستغفر لذنبه، الفقير إلى ربه تعالى أحمد بن يحيى، لطف الله به في الممات والمحيا يقول: إن صاحبنا الخلاصة، الأخ في الله الأود في ذاته، الفقيه الأجل، الأحب المخلص الفاضل الكامل، أبا عبد الله محمد بن الشيخ العالم الأنزه، البركة الشهير أبي العباس أحمد بن أبي الفضل بين صعد بن ميمون اللخمي النجار، التلمساني الدار، الشهير بابن صعد -وصل الله سعده-، وسنى في الدين والدنيا إرادته وقصده، استدعى مني أن أتأمل الرسوم المقيدة صدر هذه الأوراق، والجواب المقيد بإثرها، وأن أكتب بعقبها ويعقب ما استدرك بعقبها من الفصول، بما أقامه الله عندي، وتحصل من مضمون أحكامها من خلدي مما يقمع أهل التحامل والفضول، من نصوص الأمهات والأصول.

فأجبته إلى ذلك رغبة في الثواب، من الكريم المنعم الوهاب وترجمته: تنبيه الطالب الدراك، على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، والله أسأل أن يعصمنا من الخطأ والزلل، وأن يوفقنا لما فيه رضاه عنا من القول والعمل.

فقلت: اعلم وفقكم الله وسركم، وهداكم الى ما فيه النجاة في الدارين وأرشدكم؛ تحصيل صلح الوصي على أيتامه ببعض الحق بعد فرض سلامته من القوادح الفقهية، والموانع الشرعية لا يخلو من وجهين: **أحدهما**: أن يكون فيما يطلب المحجور. **والثاني**: أن يكون فيما يطلب به.

فالأول لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول أن يكون بعد ثبوت الحق لهم، بحيث لا خصام فيه ولادعوى. **والثاني** أن يكون قبل ثبوبه في الحال، ولا يرتجى له ثبوت في المآل. **والثالث** أن يكون غير ثابت في الحال، لكن يرتجى ثبوته في المآل فالأول لا يجوز باتفاق، لأنه تبرع في مال المحجور، وهو ممنوع عند الكافة والجمهور. والثاني مشروع، والثالث ممنوع. وإن كان فيما يطلب به، فلا يخلو أيضا أن يكون الحق ثابتا في الحال، أو ليس بثابت في الحال، ولا يرتجى ثبوته في المآل. **فالأول** يجوز صلحه عليه فيه بمثل الحق فأقل، ولا يجوز بأكثر. **والثاني** وهو ما ليس بثابت في الحال، ولا يرتجى له ثبوت في المآل. فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين، والقول بالإجازة منهما هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ نصا، وفي رهون المدونة إقامة وأخذا، والمنع هو قول ابن الماجشون في واضحة ابن حبيب وأحكامه، ولفظه في الأحكام المذكورة: وأما ما طلب به هو أو أبوه في المال الذي ورثه عنه؛ فلا يجوز أن يصالح عنه بأن يعطي بعض ما ادعى عليه من ذلك، ويقطع الدعوى في الجميع قبل استحقاق ذلك على اليتيم أو في المال الذي ورثه عن أبيه، فإذا استحق ذلك أجمع، فعند ذلك يجوز صلحه فيه، بأن يعطي منه بعضا ويحبس بعضا، وبأن يفتكه بالصلح ببعض ماله من غير ذلك. وما لم يستحق مما يطالب له، فلا يجوز له أن يصالح عنه بدرهم-انتهى-.

قلت: والقولان متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب، وصوب بعض متأخريهم كابن رشد وابن راشد قول ابن القاسم، واعتل له بأنَّ فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه، فإذا تقررت هذه المقدمة، فنقول بعدها: الصلح الواقع بين عمر ومحمد المذكورين فيما سوى الربع والعقار من موضع صلح الوصي على يتيمه فيما طلب به، لا فيما طلب له على الإنكار. فإذا وقع التفريع فيه على مذهب ابن الماجشون؛ فلا نزاع في أن للمحجورة أم العِزِّ شقيقة عائشة الهالكة، القيام بنقض الصلح في الحال، ولا يتوقف على إرجاء انطلاقها من الولاية المضروبة في المآل كسائر ما تطلب به من الحقوق المالية والبدنية عند كافة المشايخ والأصحاب، وسواء حضر الوصي عمر أوغاب.

ويتأكد نقضه ولو لم تقم به على رعي قول ابن الجهم[1] والشافعي وابن أبي ليلى[2] القائلين بمنع الصلح على الإنكار مطلقا، لتظافر حق الخالق والمخلوق حينئذ على فسخه، وإن اختلفا في موجبه وسببه.

وللقاضي المحقق أبي عبد الله ابن عبد السلام التونسي -رحمه الله-ميل إلى هذا الرأي وركون، وليس لأم العز المذكورة أن توكل من يقوم عنها بذلك في قول الكثير من الموثقين، وخالفهم القاضي ابن زرب وغيره من المحققين فجعلوا لها أن توكل كما لها أن تطلب، وبه جرى العمل، وهو القياس.

وإن لم تقم **أم العِزْ** بذلك ولا وكلت من يقوم عنها على القول به، فمن ابتغى الأجر واحتسب الثواب القيام بذلك من سائر الناس، لأن الصلح لم ينعقد في نظر هذا القائل أصلا لا نعزال الوصي عنه شرعا، فكيف يثبت الفرع والصل باطل؟ أو المسبب والسبب غير حاصل؟ نعم إذا قَلَّدَ المصطلحان عند تعاقدهما قول ابن القاسم ارتفع قول عبد الملك أصلا ومراعاة قول الشافعي وابن الجهم وابن أبي ليلى، وصارت المسألة حينئذ إجماعية كما لو اتصل بها حكم الحاكم. وإن فرعنا على مذهب ابن القاسم وكان الصلح بما لا غبن فيه على المحجورة أم العز المذكورة فالصلح ماض نافذ، وإن كان فيه غبن عليها فلا يجوز، وإن جهل الأمر فمحمل أمره على النظر والسداد والتمام حتى يتبين خلافه في رواية أصبع عن ابن القاسم، وهي الشأن عند الأيمة الأعلام، من القضاة والحكام.

وأما إنْ اتصل بالصلح قادح من القوادح المخلة به لحق الحق سبحانه، كضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك، أو بيع وسلف، أو سلف بزيادة، أو صرف مستأخر،

---

[1]- "شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77هـ، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وَعَمَّرَ طويلا، ومات بالكوفة (78هـ/697م)"، "الأعلا م"، الزركلي، (161/3).

[2]- "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي (74-148هـ/ 693-765م): قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر 33 سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة"، "الأعلام"، الزركلي، (189/6).

أو فسخ دين في دين، أو بيع ذهب بذهب معهما أو مع أحدهما غيره، كما في نازلتكم هذه على الشرط الذي أنا ذاكره، فالمنع والفسخ بعد النزول لابن القاسم وفاقا لمالك، وعلى قول عبد الملك فالفسخ أجدر لتعدد مقتضياته عنده، وقول أصبغ في هذا الأصل بالجواز شذوذ من القول لم يجر عليه عمل أحد من قضاة العدل. وهذا التأصيل عندي إنما يحسن انطباقه على فرض النازلة المسئول عنها؛ أن لو استدام محمد المذكور دعواه بقاء العين إلى انعقاد الصلح بينه وبين عمر المذكور ولم يتعقبها بالرافع، وهو ما أشهد به على نفسه من إفك كل بيئة تقوم مما يبطل الصلح وينقضه.

وأما إذا تعقب ذلك بما عقد على نفسه من تزوير بيته وإفكها فلا، لاستلزام ذلك كله ابطال دعواه وتكذيبها، وهو ظاهر رسم المتيطي في مواضع من تسجيلاته، ونصه: وإن أقر أنه لم يخلف موروثهم ما يوجب فساد هذه المفاصلة أو يخل بشيء من معانيها وأحكامها وأن المدعي منهم خلاف ذلك كاذب في دعواه، آفك فيما زوره وسماه.

قلت: وهذا كالنص على أن ما التزمه محمد من إسقاط البينة المستلزم لإسقاط الدعوى لازم له عامل، وإن كان الحق للحق سبحانه لقوله: لم يخلف ما يوجب فساد هذه المفاصلة أو يخل بها، وإلا كان ذلك الربط حشوا في الكلام ولغوا فيه والأصل خلافه.

وبيانه هنا أن الدعوى الصادرة من محمد بوجود العين في تركة الهالكة يوم الموت وبقائه، أو بعضه موفرا الى حين الصلح لا تعلم أصالة بقائه الى وفاة عائشة المذكورة؛ إلا من قبل المدعي محمد الموهوب له المذكور وناحيته أولاً، وقد رجع عنها وأكذبها بما عقده على نفسه، أو أشهد به آخر من تزوير بياناته أن لو قامت بأصالة العين في تركة الهالكة المذكورة. ولا فرق في هذا بين ما تمحض فيه الحق للحق سبحانه وتعالى إن كان على الوجه الذي أشرتم إليه وعقدتم التفاصل المذكور عليه، أو تمحض لمخلوق، ولم يحك الموثقون في إعمال تزوير البينات في النمطين خلافا فيما رأيت. قال **المتيطي** في صلح النهاية: وهو من دقيق الفقه وقل من يعرفه أو يهتدي اليه. **قلت:** وهو أيضا دليل جواب الشيخ أبي عبد الله بن عتاب -رحمه الله-في مسألة دعوى شركة في زرع في الأخير من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل-رحمه الله-، ومرد ذلك بعض شيوخ المذهب، والجمهور أولى بالإتباع.

لأننا نقول: القديم مضطر لذلك، ولولاه ما عامله أحد، ولا داينه ولا كذلك محمد في الشهادة المذكورة. على أن المشهور المعمول به عند الموثقين والحكام، كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينة بالعدم، ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه أو تفيض عيناه، ما لم يقم بينة بطروء آفة أذهبت ماله كله من نهب أو سيل أو احتراق أو ما في معناه.

فإن قلت: لا يلزم من إعمال الأقوى، وهو ما في سجلات المتيطي لتصريح المتفاضلين بتكذيب الدعوى إعمال الأضعف، وهو ما في نازلة ابن صعد والحباك، لأن الفقيه ابن صعد لم يصرح بتكذيب الدعوى، وإنما جاء التكذيب في مسألته بطريق التضمن أو الإلتزام، وبين الدلالتين بون بعيد.

قلت: محمد بن صعد وإن لم يصرح بإبطال الدعوى وتكذيبها، فقد صرح بابطال ما يستلزم ابطالها وهو قوله: ومهما قامت بينة تبطل هذا فهي باطلة وزور آفكة، فإذا أبطل الثمرة فقد أبطل المثمر، وذلك كاف في سقوط القيام بها، والله أعلم.

وعلى هذا الذي أشرنا إليه هنا من إعمال تزوير البينات عموما تدل أصول المذهب، أيضا من ذلك درؤهم الحد من المقر بالزنا الراجع عنه؛ بل هنا أقوى وآكد، لتعلق حق أم العز المحجورة بالإبراء الصادر من محمد، وتكذيب دعواه بوجود العين في تركة شقيقتها عائشة الهالكة حين وفاتها بما ألزم نفسه في عقد الصلح المذكور، وليس إعمال قوله أولا وإهماله ثانيا بأولى من العكس وإن لم يكن الثاني ناسخا للأولى ومبطلا له، فلا أقل من تكافئهما فيسقطان، ويجب المصير إلى الغالب؛ وهو عدم وجود العين في تركة الهالكة المذكورة حين وفاتها.

والأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم، فلا تنتقض بالدعاوى الواهية ومن ادعى خلاف هذين فعليه الدليل.

فإن قلت: أي دليل أعظم من ثبوت العين في رسم الوصية أولا، وثبوته في رسم الدين قبل عمر الوصي، مما درك لها عليه في المقاسمة ثانيا، وثبوت ذكره في رسم الهبة ثالثا، والأصل بقاء ما كان؛ فيتضح بهذه الدلة والشواهد فسخ الصلح المذكور على

الوجه المكور من غير مبالاة من تزوير محمد، لما يقوم بإبطال الصلح من تلك البينات، لأنَّ الحق للحق سبحانه، لا له حسبما صرح به الموافق الول على جواب المفتي.

قلت: قصارى ما توجبه هذه الدلة التي سردت هنا؛ التمسك بالإستصحاب، وهو هنا ضعيف جدا باعتبار حظها من العين المتصير لها في الوصية، فلا احتمال ان يكون والدها صرفه نفقتها وسائر مؤونتها لحصول الغنى لها المسقط لنفقتها عنه شرعا، أو صرفه في أسباب أعدها لشورتها وهو الغالب من فعل العيان مثله، أو ضاع منه بغير سببه أو غير ذلك من الموهنات، بدليل الإستصحاب على ما عرف في نظائرها للأيمة والأصحاب. ولئن سلم بقاؤه موفورا إلى وفاة والدها وخلفه في تركته حسبما اقتضته دعوى سؤالكم الأول، فمن لنا باستحواذ عمر الوصي عليها وامتداد يده اليه؟ إذ الأصل براءة أمانته من قبضة.

ولئن سلم قبض عمر الوصي لذلك واعترافه بوجدانه هنالك؛ فمن حججه أن يقول: استنفذته في الإنفاق عليها أو شورتها أو غير ذلك مما يدعيه، فإن القول في ذلك قوله إذا لم يدع شططا. وأما باعتبار ما درك لها من العين قبل عمها الوصي عمر المذكور من المقاسمة اللمذكورة؛ فإنه يتطرق إليه أيضا من الاحتمالات الموهنة ما تطرق إلى حفظها من العين في الوصية حرفا حرفا.

فإن قلت: إن انتظم لكم هذا وصح في حظها من العين في الوصية لكونه لا تعلق له بذمة عمر بل بأمانته، فلا يتنظم لكم فيما درك لها عليه من العين في المقاسمة، ولا يصح لتعلقه بذمته، لأنَّ ذمة عمر قد عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، ولا يقين ببراءة ذمته من جهة إخباره عنها فقط باستنفاذه أو صرفه في بعض الوجوه المذكورة؛ بل يكون رهينا فيه حتى يقيم البينة على ما يزعم من ذلك.

قلت: لا يشترط في براءة ذمته مما عمرت به من دين محجورته أن يكون بالبينة على أنه أدخله في مصالح محجورته من النفقة وغيرها، بل كما يكون بالبينة على ماذكر يكون بغيرها، وهو دعواه أنه صرفه في ذلك، ولا يكون أسوأ حال ممن تسلف ما تحت يده من العين المودعة عنده، ثم ادعى تلفها بعد ردها بزعمه على المشهور من تصديقه وإبرائه وهو مذهب مالك وابن القاسم في المدونة. وبه قال أشهب وأصبغ وابن عبد

الحكم في الموازية، بل هنا أحرى لكون المودع ممنوعا من الإقدام على التسلف ابتداء على المشهور في المذهب. فإذا صدق في الإخراج من أحرى وأولى أن يصدق في هذه النازلة، مع ما للوصي من كمال التصرف، والله أعلم.

وفي كتاب الوديعة من المدونة إشارة لطيفة إلى مثل هذا المأخذ أيضا وهو قوله: ومن أخذ من رجل مالا فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك الذي لك علي، أو رددته إليك من القراض الذي عندي. وقال الآخر: أو دعتنيه فضاع مني صدق الدافع مع يمينه، انتهى. فأخذ بعض المشارقة منه أن لو كان لابنته عليه دين فجهزها ثم مات، فقالت: ومن ماله وقال الوثة: من دينك أن القول قول الورثة. فتدبره وأمعن النظر فيه؛ فإنه ظاهر الدلالة لما قلناه. وأما باعتبار ثبوت ذكره في رسم الهبة فلأنه خبر لم يتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت وثيقتها، إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم على ما تقرر عند علماء التوثيق.

فإذا وقفت على هذا التحقيق، وأحطت علما بما للفقهاء في المسألة وأئمة التوثيق، علمت قطعا براءة المفتيين مما نسب اليهما الموافق الأول من وصفي الهوس والتخليط، والتحامل على الحكام الشرعية والتسليط، وعرفت منه أيضا أن قول الفقيه العالم المفتي أبي العباس: فإذا تقرر هذا ظهر أنَّ الصلح المسئول عنه إلى آخر ما ذكر من النتائج الواهية الأساس، على خلاف الأصل والقياس، ثم:

يلزم على طرده أن لو اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، ثم رجع مدعي الفساد إلى تصديق مدعي الصحة ألاَّ تسقط اليمين عن مدعي الصحة وألاَّ تنقلب بنكوله لإنتفاء ثمرته وفائدته، وهي النكول، والجميع باطل، فيبطل ما قاله قطعا.

ويلزم عليه أيضا أن من قال لمطلقته بعد العدة كنت راجعتك قبلها، وصدقته، ثم نزعا أو أحدهما ألاَّ تحل للأزواج إلا بطلاق مبتدإ، وهو خلاف ما عليه حذاق القرويين.

ويلزم عليه أيضا ان المرأة إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعها، ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها ألاَّ يقبل رجوعها، والمنصوص خلافه.

ويلزم عليه أيضا أن لو شهد رجلان على رجل بعتق عبده، فردت شهادتهم، ثم ابتاعه أحدهما أن يعتق عليه، وإن أكذب نفسه لحق الحق سبحانه، وهو خلاف ما عن أشهب في المدونة.

ويلزم عليه أيضا أن العبد إذا زعم أنه حر، وادعى رِقَّهُ رجل ثم أقر بالرق للذي ادعى رقه وهو مجهول الأصل؛ أنه لا يجوز إقراره بالرق لمن أقر له به، ولا يلزمه، ولا يجوز عليه طردا لذلك الاعتلال وفساد الاستدلال، وهو خلاف ما أجمع عليه الشيوخ بقرطبة؛ ابن لبابة وأصحابه.

ويلزم عليه أيضا ألاَّ يقبل رجوع رجوع المقر بالزنا وإن رجع إلى شبهة كما تقدم، وهو خلاف المذهب.

ويلزم عليه أيضا ان من اعترف بالسرقة ثم رجع إلى شبهة ألاَّ يسقط القطع والمذهب أيضا خلافه والإلزام باطل.

ويلزم عليه أيضا إن اعترف بالشرب ثم رجع عنه ألاَّ يقال، وهذا شيء لا يقال.

ويلزم عليه أيضا ألاَّ يسقط الذنب عمن اعترف بانتهاك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع إذا رجع، وكذلك المعترف بالغصب والعدوان إذا رجع.

ويلزم عليه أيضا أن من أقر فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله، وأنه كان كاذبا في إقراره أن يحنث؛ لتعلق حق الحق تعالى بإقراره، ولا يدين في حلفه آخر، وهو خلاف ما في آخر الأيمان بالطلاق من المدونة وعلله شيوخنا بأنه لا يعلم ذلك إلا من جهته؛ فلا تطلق عليه امرأته.

ويلزم عليه أيضا أن من أقر بقتل العمد العدوان؛ فعفى عنه ثم نزع عن إقراره، أن لا يسقط عنه الضرب والسجن، ومقتضى قول أشهب خلافه.

قال أبو عمران: وهو حقيقة القياس، لأنه حق الله تعالى ليس لآدمي فيه شيء.

قال **ابن عرفة**-رحمه الله: وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا.

قلت: ونزلت في دولة السلطان أبي عنان؛ فلم يختلف فيها اثنان، إلى غير ذلك من جزيئات النظائر والأشباه الموهنة لتلك الفتوى؛ إنْ سلك في المسألة مسلك الإنصاف والتقوى، والستر الواضح الأصح الأقوى.

وعليه؛ فالصواب صحة الصلح المنعقد على المبيع المذكور حسبما أفتى به الفقيهان؛ بل ولا ينبغي أن يختلف في صحته كما صرحتم في حكايتكم عن أحدهما، ومن قال بفساده في هذا المهيع الواضح والمنهج القويم اللائح؛ فعليه بيانه، ومجرد الدعوى الهائلة لا يفيد فائدة، والذي يغلب على الظن ويقوى في الخلد والذهن، أن المفتي إنما حمله على ما أفتى به من فساد الصلح وفسخه مصيرا منه إلى قول مالك وابن القاسم عدم استفساره لما انعقد على محمد من تكذيب كل بينة تقوم له بنقض الصلح وإبطاله، ولو استشعر ذلك وسرى إلى ذهنه لما قال ما قال من النقض بكل حال، ويدل لهذا التجويز دلالة راجحة قوله في آخر الجواب: ولو لم يكن فيه إلا مراعاة دعوى المدعي للعين؛ لكان وصفا كافيا في الفسخ على المشهور، انتهى.

قلت: إنما يكفي أن لو أصر محمد على دعوى العين، وأقام عليها إلى حين الصلح، ولم يأت في عقده بما يُبطلها، أما إذا أبطلها بما ألزم نفسه من إبطالها آخراً فلا؛ بل **أقول:** ولو لم يكن من الأوصاف الموجبة لعدم الفسخ إلا سكوت محمد عن دعوى العين في عقد الصلح؛ لكان وصفا كافيا في المنع من فسخه، فكيف مع تصريحه بالنقيض في عقده، وسكوته عن ذكره من جمادى الأول من سنة ثمانية وسبعين، حسبما أفصح به رسم المقال المؤرخ بما ذكر الى انعقاد الصلح بينهما في ذي الحجة من سنة التاريخ، فلا أرى قول من قال بنقض الصلح في هذا الموضوع شيئا. نعم لو شهدت بينة بإحالة قبض عمر لحظ الهالكة في الوصية من العين وبقائه مع ما في ذمته منها، أو أحدهما إلى حين عقد الصلح وانبرامه، وعجز كل من عمر ومحمد عن دفعها، ولو يدع عمر مع ذلك ما يوجب إسقاطه من إنفاق أو ضياع أو تشوير؛ لارتفاع الخلاف حينئذ على سقوط الصلح وفسخه، وإزالة رسمه ونسخه، ويتأكد حينئذ القيام بذلك، والسعي في تغييره ونقض عُرَاهُ على كُلِّ من مَكَّنَهُ الله تعالى ويَسَّرَهُ لليُسرى وأقدره على تغيير المناكر وقواه، فإنَّ إقرار العقود الفاسدة المختلفة، والمعاملات المفسوخة المنحلة من أعظم المناكر المؤدية

إلى استحقاق عموم العذاب، والمقت من الله في العاجل والآجل والعقاب، عصمنا الله بفضله ووقانا بمنه وطوله.

ومن قال من فقهائكم وأعيان نبهائكم في هذا الوجه بعدم النقض، فقد أبعد وقصر في حق الحق سبحانه، ثم في حق ابن صعد؛ إذ لا يكون إشهاده في هذا الوجه بإفك كل بينة تقوم له بما يوجب النقض أقوى من إشهاده وتكذيبه لها فيما تشهد به عليه من ذلك على القطع والبت من غير طريقه وأخباره، فكما لا ينتفع بإنكاره لما شهدت عليه به في هذا الوجه إذا لم يأت بالمخلص، فكذلك في ذلك الوجه، والله أعلم.

فإذا ثبت هذا الوجه بما لا مدفع فيه بعد الإعذار؛ تعين الفسخ في المعاوضة الواقعة في العقار وفيما سواه مما وقع الصلح فيه على الإنكار، ما لم يتصل بالجميع مفيت كسائر البياعات الفاسدة في القول الصح والمختار؛ إلا على قول من يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد، وأن مصيبته من البائع، ولا يفيته بيع ولا غيره، وهو شذوذ في المذهب، قال به جماعة من أهل العلم في غيره؛ نقله في الأجوبة القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وفي الثامنة عشر من سماع **ابن أبي زيد** من كتاب جامع البيوع، وفي الأول من رسم يشتري الدور والمزارع من سماع **يحيى**[1] من كتاب الجعل والإجارة. ووجهه في سماع **أبي زيد** بأنه لما كان بيعا لا يجوز؛ لم ينعقد، ولا انتقل به ملك. ولو أن عمر الوصي المذكور اعترف بعد انعقاد الصلح بوجود العين في تركة الهالكة وبقائه الى حين المعاقدة بيعا وصلحا، ووافقه محمد المذكور لاختص الفسخ بالمبيع من الربع والعقار دون ما سواهما مما وقع فيه الصلح على الإنكار؛ لأنه إقرار من عمر على محجورته أم العز المذكورة، وإقراره عليها في حكم الطرح والإلغاء، ولذا منعوا الوصي في توكيله على المخاصمة عن يتيمه أن يجعل للوكيل الإقرار عليه وخطأ محققوهم ما وقع في وثائق ابن الهندي من ذلك، وإطلاق اسم الصلح على المعاوضة الواقعة في العقار مُسامحة من الكتاب وتقصير؛ إلا على تعريف **عياض** وهو غير سالم من الاعتراض.

[1]- "أبو محمَّد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي: الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، سمع الموطأ أولاً من شبطون، ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات[...]، توفي سنة 234هـ عن اثنتين وثمانين سنة [848م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (95/1).

واستدلال الفقيه الذي أشرتم إليه بقول **علي** من رواية **سفيان بن عيينة** في نقل **ابن الماجشون**؛ استدلال صحيح، وان كان مذهب صحابي وفيه للأئمة ما علمتم؛ لأنه إذا قال به في الصلح المنعقد على محظور أو مكروه، فلأن يقوله فيما لم يتضح وفيه علة من علل الفساد كهذه النازلة أولى وأحرى.

فإن قلت: إن صح الصلح بتعذر اقامة البينة على بقاء العين بيد الوصي عمر المذكور، من الوجه المذكورة في الرسوم المتقدمة إلى حين الصلح، فلا يصح من جهة الكالئ الذهبي، فإنه وإن لم يجر له ذكر في الرسوم المذكورة، فالعادة باطراد بقائه على ظاهر الزوج وفي ذمته الى موت أو فراق، فيكون عقد الصلح قد أتى عليه وعلى غيره؛ فيكون فاسدا لعلة التفاضل المشار إليها آنفا، فلا تقوم لعُمَر الوصي مع محمد المذكور من هذه الجهة قائمة.

قلت: الكالئ لم يجر فيه من السائل محمد كلام، ولا كان المجيب يعلم الغيب فيرتب عليه الجواب، ولو سلم بقاؤه في ذمة الزوج وإدخاله في عقد المفاصلة، ولم يَدَّعِ **عمر** على **محمد** وجها صحيحا وغرضا صريحا يسقط به لكان حكمه مُستفادًا من قولنا قبل هذا: ولو شهدت بينة بأصالة قبض عمر لحظ الهالكة(...) إلى آخره. وذلك كاف في الباب عند أهل البصائر والألباب.

وليكن هذا آخر ما تقيد من الفقه والتفقه على فصول سؤالكم الأول، وجوابه الذي تناقضت فيه الدعاوي، وتصادمت في مضمون حكمه الأجوبة والفتاوى.

وأما ما يَتَعَلَّقُ بالفصل الأول من فصول سؤالكم الثاني الذي أردفتم عليه بعد تقرير الأول وجوابه انعطفتم، وهو دعوى البائع الجهل بقدر المبيع، بعد انعقاد الشهادة عليه باعترافه في عقد الصلح أَنَّهُ توصل إلى جميع ما وجب له في التركة؛ بعد اطلاعه بذكره على رسم المفاصلة الواقعة بين عمر ومحاجيره الذين من جملتهم المتوفاة المذكورة، وموافقته عليه أتم موافقة.

فجوابه: أَنَّ هذه الدعوى ضعيفة جدا أو ساقطة، لا توجب على المتابع يمينا من هذه الجهة أعفى جهة الجهل بالمقدار، لأَنَّ قوله: قد توصل إلى جميع حقه الواجب له في التركة(...) إلى آخره؛ كالنص منه على معرفة جميع ما أبرزته له الفريضة مما اشتملت

عليه وثيقة القسم من الأصول الربع والعقار، ودعوى التلفيف من الموثق في مثل هذا مُحال عادة.

ففي أجوبة ابن رشد -رحمه الله-ما نصه:

وسئل-رحمه الله-عن رجل باع أملاكا انجرت له بالوراثة، وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها حين باعها، وقد انعقد عليه عقد بالبينة وقبض الثمن، وانعقد عليه في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها، وأشهد عليه بذلك على حسب ما يكتب في وثيقة الابتياع، وكل من في الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها، ولا يحوزها لا قبل الابتياع ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع؛ لأنه باعها ببخس من الثمن؛ هل له ذلك أم لا؟

فأجاب-رحمه الله-: إذ انعقد عليه العقد بما ذكرت؛ فلا يلتفت الى دعواه ويجوز عليه البيع، ولا يكون له قيام فيه، انتهى.

فإن قلت: لا متمسك لكم في نازلة الأجوبة ولا دليل على عدم اليمين في جانب عمر المدعي عليه، لأنَّ ابن رشد قد سكت عن حكم اليمين في جوابه، وأنتم قد صرحتم بسقوطها وسُقتم ما في الأجوبة مساق الدليل، والساكت لا قول له، فيكون استدلالكم بجواب الأجوبة باطلا.

قلت: قول الإمام القاضي أبي الوليد بن رشد-رحمه الله-: لا يلتفت الى دعواه نفي السبب الموجب لليمين جملة، ونفيه نفي للمسبب، ونفي الأعم أيضا مستلزم لنفي الأخص، وهو بين لا إشكال فيه.

وقال ابن العطار وغيره من أصحاب الوثائق: إذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر، وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد، وهو أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله؛ فتجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكره ذلك، فإن حلف تَمَّ العقد، وإن نكل وَرَدَّ اليمين على الآخر حلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد إن شاء. هذا مع عدم ثبوت

جهله، أما لو ثبت ذلك أو اعترف به الخصم؛ لثبت الخيار للجاهل في الفسخ. وإن اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال؛ لفساده حينئذ.

قلت: وهذا التفصيل إنما هو إذا سقط من العقد معرفة المقدار، وأما إذا وقع التصريح بذكر معرفته كمسألة الأجوبة أو ما يقوم مقامه كنازلتكم هذه؛ فلا. نعم لمحمد القيام، والتكلم من جهة الجهل بصفة الحظوظ ومواضعها وجهاتها ومساحتها طولا وعرضا، وأنواع ما اشتملت عليه تلك الحظوظ والأقسام من الشجر وخفته والتفافه وغير ذلك مما تعلق به القصودات والأغراض، فإنَّ هذه الأشياء لا تعرف إلا بمعاينتها والوقوف عليها وعلى حدودها وأعلامها، وبوصف يقوم مقام العيان؛ فإن ادعى محمد الجهل من هذه الجهة وادعى على عمر أنه يعلم بجهله، توجهت له اليمين عليه ولعمر قلبها على محمد؛ لأنَّ الشهادة إنما انعقدت على محمد بمعرفة القدر، وهو غير الصفة التي يدعي جهلها، وعلم عمر بجهله بها، لأن قصارى ما يتعرفه من جهة الوقوف على وثيقة القسم التي جعلها مستند علمه في الوصول إلى جميع ما وجب له مقدار الحظوظ من كونه ربعا أو نصفا أو ثلثا أو غير ذلك من الأقسام التي تضمنتها وثيقة الأقسام، فإذا كان الواقع على هذه الحكاية؛ فلا عاصم لعمر من توجه اليمين عليه بهذا الاعتبار على ذلك الوجه المشار إليه في هذا المقام.

وجواب صاحبنا الفقيه أبي عبد الله السنوسي-أكرمه الله-برفع اليمين عن عمر، إن كان باعتبار المهيع الأول؛ فجواب صحيح، وفقه صريح، وإن كان بالاعتبارين؛ ففيه بعض التحامل، والله تعالى أعلم.

وأما مُقاسمة المقدم من قبل القاضي لعمر الوصي، وهو الفصل الثاني من فصول سؤالكم الثاني، فجوابه: أن الذي جرى به عمل القضاة، وقاله غير واحد من الموثقين الأثبات في الوصي إذا كان شريكا لأيتامه وحده دون أجنبي؛ أنه لا يجوز له أن يقاسم على نفسه وعلى من في ولايته، وإنما يرفع ذلك الى السلطان، فيقدم للمولى عليه من يقاسم الوصي عليه. **وقيل:** تجوز مقاسمة الوصي على نفسه يتيمه إذا وافق السداد. قال المتيطي: وهو ظاهر ما لمالك في العتبية. قال الباجي في وثائقه: ولكن تقديم القاضي أولى وأحسن.

فإذا فرعنا على القول الأول الذي مضى به العمل، وعليه المعمول، فالذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه، ونقله من لا يحصى من الموثقين والأئمة المحققين؛ أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لمورثهم واستمراره، وحيازتهم له، والموت، والوراثة، وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة.

فإذا ثبت ذلك كُلُّهُ وثبت السداد في القسمة، وأشهد بذلك كله في وثيقة القسمة، وعلى ثبوته عنده والإعذار في جميعه، فقد خلصت الحصص والحظوظ لأهلها، وملك كل واحد من الوصي ومحاجيره حصته؛ فالوصي يفعل في مواضعه وحصصه ما أحب، والمولى عليهم يعود النظر فيما صار لهم بالقسم إلى وصيهم. ثم لا تكلم لمن يريد نقضها إلا من جهة الغبن الفاحش بعد ثبوته إن كان القسم بالقرعة، وهي التي لا يقسم على المحجور إلا بها؛ بشروط كثيرة مبسوطة مُستوفاة في المطولات.

وفي وجوب القيام فيها بالغبن اليسير؛ كالدينار والدينارين من العدد الكثير اختلاف شهير، ذهب **ابن أبي زيد** وبعضهم الى أنه في حكم اللغو والعفو عنه، وأباه آخرون، **وقالوا:** تنقض القسمة لأنه خطأ في الحكم يجب فسخه، ولا فرق فيه بين القليل والكثير وهو عندهم ظاهر المدونة، وهو قول أشهب وابن حبيب، ومثله في المبسوط. **وقيل:** قسم القاسم، كحكم الحاكم، لا يُرَدُّ منه إلا الخطأ البين.

قلت: وهذا الخلاف إذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم، وأما إن حكم كما في فرض النازلة فلا؛ لأنه يصير حينئذ حكم قاض لا قسم قاسم، وبه احتج أبو الحسن بن حمدين[1] على ابن سهل وابن فرج[2] لما خالفاه حين نزلت أيام ولاية أبي بكر بن منظور قضاء الجماعة بقرطبة، واستشارهم فيها.

وإن كان بالتراضي، وهذا الظاهر من قوة السؤال، فإنه يرجع بالغبن الكثير، ولا يرجع باليسير.

---

[1]- "أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي، المعروف بابن حمدين: قاض، من أمراء الأندلس أيام ملوك الطوائف توفي (546هـ/1151 م)"، "الأعلام" الزركلي، (215/1).

[2] "عبد الملك بن مسعود (أبي الخصال) ابن فرج بن عطية الغافقي (ت539هـ/1144م)، أبو مروان: كاتب أندلسي، من أهل شقورة، سكن قرطبة، واستعمله ولاة اللمتونيين في الكتابة بفاس ومراكش، له رسائل لطيفة، أورد صاحب القلائد بعضها". "الأعلام"، الزركلي، (165/4).

وهذا كله بعد تسليم جواز القسم عليه بالتراخي بعد التقويم والتعديل، من غير قرعة، وهو قول ابن أبي زمنين وابن العطار، وبه القضاء، وهو ظاهر ما في رهون المدونة. وأما على القول بالمنع، وهو قول ابن الهندي وصرح الباجي في وثائقه بغلطه فلا.

ثم على فرض ظهور الغبن الموجب للقيام في نوعي القسم المذكورين، فإنَّه لا قيام به هنا لفوات حصة الزوج بالهبة من شقيقه وبيع الموهوب له محمد من عمر بعدها، لأنَّ بيع الغبن أو قسمه يفيته ما يفيت البيع الفاسد؛ بل أحرى، قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما.

وأما قولكم: وقوم الربع من غير نداء، فجوابه أن إشهار ربع المحجور للنداء والمزايدة والتعريف به والهتف في قضائه زمانا ومكانا إنما يشترط في بيعه لا في قسمه، فليس هذا موضع نداء ولا إشارة، فتأملوه.

وأما قولكم: فاستلزمت هذه القسمة بيع الربع على المحاجير لغير ضرورة، فجوابه أن هذه القسمة وإن استلزمت البيع؛ فالبيع بعد نزوله ماض نافذ. قال في الطرر عن المشاور: فإن باع الوصي عقار اليتيم مضى بيعه وجاز ما لم يكن غبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله، وان لم يكن بشيء من الوجوه المذكورة في بيع ربعه. قال ابن عتاب: وهو أشبه. ثم قال عن المشاور أيضا: فإذا باع نفذ بيعه ومضى. وهذا قول شيخ الشيوخ من أهل الشورى قديما. وبه العمل، انتهى.

فإن قلت: ما جلبته من الطرر، واستشهدت به لإمضاء البيع بعد النزول، إنما هو في بيع الوصي، ونازلة السؤال إنما هي في بيع مقدم القاضي، وبين مرتبتهما بون ظاهر؛ ألا ترى أن القاضي اسماعيل قال: لا يبيع العقار لأنه كوكيل على شيء مخصوص بعينه؟ وهو بخلاف وصي الأب. واستحسنه القاضي أبو القاسم ابن خلف بن كوثر، وبه جرى العمل في نقل ابن الحاج عن أصبغ بن محمد.

(جرى العمل بسبتة أن وكيل الوصي كالوصي في جميع أموره)

واختلفوا أيضا هل له يوكل أم لا؟ على قولين حكاهما المتيطي.

والقول بأن له أن يوكل هو ظاهر ما في أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وجماعتهم. وظاهر المدونة أيضا عند قوله: وإذا أقام القاضي له خليفة كان كالوصي

في جميع أموره، وبه جرى العمل بسبتة، وعليه انعقدت نصوص الوثائق. ولم يختلفوا في الوصي أَنَّ له أن يوكل، واختلفوا أيضا إذا أراد دفع مال المحجور له بعد أن علم على رشده. هل له ذلك دون أمر القاضي؟ أو لابد في ذلك من أمره؟ الأول هو المشهور في حكاية المازري وغيره، إلى غير ذلك من المسائل الدالة على ضعف رتبته عن رتبة الوصي، فلا يلزم من إمضاء البيع بالنزول في الأقوى وهو خليفة الأب؛ إمضاؤه في الأضعف وهو خليفة القاضي في مورد البحث والسؤال.

قلت: قد قيد ابن كوثر منع مقدم القاضي من تفويت الربع والعقار بما إذا أمكنه الرفع إلى القاضي ولم يفعل، وابن الحاج بما إذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع، والقاضي إسماعيل بما إذا لم يأمر القاضي بذلك.

ومسألتكم هذه قد فرضتم فيها تقديم القاضي للقسم بخصوصه، وموافقته على فعل المقدم وإقراره، فتنزل ذلك منزلة بيع القاضي نفسه، وبيعه ماض نافذ اتفاقا، فكذلك ما وقع عن أمره وصدر عن إرادته ورأيه. ثم الخصم قد لا يسلم انتفاء الضرورة في هذا البيع، لأنَّ زيادة القيم والأثمان في القسم أمر غالب لابد منه؛ لتفاوت المواضع في الكرم والرداءة وبحسب هذا التفاوت تفاوت القيم والأثمان، ولا سيما إن كان القسم بالمراضاة. وإن كان بالقرعة فالتراجع باليسير من القيم والأثمان عفو، وهو الظاهر مما لابن القاسم في مسألة العلو والسفل، وقد يدعى فيها درك لها عليه من العين، أيضا أنه لغرض التشوير وهو أحد الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتامى والأيامى؛ إن لم يكن لهن من العروض والغلل والأثاث ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل، على ما نص عليه ابن الحاج عن أصبغ بن محمد، ونقل صاحب **غرائب الأحكام** عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المُتقدمين عليه، وإن كان صاحب الطرر حكى عن أبي الوليد بن خيرة[1] فيه خلافا.

---

[1]- "أبو الوليد محمَّد بن خيرة القرطبي: العالم المتفنن في المعارف كلها الحافظ حدث بالموطأ عن أبي بحر سفيان بن العاصي وأبي الحسن سراج بن عبد الملك أخذ عن ابن رشد وابن عتاب وغيرهما أخذ عنه الناس له رحلة للمشرق، مولده سنة 486هـ، وتوفي بزبيد سنة 551هـ[1156م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف (208/1).

وأما قولكم: وإخراجهم من أجزاء مشاعة فإن دخلوا في أجزاء مشاعة، فجوابه أَنَّ الوصي إذا قاسم بين صغيرين ورشيدين وكان ما أخذ للصغيرين مشاعا، فليس إلا الجواز قولا واحدا؛ نص عليه غير واحد. وإنما اختلفوا إذا عين سهم كل واحد منهما والجواز من القولين من غير كراهة هو مذهب المدونة، فالمقدم في نازلتكم كالوصي، وعمر كالرشيد مع صغيرين.

وقولهم: لا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة معناه عند الأيمة؛ في أهل ميراث مفترق. وأما أهل ميراث واحد كالزوجات في الثمن، أو في الربع والجدات في السدس، والإخوة للأم في الثلث، والبنات، والأخوات في الثلثين. فليس إلاَّ جواز الجمع؛ لأنهم أهل سهم واحد، وحكى اللخمي وابن رشد اتفاق المذهب عليه إن كان بالتراضي. وإن كان بتشاحح واختلاف. ففي **نوازل التميمي** ما نصه: **سئل ابن العواد**[1] عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين: فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم: نقسم مناصفة، ثم اقتسموا نصفكم. فقال الآخرون: بل يقوم على أقل الأنصباء؛ فجاوب هو وابن رشد وأصبغ بن محمد بأن القسم لا يكون فيها إذا تشاح الورثة مع المنفرد إلا على أقل الأنصباء بالقرعة. وفي **نوازل ابن الحاج** في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء أَنَّ الحكم؛ القسم على الاشتراك الأول حتى يميز الشريك نصفه ويبقى نصف الميت لورثته، يصيرون إلى ما توجبه السنة قال: وجدتها مكتوبة عند أبي عبد الله محمد بن الفرج قال: أخبرنا بها أبو عمر.

وأما قولكم؛ وهل قول عمر: إن الدين الذي وجب لها من بقية ثمن الربع شورها به مقبول، ولا بينة له على ذلك ام لا؟

فجوابه ما تقدم في أثناء كلامنا على السؤال الأول. وعليه في حكم المسألة إن شاء الله يكون الاعتماد والمعول. وللمسألة في المدونة النظائر والأمثال؛ كمسألة الغرائر في

[1]- "هِشَام بن أَحْمد بن سعيد أَبُو الْوَلِيد الْقُرْطُبِي الْمَعروف بِابن العواد، كَانَ من جُملَة الأئِمة بقُرطبة، تَفَقَّهَ عليه خلق كثير، وَتُوفي سنة تسع وَخَمْسمِائة"، "الوافي بالوفيات"، الصفدي، (63/26).

السلم الثاني والفاسدة ومسألة اللؤلؤ في الوكالات والمرمة في الدور والرسول في الرواحل والدواب عند من حمل جميعها من الشيوخ على الوفاق.

نعم إذا جرى عرف بالإشهاد، وتقرر في مثل هذه النازلة؛ فالجواب عدم براءة ذمة عمر مما عمرت به من الدين المذكور؛ إلا بقيام البينة على إبراز ما في ذمته وإخراجه بمعاينتها إلى امانته، كما قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان القوري-رحمه الله-في مسألة آخر كتاب الحج الثاني من المدونة، وهو قوله: ومن حج عن ميت فالنية تجزيه وإن لم يقل لبيك عن فلان. قال أبو بكر-رحمه الله-: يتوجه الإشهاد عليهم على أنهم أحرموا عمن استأجرهم؛ لأن عرف الناس قد جرى بالإشهاد في ذلك، فهو كالشرك عليهم؛ إذ عليه يدخلون. وإلى التمسك بهذه الطريقة من تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن عرف، على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب، -انتهى-.

وعلى هذا النمط والأسلوب، جرى جواب بعض الشيوخ في مسألة وقعت قديما بتلمسان وهي: أن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس، أو دفع لأهله أرزاقهم، فهل يصدق أم لا؟

فأجاب إنه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالإشهاد؛ لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد على ذلك، وأشار إلى مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمان.

وهذا آخر ما تيسر من الجواب. والله الموفق بفضله للصواب، وهو المسؤول سبحانه ألاَّ يجري على أيدينا شيئا من الزيغ والضلال، وأن يحفظنا من هفوة الذهول والإغفال؛ بجاه سيدنا ومولانا محمد السني الخلال، سيد الأنبياء وخاتم الأرسال، وعلى آله وصحبه خير صحب وأكرم آل، وأصلي عليه وعليهم صلاة دائمة بدوام الغدو والآصال، ونجد بركتهما إن شاء الله في الحال والمآل.

وكان الفراغ من كتبه يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام ثلاثة وثمانين وثمانمائة.

قال ذلك كله وخطه بيده؛ عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله، وكان له وليا ونَصيراً.

108. [سؤال مطول يَتَعَلَّقُ بالصلح؛ ورد على المؤلف في فاس من تلمسان]

قال الونشريسي[1]: وكتب إِلَيَّ من تلمسان سنة اثنين وثمانين وثمانمائة الطالب **أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة** يسألني عن مسألة من الصلح. نص السؤال بخط الفقيه **أبي عبد الله القيرواني**[2]: سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم وجعل الجنة منزلكم ومثواكم؛ ما ترون في مسألة رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض، وأشهد عليه بذلك بينة، ثم إن العامل سافر إلى بلاد القبلة، وقدم ومعه أحمال من **نيلج**[3] قال إِنَّهُ أخذها في مال القراض، وطلب من رب المال أن يسافر بهذا النيلج للمشرق، ويطلب فيه الربح، فأذن له في ذلك، وأشهد عليه بذلك بينة أيضا، ودفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج، لتكون عنده على وجه الأمانة، ويوصلها إلى رجل سَمَّاهُ له رب المال، ودفع له دنانير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراء والمغارم، فإذا بلغ الأمانة إلى الرجل المسمى وباعها ودفع ثمنها للعامل، فيضيف ثمنها إلى مال القراض ويعمل بالجميع. وأشهد على هذا كله بينة، فلما سافر العامل، وبلغ البلد المسمى تعدى على الأمانة وباعها بنفسه، ولم يوصلها إلى الرجل المسمى، وشهدت عليه بينة بذلك، ثم زعم أنه عمل بثمن الأمانة وأضافه إلى مال القراض، وعمل بالجميع.

ثم إنَّ رب المال حدث له خوف من بعض ذوي الجاه، فخرج من بلده فارًا خائفا على نفسه وماله، عالما هو والناس؛ أَنَّهُ إن بقي أخذ وطلب منه ما بيده من المال، وإن لم يؤده عُذِّبَ بالضرب وغيره. فلما بلغ إلى محل يحصل له فيه بعض المان، خاف من قدوم العامل على هذه البلاد التي يخاف فيها، وعاملها بعلم ما بين رب المال والعامل، فأرسل إليه رسولا يعرض له في أثناء الطريق، فأمره ألاَّ يقدم بمال رب المال لهذه البلاد لما يخاف

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (562/6-574).

[2]- "أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني: عُرِفَ بِعَظُّوم، من بيت به معروف بالفضل، الإمام الفقيه العالم المحصل، أخذ عن البرزلي والزعبي وغيرهما، له تآليف في الفقه منها مواهب العرفان والمباني اليقينية ومرشد الحكام، كان بالحياة سنة 889هـ"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (374/1).

[3]- "النيلج؛ دخان الشحم، يُعالَجُ به الوشم حتى يخضر، وهو مُعَرَّبٌ واسمه بالعربية النئور"، "المصباح المنير"، الفيومي، (632/2).

على المال، فلقيه الرسول في بعض البلاد. وهو قادم إلى وطن رب المال، لكن قبل وصوله، بحيث إنه لو أنزل المال هناك؛ لم يقدر عليه.

فقال له الرسول بمحضر بينة عادلة؛ بل على أعين الخاص والعالم: إنَّ رب المال خرج من بلده خائفا على نفسه وماله، وإنك مهما قدمت بماله، فقد عرضته للهلاك، وهو يامرك ان تنزل به في هذه البلدة فركب البحر لينزل متاع رب المال، فتمنع ولم ينزل وشهدت لرب المال بهذا كله بينة، ثم قدم العامل إلى وطن رب المال، فسأله عاملها، وهو الذي كان يخاف رب المال على المال الذي بيده قراضا؛ فأخبره به وزعم العامل أنه أخذه منه، واستند العامل لبعض ذوي الجاه، فلم يقدر عليه حتى التزم له العامل أن يعطيه أربعمائة دينار يؤديها إليه.

فأشهد رب المال أنه مهما عقد مع المال صلحا، أو أسقط له كل المال أو بعضه، فإنه غير ملتزم بذلك.

وإنما يفعل ذلك إن فعله لكونه على ما هو عليه من الخوف لا يقدر على مخاصمة العامل، وضمنت البينة أنها المنعقد بين رب المال والعامل، **كتب الموثق بينهما**: بعد أن التزم فلان بن فلان، وهو العامل لفلان بن فلان الذي هو رب المال، أربعمائة دينار ذهبيا أبرأه من جميع ما بينهما من المعاملات والودائع وغيرها. وأشهد أنه توصل إلى حقه ولم تبق له مطالبة، وأشهد على نفسه بإسقاط الاسترعاء في الاسترعاء، وتكذيب البينات وتزويرها، ثم بعد اثني عشر يوما دفع فلان الذي هو العامل لفلان بن فلان، الذي هو رب المال، الأربعمائة دينار، التي كان التزمها له من **التبر** كذا، ومن الخارجي كذا، ومن الحدادي كذا، ومن الزياني كذا، وأبرأ كل واحد منهما صاحبه الإبراء التام، شهد الخ.

فتأملوا-رضي الله عنكم-في هذه المسألة؛ هل الوديعة ومال القراض لازمان للعامل لتعديه أم لا؟ وإذا قلتم إنها لازمة للتعدي فهل هو الذي التزمه العامل لرب المال يعد كأنه مأخوذ عنه وإن لم يكن في نص الوثيقة ما يقتضي ذلك أم لا يعد كأنه مأخوذ عنه؟ ويحمل ما التزمه العامل إما هبة أو صدقة أو غير ذلك من الوجوه وكون الإبراء حصل بعد الالتزام يعين كونه إنما التزم لأجل ما ادعى عليه، وإن قلتم إنه يعينه؛ فهل يبطل هذا الالتزام لما يؤدي إليه من فسخ دين؟ لأن الذي أدَّاه العامل لرب المال بعضه

مضروبا، وبعضه تِبْراً، وبعضه غير السكة المتعامل بها، وأخذ هذا عما ترتب في الذمة مبايعة بتأخير.

ويبطل أيضا لما فيه من اقتضاء التبر عن المطبوع، وهو ممنوع، كما هو منصوص عليه في كريم علمكم؛ لِمَا يؤدي إليه من التفاضل بين الذهبين.

ويبطل أيضا للنساء لأن المترتب في ذمته على تقدير لزوم القيمة للعامل ذهبا يأخذ عنه ذهبا مخالفا له، وهذا بيع له. وأيضا لم ينص في وثيقة الالتزام أنَّ رب المال كان عالما بمقدار ما سلم فيه، فإن قدر ما التزمه العامل مأخوذا عما ترتب في ذمته من القيمة لم يصلح إلاَّ بعد معرفته كما هو في كريم علمكم؛ بل فيه رهن ولو لم يكن عنه، لأنَّ هذا الشرط الذي هو معرفة مقدار ما سلم فيه؛ معتبر حتى في الهبات على ما عند جماعة من الموثقين، أم هذا كله غير معتبر، ولا يعد الالتزام على هذا المال إلا بالتصريح بأنه عنه؟

وكيف إن شهدت بينة الآن؛ أَنَّ هذه الأربعمائة دينار إنما التزمها العامل لما طلبه رب المال بماله؟ هل هي عاملة أم لا؟ وهي شهادة على نفي فلا تعمل، وكيف تقرر شهادة على النفي مع أنها لم تتعرض لنفي ما سوى هذا المال؟

وأيضا، فكتب الموثق أَنَّ رَبَّ المال توصل إلى حقه؛ هل يضره أم لا؟ لأَنَّهُ إذا قررنا أن هذه الأربعمائة دينار مأخوذة عما في ذمته، فصار كأن رب المال باع ما في ذمة العامل بهذا، وإذا كان ذلك فإشهاده أَنَّهُ توصل إلى حقه حقيقة لأَنَّهُ أخذ عن حقه عوضا.

وإن قلتم إن الالتزام صحيح لا تأثير للفساد فيه بوجه، فهل الاسترعاء الذي أشهد به رب المال عامل، مع أنه لم يشهد فيه بتزوير البينات وعقد الالتزام فيه، أو بعد كتبه لتزوير البينات من تلفيف الموثقين لا عمل عليه أم لا؟

جوابكم شافيا، ولكم الأجر والسلام الكريم يعتمد محلكم العلمي، ومقداركم الأرفع السني، ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونص جوابي، والله أسأل أن يجزل ثوابي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ومنه وطوله: إن ورود عامل القراض المذكور بمال القراض

والوديعة على العامل المشوم، والظالم الغشوم، المعلوم بمصادرة رب المال، في فرض نازلة السؤال؛ بعد التقدم إليه بالإنذار في أثناء طريقه من الظالم المذكور وفريقه، في تقصير في الحفظ وتسليط على الأموال، موجب لتضمينه في كل الوجوه والأحوال، كما لو وشي به إليه أو دله دلالة ظاهرة عليه، فإذا اتضح موجب الضمان، وانتظم في سلك الفقه المالكي نظم الجمان؛ فانعقاد الصلح الواقع بين العامل ورب المال قبل فرض القيمة وتقديرها، والمعرفة بقدرها وتقريرها، مع ضمائم البيع والسلف والبدل بالتأخير والانتظار، فاسد الاعتبار، على مذهب فقهاء الأمصار، ورأى الأيمة النظار. والدليل لذلك **قوله في صلح المدونة**: فإن فات العبد فصالحك على أن يدفع إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب.

وقوله: ويجوز على دراهم نقدا وعلى عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز إلى أجل وإن كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على الدراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدًا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدراهم، وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ولو تعجلته بعد الشرط.

فقوله: إذا شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ظاهره، لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم من غير سكة المترتب في الذمة، وتأخرت لا بشرط؛ فالجواز. وهو صريح قوله أول **الكتاب**: وإن تأخرت الدنانير من غير شرط جاز. ومفهوم صرف الموازية عن مالك؛ قال فيها: قال مالك: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار، فقال له بعد البيع: هذا دينار فاستوف منه ثلثيك، وأمسك ثلثي عندك انتفع به؛ فلا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار، والظاهر من لفظ وثيقة الإبراء والتفاضل المُدرجة في طي فصول السؤال؛ أَنَّ التأخير لم يكن شرطا في أصل عقد الصلح المذكور، فإن كان الواقع كذلك فلا قدح في الصلح المذكور ولا خلل يعتريه؛ إلاَّ من جهة الجهل بمقدار القيمة على معروف المذهب ومشهوره. وتنتفي حينئذ علة البيع والسلف، لأن شرط تأثير مقارنة السلف للبيع شرطه، لا مطلق حصوله، حسبما تقدم من مفهوم المدونة إلا على القول بالذرائع.

قلت: وهذه الظواهر المتقدمة كلها تقتضي الإطلاق عند الأيمة الحذاق؛ أعني سواء وقع الصلح بدنانير أو دراهم أو عرض، فلا بد في صحته من معرفة القيمة. وذكر أصبغ عن بعض أهل العلم أجاز ذلك قبل المعرفة بالقيمة. وفي **الموازية** جواز ذلك في الصلح بدراهم وإن لم تعرف القيمة والثمن دنانير.

قال الإمام أبو عبد الله المازري[1] رحمه الله-: ومُقتضى هذا فيما أشار إليه بعض الأشياخ جواز ذلك في جميع الأنواع التي يصالح بها على الجملة؛ كما حكاه أصبغ عن بعض أهل العلم، وقد أشار بعض المتأخرين إلى أَنَّ الصلح على دنانير من سكة القيمة؛ لا يمنع إذا علم على الجملة أنه دون ما يجب من القيمة أو أكثر، وإنما يمتنع إذا شك في مقدار ما وقع الصلح؛ هل هو مقدار الواجب لو تحاكما في القيمة أم لا؟ انتهى بالمعنى.

واختلف الشيوخ المتأخرون في توجيه ابن القاسم في كتاب محمد، فوجهه الشيخ أبوالطاهر بن بشير-رحمه الله-؛ بأنَّ القرض إنما هو إسقاط التنازع والخصام.

ووجهه الشيخ أبو الحسن اللخمي-رحمه الله-بأنَّ الصلح إنما يقع في الغلب على أقل من القيمة؛ قال: فإن كان الصلح على ما يرى أنه أقل من القيمة بالشيء البين جاز، لأنهما خرجا من ذلك عن حد المكايسة. وهو معروف من المشتري، وهبة المجهول جائزة، وكذلك إذا كان أكثر بالشيء البين؛ خرجا بذلك عن حد المكايسة،- انتهى-.

وهذا كُلُّهُ إذا ثبت بالبينة المرضية، أو باعترافهما جهلها بقدر المصالح به حين العقد، وعلم كُلُّ واحد منهما أو أحدهما بجهل صاحبه إذ ذاك؛ لدخولهما على المغامرة والمخاطرة. وأما إن لم يكن سوى إسقاط ذكر معرفة القدر من عقد الصلح والتفاصل كما فرض نازلتكم، وادعى أحد المتعاقدين المذكورين الجهل بمقدار القيمة، واحتج لدعواه بسكوت العاقد عنه في عقد التفاصل بأنه لا يلتفت إلى دعواه، ثم لا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد، وهو أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله، فتجب له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك؛ فإنْ حلف تم التفاصل والصلح، وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف في مقطع الحق بالله الذي لا

[1]- يُنظر "شرح التلقين"، المازري، (1070/2).

إله إلا هو؛ لقد كان جاهلا بما خرج عنه من القيمة، وفسخ الصلح إن شاء. هكذا قال أصحاب الوثائق والأحكام، والأيمة الأعلام.

وقول السائل: شرط معرفة القدر مُعتبر حتى في الهبات إلى آخره.

أقول: قال في الوثائق الغرناطية: واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض؛ كوثائق الأحباس والصدقات وشبهها، وذكرها أحسن، وعليه مضت وثائق السلف، وإن كان في صدقة المدونة وأول قسمة المختلطة جواز هبة المجهول. وفي وثائق ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس والحصص على الاشاعة أو بالجميع، وما رأيت للسلف-رحمهم الله-وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك، -انتهى-.

وفي اللخمي هبة المجهول والصدقة به جائزة ماضية، ويستحب كونهما بعد معرفة العطية خوف الندم، -انتهى-.

وفي كتاب العرايا من **تنبيه** الشيخ أبي الطاهر بن بشير-رحمه الله-ما نصه: حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء: في هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا، وقال: ما ظننته هذا المقدار؛ هل له رده أم لا؟[1]

قلت: أظن أن الشيخ أبا الطاهر-رحمه الله-، إنما نكث بقوله: وقال من لا تحقيق عنده إلى آخره؛ على القاضي الإمام أبي بكر بن العربي-رحمه الله-؛ فإنه قال في باب القطائع من عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ما نصه: قال بعضهم: انتزاع النبي عليه السلام ما كان أقطع لأبيض، دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك؛ كاختلاف الناس، انتهى.

فإن قلت: لا مناسبة بين الدليل والمدلول، لأنه إنما منع في صلح المدونة هذا الصلح؛ إلاَّ بعد معرفة القيمة في المواضع الثلاثة التي جلبت منها، لعدم مجانسة المأخوذ للثمن في الأول، والقيمة في بقيتها. ولو كان مُجانسا ما اشترط في صحة الصلح ولزومه بمعرفتهما بمقدار القيمة. ويَدُلُّ على هذا النظر والرأي دلالة ظاهرة.

[1]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (522/8).

ويقويه قوله: فأما على دنانير مؤجلة، فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك لك يباع بالدنانير بالبلد فذلك جائز ونازلة السؤال المأخوذ فيها من جنس القيمة، فلا يلزم من اشتراط معرفة القيمة في المواضع المذكورة عن المدونة اشتراطه في نازلة السؤال، على أن ظاهر مسألة الجارية في البيوع الفاسدة، ومسألة الشاتين في التدليس بالعيوب، وغيرهما من المواضع؛ تدل على الجواز من غير مُبالاة بمعرفة قدر القيمة بإطلاق، كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا.

والظواهر عند مشايخ أهل الكتاب إذا توالت على وثيرة واحدة؛ فإنها تدل دلالة واضحة أن مدلولها مراد ويعتضد هذا الظاهر بحكاية أصبغ المتقدمة عن بعض أهل العلم. وكونه نصا لابن القاسم في كتاب محمد. واختيار شيخ مشايخ المذهب الشيخ أبي الحسن اللخمي-رحمه الله-، ولازم قول أشهب في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. وقول ابن حبيب في التمسك بباقي جل الصفقة في استحقاق المقوم المعين لا الشائع ولا المثلي.

قلت: الذي ذهب إليه معظم المشايخ كابن يونس واللخمي وابن محرز وغيرهم من شيوخ القرويين؛ إطلاق اشتراط معرفة قدر القيمة، أعني سواء كان المأخوذ من جنس القيمة أم لا، وهو معنى المدونة عندهم. وصرح الشيخ أبو الطاهر بن بشير-رحمه الله-في كتاب البيوع الفاسدة من تنبيهه بمشهورية هذا القول. ومسألة الفاسدة؛ قيدها ابن المواز في نقل ابن يونس عنه فقال: وبعد معرفتهما بقدر القيمة التي لزمت المبتاع بتغيرها. ومسألة التدليس قيدها الشيخ **أبو محمد** بما إذا اشترى الشاتين على الوزن وتساويا في الثمن؛ لأنه يقع لما يأخذ ثمن معلوم. وأما لو كان على الجزاف ما جاز؛ لأنه اتفاف بيع ثمن مجهول. وخالفه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب فأبقاها على إطلاقها نحو قول ابن حبيب.

فإن قلت: لا دلالة فيما جلبت من قول المدونة فأما على دنانير مؤجلة إلى آخره، على ما زعمت من عدم اشتراط معرفة قدر القيمة إذا كان المأخوذ من جنس القيمة، لقوله: فإن كانت أكثر من القيمة. وقوله: فإن كانت كالقيمة فأدنى؛ إذ لا تكون أكثر ولا مثل ولا أدنى إلاَّ مع معرفة المقدار وحصول التقدير والاعتبار.

قلت: مُراده بقوله: أكثر أو أدنى الأكثر والأقل في الجملة تقريبا لا تحقيقا؛ حسبما تقدم من إشارة الإمام أبي عبد الله المازري-رحمه الله-، وعليه فهمها كافة الشيوخ. وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبرع عن المطبوع؛ فغير مُتَّجِهٌ عندي، ولا مطبوع.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي[1]-رحمه الله-: وإن صالح على دينار من غير سكته لم يحملا على الجواز، لما يخشى أن يقعا فيه من الربا، وإن لم يتعمداه فينظر في ذلك، فإن أخذ دون سكته، ومثل ما يستحقه عن القيمة أو أقل جاز. وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر، جاز أيضا. وإن كان أدنى سكة وأكثر وزنا أو أجود سكة وأقل وزنا لم يجز. وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يحملا على الجواز، حتى ينظر هل سلم من الربا؟ فإن كانت السكتان والوزن سواء، وكان الصلح أدنى سكة وزنا جاز له. وإن كانت سكة الصلح أجود لم يجز، استوى الوزن أو اختلف.- انتهى-.

قلت: هذا التفصيل هو الحق والصواب الذي لا شك فيه، لأن قاعدة المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات وغيرها من الأبواب الضيقة المجال: أنَّ كلما دار الفضل في الحال من الطرفين امتنعت، وفي اعتبار المآل قولان؛ بناء على المتوقع كالواقع أو لا. وإن لم يقع الدوران في الحال ولا توقع في المآل، فليس إلا الجواز بكل حال. وفي طرر ابن عات قال بعض العلماء: ويجوز الصلح بذهب عن ورق وبوزن عن ذهب غير ناجز، وقاله منذر بن سعد، وإنما كرهه مال لأنه حمله محمد محمل البيع والقياس عند مالك وغيره: أنه ليس ببيع، وإنما هو أصل في نفسه، -انتهى-.

لا يُقال: يلزم من جواز الصلح بدنانير عن دراهم وهكسه إلى أجل، على ما في الطرر عن القاضي منذر ابن سعيد جوازه في نازلة السؤال؛ بدنانير من غير سكة القيمة إلى أجل، ويحتج بلغو علة مسألة الصرف المستأخر في مسألة الدليل، فكذلك تلغى علة البدل المستأخر في المدلول، وهي نازلة السؤال.

---

[1]- ينظر "التبصرة"، اللخمي، (4669/10).

لأنا نقول: وإن سلم علة البدل المستأخر في المدلول، فلا يلزم الجواز فيها لوجود علة أخرى تقتضي المنع وتستقل به، وهي الجهل لمقدار القيمة، ففي الفرع ما ليس في الأصل، فلا يتم الإلحاق، والله تعالى أعلم.

نعم؛ إن وقع التفريع على ما تقدم لابن القاسم في الموازية، وروعي خلاف القاضي منذر بن سعيد[1]، وإنْ كان كل منهما شذوذ من القول لا يسوغ للحاكم ولا للمفتي المصير إليهما؛ فغير مُستبعد أن يُقال بنفوذ الصلح في نازلة السؤال. وعلى فرض صحة هذا الصلح، فَلِرَبِّ المال التعرض لنقضه ورده، وإبطال حكمه بحكم الإسترعاء المذكور؛ لاسيما إن ضمنت بينة الإسترعاء والإسترعاء في الإسترعاء على أصح القولين عند الموثقين في ذلك، ثم هل مع الاستظهار عليه باليمين أنه لم يلزم نفسه حكم ما عقده من الصلح بعد تاريخ الاسترعاء ولا عقد عليه نيته في نفسه، لئلا يكون قد بدا له حين أشهد بالصلح بعد الاسترعاء المذكور لبعض شيوخ النوازل في هذا المقام تحقيق، ومقال دقيق لم يسبق إليه، ولا عرج أحد في علمي ممن تقدمه عليه. وما التزمه العامل المذكور من العداد المذكورة محمول على أنه عن القيمة المترتبة في ذمته، وإن لم يقع في وثيقة التفاصل التصريح بذلك؛ إذ الأصل عدم غيره عملا بالالتفات إلى أصل البراءة والحمل على أن ما التزمه العامل هبة أو صدقة مرجوح. والعمل بالراجح مُتعين واجب، لأنَّ دعوى المعروف على خلاف الأصل؛ نعم في توجيه اليمين بدعوى التبرع والمعروف خلاف مقرر معلوم.

وهذا الخلاف المشار إليه في توجه اليمين بدعوى المعروف، إنما هو مع تحقيق الدعوى، وأما مع الاحتمال والتهمة به كما الظاهر من نازلة السؤال؛ فلا تتوجه اليمين اتفاقا، صرح به بعض حذاق المشايخ وحفاظهم، ولا يجري في هذا الإحتمال الذي أشار إليه السائل الخلاف المعمول في عكس هذا بين قاضي قرطبة زعيم الفقهاء: القاضي

---

[1]- "منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النّفزي القرطبي، أبو الحكم البلوطي(273-355هـ/886-966م): قاضي قضاة الأندلس في عصره، كان فقيها خطيبا شاعرا فصيحا، نسبته إلى (فحص البلوط) بقرب قرطبة"، "الأعلام"، الزركلي، (294/7).

أبي الوليد بن رشد رحمه الله والقاضي الإمام الشهير أبي عبد الله بن الحاج -رحمه الله- في الإبراء من معين إذا عم الكاتب، فقال: أبرأه من جميع الدعاوي، هل يرجع عموم الإبراء لصورة السبب وغيرها من الحقوق المتعلقة بالذمة. وبه أفتى الأول، وعليه عنده الأصوليين والقضاة المتأخرين العمل والمعمول، أو يقصر على صورة السبب خاصة. وبه أفتى الثاني لظهور الفارق.

وأجرى الخلاف المذكور بين الشيخين المذكورين في المسألة المذكورة؛ على الخلاف المذكور المعلوم بين الأصوليين[1] في العام الوارد على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم صورة السبب وغيرها؟ واختيار شيخ شيوخنا الشيخ الإمام؛ مالك زمانه ومكانه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق-رحمه الله-أَنَّ العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه، كما به القاضي ابن الحاج أفتى، وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتا؛ لأنه هو المُحقق وغيره محتمل، فلا يُعارض أصل الإستصحاب المحقق، وأَنَّ الذمم العامرة بيقين لا تبرأ إلا بيقين. فيقال عليه: الذمة الخالية بيقين لا تعم إلا بيقين.

ولا شك أن ما سوى مَالَيْ الوديعة والقراض المضمونين على العامل المذكور بالوجه المذكور؛ الذمة خالية منه بيقين، فلا تعمر به إلا بيقين، وأين هو؟! ولا لفظ يقتضي العموم، فيجري فيه ما تقدم من الخلاف المعلوم.

وقول البينة: إن العامل إنما التزم الأربعمائة دينار لما طالبة رب المال بماله مسموع مقبول.

وقول السائل: هي شهادة على النفي فلا تعمل، إطلاق في محل التقيد وهو باطل؛ لأَنَّ الشهادة على النفي إنما لا تقبل إذا كان النفي غير محصور ولا معلوم النقيض، حسبما نص عليه شهاب الدين القرافي-رحمه الله-في ذخيرته، وفي المسألة الرابعة من الفرق السابع والعشرين والمائتين من قواعده، والقاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله- في قواعده وكلياته. وأما إذا كان النفي محصورا أو في قوته كما في هذه، فليس إلا القبول

[1]- أشار تاج الدين السبكي في متن "جمع الجوامع" الى هذا الخلاف حيث قال: "والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر، فإن كانت قرينة التعميم فأجدر، وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر"، يُنظر "تشنيف المسامع بمع الجوامع"، الزركشي (801/2).

إجماعا من الأمة. وانظر المسألة الثانية من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الديات، وابن هارون في شرح قول ابن الحاجب في باب الحج: ولم يجد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة؛ فإنه **قال:** هذا قول ابن القاسم في الشهادة على النفي المطلق، وهي غير صحيحة. وهذا يقتضي الشهادة على نفي السماع، وذلك جائز والعذر أنه أراد ولم يحل ذلك في علمي؛ فيكون عائدا إلى ما في عمله فقط، لا مُطلقا انتهى. والصواب لا خلاف أعلمه.

ويرحم الله الشيخ الإمام أبا عبد الله بن عرفة-رحمه الله-بلغ الغاية في التحري في هذا المقام. ومثله ما وقع لابن المواز في باب المقالات من أول الأول من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل-رحمه الله-؛ قال ابن المواز-رحمه الله-: وليس بين أصحاب مالك فيه اختلاف علمناه. قال ابن سهل: وأحسن محمد في قوله: ليس بين أصحاب مالك فيه اختلاف علمناه وصدق في أنه لم يعلم قول ابن الماجشون وغيره، -انتهى-.

والحاصل عدم انعقاد الصلح الواقع في النازلة المفروضة، وفساده شرعا إن وقع بدنانير من غير سكة القيمة المترتبة في الذمة؛ بشرط التأخير مع الجهل بمقدار القيمة إلا على شذوذ من القول لا تعتمده القضاة والحكام، ولا تسجل بمثله القضايا والأحكام. وكان الأليق بنا أن نقتصر في حكم المسألة على هذا الفصل وفصل التضمين، فإنهما مقصود السؤال وغرضه الأهم، وإنما تعدى النظر إلى بقية الفصول تتميما لإرشاد السائل الى مواضع أحكامها وعللها من الأمهات والأصول، والله تعالى يرشدنا وإياه للأعمال الصالحة، والمتاجر الرابحة؛ بمنه وفضله وكرمه.

قاله وخطه العبد المستغفر المسلم كثيرا على من يقف عليه، الراغب في بركة من ينتهي إليه، عبيد الله سبحانه: أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وسدده، وهداه إلى الصواب وأرشده.

109. [كتاب نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تَعَقُّبْ بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة]

قال الونشريسي[1]: لما وصل هذا الجواب إلى كاتب السؤال بخطه[2]؛ الفقيه أبي عبد الله القيرواني بادر لإعتراض بعض فصوله، ونقض بعض دعائمه وأصوله، **فقلت:** الحمد لله على ما أنعم به من معرفة الدليل والمدلول، والشكر له على ما أولى وإليه ألهم من تمييز القول الصحيح من المعلول، والصلاة والسلام الأكرمان على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الرسول، المنقذ من غمرة الجهل وكل أمر مهول، الجاذع ببرهان الحق وسيفه المسلول أنف كل معاند جلف جهول، وعلى آله وأصحابه الفضلاء السادات الأتقياء الجلة العدول، الدامغين ببراهينهم الواضحة وحججهم اللهجة جماجم أهل الزيغ والفضول، المستعجلين للأشياء قبل الوصول إلى إدراك القواعد والأصول، صلاة وسلاما بهما نصول، ونجد بركتهما في هذه الدار ودار الحلول، ونحشر بهما مع الذين أنعم الله عليهم بالنعيم الدائم الذي لا يزول، ونَصِلُ بهما بفضل الله الى غاية المراد ومنتهى الأمل والسول.

أما بعد؛ فإن بغض من يغالط نفسه، ويبدو باللسان على ذوي المروءة وأهل الفضل والإحسان، والنظار الصحيحة والمشاهد الحسان، لما انتهى إليه جوابنا على نازلة صلح **السيفي وابن مدورة**، ووقف على ما اشتمل عليه من إيضاح العلل الموجبة لنقض الصلح المنعقد بينهما والوجوه المحظورة، انتقد علينا فيه برأيه الركيك مواضع، وأبدي في مسالكه السهلة المنيعة موانع، فاستخرت الله تعالى في إملاء مقالة تشتمل على تبيين أغراضه، وايضاح موارد ايراده واعتراضه، تكشف القناع، وترفع المقال والنزاع، ووسمتها بنظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة، والله أسأل أن يُعين على إتمام الغرض منها وإكمال، بِمَنِّهِ وإحسانه وإفضاله.

---

[1]- "المعيار المعرب"، (606-574/6).

[2]- المقصود هو جواب الونشريسي المتقدم بعنوان: [سؤال مطول يَتَعَلَّقُ بالصلح ورد على المؤلف في فاس من تلمسان].

قال سَدَّدَهُ الله ووفقه، وسامحه فيما سطره وافقه بعد الصدر والتحلية، وما يليق من الألفاظ الأدبية: ثم وقفنا على سؤال ابن مدورة، فوجدنا فيه ألفاظا ما ظننت أنها تصدر منكم، ولولا معرفتي بخطكم، ما صدقت أن يكون ذلك لكم.

أقول: إذا لم تجب العصمة لمثلي؛ فلا تستغرب ما تقف عليه من جهلي. ثم صواب العبارة، وتسديد الإشارة أن يُقال: وقفنا على جوابكم الواقع والثابت عقب سؤال ابن مدورة؛ لأنَّ الألفاظ المصغرة تصغير تعظيم، التي انتقدتم بزعمكم في جوابكم على السؤال لا في السؤال، وإن كان قد يتخرج لكم وجه من الاعتذار، ولكنه ليس بمرض ولا مختار.

قال: منها أنكم لما نقلتم مسائل المدونة الواقعة في كتاب الصلح، وختمتها بمسألة من استهلك عرضا حيث قال: وإن شرطتما تأخير ذلك إلى أجل لم يجز. ظاهره لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم عن دنانير، أو بدراهم أو بدنانير من غير سكة المترتبة في الذمة، وتأخرت لا بشرط في الجواز وهو مفهوم صرف المدونة عن مالك، قال فيها: وإن ابتاع منه سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع: هذا دينار فاستوف منه ثلثيك، وأمسك ثلثي هذا انتفع به؛ فلا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار، انتهى.

والظاهر من لفظ وثيقة الإبراء والتفاصيل المدرجة في طي فصول السؤال؛ أن التأخير لم يكن شرطا في أصل عقد الصلح المذكور، فإن كان الواقع كذلك؛ فلا قدح في الصلح المذكور ولا خلل يعتريه، إلا من جهة الجهل بقدر القيمة على معروف المذهب ومشهوره، وتنتفي حينئذ علة البيع والسلف، لأنَّ من شرط تأثير مقارنة السلف للبيع شرطه لا مطلق حصوله حسبما تقدم من مفهوم المدونة؛ إلا على حماية الذرائع، انتهى كلامكم رضي الله عنكم. وأيكم تأمل هذا الكلام؛ فإنَّه لا يليق كتبه على السؤال.

أما قولكم: إنَّ ظاهر المدونة؛ لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم، أو بدراهم عن دنانير، أو بدنانير أو بدراهم من غير سكة المترتب في الذمة، وتأخرت لا بشرط في الجواز. من أين جاء هذا الظاهر المجوز للبدل المتأخر والصرف المتأخر؟

أقول: جاء هذا الظاهر من مفهوم قوله: إذا شرطتما تأخير ذلك الى أجل لم يجز. والمقيدون وإن صرحوا بتعطيله، فقد نقل **عياض** عن بعض مشايخ المذهب في مسألة الصرف الواقعة أول كتاب الصلح؛ ما يؤيد اعتباره لا تعطيله وإهداره. فتأملوا وحققوا النظر فيه وتدبروه. وما حكاه في الطرر عن بعض العلماء، وصار إليه القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد معاضد، ولمعنى ما نقلناه من إعمال المفهوم مُؤيد شاهد؛ إذ الفرض والباب واحد، ولاسيما وهو أحد فرسان هذا الميدان، وممن لا يقعقع له بالشنان. وما عطل به المقيدون هذا المفهوم، قابل للتأويل والفهوم؛ لا تقوم به حجة، ولا تتضح به في موارد الاحتجاج محجة على هذا المنحى، وغيره من المآخذ والأنحى، فلا بعد في استفادة القولين من المدونة منطوقا أو مفهوما، وأن المنع في المذهب معلوما.

فإن قلت: قد قال في غضب المدونة: ومن غصب لرجل سوارين من ذهب؛ فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة. وكذلك من غصب لرجل ثوبا فحكم عليه بقيمته، فلا بأس أن يؤخره بها، انتهى.

فنقول: هذه المسألة-أعني مسألة السوارين-؛ تدل دلالة ظاهرة على ما جنحت إليه من أعمال في كتاب الصلح من إعمال المفهوم، فيعتضد مفهوم الصلح بمنطوق الغصب، فلا احتياج إلى الاحتجاج لإعمال ما في الصلح من المفهوم بما في الطرر والتنبيهات.

قلت: لَمَّا لم يكن سبيل لأخذ المثل على المشهور في المذهب في مسألة السوارين، ترجيحا لجانب الصورة على المادة؛ صار كأنه لم يترتب في ذمة المستهلك بالأصالة سوى القيمة، فلذلك أجاز التأخر بها كسائر الديون بعد محلها، وإذ هي معاملة ضرورية أوجبتها الأحكام. ولا كذلك مسألة المُعترض، فإنَّ الانتقال فيها عن الذهب الى الورق وعكسه معاملة اختيارية، فلا تجوز إلا بشرطها الذي هو المناجزة، وقد فقد؛ سواء كان فقدانه بشرط أو بغير شرط. ويتضح لك هذا التنبيه، وما اشتمل عليه من التعليل والتوجيه بجلب لفظ الأمهات ونصها.

قلت: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه مذا عليه؟ **قال:** قال مالك: عليه قيمته مصوغا من الفضة. **قلت:** فيصح له إذا ضمنه قيمته أن يؤخره في

قول مالك. **قال:** لا بأس به. وإنما هو حكم من الأحكام، وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوبا من رجل، فحكم عليه بقيمته دراهم؛ فلا بأس أن يؤخره. فإن قال قائل: ليس هو مثله، لأنَّ الثياب بالدراهم إلى اجل لا بأس به. والذهب بالورق الى أجل لا خير فيه. فقد أخطأ، لأنه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب. إنما كان عليه ورق. فما كان يكون عليه في القضاء؛ فلا بأس به إن أخره أو عجله، لأنه لم يبع وإنما هو حكم من الأحكام،-انتهى-.

وتأمل على هذا النمط والأسلوب؛ إذا عُدمت سكة التعامل، وقد ترتب في بعض الذمم منها شيء وأوجبنا القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم على ما هو معلوم في بابه، هل يجوز أن يؤخر بالقيمة من هي عليه وكأنه لم يتقرر في الذمة سواها أم لا؟ والظاهر الجواز لما جرت إليه الأحكام كما مر، ولا فرق. وكذلك إذا عدم المثل في الغضب والاستهلاك، ولم يرج وجوده وأوجبنا القيمة بالإجماع، أو رجي لا على قرب، وقلنا للمغصوب منه أَخْذَ القيمة إن شاء، أو الصبر حتى يوجد المثل على رأي أشهب لابن القاسم.

قال: ومنعه معلوم من الدين ضرورة. **أقول:** إن عنيتم أن الصلح بدنانير عن دراهم وعكسه إلى أجل، مما علم منعه من الدين ضرورة؛ فليس كما قلتم، لأنه مُختلف فيه حسبما نقله **ابن عات**، وأشار إلى معناه صاحب التنبيهات، ولا شيء من المختلف فيه بضروري. وإن عنيتم الصرف المستأخر في غير صورة الصلح؛ فنسلمه، ولا نسلم كونه مَحَلاًّ للنزاع، على أن **ابن حزم** في مراتب الإجماع قال: قد روى فيه عن طلحة ما روي. ولئن سلمناه في غير صورة الصلح فلا نسلم استدلالكم عليه، لأنه استدلال في محل الضرورة والإجماع عندكم، والمحققون لا يسمعون ما كان في محل أحدهما؛ بل يرونه إساءة من فاعله.

قال: وهو في المدونة لَمَّا تكلم على هذه المسائل كلها اشترط النقد، فقال في مسألة العرض: ويجوز على دراهم أو عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير. وفيها في كتاب الصلح: ومن كان له عليك مائة درهم حالة وهو مقر بها، جاز أن تصالحه على خمسين إلى أجل؛ لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحت على ذهب أو عرض نقدًا، ولا يجوز فيهما تأخير، انتهى.

فقف على قوله ولا يجوز فيهما تأخير؛ فهو نص فيما ذكرنا.

أقول: لا خفاء في احتمال هاتين المسألتين اللتين استدللتم بهما لأكثر من معنى واحد، ولا شيء من المحتمل لمعنيين فصاعدا بنص أصولي.

وإذا كان كذلك فهو استدلال بالأعم على الأخص، وهو باطل على ما قُرِّرَ في محله، على أن دلالة الأولى منهما على منع التأخير بطريق المفهوم، ولا شيء من المفهوم بنص.

وقولكم في الثانية: ولا يجوز فيها تأخير؛ ظاهر في العموم، لأنه نكرة في سياق النفي فتفيده؛ فتعم التأخير اليسير والكثير بالشرط وبدونه. ولاشيء من العموم بنص فأين قولكم هو نص فيما ذكرنا. وكان الأليق بكم أن تقولوا: هو ظاهر فيما ذكرنا؛ بدل قولكم هو نص؛

أعد نظرا يا عبد قيس لعل*ما أضاءت لك النار الحمار المقيدا**

قال: وفي آخر الصلح: وإن ادعيت على رجل عشرة دنانير فصالحك على مائة درهم نقدتها له بمائة درهم. فدفع إليك منها خمسين، ثم فارقته قبل أن تقبض منه ما بقي، أو أسلمت إلى رجل مائة دينار في طعام إلى أجل، فدفعت إليه خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل الطعام؛ فذلك كله يبطل، ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد، انتهى. فقف على قوله: فذلك كله يبطل هذا راجع الى الثلاث مسائل.

أقول: وقفنا عليه وأمعنا النظر فيه، فظهر لنا أن المسألة الأولى من المسائل الثلاث، وهي موضع الدليل عندكم، يتطرق اليها من الاحتمال المسقط للاستدلال؛ ما تطرق للمسألتين فوقها. وغاية ما يرشح لكم إرادة الإطلاق للدليل القرآني وهو قوله: أو صرفت إلى آخره، وقد نص ابن العربي في غير موضع من كتبه على أنه أضعف دليل.

قال: وقلتم ما ذكرتموه هو ظاهر المدونة، وكان الأليق بكم أن تقولوا: مفهوم قوله: إن شرطتما.

أقول: إذا لم تكن دلالة المفهوم على مدلوله بالنصوصية والمطابقة، فلا مانع من أن أقول: ظاهر قوله، أو مفهوم قوله، ولا سيما على القول بأنَّ للمفهوم عموم، ولو كانت دلالة المفهوم على مدلوله بالنصوصية لا بالظهور والالتزام؛ لما قضى عليه المنطوق، حيث ما صادمه وعارضه كما في مفهومنا هذا. على أنه وقع لجماعة من الأيمة التعبير

عن المفهوم بالظاهر مثل عبارتنا. ومنهم القاضي المحقق الإمام أبو عبد الله بن عبد السلام، وكفى به قدوة وحجة وإسوة. قال في فصل الرعاف من قول ابن الحاجب: فإن تكلم سهوا ما نصه: ذكر الخلاف في السهو يدل بظاهره أن العمد غير معفو عنه، وهو كذلك إذا كان لغير اصلاح الصلاة، -انتهى-.

وقال عياض في آخر كتاب التمليك والتخيير[1] ما نصه: وقوله في مسألة: لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك؛ لاشيء عليه إذا كان الكلام عتابا ظاهره وإن لم يكن عتابا ولم ينو شيئا أنه طلاق.

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب الظهار ما نصه: لا خلاف أن النظر اليها لعذر مباح، واختلف في النظر إليها لغير لذة ولا لعذر، فظاهر الرسالة أنه ممنوع؛ لأنه قال: وليس في النظرة الولى بغير تعمد حرج. فمفهومه إن تعمد أن فيه الحرج.

وقال بعض الشيوخ في شرح قول ابن عرفة في حد المقسوم له ذو شركاء فيما ينقسم: فإن قلنا: قوله فيما ينقسم، ظاهره أنَّ ما لا ينقسم لا قسمة فيه. وقال هذا الشيخ أيضا في باب القسامة: فإن قلت قوله: قتل حُرًا؛ ظاهره أنَّ العبد إذا قال: دمي عند فلان ليس فيه قسامة.

أترى ابن عبد السلام قد أخطأ حين قال: يدل بظاهره. ولم يقل: يدل بمفهومه؟ وترى عياضا قد أخطأ إذ قال: ظاهره ولم يقل مفهومه. وترى قول الشيخ الآخر سيدي أبي الحسن الصغير قد أخطأ حين قال في مفهوم الرسالة: فظاهر الرسالة. وترى قول الشيخ الآخر في الموطنين المذكورين: ظاهره كذا أخطأ.

أنت والله أولى بالخطإ منهم؟! إنما عليك أن تسمع ما ليس لك في إحسانه مطمع.

وبعد وقوفك على ما أريناك من عبارات القوم؛ لا عتب علينا فيما اعترضت من قولنا ولا لوم، ومن هذا المعنى في كلام الأيمة النقاد كثير.

لا يقال: هذا الإطلاق مجاز، **لأنا نقول:** كثرة دوران هذه العبارة على ألسنة القوم يقتضي الحقيقة؛ إذ هي الأصل في الإطلاق، ودعوى المجاز على خلاف الأصل. وهذا القدر وأقل منه كاف هنا.

---

[1]- يُنظر "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، القاضي عياض، (822/2).

قال: وهذا المفهوم لا قائل به.

أقول: إن كان لتنصيص المقيدين على تعطيله، وإلغاء حكمه وتبطيله؛ فمسلم. ولكن أين لكم هذا التصريح بنفي الخلاف، إذْ لم يعرج المقيدون عليه، ولا أومأوا في كلامهم إليه؟ وإن كان لا قائل بمقتضاه. فقد تقدم من نقل ابن عتاب وعياض ما نقلاه، وهو قائل باتفاق العقلاء، فأين قولكم لا قائل به؟ فعزوب مثله عن ذكركم فتور وقصور لا يليق بدعواكم العريضة في الفقه حفظا وفهما.

وعليه؛ فلا مانع من اشتمال المدونة على القولين منطوقا ومفهوما. ثم في هذا النفي غير المقيد بعلمكم مما اعترضناه عليكم في أصل الجواب مما لا يليق بآداب العلماء الأبرار، والفضلاء الأخيار.

والصواب للمتحري في هذا المقام أن يقول: لا نعلم من قال به أو صار إليه، أو قال بمقتضاه أو بمعناه أو بموجبه، أو غير ذلك من العبارات اللائقة بتأدية هذا المعنى. ولئن سلمنا أن مرادكم بالنفي المقيد بعلمكم لا النفي المطلق؛ فإنه لا يفيد، لأَنَّ عدم علمكم بالشيء لا يدل على انتفاء ذلك الشيء؛ إذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود.

قال: وكذلك إتيانكم بمسألة كتاب الصرف لا تشبه شيئا في السؤال؛ لأنَّ ابن مدورة باع الدين الذي ترتب له في ذمة السيفي بسبب العداء بتبر وحدادي وخارجي، ولم يقبضه. ومسألة كتاب الصرف لم يترتب للبائع في ذمة المبتاع قبل البيع شيء، فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف لا بالشرط ولا بغير الشرط؛ لأَنَّ غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وهو لا يجوز على ما هو معروف المذهب.

أقول: لا يخفى على منصف من طالب أو متطلب؛ أَنَّ مفهوم قوله: لم يترتب للبائع في ذمة المبتاع قبل البيع شيء، أَنَّ البيع والسلف لا يُتصور اجتماعهما؛ إلاَّ في مُفتتح المعاملة وابتدائها؛ كمسألتي الصرف والصلح اللتين استدللنا بهما. ومثله في آخر مسألة من رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف من العتبية، وذكر ابن رشد مثله في ثاني مسألة من الرسم المذكور وأما بعد تقرر الدين في الذمة وتخلده فيها كنازلة ابن مدورة والسيفي فلا يتصور اجتماعهما أصلا، وإنما يتصور فيها مانع فسخ الدين في الدين، وهذا اعتقاد فاسد وبحث كاسد، نحاشي أدنى الطلبة

عن انتحاله، وارتكاب أمثاله، فكيف بمن نهض بزعمه في ميدان الفقه إلى أقصى غايته، وحمل من مُجمَلِهِ ومفصله معظم راياته؛ بل **نقول:** من شرط اجتماع البيع والسلف في مفتتح المعاملة وابتدائها؛ اشتراطه لا مطلق حصوله، أما بعد تقرر الدين في الذمة وترتبه فيها فلا يشترط اشتراطه؛ بل مطلق تصوره وحصوله كاف، وهو المطابق لما عليه القول بالذرائع وهو مذهب مالك؛ لكنه مشروط بأن يجر نفعا للمسلف.

وأما إن كان جَرَّ خسارة؛ كالواقع في نازلة الأول فلا؛ لضعف التهمة جدا أو انتفائها، فلا معنى لصورته دون معناه، ويتضح لكم بطلان ما يقتضيه ذلك المفهوم.

ويستبين ما ذكرناه بجلب بعض ما في المدونة من شواهد ذلك، قال في كتاب السلم الثاني: وإذا كان رأس المال عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه، فقبضه البائع وغاب عليه؛ فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف تسلمك، لأَنَّه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف. وما أمضيته فهو بيع، فإن لم تفترقا؛ جاز أن تقيله من بعض وتترك بقية الحق إلى أجله فأما بعد التفرق؛ فلا تأخذ منه إلا ما أسلفته فيه، أو رأس مالك.

وقال في أول كتاب السلم الثالث: ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء؛ فأقاله بعد الأجل، أو قبله من بعض وأخذ بعضا؛ لم يجز ودخله فضة نقدًا بفضة وعرض إلى أجل، وببيع وسلف، مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه.

وقال في كتاب الصلح: وإن بعت عبدًا من رجل بذهب إلى أجل، ثم استقالك المبتاع قبل الأجل؛ على إن رده إليك ورد معه عرضا نقدا جاز، وإنما كره إن يرد إليك معه ذهبا أو فضة قبل الأجل، ولو حل الأجل فلا بأس أن يرد معه إليك دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا. وإن أخرته بذلك لم يجز، ويدخله البيع والسلف والدين بالدين.

وقال في كتاب الصلح أيضًا: ولا بأس أن يشتري الرجل عبدا بذهب إلى أجل ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا، ولا يجوز أن تزيده معه دنانير أو دراهم نقدا قبل الأجل، ويدخله إن ردت معه دراهم بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك، وفي زيادة الدنانير تأخير الصرف. ولو حل الأجل جاز أن تزيده مع العبد عرضا

أو دنانير أو دراهم نقدا، ولا يجوز تأخير الزيادة؛ فيدخله إن كانت ذهبا صرف مستأخر، وإن كانت فضة بيع وسلف، وإن كانت عرضا دين بدين، -انتهى-.

وقال في مسألة الصرف أو كتاب الصلح: وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن، فإن كان نقدا جاز وكأن البيع وقع بتسعمائة، وإن كان إلى أجل لم يجز لأنه بيع وسلف منك للبائع؛ فافهم وتأمل كيف صرح في هذه المسائل كلها بالبيع والسلف، وهو في غير مفتتح المعاملة وابتدائها، ويكفيكم من تصور هذا المضمار مطالعة مسألتي البرذون والحمار.

قال: فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف؛ لا بالشرط ولا بغير الشرط.

أقول: أنتم معترفون بأن بان مدورة باع من السيفي ما ترتب له من القيمة قبله بتبر وخارجي وحدادي، فإن كان عندكم ذهب القيمة زيانا فقد باع ابن مدورة بعضه بخارجي وحدادي وتبر، فوقوع التأخير بتلك الأنواع إلى الأمد المذكور صورة بيع وسلف، كان التأخير بشرط أو لا، والدليل لذلك ما مر من مسائل المدونة. وبيانه هنا أن ما سوى الزياني مُشترى، والتأخير ببقية الزياني الذي هو ذهب القيمة على الفرض والتقدير سلف على قاعدة من آخر ما وجب له عد مسلفا، وهي قاعدة متفق عليها في المذهب، لكنه سلف جَرَّ خسارة لا نفعا، فلو منعنا البيع والسلف، وإن جَرَّ للمسلف خسارة؛ لكنا سددنا باب الارتفاق وأحللنا بما ندبنا إليه من مكارم الأخلاق، وظني ألاَّ ينكر شيئا من هذا البيان إلا مُكابر في الحس والعيان؛ مولع بالمكابرة والهذيان. وإن فرضتم ذهب القيمة سكة فارسية اعتبارا بالغالب من تعامل أهل الجزائر، وهي أول أزمنة العدى والعدوان؛ فلا يتصور أيضًا في النازلة مانع البيع والسلف، لقول الشيخ أبي الحسن اللخمي-رحمه الله-في كتاب الآجال من **تبصرته**: يجوز لمن له دنانير حالة أو إلى أجل أن يفسخها إلى أجل في مثلها بالوزن والجودة، وفي أدنى وزنا وجودة، ولا يجوز في أكثر ولا أجود وهو سلف بزيادة، لا في دراهم وهو فسخ دين في دين وصرف مستأخر، ولا في عروض وهو فسخ دين في دين. وابن مدورة عندكم إنما فسخ كثيرا جيدا في قليل رديء، فلا منع من هذه الحيثية في البدل الواقع في نازلته على نص اللخمي.

هذا وإن فرضنا الفارسي، وهو ذهب القيمة أفضل من الزياني والتبر اللذين هما بعض المقتضى عن ذهب القيمة، أو مُساوٍ إن كانت القيمة من الذهب الزياني، وقد أخذ عنه من الذهوب ما ذكر فالجواز أجدر. وعلى هذا الفرض فلا مدخل للمنع في النازلة إلا من جهة الجهل بمقدار القيمة على مشهور المذهب ومعروفه.

قال: لأنَّ غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر.

أقول: لا خفاء في عدم صلاحية هذا الكلام تعليلا؛ لقوله: فلا يدخل مسألة السؤال البيع والسلف؛ لا بالشرط ولا بغيره، وكان من تحقيق العبارة بعد المصير إلى ما صرتم إليه، ووركتم في دعواكم المباركة عليه أن تقولوا وغاية ما يتصور، أو قصارى ما يتصور، أو إنما يتصور، أو يتكيف، أو يتجه، أو يتخيل، أو يتلمح، أو يصلح، أو يجمل، أو يحسن في هذا المقام، أو في هذا الفرض، أو في هذه النازلة؛ مانع فسخ الدين في الدين أو ما يؤدي هذا المعنى.

قال: وهو لا يجوز على معروف المذهب.

أقول: في نمط ما نهناكم عليه من إطلاقكم المنع في بيع التبر بالمطبوع، وقلنا لكم نحن ذلك الإطلاق غير متجه ولا مطبوع، فلم تنتبهوا[1]؛ بل اعترضتموه بما تأباه سنة الإنصاف، والتَّحلي بجميل الأوصاف، فنقول لكم: ها هنا أيضًا تعبيركم في هذا المقام بالمعروف غير سالم من الاعتراض، لأنه يقتضي بمفهوم صفته؛ وجود قول مقابل له منكر غريب بجواز فسخ الدين في الدين بإطلاق، وهو باطل ووهم باتفاق، لأنَّ من له الدين إن فسخ قليلا في كثير أو أردى صفة في أجود إلى أجل لم يجز باتفاق المالكية؛ لكونه ربى الجاهلية، وإن فسخ دنانير في دراهم أو دراهم في دنانير لم يجز باتفاق أيضًا؛ لكونه صرفا مستأخرًا.

وإن فسخ دنانير أو دراهم في عروض أو طعام مضمون إلى أجل لم يجز باتفاق أيضًا. وإن كان في معين معجل في الحال؛ فليس إلاَّ الجواز إن لم يكن المفسوخ طعام سلم بكل حال. وإن كان في معين مؤخر والتأخير يسير ففي جوازه ومنعه في المذهب تنازع واضطراب، ومذهب المدونة من ذلك كله المنع. قال في كتاب كراء الدور والأرضين: من

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (585/6).

أكرى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حلت فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجز، لأنه من وجه الدين بالدين. قال في **الأمهات**: ولم هذا شيء بعينه وإنما الدين كان في ذمة الرجل، قال: هو وإن لم يكن في ذمته، فهو يحمل محمل الدين، فكأن البائع وضع له من ثمن الثياب، على أن يؤخره بما حل عليه من الدين، فصار كأنه سلف جر منفعة؛ فصار ما أخذ عنه يأخذ عنه سلعة بعينها إلى أجل، -انتهى-.

وإن كان التأخير كثير فلا يخلو: إما أن يكون بشرط أو بغير شرط؛ فإن كان بشرط بطل العذر في بقائه غير متقيد، واحتمال الضمان بالجعل بالزيادة في ثمنه؛ إن كان ضمانه من بائعه مدة تأخير حبسه.

وإن كان الضمان من المبتاع فيدخله؛ تقضي أو تربي، لأنَّ ثمن ما يتأخر أقل ثمن ما يتعجل، حسبما تقدم من تعليله في الأمهات. وبه وجه اللخمي قول ابن القاسم في تصيير الدار الغائبة عن دين، وإن كان الشيخ أبو إسحاق التونسي حمل المنع على ما إذا أخذت على صفة أو تدريع؛ إذ لا تدخل في ضمانه إلا بالقبض، أو وجودها على الصفة. قال: وأما إن كانت على رؤية تقدمت[1] فهو قبض ناجز كالقبض.

وإن كان التأخير كثيرا لكنه بغير شرط، فابن القاسم في المدونة يمنع وأشهب في العتبية يجيز. ابن رشد وقول ابن القاسم أظهر، لأنه-صلي الله عليه وسلم-نهى عن الدين بالدين[2]، وعن بيع الطعام قبل استيفائه، كما نهى عن التأخير في الصرف، وأجمعوا على منع التأخير في الصرف، ولو بغير شرط فوجب رد ما اختلف فيه إليه، -انتهى-.

قلت: بقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام، وبه قال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان: انظر نص أجوبتهما في باب الإقرار من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل. وهذا كله إذا فسخ الدين في عين، وأما إذا فسخ في منافع عين فلا يخلو: إما أن تكون العين التي هي محل المنفعة مضمونة أو معينة. فإن كانت مضمونة؛

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (586/6).

[2]- عن نافع عن ابن عمر "أنَّ رسول اللهﷺنهى عن بيع الكالئ بالكالئ "، "سنن البيهقي"، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.

فالمنع باتفاق، وإن كانت معينة فقولان؛ ابن القاسم المنع وأشهب الجواز. اللخمي؛ إذا حل الأجل فالمنع أصوب، لأنَّ ما يتأخر قبضه يؤخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة، وإذا كان كذلك دخله تقضي أو تربي، وكذلك إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء مدة المنافع لأبعد من أجل الدين، -انتهى-.

قلت: والخلاف بين ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة جار على قاعدة عظمى متقررة في المذهب وهي: قبض الأوائل؛ هل هو قبض للأواخر أو لا؟ **وقد أوضحنا في إيضاحنا** ما يجري عليها من الفروع والمسائل المذهبية فلتُنظر فيه؛ على أن ابن القاسم إنما يمنع فسخ الدين في الدين في الاختيار، وأما مع الضرورة فلا؛ صرح بذلك عنه القاضي أبو الوليد بن رشد -رحمه الله-في أول مسألة من رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع؛ قال: مثل أن يكون في صحراء، بحيث لا يجد كراء، ويخشى على نفسه الهلاك، فيجوز هنا أخذ منافع مع الدابة عن دينه. قال: وذلك منصوص عليه في رسم: مرض من سامع ابن القاسم من كتاب الرواحل[1] والدواب.

وتأملوا ما على الجديري من الدرك في إطلاق الخلاف بين الشيخين في هذا المقام، فإنه **قال:** وفيما ينتجز قبض أوله دون آخره خلاف؛ منعه ابن القاسم وأجازه أشهب، فظاهره في المعين والمضمون. ولقد جود اللخمي-رحمه الله-وحررها فقال: "ولا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا. واختلف إذا كان العبد أو الدابة معينا"[2] انتهى. وإياه تبع ابن الحاجب؛ إلاَّ أن في كلام اللخمي مُناقشة، لأنَّ مفهوم الشرط يقتضي أن الدار يتصور فيها أن تكون مضمونة، وليس الأمر كذلك؛ إذ لا تكون مبيعة المنافع أو الذوات، إلا وهي معينة كما تقرر في فرضها والسلم فيها.

وأشكل منه **قول المازري في شرح التلقين**: هذا يتضح إذا أخذ في الدين سكنى دار أو ركوبا مضمونا في الذمة أن ذلك لا يجوز؛ لكون المضمون من سكنى أو ركوب لا شك في تسميته دينا، إلا أن يتأول لفظ السكنى الواقع في كلام المازري على الأخبية وبيوت

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (587/6).

2- يُنظر"التاج والاكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (232/6).

الشعر والأخصاص، ويرد لفظا معينا من كلام اللخمي إلى العبد والدابة؛ لأنه قسيم قوله في العبد والدابة إذا كانا مضمونين، وأما الدار فلا تكون إلا معينة، وكذا أسقط ذكرها في قسم المضمون، والله تعالى أعلم.

لا يُقال: ما حملتم عليه من كلام اللخمي من رد قيد التعين إلى ما سوى الأخيرة؛ خلاف المهيع السائغ المعلوم عند الأئمة، من أن الشرط إذا تعقب حملا لا يعود إلى الأول فقط، وإنما اختلف هو يعود إلى الجميع أو إلى الأخيرة فقط.

لأنا نقول: ذلك حيث لا قرينة، أما مع القرينة فلا. وتذكر قول ابن الحاجب: فأما المعينة من الماشية والشجر، فإنه يوهم ما يوهمه لفظ اللخمي أن جعل لفظ الشجر مخفوضا بالعطف على الماشية، ووجه القرافي في الصورة الثانية من المسألة الثالثة من الفرق التاسع والثمانين والمائة قول[1] ابن القاسم في المسألة؛ أنه أجراه مجرى الدين لأجل ضرورة التناجز في القبض، وإن عين محل المنفعة فأشبه الدين.

قال: وأجازه أشهب لأجل التعيين، والمعين لا يكون في الذمة، وما لا يكون في الذمة لا يكون دينا، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين.

قلت: قول القرافي: والمعين لا يكون في الذمة، وقد تقدم له مثله في الفرق السابع والثمانين، واختصره القاضي أبو عبد الله المقري-رحمه الله- في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب الصلاة من قواعده الفقهية يستفاد منه صحة قول القاضي المؤلف الشهير أبو عثمان العقباني[2]-رحمه الله- في كتاب لباب اللباب في مناظرته مع القباب؛ في مسألة قيطون الإعانة الواقعة بين الحاكة والتجار بمدينة سلا أيام قضائه بها. قال رحمه الله: لم يقل بأن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب لغير ما غصب ويبقى الدين فيا الذمة،-انتهى-.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (588/6).

[2]- "سيعد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني (720-811هـ/1320-1408م): قاض، فقيه مالكي، من اهل تلمسان. ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحمدت سيرته، نسبته إلى عقبان(قرية بالأندلس)"، "الأعلام"، الزركلي، (101/3).

وأقام ابن عرفة في آخر ترجمة الرجوع عن الشهادة من مسألة لابن عبد الحكم مثله، قال ما نصه: يقوم منه أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة، وأن المقترض المتعوض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما.

ونزلت في أوائل هذا القرن مسألة: هي أن رجلا له دين على رجل، فعدى السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه، فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين. فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين، وأفتى غيره بعدم براءته؛ مُحتجا بأن ما في الذمة لا يتعين. وصوب بعض المتأخرين براءته فقال: وما ذكره شيخنا في مختصره من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا؛ مُحتجا بأن ما في الذمة لا يتعين غير صحيح، وليس بحجة علينا. والصواب براءته ولا مقال. انتهى. وعلى أن ما في الذمة يمتاز، أفتى ابن عرفة-رحمه الله-حين قيل له فيمن في ذمته دينار، ثمن ثوب، ودينار، ثمن طعام لرجل واحد، فهل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما يتميز بنوعه؟ قال: نعم كقولنا في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل.

لا يقال: قول العقباني: لم يقل أحد بأن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب الزكاة، ووضعوها في غير مواضعها أنها تجزئه، وعلى ذلك وجدت العلماء والناس. وصرح ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى بصحته، وابن الحاجب بمشهوريته.

لأنا نقول: إنما أجزأته لأن الخروج عليهم لا يجوز، لما يؤدي إليه من سفك الدماء، فصار أخذ الزكاة لهم، ثم وقع العداء على الفقراء بعد الأخذ، وبعد أن برئت منها ذمة صاحبها لما كان مأمورا متى طلبوها ألا يمنعها منهم. فالعداء ها هنا من وكيل الفقراء لا من غيره. وجوره لا يزيل عنه حكم الولاية والنيابة لِمَا ذكرنا؛ بخلاف مسألة العقباني، على أن ابن القاسم يقول في هذه بعدم الإجزاء. وعمارة ذمة المزكي بحظ الفقراء فتأمله.

وأجرى ابن بشير في تنبيهه وتهذيبه هذا الخلاف على الخلاف في قسمة الغاصب هل تصح أو لا؟ والنظر في صحة هذا الإجزاء وعدمه، يستدعي طولا يخرج عن الغرض المقصود؛ فإن أردتم بمقابل المعروف في عبارتكم قول أشهب في الصور المتقدمة الذكر

كلها، فليس قوله فيها عند أئمة المذهب بمنكر ولا غريب. ثم يلزمكم مع هذه الإرادة الإطلاق في محل التقيد، وهو دأبكم وعادتكم في مواضع من كلامك، وقد كنت نهتكم ونهيتكم عن ارتكاب ذلك الأسلوب القبيح؛ فلم تنتهوا أسأل الله العافية. وإن أردتم ما سواها، فلا نعلم وجودًا لهذا القول المبارك فيها.

فإن كان هذا القول المُنكر الغريب منصوصا عندكم في كل صورة من صور فسخ الدين في الدين، وفي الصلح وغيره كما اقتضاه إطلاقكم المسكين، فالواجب عليكم فيه وفي مثله، عزوه لقائله، وإضافته لناقله. فإنَّا لم نر أحدًا من حفاظ المذهب[1] ومُحققيه نص على هذا المُحال، ولا في مسائل المذهب ما يقتضيه بحال، عصمنا الله وإياكم من الغفلة والزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

لا يقال: قدمت من كلام ابن رشد ما يقتضيه، **لأنا نقول:** ما قدمناه من كلام ابن رشد ليس هو بقول؛ بل هو المذهب، لأنه مُستثنى من محل الخلاف للضرورة، وللضرائر أحكام تخصها. ومن أقوالكم الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات؛ كالقصر والفطر في السفر الطويل، وأكل الميتة للمضطر والسفائح، ومسألة دار الضرب على رأي فيها.

قال: قال في كتاب الصلح من المدونة: ومن له على رجل دين عرض أو طعام من سلم، فصالحه على رأس ماله، ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز. انتهى.

وفي الصلح أيضًا: وإن بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض بدراهم أو غيرها، فإن تأخر بعد ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز، وتُرَدُّ الدراهم ويبقى له الطعام بحاله، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراقكما شيئا قريبا، مثل أن يذهب معه إلى البيت أو السوق فينقدك، -انتهى-.

وفي الصلح أيضًا: وإن كان لك عليه دراهم نسيتما مبلغها؛ جاز أن تصطلحا على ما شئتما من ذهب أو ورق، أو عرض نقدًا، وتتحالا، ومغمز التقية فيه سواء. ولا يجوز تأخير ما تصالحه به بأنه يدخله الخطر ودين بدين؛ فقف على قول دين بدين، إنما جاء من التأخير.

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (590/6).

وفي الصلح أيضًا: إن صالحته من دين لك عليه بثوب على أن يصبغه أو على أنك بالخيار فيه ثلاثا لم يجز ويفسخ ذلك، وهو دين في دين، -انتهى-.

وفي الصلح أيضًا: والصلح جائز على الإقرار والإنكار. فمن ادعى على رجل مالا فأنكره أو أقر له فصالحه منه على شيء قبضه جاز ذلك. وكان صالحا قاطعا لدعواهم، انتهى. فمفهومه؛ لو لم يقبضه لم يجز، وهو كذلك حسبما صرحت به المسائل التي قبله[1].

وفي الآجال: ولا بأس أن تأخذ من دين لك مؤجل وَرقا من ذهب، أو ذهبا من ورق، أو ما شئتما من السلع نقدا، ثم قال: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها؛ فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها فالبيع تام، وتقبضها إذا خرجت. ثم قال فيه: وإن أخذت منه بدينك مَالاً مؤونة فيه من مكيل الطعام والفواكه في كيل أو وزن أو عدد؛ لم يجز تأخيره، إلاَّ ما كان يجوز لك في مثله أن يأتي بجمال أو مكتل تجعله فيه، -انتهى-.

وفي الفاسدة[2]: وكل دين لك على رجل من بيع أو قرض؛ فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله. فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فإن أخرتها لم يجز، -انتهى-.

فهذه المسائل كلها في المدونة وغيرها؛ قائلة بصريح لفظها: إنَّ الصلح المنعقد لا يصح لتأخير الأربعمائة دينار اثنا عشر يوما؛ سواء كان بشرط أو بغير شرط، لأنها صارت مأخوذة من دين، لأنَّ فرض المسألة أن السيفي ضمن بالعداء دراهم الأمانة ودراهم القرض، -انتهى-.

أقول: لَمَّا قَرَّرَ هذا المسكين أَنَّ علة فساد الصلح في نازلة ابن مدورة؛ ما اشتملت عليه من فسخ الدين في الدين الذي عبر عنه بقوله: لأنَّ غايته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وهو لا يجوز على ما هو معروف المذهب؛ شرح هنا الاستدلال والاحتجاج على صحة ما ادَّعَاهُ من ذلك بما جلب من مسائل المدونة هنالك، ومن ركب في المسألة منصة الإنصاف وجانب المكابرة المذمومة والاعتساب، وتأمل وحقق، وأمعن النظر ودقق، وزاول

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (591/6).

2- المقصود؛ هو كتاب البيوع الفاسدة من المدونة.

الفقه وحصله، وعلم مجمله ومفصله، علم قطعا أن ما ادَّعاه المعترض من فسخ الدين في الدين الذي به أفتى لا يتصور في نازلة ابن مدورة ولا يتأتى[1]، لأَنَّ فسخ الدين في الدين على ما نص عليه علماؤنا وصوروه، و أوضحوه وقرروه، مشروط بأن يكون في غير الجنس على أكثر قدرا أو أجود صفة، وقد انتفت في نازلة ابن مدورة جميع هذه الشروط، لأنه إنما فسخ جيدا كثيرا في قليل رديء، فينتقي مشروطها. هذا إذ كان ذهب القيمة المفسوخ في التبر والحدادي والخارجي زيانيا.

وعليه؛ فيكون قولكم: فقف على قوله: دين بدين؛ إنما جاء من التأخير.

وقولكم: فمفهومه لو لم يقبضه لم يجز إلى آخر كلامكم؛ باطلا.

واحتجاجكم بما جلبتم من مسائل المدونة على فرض النازلة ساقطا؛ لأَنَّ المنع فيها ليس لأجل التأخير فقط كما توهتهم، بل من أجل التأخير مع اختلاف الجنسية فافهموه.

وإذا تقرر هذا؛ فاستدلالكم بالمسائل المذكورة صحيح في نفسه، لكنه لا يتنزل على نازلة السيفي وابن مدورة مُسَمَّى فسخ الدين في الدين، وإنما المنع فيها من ناحية الصرف المستأخر، والبدل المستأخر مع ربا الفضل إذا باء كثير بقليل، يدا بيد.

ويَدُلُّكُم دلالة ظاهرة على أن من شرط فسخ الدين في الدين ما ذكرناه جملة المسائل التي جلبتم من المدونة؛ ما سنجلبه منها ومن غيرها تذييلا لما سردتم، وتكميلا لما إليه من الاستدلال قصدتم، لا على المهيع والمعنى الذي أردتم، وكُلها دالة بالاستقراء التام على صحة تلك الشرطية في هذا المقام.

قال في كتاب المكاتب: ولا بأس في تفسخ ما على المكاتب من عين أو عرض حل أو لم يحل في عرض معجل أو مؤجل، مخالف للعرض الذي عليه أو من صنفه، بخلاف البيوع، انتهى. ومحل الدليل منه قوله: بخلاف البيوع.

وقال في كتاب الصرف: ولو كان له عليه ألف دينار حالة فباعها منه بطوق من ذهب، ثم فارقه قبل قبضه، فلا خير فيه، ويرد الطوق ويأخذ دراهمه، انتهى. قال أبو عمران: كل ما يكون التناجز شرطا في صحته، فلا يكون النظر إليه قبضًا.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (592/6).

وقال في كتاب الصرف أيضًا: وإن قبضت من غريمك دينا، فلا تعده إليه مكانا سلما في طعام أو غيره-انتهى-. قال بعض الشيوخ: يُريد: وكذلك يحدثانه يدل عليه المسألة التي بعدها. وقال غيره من الشيوخ: ليس المراد بالمكان الوقت الحاضر، ولا بعد يومين، والضابط ما تزول به التهمة كما صرح به في السلم. وقال أبو إسحاق: وكأنه إذا ردها بالحضرة هكذا كأنه لم يقبضها، -انتهى-.

ونظيرتها في آخر السلم الأول؛ قال فيه: ومن له على رجل مال فقال له: أسلمه لي في طعام، لم يجز حتى يقبضه ويبرأ من التهم، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء، لئلا يكون تأخيره سلفا يجر به منفعة أو يعطيه من عنده، فيدخله الدين بالدين، -انتهى-.

وقال في كتاب الصرف أيضًا: ومن لك عليه دراهم؛ فقلت له صرفها لي بدينار، وأجلني به لم يجز، لأنك فسختها عليه في دينار، فيصير صرفا مستأخرا، أو أخرته بها إلى أن يشتريه لك فيصير سلف جر منفعة، -انتهى-.

قال في الدخيرة: لأنه إن صرف من نفسه، فهو تأخير لما يرجوه من زيادة العوض أو من غيره، فتكون المنفعة تولية المصارفة. فإن فعل وشهدت البينة بصرفه من الغير فحكي عبد الحق عن المذهب المنع، وجوزه اللخمي، -انتهى-.

وانظر نظيرة المسألة في أول مسألة من رسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال.

وقال في كتاب الصرف أيضًا: ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليك عرضا فقال: بعه واستوف حقك جاز، انتهى. قال عياض[1]: (اعترضها سحنون، وقال: أخاف أن يسلمها لنفسه، فيكون ربها مخيرا عند فسخ دينه فيما لا يتعجله. ولا أدري أرضي بذلك أم لا؟!).

وإنما يكون ربها مُخيرًا؛ لأن الوكيل معزول عن البيع نفسه، والطالب محتمل أن يبيع العرض من غيره، فيكون بيعه صحيحًا، ويحتمل أن يبيعه من نفسه، فيكون ربه مخيرًا، فَيُطالبه برد العرض، وله هو على رَبِّ العرض ألف درهم فيكون فسخ دينه فيما لا يتعجله.

[1]- يُنظر "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، القاضي عياض، (1002/2).

وقال في كتاب الصرف أيضًا: ومن له عليك دراهم، فلا يعجبني أن تعطيه دينارا ليصرفه ويستوفي دراهمه، وأخاف أن يحبسه فيصير مصرفا لنفسه، وكذلك الفلوس. قال بعض الشيوخ: ولا يعجبني هنا على المنع، لأنه يصير صرفا مستأخرا وفسخ الدين في الدين، وحمله اللخمي على بابه. وقال مالك في سماع أبي قرة[1]: لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل دنانير، فيقول له: اصرفها وخذ حقك منها لدراهم يسأله إياها، وكأن مالكا استضعف التهمة في مسألة الألف. والفرق أنه يجتمع في هذه المسألة علتان: صرف مستأخر، وفسخ دين في دين بخلاف الأولى.

وقال في آخر كتاب السلم الأول: قال ابن أبي سلمة: وكل شيء لك على غريم، كان نقدا فلم تقبضه، أو إلى أجل؛ فحل الأجل، فأخرته عنه وزادك عليه شيئا قل أو كثر، فهو ربا ولا تبعه منه ولو بوضيعة من سعر الناس وتؤخره عنه فإن ذلك ربا إلا أن ينقدك يدا بيد مثل الصرف، -انتهى-.

أقام بعض الشيوخ من قوله: ولا تبعه منه ولو بوضيعة من سعر الناس؛ أن من له على رجل وسق من قمح يساوي عشرة دنانير، فباعه منه بعشرة دراهم إلى أجل؛ أنه لا يجوز، واستشكل بأنه لا ربى فيه، وفسخ الدين في الدين إنما علته سلف بزيادة، وليست هنا، وأجابوا بأنهم ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي عنا، أو يُقال: يمنع لكونه حماية وذريعة، لئلا يتذرع به إلى علة فسخ الدين في الدين، وقاله أبو محمد صالح[2].

قلت: أو يُقال ما فعلاه مظنة السلف بزيادة، لاختلاف الجنس، ولا علينا حصل أو لم يحصل؛ لأنَّ التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، كالقصر في الصلاة للملك والمترفه والقوي البينة. وقول عبد العزيز: هذا وفاق للمذهب وبيان؛ لأَنَّ سحنونا إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب

---

[1]- "موسى بن طارق اليماني الزبيدي، أبو قرة: عالم بالسنن والآثار، ثقة، مأمون. من أهل زبيد، ولي قضاءها، وله بكل منها أصحاب نقلوا عنه واشتهروا بصحبته، أدرك نافعا القارئ وأخذ عنه، وتوفي بزبيد(203هـ/818م)"، "الأعلام"، الزركلي، (323/7).

[2]- "أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري: شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً الإمام الكبير المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، توفي سنة ثلاث أو ست وخمسين وستمائة [1258م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (266/1).

إما نَصاً وإما إجراءً[1]. وما كان ظاهره على غير هذا نبه واعتذر. انظر ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: وفيها إذا قمتم يعني من النوم. وعند قوله: وفيها، عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية.

وقال في أول كتاب السلم الثاني: ومن أسلم إلى رجل في طعام سلما فاسدا فإنما له رأس ماله، ويجوز أن يأخذ به من البائع ما شاء من طعام أو غيره، سوى الصنف الذي أسلم فيه إذا لم يؤخره برأس المال، أو يأخذ نصفه ويحط ما بقي، -انتهى-.

وقال في أول كتاب السلم الثاني أيضًا: وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام؛ نقدت منها خمسين وأخرى بخمسين إلى أجل وكان لك عنده منها خمسون، ونقدته خمسين؛ لم يجز وفسخ البيع، ولا يجوز من ذلك حصة النقد، لأنَّ الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها. انتهى. ومحل الدليل منها قوله: أو كان لك عنده خمسون ونقدته خمسين لم يجز. وعلة الفساد فيها فسخ الدين في الدين وفي قوله نقدته منها خمسين، وأخرته بخمسين ابتداء الدين بالدين.

وقوله: لأن الصفقة إلى آخره. حَصَّلَ بعض المشايخ ممن تكلم على ألفاظ الكتاب من المغاربة المقيدين في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما سبعة أقوال، ذكرها في أول كتاب النكاح الثالث، وفي كتب الصرف فلتتأمل فيه.

وقال في أول كتاب السلم الثالث: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته، أو وليته ذلك رجل، أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه؛ لم يجوز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط، لأنه يصير دينا في دين، ولا تفارقه حتى تأخذ الثمن كالصرف. ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس مالك أو يعطيك به حميلا أو رهنا، أو يحيلك به على أحد، أو يؤخرك به يوما واحدا أو ساعة لأنه يصير دينا في دين. وبيع الطعام قبل قبضه. فإن أخرك به حتى

[1] "الإجراء من باب القياس، وهو إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة، كقولهم في البئر القليلة الماء: تجري على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة"، "تقريب مصطلحات المذهب المالكي"، معصر، (ص:8).

طال ذلك انفسخت الإقالة، وبقي البيع بينكما على حاله، وإن نقدك قبل أن يفارقك فلا بأس به، -انتهى-.

وقال في أول كتاب السلم الثالث أيضًا: وإن أسلمت إلى رجل في كُرِّ حنطة، ثم تقايلتما قبل الأجل وبعده؛ فأحالك بالثمن على رجل وتفرقتما قبل أن تقبض ما أحالك به لم يجز، لأنه دين بدين، -انتهى-.

وقال في أول كتاب الآجال من الأمهات وقد أخل باختصارها أبو سعيد: كل شيء لك على غريم حل أو لم يحل؛ فلا تبعه منه بشيء تؤخره، إلا أن ينقدك يدا بيد؛ كالصرف لا تؤخره يوما ولا ساعة، -انتهى-.

وقال في الآجال أيضًا: وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل، ثم قلت له قبل الأجل: اجعلها لي في سمراء إلى أجلها؛ ففعل لم يجز، لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى أجل، ولو حل الأجل جاز لك أخذ سمراء من محمولة، أو محمولة من سمراء، لأنه بدل، -انتهى-.

وتأمل هنا، وفي السلم الأول تحصيل الشيخ أبي القاسم بن محرز، فإنه من النفائس.

وقال في كتاب الآجال أيضًا: وإن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل فلا بأس أن تبيع منه أو من غيره قبل الأجل بكل شيء نقدا، عدى سائر الطعام والشراب والإدام كله. ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حل الأجل بم شئت من الأثمان أو الطعام أكثر من طعامك نقدا لا نظرة ثمار أو زبيبا؛ إلاَّ أن يكون ذلك مثل صنف طعامك، فلا تأخذ أكثر كيلا منه، -انتهى-.

وقال في كتاب الآجال أيضًا: ومن بعته طعاما لك عليه حالا من قرض بدنانير لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد، إلا مثل أن تذهب معه السوق، أو يأتيك بها من البيت. فأما أن تصير تطلبه بها فلا يجوز، لأنه فسخ دين في دين. قال الشيوخ: والمراد بالسوق سوق الحاضرة، وأما سوق البادية فبعيد يدل عليه قوله: أو يأتيك بها من البيت.

وقال في كتاب الآجال أيضًا: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها، فلا تفارقه حتى تقبضها؛ فإن دخلت بيتك على أن تقبضها فالبيع تام

وتقبضها إذا خرجت إذا لم يكن لبائعها منعه من قبضها، إنما هو رجل ترك سلعته وقام عنها انتهى.

وقال في كتاب الآجال أيضًا: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكتريه منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو خدمة عبده شهرا، أو تستعمله به عملا يتأخر، ولا تبتع منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت، أو زرعا قد أفرك لاستيخارهما. ثم قال: ولا تبتع به منه سلعة بخيار أو أمة تتواضع غائبة على صفة أو دار غائبة على صفة، ولو بعت دينك من غير غريمك بجميع ما ذكرنا جاز، وليس كغريمك؛ لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليهن بخلاف الأجنبي، -انتهى-.

قلت: منع مالك وابن القاسم جميع هذه المسائل وأجازها أشهب واستثقله مالك في كتاب ابن حبيب، ولم يره من الحرام البين. وقد تقدم من كلامنا على مثار الخلاف في المسألة قبل هذا ما أغنى عن إعادته هنا والتوفيق بالله.

وتكرر من هذه المسألة طَرَفٌ في كتاب البيوع الفاسدة قال فيها: ولا تكتر منه داره بدين لك عليه قد حل أو لم يحل، -انتهى-.

وتكررت أيضًا في كتاب الهبات قال فيها: وإن وهبت دارا أو عرضا؛ فعوضك بعد تغيير الهبة في بدنها سكنى دار أو خدمة عبد أو عرضا موصوفا على رجل إلى أجل لم يجز ذلك، لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما لا تعجله من خلافها، -انتهى-.

وتكررت أيضًا في كتاب الحوالة، قال فيها: ومن اكترى من رجل دارا سنة بعشرة دنانير على أن يحيله بها على رجل ليس له عليه دين جاز، وكانت حمالة جائزة وليس للمكري طلب المحيل إلا في فلس المكتري أو موته عديما، وإن أحاله بالدنانير قبل السكنى على رجل له عليه دين جاز ذلك، إذا كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه. وإن لم يشترط ولا كان سنتهم النقد لم يجز لأنه فسخ دين حل أو لم يحل، -انتهى-.

وقال في أول كتاب البيوع الفاسدة: وكل دين لك على رجل من قرض، أو بيع لا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن أخرتها لم يجز، -انتهى-.

وقال في كتاب الغرر: وإن ابتعت سلعة غائبة مما لا يجوز النقد فيها، فلا يجوز أن تتقايلا فيها إلاَّ أن تبيعها من بائعها منك بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول، فقد وجب له في ذمتك ثمن، دفعت له فيه سلعة لك غائبة، فهذا من وجه الدين بالدين. سحنون: وهذا على قول مالك الأول. وما أدركته الصفقة فمن المبتاع.

وتأمل مناقضة الشيوخ لها بمسألة الجارية الواقعة بعدها، وما فرق به هنالك.

وقال في كتاب الجعل والإجارة: ومن واجر نفسه أو عبده في خياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها؛ لأنه دين في دين، -انتهى-.

وقال في كتاب الرواحل والدواب: ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد، فليس له إصرافها إلى غير ذلك البلد الذي اكترى إليه، وإن ساواه بالمسافة والسهولة والصعوبة؛ إلا بإذن المكري ولم يجزه غيره، وإن رضي لأن ذلك فسخ دين في دين، إلا بعد صحة الإقالة، -انتهى-.

وقال في كتاب كراء الدور والأرضين: ومن اكترى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام؛ لم يجز إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا؛ لأنه من وجه الدين بالدين، -انتهى-.

وقال في كتاب الرهون: وإن أسلمته في طعام إلى أجل أخذت به رهنا ثم تقايلتهما بعد الأجل أو قبله ولم تقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يدك، لم تجز الإقالة؛ إلا أن تقبض رأس المال مكانك قبل أن تفترقا، وإلا دخله بيع الطعام قبل قبضه، -انتهى-.

قلت: يريد وفسخ دين في دين، وانظر كلام ابن رشد في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وفي ثاني مسألة من رسم أوصى من سماع عيسى، وفي رابع مسألة من رسم حبل الحبلة من سماعه أيضًا في كتاب السلم والآجال، فإن فيه مثل ما جلبناه من المدونة.

وقال في رابع مسألة من سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال: سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها. قال: هذا حرام لا يحل؛ لأنه الدين بالدين، وقاله أصبغ. ابن رشد؛ هذا بين على ما قال، إنه الدين بالدين، لأنها فسخت

مالها عليه من المهر في شيء لم تتنجزه من إحجاجه إياها من ماله، إما بالشراء، وإما بالكراء والقيام بجميع ما تحتاج إليه في ذلك ذاهبة وراجعة.

وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات مسألة معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها، ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه؛ فالواجب أن تتأول على ما يوافق الأصول ونصها: سئل ابن القاسم عن رجل سأل من امرأته أن تضع عنه، فقالت له: إن حملتني إلى أهلي فهو عليك صدقة، فتصدقت به عليه على أن يحملها إلى أختها. وكانت مريضة. ثم بدا له أن يحملها بعد أن وضعت عنه الصداق، فخرجت هي من غير إذنه، فسارت إلى أختها. هل ترى الصداق له؟

فقال: إن كانت خرجت مبادرة إليها لتقطع بذلك ما جعلت لزوجها، فلا شيء عليه. وإن كان بدا له في حملانها، وأبي أن يسير بها، وعلم بذلك، رجعت عليه بما وضعت عنه.

فنقول: إن المعنى في هذه المسألة أنه إنما وضعت عنه الصداق على أن يخرج معها، ولا تمضي مفردة دونه، لا على أن يحملها من ماله، أو ينفق عليها في شيء من سفرها سوى النفقة التي تجب عليه لها في مقامها. فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول، ولعلها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، فكانت إنما بذلت له الصداق على رفع الحرج عنها بخروجه معها، لا على أن ينفق عليها في ذلك إذ قد قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**[1]».

فانظر هذه المسألة؛ مع كثرتها في المدونة وغيرها من أصول الأسمعة والروايات، كيف لم تجعل فسخ الدين في الدين إلا في الجنس، على أكثر مما في الذمة، كما اقتضته دلالة مسألة عبد العزيز المذكورة في آخر السلم الأول، أو في الجنس، لكن على صفة أعلاه مما في الذمة وأجود، كما اقتضته مسألة الحمولة والسمراء المذكورة في الآجال أو في غير الجنس بالكلية كما اقتضته بقيمتها. وفروض المدونة عند مشايخنا معتبرة مقصودة،

---

[1]- "صحح مسلم"، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

وليس في فرض نازلة ابن مدورة شيء مما اشتملت عليه هذه المسائل المذكورة، إذا كان ذهب القيمة زيانا، وهو الغالب والمحقق من تعامل أهل الجزائر، أو فارسيا لا عثمانيا.

فمن وقف على هذا التأصيل، وأحاط علما بما تضمنه من البيان والتحصيل، وادعى بعده تصور مانع فسخ الدين في الدين في نازلة السيفي ابن مدورة على الوجوه المتقدمة المذكورة، فقد كابر في الحقائق، وباهت وجحد الضرورة.

قال: فهذه المسائل كلها في المدونة وغيرها قائلة بصريح لفظها: إن الصلح المنعقد لا يصح، لتأخير الأربعمائة دينار اثنا عشر يوما سواء كان بشرط أو بغير شرط، لأنها صارت مؤخرة من دين، لأن فرض المسألة أن السيفي ضمن دراهم الأمانة ودراهم القراض.

أقول: يغفر الله لنا ولكم ما قالت هذه المسألة قط بصريح لفظها ولا بقوة دلالتها؛ إنَّ الصلح المنعقد على الوجه الموصوف لا يصح للعلة التي ذكرتم، واستدللتم له من مسائل المدونة بما جلبتم، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ونحن لم نتصور في هذه النازلة فسخ الدين في الدين حتى نحكم بفساد الصلح المنعقد فيها لأجله، ولا يتصور على الوجه المذكور لفقدان حقيقته المذكورة.

ثم في قولكم: إنَّ الصلح المنعقد لا يصح لتأخر الأربعمائة دينار اثنا عشر يوما نظر واضح، لأنَّ مقتضى التعليل بالتأخير أن لو انتفى لانتفى معلوله الذي هو قولكم لا يصح. كيف وهو عندكم وعلى رأيكم لا يصح ولو عجلت؟! لعلة ربا الفضل حسبما ادعيتموه من إطلاق المنع في اقتضاء التِّبْرِ المطبوع في أصل سؤالكم أولا، وعلى الوجه الذي شرحتموه في كلامكم ثانيا؛ فإنها علة ثانية مانعة من التأجيل، والتعجيل، فيلزمكم التهافت على القول باشتراط الاتحاد العكس في العلل الشرعية، وإن كانت حجة قابلة في الأصول غير مرضية.

قال: ومسألة الصرف التي ذكرتم ليست من هذا الباب في شيء.

أقول: أراكم قد بالغتم في نفي مُناسبة مسألة كتاب الصرف لمسألة السؤال، وأجمعتم وأكدتم ذلك بتكرير هذا النفي المسكين، ومرة منه تكفي. وليت شعري ما الموجب لنفي تنزيلها على نازلة السؤال؟! فإن كان للعلة التي ذكرتم على الخصوص، فقد

أبطلنا تصورها بما تقدم من الظواهر والنصوص، وإن كان لمعنى آخر، فما ذكروه لينظر فيه، ومُجرد الدعوى لا يفيد فائدة.

قال: ولا يُتوهم أحد دخول صورة البيع والسلف في هذه المسألة.

أقول: إذا وقع التأخير ببقية صنف القيمة، فلا يتوهم أحد عدم دخول صورة البيع والسلف، نعم المنع من البيع والسلف في هذه وأضرابها إنما هو حماية للذريعة كما مر قبل. ولا يتضح الأخذ بها إلا في مواضع التهم؛ فإذا تفاضل الذهبان حِسا كزيادة العدد، أو معنىً كزيادة كمال الصفة، ظهرت دلائل التهم على القصد إلى سلف جَرَّ نفعا منعنا، وإذا تساويا صِفةً وقدرًا، أو كان المقتضى أقل أو أردى كما في فرض النازلة، فليس إلا الجواز إذا كان ذهب القيمة زيانيا أو فارسيا على مقتضى نص اللخمي المتقدم في فسخ الجميع، إذ لا دليل يدل على القصد الفاسد. والأصل في العقود الصحة؛ فتترجح مصلحة الإحسان، وحسن الاقتضاء، على مفسدة اتقاء الربا فيجب الجواز، ولا بد أولا ما عارض من مانع الجهل بالقيمة عند القائل به، وهو المشهور المعلوم في المذهب.

قال: نعم؛ إن قدرنا معاملة أهل الجزائر بالدنانير الزيانية والخارجية والحدادية وضمناه القيمة هناك، فها هنا البيع والسلف محقق؛ لأن تأخير المثل سلف والآخر بيع، فيمتنع لأجله ولا يصح نفيه، والله أعلم.

أقول: قد مضى من القول منا في كيفية تصور هذا المانع؛ ما هو واضح مما أشرتم إليه، فلا معنى لإعادته.

فإن قلت: إذا اعترف المعترض هنا يتصور البيع والسلف في المسألة إذا كان ذهب القيمة زيانيا أو خارجيا أو حداديا، فأين يتصور فسخ الدين في الدين الذي ادَّعاه سلف؟

قلت: يتصور على وجه إذا كان ذهب القيمة عثمانيا، لكونه أردى من الزياني والخارجي والحدادي في صفته ونفاقه، فيكون فسخ أردى في أجود، على أنا لا نسلم كونه مما سوى الزياني والتبر، ولا أن الغائب على أهل الجزائر التعامل بها حتى تعتبر القيمة بها هناك. وأما إن كان ذهب القيمة فارسيا، فقد فسخ جميعه في مماثل له في الصفة وهو الزياني، وأردى، وهو الخارجي والحدادي، فلا منع من هذه الجهة حسبما تقدم من كلام اللخمي -رحمه الله-.

لا يقال: اللخمي-رحمه الله-إنما ذكر الجواز إذا فسخ في مثلها في الوزن والجودة، أو في أدنى وزنا وجودة. وفرض نازلة السؤال: فسخ جميع ذهب القيمة وهو فارسي، في أدنى وزنا وهو الزياني وما معه من الذهوب المذكورة، ولم يفسخه مع ذلك كله في أدنى جودة؛ بل فسخ بعضه في مساو له في الجوهرية وهو الزياني، وبقيته في أردى، فلا يلزم من الجواز في نازلة اللخمي الجواز في فرض نازلتكم.

لأنا نقول: لا فرق بين فسخ أجود في أردى وبين فسخ أجود في أردى ومساوٍ؛ لتمحض الفضل والإحسان فيهما والله تعالى أعلم.

قال: وأما قولكم: وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فليس بمتجه عندي ولا مطبوع. ثم استدللتم بقول اللخمي: وإن صالح على دنانير من غير سكة لم يحملا على الجواز، بما يخشى أن يقعا فيه من الربا. وإن لم يتعمداه فينظر في ذلك. فإن أخذ دون سكته، ومثل ما يستحقه عن القيمة أو أقل؛ جاز، وإن كان أجود سكة مثل الوزن أو أكثر؛ جاز أيضًا. وإن كان أدنى سكة وأكثر وزنا أو أجود وأدنى وزنا؛ لم يجز. وكذلك إن صالح على دنانير مؤجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يحملا على الجواز حتى يظهر هل سلما من الربا؟ فإن كان السكتان والوزن سواء، وكان الصلح أدنى سكة أو أدنى وزنا وسكة؛ جاز له. وإن كانت سكة الصلح أجود؛ لم يجز استوي الوزن أو اختلف. انتهى ما نقلتم عن اللخمي-رحمه الله-.

والعجب منكم كيف قلتم: ليس بجيد ولا مطبوع، وأعجب منه استدلالكم بكلام اللخمي؟! فإنَّا لم ندر هل هو ليس بجيد ولا مطبوع من جهة نقله، أم من جهة فهمه؟ فإن كان من جهة النقل فهو في كتاب الصرف من تبصرة اللخمي فيه؛ لَمَّا تكلم على الاقتضاءات.

ومدار هذه المسائل وما بعدها على ثلاثة، فإن كان الفضل من جهة واحدة؛ جاز، لأنَّ ذلك تفضل مع الدافع والقابض. وإن كان لكل واحد منهما فضل سكة أو ذهب، واختلف الوزن؛ حُرِّم. وإن استوى الوزن كان على القولين في الاقتضاء، هل هو بالمراطلة؟ وعلى هذا يجري الجواب في الدنانير والتبر إذا اقتضى التبر عن الدنانير،

أو الدنانير عن التبر. فإن كان التبر أوزن حُرِّم؛ لأَنَّ فضل الوزن لفضل السكة. فانظر بقية كلامه.

وإن عنيتم غير جيد ولا مطبوع من جهة وجهه؛ فوجهه ظاهر، إذ لا خفاء أن الدنانير المضروبة التي هي دنانير هذه البلاد، إذا كانت وازنة كما خرجت من دار الضرب وجمعت منها، أنها تنقص، وكيف والعادة جارية بمسامحة الحبة الحبتين في كل دينار؟! فالتبر أوزن في هذه البلاد من هذه الدنانير إذا أخذت بالعدد؛ فلا إشكال. فدار فيه الفضل، لأنَّ صاحب التبر فضل وزن تبره لأجل السكة، وصاحب المسكوك ترك فضل السكة لأجل الوزن، والله أعلم.

أُقول: من تأمل أدنى تأمل وأنصف، وعلم أَنَّ الله يراه، ويَطَّلِعُ على سِرِّهِ ونجواه، ومَيَّزَ الفرق بين المنع المطلق، والمنع المقيد، علم قطعا أن للشيخ أبي الحسن اللخمي-رحمه الله-قبل ناقل هذا عنه على الإطلاق، وفي ذمته له تباعة، لأنَهُ-رحمه الله-ما قال قط: إن اقتضاء التبر عن المطبوع لا يجوز. وإنما قال-رحمه الله-: فإن كان التبر أوزن حُرِّمْ، لأنَّ فضل الوزن لفضل السكة، وبين عبارته وعبارة السائل المعترض من البون البعيد؛ ما لا يخفى على منصف سعيد. فإنَّ من جملة ما يندرج تحت إطلاق قول السائل: لأنَّ اقتضاء التبر عن المطبوع ممنوع، ما إذا تساوى التبر والمسكوك وزنا وجوهرية، أو كان المسكوك أوزن أو أجود أو أوزن وأجود. ولا خفاء بجواز هذه الصور الأربع؛ لِمَا اشتملت عليه من حسن الاقتضاء عند كل عاقل. ولا يخالف فيها محصل يخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى، وإنما تمنع في باب الشركة، لأن ترك الزيادة في المقدار أو فضل السكة فيها إذا كان كثيرا إنما هو لمكان الشركة، وذلك مخرج لها عن طريقها، فتعود إلى أصلها من المنع والتحريم، إذ الإجماع المنعقد على جوازها إجماع منعقد على غير قياس، فلا يعدو صورته على الصحيح. وإطلاق لفظ المنع المتناول لهذه الصور كلها جناية على المذهب كله، فضلا عن الشيخ أبي الحسن اللخمي-رحمه الله-.

ومن مثل هذه يتعجب العاقل المنصف كل العجب. وإنما يمتنع اقتضاء التبر عن المطبوع لعلة الدوران، ولا يختلف فيها اثنان، إذا كان التبر المقتضى أوزن، كما أشار إليه اللخمي، أو أجود، أو أوزن وأجود، وعكس الصور الأخيرة الثلاث. فإن أردتم بذلك

الإطلاق صورة اللخمي، أو هي وما بعدها من الصور التي أشرنا إليها، فقد أطلتم في مَحَلِّ التقييد. ولأجل هذا الفتور، والخلل المخل الواقع في عبارتكم قلنا نحن: إطلاق المنع في اقتضاء التِّبْرِ عن المطبوع غير متجه ولا مطبوع. فقف على قولنا: إطلاق المنع تجده في غاية الاحتراس، إن كنت من أنصف الناس، ولم تكن من أهل العدا والافتراس. وإن أردتم بذلك الإطلاق جملة ما دل عليه من الصور فقد أسأتم، ولجملة المذهب المالكي أو المذاهب خالفتم.

قال: والعجب منكم كيف قلتم: ليس بجيد ولا مطبوع. فإنا لم ندر هل هو ليس بجيد ولا مطبوع من جهة نقله، أم من جهة فهمه؟

أقول: إنما العجب كل العجب ممن يرى أنه قد نجب، وما فهم السبب في نفي الجودة والانطباع، ثم يقابل بالروغان، وإدارة التقسيم والاستفهام في غير مكان. وإنما نفينا الجودة والانطباع، حين اعترفت بعدم الدراية وقصر الباع، من إطلاق المنع المتناول نصوص الجواز وغيرها، لا عن المنع المقيد بصورة تباين الفضل والدوران. وذلك بَيِّنٌ واضح من عبارتنا لمن له أدنى مسكة عقل. ونصها: وأما ما أشار إليه السائل من إطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع، فغير متجه عندي ولا مطبوع.

فتأمل أيها المُعترض المُتعجب بنفسه قولنا: من إطلاق المنع، **تجده** في غاية الجمع والمنع. والمطابقة لكلام اللخمي الذي جلبت من حيث ذكرت، ولا ينبو عنه أصلا إن كنت لفهمه وإدراكه أهلا. وبهذه العبارة وبقولنا بعد كلام اللخمي الواقع في كتاب الصلح هذا التفصيل، هو الحق والصواب الذي لا شك فيه، لأن قاعدة المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات وغيرها من الأبواب الضيقة المجال: أن كلما دار الفضل في الحال من الطرفين، امتنعت. وفي اعتبار المثال قولان، بناء على أن المتوقع كالواقع أو لا؟ وإن لم يقع الدوران في الحال، ولا توقع في المآل، فليس إلا الجواز بكل حال؛ تَعْلَم وتتحقق أن قولكم: وأغرب من هذا كله أن ما نقلتم من كلام اللخمي؛ إنما هو في أخذ المسكوك عن المسكوك، لا في أخذ المسكوك عن التبر، أو التبر عن المسكوك، في غاية السقوط لاندراجهما في ضمن الضابط والقاعدة التي مهدنا لكم. ولا يشذ عنها من الصور الداخلة

تحت ضابط اللخمي المشار إليه شيء، لمن شدا طرفًا من التحصيل وأنصف، ولم يجمد مع الظواهر ولا تعبد بصور المسائل وتنصف.

فإذا أحطتم علما بما ذكرناه، ووقفتم مع الإنصاف على مضمنه ومعناه، علمتم لا محالة سقوط جميع ما أوردتم، وبه على اعتراضنا في هذا المقام اعترضتم. ونازلة الأجوبة عن نازلتنا بمعزل، ومنزلنا ليس لها بمنزل؛ لكن ذلك حيث تجوز عددا، أو هو بَيّنٌ من تعليل القاضي أبي الوليد-رحمه الله-. والعرف العام المطرد الفاشي في تلكم الجهات، في تاريخ النازلة وقبله، التعامل بالدنانير الذهبية وزنًا لا عددًا. والأصل استصحابه وانضباطه، وعدم اختلافه. والنقل عنه والفرض الذي فرضتموه لتوافقوا به فرض اللخمي؛ شهادة العرف تأباه فلا نطول بالكلام على مقتضاه.

وليكن هذا آخر ما توجهت العناية إليه، واقتصر الفكر الجامد عليه، والله أسأل أن يجعله موافقا للغرض، مُؤديا من الحق الآكد بعد المفترض، وأن يوفقنا لاتباع سبل النجاة، في المحيا والممات. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلاة تنزلنا أعلى الجنات، وعلى آله وأصحابه وذريته وأزواجه الطاهرات، وسائر المؤمنين والمؤمنات.

والسلام الأتم من مقيد هذه المقالة، ومعلن هذه العجالة؛ عبد الله أحمد بن يحيى وفقه الله، يعتمد من يقف عليها من الفضلاء الأخيار، والحمد لله رب العالمين، -انتهى-

.

كتاب الأيمان

110. [الصلح على الافتداء من اليمن]

وسُئل[1]: من ادعى عليه بشيء وأنكر من حيث وجبت عليه اليمين، وأراد أن يُصالح عليها بشيء إلى أجل، هل يُراعى في ذلك دعوى المُدعي، أو يجوز ذلك مُطلقا؟

فأجاب[2]: إنَّ الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه، قال ابن هشام: وأصله للقنازعي؛ إن عَلِمَ المُدَّعِي عليه براءته وطلب منه اليمين؛ فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله، وإن صالح أَثِمَ من أربعة أوجه: **الأول:** أنه أذل نفسه وقد قال-عليه السلام-: «**أَذلَّ الله مَنْ أذَلَّ نَفْسَهُ**»[3]. **والثاني:** أطعمه ما لا يحل له. **الثالث:** أنه أضاع ماله وقد نهى النبي-صلى الله وسلم-عن ذلك. **الرابع:** أنه جَرَّأَهُ على غيره كما جَرأه على نفسه.

فإذا فرعنا على **الأول**، فالجواز مشروط عند مالك بثلاثة شروط: أن يجوز على دعوى المدعي وإنكار المنكر وظاهر الحكم، وعند ابن القاسم بالولدين فقط، وعند أصبغ ألا تتفق دعواها على فساد.

وإليكم النظر بعد هذا الوضوح في تنزيل حكم الصلح المسؤول عنه على ما يقتضيه من هذه الأقوال، ولو أوضحتم ما وقع به الصلح وعنه، لشرحنا لكم كيفية حكمه على الأقوال الثلاثة، والله تعالى أعلم.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (367/3).

[3]- "قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلْبَلَاءِ الَّذِي لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»، يُنظر "البدع"، ابن وضاح، (ص: 188).

111. [الواجب في اليمين اللازمة]

سُئل سيدي أحمد الونشريسي-رضي الله عنه-بما نصه[1]: سيدي أصلح الله حالكم، وشبع المسلمين بحياتكم، وجعل عليين منزلتكم، وبارك في عمركم، ويسر لكم ما عسر عليكم، وحشركم ما الكرام البررة. جوابكم المُبارك ورأيكم السديد؛ في مسألة رجل تشاجر مع ولده، وأكثر معه الكلام بسبب سكين كان له، ويأخذه ولده من غير إذنه، فخاف من ذلك ما يلحقه من عواقب الزمان من كثرة مضاربة ولده مع الناس؛ فنزعه منه، فحلف له بصوم سنة إذا مكنه منك، ولا رأيتَهُ بعد. فجعله في موضع خفي؛ خوفاً من اطلاع ولده عليه. فاطلع عليه الولد؛ فأخذه من غير إذنه ولا حضرته، فلما أخذه اطَّلعت عليه الأم؛ فانتزعته من يده وأخبرت زوجها بذلك، وهو والد الابن.

فهل يا سيدي يؤثر ذلك الفعل الذي فعله الابن فيحنث؟ أو لا يؤثر فلا يحنث؟ لأَنَّ أخذ الابن السكين من غير إذنه ولا من سببه؛ فيكون قوله: ولا رأيته بعد تأكيد القول: لا أمكنه منك، فبينوا لنا ولكم الأجر والثواب، والسلام.

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده؛ الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ أنَّ الحنث داخل على الأب لرؤية الولد السكين، وليكن له في صوم العام إن نوى التبرك والتقرب إلى الله بفضيلة الصوم؛ أن يصوم سنة كاملة، ولا يلزمه فيه شرع تتابعها إلا بنية، هذا هو المشهور مما قيل في المسألة من الأقوال.

---

[1]- سؤال وجواب ضمن مجموع بعنوان: "أجوبة فقهية"، الخزانة الحسنية-الرباط، رقم المخطوط: 12290، اللوحة: (91-92). ونقل العلمي في نوازله جزءاً من هذا الجواب قال فيه: "وسُئل سيدي عبد الواحد الحميدي عمن قلد الأبهري القائل: لا شيء في اليمين اللازمة غير الاستغفار، أو قول ابن عبد البر الذي يقول: يجب عليه كفارة يمين، فهل تقليدهما يُنجي مع الله تعالى أم لا؟ [...] وأجاب سيدي أحمد الونشريسي بما نصه: أنَّ هذه اليمين إن خرجت على وجه التقرب إلى الله عز وجل بفضيلة الصوم؛ إن حنث الحالف بها فالمشهور من المذهب لزوم صوم سنة، ولا يلزمه تتابعها اتفاقاً ما لم ينوه الحالف، وقيل: يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر من أشهر السنة، وقيل: كفارة يمين بالله، وإن خرجت اليمين من صاحبها على وجه اللجاج والغضب وشدة الحنق لم يلزمه فيها إلا الاستغفار، وبه كان يُفتي عبد الحميد الصائغ، وتلميذه أبو عبد الله المازري يفتي في أيمان النساء خصوصاً بصوم عام، وبه كان يُفتي الأستاذ أبو البقاء يعيش بن القديم العديم السيبي، وهو مذهب محمد بن سحنون، والله أعلم"، "نوازل العلمي"، (244/1).

وقيل: إنه يلزمه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بمجموع ما عليه من الأيام ستة وثلاثون يوما؛ الحسنة بعشر أمثالها.

وقيل: لا يلزمه سوى الاستغفار، وهو قول ابن سحنون[1]، واختاره الأستاذ أبو البقاء يعيش بن القديم الإشبيلي[2]، وبه كان يُفتي.

وإن لم ينو بِجَعْلِهِ التقرب إلى الله، والتبرك بفضيلة والصوم؛ فما خرج منه مخرج اللجاج والغضب، فلا يلزمه شيء، وبه أفتى المازري وعبد الحميد وغيرهما، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق، وكتب عبيد الله أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

112. [الحلف بالحرام بالدين]

وسُئل[3] بعضهم عن رجل حلف بالحرام بالدين ووقع منه الحنث، فهل سيدي إذا تزوج تحرم عليه زوجته؟

فأجاب: نص الإمام الونشريسي في نوازله: إنَّ الحالف بالحرام بالدين تلزمه اليمين إن حنث، وتحرم عليه زوجته بعد تزويجه، والله أعلم.

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، تفقه بأبيه، له تآليف كثيرة منها: المسند في الحديث، وكتاب آداب المعلمين، توفي سنة 256هـ"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 34-37).

[2]- "أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن القديم الأنصاري الإشبيلي: الإمام العالم الجليل الشيخ الصالح الفقيه المقرئ المحدث مع الضبط والعدالة، قرأ الحديث على أبي القاسم القنطري، وأجاز له ابن بشكوال، وابن زرقون وسمع ابن الرمامة، وأبا الحسن اللواتي وابن خليل مشايخه كثيرون، ألّف في القراءة ومناقب مالك وغير ذلك منها الشمس المنيرة في القراءات السبع، حدث عنه أبو الحسن بن القطان، وأبو العباس بن البنا وروى عنه أبو إسحاق بن الكمال، وأبو جعفر بن فرتوت وأبو عبد الله الطراز، توفي سنة 626هـ[1228م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (256/1).

[3]- "نوازل العلمي"، (268/1).

113. [يَمِينُ المُدَّعَى عليه مع عدم تَحَقُّقِ الدعوى]

وسئل[1] عن خمسة رجال باتوا في بيت واحد، فلما أصبح الصباح ادعى واحد منهم أنه ضاع له في تلك الليلة في ذلك البيت صرة دراهم فيها قريب من خمسة أواق، واتَّهَمَ أصحابه، ثم رجع عن تهمة اثنين منهم وبقي منهم اثنان، فهل تجب له بدعواه على الأربعة يمين أو على المتهمين خاصة، أو لا تجب على واحد منهم؟ وإن أوجبتم اليمين عليهما أو عليهم، فهل يبرأ حالفها من دعوى المدعي، أو يحلفها ويغرم للمدعي ما ادعى أنه ضاع له بينهم محاصة بين أصحابه؟ وكيف إن حلفوا كلهم أو نكلوا، أو حلف بعضهم ونكل علنها غيره؟ ما حكم الله في هذه القضية؟

فأجاب بقوله: الحمد لله وحده-الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه-: إنَّ في المذهب المالكي اختلاقاً: هل تجب اليمين على المدعي عليه مع عدم تحقيق الدعوى، أو لا تجب إلا بعد تحقيق الدعوى؟ وفي باب الوكالات من طرر أبي إبراهيم الأعرج: أن لا يمين بالشك، فإذا وقع التفريع على المشهور؛ فإنما يحلف من توجهت عليه تهمة المدعي خاصة، وهم الاثنان خاصة، فإن حلفا برئا، وإن نكلا غرما بمجرد نكولهما، وقيل: إن نكلا حبسا أبدا حتى يحلفا لأنهما حبسا أنفسهما، والمشهور أنَّ يمين التهمة لا ترد ولا تنقلب على المدعي بنكول المتهم عنها، وقيل تنقلب، وهو شذوذ في القول، والذي عليه معول الموثقين والحكام: أنَّ المدعي إذا لم يحقق الدعوى على المدعى عليه، وإنما اتهمه بخيانة وشبهها ولم يقطع عليه؛ فلا تجب اليمين إلا أن يكون ممن يتهم باستحلال ما لا يحل.

قال ابن الهندي-رحمه الله-: الأيمان التي فيها الظنون والتهم لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أنَّ المدعى عليه ممن تلحقه هذه التهمة، فإذا أثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد يمين، آهـ. فهذه جملة ما قيل في مسألتكم، وإليكم النظر في ذلك، والله سبحانه أعلم.

---

[1]- "نوازل العلمي"، (3/42-43)، ويُنظر "المعيار الجديد" للوزاني، (9/511).

114. [من قال: عليه الطلاق بالدين؛ هل يلزمه أم لا؟]

وسُئل[1] عمن قال عليه الطلاق بالدين؛ هل يلزمه ذلك أم لا؟

فأجاب[2]: إنَّ الحلف بالطلاق بالدين ظاهر في التعليق؛ فإذا حنث بعد التزويج لزمه الطلاق على المشهور، لأنه إذا قيل بإعمال التعليق بالسياق على ظاهر المدونة واختيار كثير من الأشياخ؛ فلأن يعمل ههنا أولى وأحرى.

وفي نوازل ابن الحاج؛ سُئِل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن محمد بن رفيع عن مسألة من هذا المعنى. **فأجاب بما نصه:** وقفت على سؤال السائل عن حلف الحالف على زيد أن لا يعمل عملا في البلد الذي الحالف فيه حاكم طول إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد وفاتها امرأة غيرها، فهل تسقط اليمين عنه بموت المرأة ولا يلحقه يمين في الأخرى وإن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟

فأجاب: الذي أقول به والله الموفق، أن هذا الحالف ما دام حاكما في ذلك المكان، فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل وصادف امرأة في ملك الحالف، طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة إن دخلت الدار فأنت طالق فماتت أو أبانها وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه يمين الزوج على الأولى، -انتهى-. فإذا أفتى هذا الشيخ باللزوم في هذه النازلة مع انتفاء ملكية الزوج فيها تحقيقاً وتعليقاً، وهي شرط في اللزوم عند كافة أهل المذهب، فلأن يُقال في هذه باللزوم مع اللفظ المشعر بمعنى التعليق أحرى وأولى.

والصواب في نازلة القاضي ابن الرفيع؛ عدم اللزوم لانتفاء شرطيته بالاعتبارين، ويلزم عليها أَنَّ من كان يوم الحلف عازبا ثم حلف بعد التزويج أن يلزم بالطلاق وإن لم يعلقه بالنكاح، وفي عتق المدونة عدم اللزوم أن يلزم بالطلاق وإن لم يعلقه بالنكاح، وفي عتق المدونة عدم اللزوم، قال شيوخنا ولم تقع إلا فيه.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (357/3).

115. [كفارة من قال في يمينه: وحق الله تعالى]

وسُـئل[1]: من قال في يمينه: وحق الله تعالى، هل تلزمه الكفارة أم لا؟ وكذلك: يعلم الله؛ بلفظ المضارع، أو إنْ شاء الله، هل هذه أيمان أم لا؟

فأجاب[2]: أَنْ لا كفارة على الحالف بحق الله، لأنَّ حق الله أمره ونهيه؛ أن يطيعوه ولا يعصـوه، وأن يعبدوه ولا يشـركوا به شـيئا، إلا أن يُريد به اليمين، فتجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية.

وإن شاء الله ليست بيمين، وإنما يؤتى بها لحل اليمين أو رفع الكفارةال على الخلاف في ذلك، والتبرك وما هذا سبيله لا يوجب كفارة.

وكذا يعلم الله؛ لأنَّ حاصـله الإخبار عن الله بكونه عالما، ولا إشـكال في كونه تعالى عالما بعلم قديم قائم بذاته، وأما الحالفة بالسـنة فيلزمها ما يلزم الحالف بصـوم السنة، لأنه المُتبادر عُرفًا، إلا أنها إن لم تقصد القربة والتبرر، وإنما قصدت إلى إدخال الحرج على نفسها؛ فتؤمر بصوم ولا تُجبَر.

116. [تخصيص اليمين بنية الحالف في الفتيا]

وسُئل[3]: عمن وقع بينه وبين خَتَنَتِه بعض الغيار؛ من أجل أنها ضاعت لها حاجة من دارها، وربما اتهمته بها، فوصل له ذلك فتغير وحلف باللازمة ما رآها ولا عَبَّاها ولا يدخل لها داراً أبداً، وكانت حالة اليمين تسكن في دار، فباعتها وتصدقت بثمنها على ابنها وحاز ذلك منها، وتصدقت عليه بدراهم أخرى، فاشترى الابن المذكور داراً بماله الخاص به، وربما تصدقت عليه بشيء أيضاً في الثمن الذي اشترى به، وهي تسكن مع ابنها في الدار المُشتراة، فهل يجوز للرجل المذكور، وهي تسكن معه فيها ولا يحنث، أو لا يجوز؟ وقد سُئل الحالف عن نيته، فقال: ما نويت إلا دارها، فهل ينظر في البساط أو النية؟

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (358/3).

[3]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (252/4).

فأجاب: المُتقرر في المذهب المالكي حسبما صرح به زعيم الفقهاء ابن رشد-رحمه الله-؛ أنَّ النية مقدمة على البساط في الفتيا دون القضاء، فإن كان الحالف المذكور غير أسير البينة، ونوى خصوص الدار التي كانت تعمرها ختنته بالسكنى يوم حلفه لشيء يختص بها؛ فلا حنث عليه بالدخول عليها في دار ابنها الخاصة به الخالصة له.

لا يُقال: لفظ دار في يمين الحالف نكرة في سياق النفي فتفيد العموم في كل دار، لِأَنَّا نقول: إذا قُدِّمت النية على البساط المُقدَّم في المشهور علة اللفظ عند التعارض، ونسخت حكمه، فلأن تُخصِّص عموم اللفظ وتُقدّم عليه أحرى وأولى، لأنَّ المُقدَّمَ على المُقدَّم مُقَدَّمٌ. وفي المدونة من هذا المعنى كثير، وما أشرنا إليه من تقديم البساط على اللفظ عند التعارض، وعدم البينة هو المشهور، صرَّح به القاضي أبو الوليد-رحمه الله- في مواضع من كتابه الكبير، والله سبحانه أعلم.

117. [سؤال الحالف عما أراد]

وقال-رحمه الله-**في المنهج الفائق**[1]: الذي أقول به: يُسأل الحالف إذا امتهن اليمين بها ما أراد، فالذي يذكره ويُقيده يعمل عليه. وإن قال: والله ما خطر ببالي حين لفظي بها طلاق ولا عتق، ولا نويت شيئاً، ولم تأسره بينة؛ يُستحب له الطلاق فحسب.

---

[1]- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، درا البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى: (1426هـ/ 2005م)، (ص: 661).

كتاب الهبة

118. [من وهب على مَحْجُوره وبقي يستغل]

قال الونشريسي[1]: سئلت عمن تصدق على ولد له صغير بدار سكناه مع جنان له، وبكل ماله من الحيوان والمال، ولم يزل يسكن الدار ويستغل جميع ما تصدق به ويُدخله في منافعه إلى أن توفي، وما الحوز الذي يُحصل الصدقة للمحجور؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أنَّ المذهب المعروف والمشهور المعلوم في أمهات الأسمعة والروايات؛ وقف تمام الهبة والصدقة والحبس وسائر العطايا والمِنح على شرطها الذي هو الحوز، وشَذَّ أبو تمام فقال بِعدم وقف الصدقة والحبس على الحوز ووقف الهبة عليه، وعلى المذهب المعروف، فالحوز في الدار التي يعمرها المتصدق بِسكناه ويشغلها بأسبابه وثقله ومتاعه؛ أن يُخليها من جميع ما ذكر عاماً كاملاً، قاله كافة الموثقين والأئمة المُحققين، فإن لم يُخلها من نفسه ولا من أهله ولا فَرَّغها من أسبابه وشواغله ومتاعه، ولا أكراها للصغير في فرض نازلتكم إلى وفاته أو مرض وفاته، فالصدقة باطلة وحكمها أن تقسم على فرائض الله ﴿**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[2]، فبقاءُ الوالد المُتصدق على ولده بدار سُكناه ساكنًا في الدار المذكورة، واستمراره للسكنى بها واتصاله إلى وفاته؛ يُبطِلُ حَوزه الحِسي. قال في آخر رهون المدونة: ومن حبَّس على أولاده الصغار داره او وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك جائز، وحوزه لهم حَوز؛ إلاَّ أن يكون ساكنًا في الدار كلها أو جُلها حتى مات، فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله عزَّ وجلَّ، -انتهى-.

نعم؛ لو ألحق بصدقة جميع الدار، جميع ما فيها من الأسباب والأثاث والمتاع، ثم سكنها إلى أن مات؛ لَصحَّت على رأي حذاق الموثقين، لأنَّ سُكناه بها كالنظر لابنه، وكما

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (9/159-160).

[2]- سورة النساء، الآية: 176.

إذا ألحق بالأملاك الزرع النابت بها، وظاهر المذهب بإطلاق، وبقاء تَصرفه لِنفسه واستغلاله ما سوى الدار من جيران وجنان وغيرهما، وإدخال ذلك كله في مصالح نفسه؛ يَمنَعُ الحوز الحُكمي ويأباهُ على المشهور. وأعمله آخرون وبالأول العمل، ولولا عجز صحيفة عن حمل ما في المسألة من الوجوه والأقوال، لحقَّقنا ما للأئمة فيها من التحصيل والمقال، وإن كان هذا الملخص هنا خلاصة ذلك، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مُسلما عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي-وفقه الله-[1].

119. [مسألة من الإمتاع]

وكتب إلى الونشريسي[2] الفقيه أبو عبد الله القيرواني، من تلمسان سنة اثنين وثمانمائة؛ يسأله عن مسألة من الإمتاع بما نصه: الحمد لله وحده، سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم الشافي في مسألة رجل كان يسكن حانوتاً؛ بكراء إلى أن توفي ربها، فاستظهر هذا الساكن بعقد يقضي أنَّ رَبَّها أسكنه فيها مدة حياة الساكن، وذلك قبل موت ربها بنحو من عام ونصف، ولم يسمع منه قط هذا ولا بعد موت ربها؛ إلاَّ بعد مدة من نحو أربعة أشهر، ولم ينص في العقد على قبول الموهوب له للسكنى ولا قبضه. فهل إسقاط هذا من العقد موجب لاطراحه، وتبقى الحانوت ومنافعها للورثة؟ أم سكناه فيها كاف وإن لم ينص الشهود على القبول ومُعاينة الحوز؟ وإن قلتم إنّ هذا الإعمار لا يتِمُّ إلا بالقبول والحوز بعده، فإنْ قال الشاهد بعد الأداء: إنه كان قبل، فهل يسمع هذا من الشاهد؟ أم لا يقبل إلاَّ من المبرز في العدالة؟ وما هو المبرز في العدالة؟ هل من نصبه القاضي لتحمل الشهادة بين الناس؟ أم هو

---

[1]- قال الونشريسي عند انتهائه من الجواب: "وأجاب غيري عنها بما نصه: الحمد لله، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بِمَنِّهِ؛ أنَّ الصدقة الموصوفة باطلة غير عاملة لفوات الحوز المعتبر في صحة الصدقة المذكورة، لأنَّ دار سكنى الأب التي تصدق بها على محجوره لا تتم الحيازة فيها إلا بإخلائها سنة كاملة، وإدخال الأب غلة من تصدق به في مصالحه؛ مُبطلٌ لصدقته، والله سبحانه أعلم، وهو الموفق للصواب بفضله"، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (160/9).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (189/9-196).

السابق في الخيرات؟ جوابكم عن جميع ما تضمنه مأجورين مثابين مشكورين إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجابه بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، صلاة ننتفع بها في هذه ويوم نلقاه، وفقت أكرمكم الله وتولاكم، ونفعكم بما أولاكم، وزاد في معناكم، وبلغكم في الدين والدنيا غاية السؤال ومُنتهى مُناكم، على سؤالكم النبيل، النافع الجليل فألفيت حاصله يرجع أَلْفَيتُ حاصله يرجع إلى ثلاثة أسئِلة: **أولها:** سُقوط قبول المُعمَّر من وثيقة الإعمار إلى أن توفي المُعَمِّرُ المكري؛ هل يوجب لَغو الإعمار المذكور في حق الساكن قبله بكراء أم لا؟

الثاني: إذا قال الشاهد الواحد من شهيدي الإعمار بعد أدائه أَوَّلاً: إنَّ المُعَمَّرَ كان قَبِلَ في حياة المُعَمِّرِ، هل يُقبل أم لا يُقبلُ إلاَّ من المُبَرِّزِ؟

الثالث: إذا قلنا بقبوله من المبرز دون غيره فمن هو المبرز؟ هل من نَصَّبَهُ القاضي وأَهَّلَهُ لِتَحَمُّل الشهادة أم لا؟

والجواب عن السؤال الأول، وبالله أستعين، إن شهود وثيقة الإعمار إن لم يُضَمِّنُوَها قَبول المُعمَّر، ولا نَصُّوهُ حين الأداء ولا بعده إن كانوا مُبَرَّزين، ولا شهدوا بما يَستلزم القبول من احتياز المُعَمَّرِ للحانوت الذي كان يَعمره بالكراء بمعاينتهم إلى أَن تُوُفِّي المُعَمِّرِ المذكور؛ فالإعمار ساقط باطل، وجيدُ حِليه لفقدان رُكنِهِ عاطل، والحُكم برُجُوع الحانوت إلى ورثة المُعمر يَقتَسمُونَهُ على فرائض الله: ﴿**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[1] مُتعين واجب، وقطع حجته الواهية وشغبه عنهم مُتَحتِّمٌ لازب، قال في المدونة: وإذا قلت في الأرض الغائبة: قد قبلت وقبضت، لم يكن ذلك حوزاً، وذلك الإشهاد على الإقرار بالحوز؛ إلا أن تكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق؛ بكراء أو عارية أو وديعة، وذلك ببلد آخر، فوصلت ذلك؛ فإنَّ قولك قبلت حوز، وإن لم تقل قبلت حتى مات الواهب، فذلك لورثته، وقال غيره: ذلك حوز لمن ذلك في يده، انتهى. وقول ابن القاسم في المسألة هو المشهور، واختاره الجماعة والجمهور، وعَلَّلَهُ ابن عبد السلام بأنَّ القبول في الهبة

---

[1]- سورة النساء، الآية: 176.

مُعتبر والحيازة معتبرة أيضاً، قال: إلاَّ أنّ القبول يجري مجرى الشرط، فإذا كان الموت السابق مجرى الركن، والحيازة تجري مجرى الشرط، فإذا كان الموت السابق للحيازة مبطلاً للهبة، فأحرى الموت السابق للقبول، انتهى.

وإلى قول أشهب، وهو المعبر عنه بالغير في الكتاب، قال محمد بن المواز واحتج له بمسألة التروي: وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جلال الدين بن شاس؛ تقتضي وجود القولين في مسألة التروي كما هما في مسألة الوديعة وما أنتم في سلكها من الكراء والعارية، وليس بسديد، وعليهما في ذلك مؤاخذة عظيمة ودَرَكٌ شديد، وهذان القولان يحسن بناؤهما على قاعدتين من القواعد[1] الفرعية والأصول المذهبية الفرعية، **الأولى** منهما: الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟ **والثانية:** تَبَدُّلُ النية مع بقاء اليد على حالها؛ هل يوجب تَبدُّلَ الحكم أولا؟ وقد أَوعبت في كتابي الموسوم بـ: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك؛ كُل قاعدة منهما من الفروع والثمرات[2]؛ غير أن بناء القولين في هذه النازلة على ذينك الأصلين؛ سوجب طرد الخلاف فيها بين الشيخين، وإن صَرَّح بالقبول، وما علمت أحدا منهما ولا من غيرهما به يقول.

وعلى هذا، فَالتحقيق في مثار الخِلاف ومَنشئِه بينهما؛ الالتفات إلى قاعدة النَّقل والإسقاط؛ كالإبراء من الديون هل يفتقر إلى القبول ولا يبرأ من الدين حتى يقبل، أو يُبرئ من الدين فيما إذا أبراه وإن لم يقل: قبلت، فابن القاسم يراه من باب النَّقل فلا يبرأ حتى يقبل، وأشهب يراه من باب الإسقاط فيبرأ وإن لم يقل: قبلت، قال ابن يونس- رحمه الله-: لو قال وهبتك ديني، فقلت: قبلت سقط وإلا بقي، وقال أشهب: يسقط، انتهى.

وانظر كتب الموثقين في هبة المرأة لزوجها كالِئَ صداقها، وأقام بعض المتأخرين من قوله في المدونة: إلا أن يكون له في يدك أرض نقضاً على ابن عرفة في ردّه على ابن الحاجب؛ بأنَّ حفظ الربع ونحوه مما لا ينقل، يبطل به طرد حدِّ ابن الحاجب الوديعة بقوله: استنابة في حفظ المال، قال: ودعوى اللَّف والنَّشر بعيد، انتهى.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (191/9).

[2]- يُنظر القاعدة الثانية عشرة، والثانية والستون في "إيضاح المسالك"، الونشريسي، (ص: 163-274).

قلت: من طالع كتب اللخمي في المسألة وأنصف؛ عَلِمَ أنَّ دعوى اللَّفِّ والنشر في هذا المقام قريب غير بعيد، فإن قلت: قد قال في المدونة، ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حُبُس أو عطية أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المُعطي في صحته أنَّ المُعطي قد حاز وشهد عليه بإقرار بينة ثم مات؛ لم يقض بذلك حتى تعاين البيّنة الحوز. وقال أيضاً: ومن وهب لِرجل هبة لغير ثواب، فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه؛ إذ يُقضى على الواهب بذلك إذا منعه، انتهى. فإذا قامت البينة باستصحاب قبض المعمر للحانوت المذكور في حياة المُعمِّر، وقيام وجهة وصحة عقله وثبات ذهنه واتصاله إلى وفاته، فقد حصل الحوز الضروري اللازم، ومقارنة القبول نُطقاً أكمل الكمال، وهو غير مشترط في الصيغة؛ بل ما دلَّ ولو فعلاً كما في مسألتي المدونة هاتين، والإقباض التحويز لغو على المذهب المعروف، وما عقده الموثقون من ذلك في وثائقهم وضمنوا كثيراً من سجلاتهم وأحكامه، فعلى سبيل الكمال والجري على مذهبهم في الاحتياط؛ حسماً لمادة الشغب وسداً لباب التداعي والطلب، فهلا وقع الاكتفاء والاجتزاء هنا باستدامة الحوز وجعل اللاحق منه غير عين السابق، والتالي غير المقدم، فينفذ في هذه النازلة الإعمار، ويصح الاعتداد به والاعتبار.

قلت: الفرق بينهما أنَّ المستدل به قد حَصل فيه صورة القبض الحِسي الإنشائي حقيقة، ولا كذلك المُستدل عليه، إذ لم يوجد فيه سوى استدامة القبض، والفرق بين استدامة القبض وإنشائه واضح الظهور ومعلوم بالضرورة، ومسألة التروِّي أوضح دليل وأعظم برهان لذلك، وأوجهُ توجيه وتَعليل، وأيضاً الحَوزُ المُتقَدِّمُ عن الإعمار في نَازلتنا؛ إنما كان باسم صاحبه ولِحَقه؛ بخلاف ما جلبت من مسألتَي المدونة وأدرجتها في طي البحث والسؤال، فإنَّ القابض فيها باسمه ولنفسه، فكان الأول مَحوز له والثاني مَحوز عنه، فافهم وتذكر ما قيل في فضلة الرهن مع الحوز المتقدم لغير الرهن.

فإن قلت: إن سُلِّم هذا في الوديعة، فلا يُسلَّم في الكراء؛ لأنَّهُ يحوز عن صاحبه، والحائز قابضٌ لِنفسه لا لغيره.

قلت: لا نُسلِّم أنَّ المُكتري في قبض لحق نفسه؛ بل قبض لحق نفسه وحق غيره، وشائبة الأمانة أقوى وأرجح، ولذا جعل أميناً في أصح قولي المالكية؛ بل أكثرهم لا يحكي

في أمانته خلافاً، وما وقع في المذهب من الخلاف فمؤول عندهم، فإن قلت جعل ابن القاسم هنا مناجزة القبول في الوديعة الموهوبة للمودع حوزاً تاماً وقبضاً مُعتبراً يُنافي قوله: يمنع صرفها حتى تحضر، فلم يجعل مناجزة القبول في صرفها قبضاً؛ بل حتى تحضر، والقدر المشترك بنهما؛ أنَّ كلا منهما لم يصل به قبض حسي بعد المعاقدة، فأما أن يجعل القبول كافياً والقب الحسي في حكم اللغو فيهما أولاً ففيهما. **قلت:** الفرق بينهما أنَّ القبض المطلوب فيباب الصرف أضيق من القبض المطلوب في باب الهبات، فلِذا لم يتم الصرف فيها؛ إلاَّ بعد حضورها لِضيقه، والله أعلم، بيد أنَّ الشيخ اللخمي-رحمه الله-قيَّد الاختلاف في صرف الوديعة بما إذا صرفها، ولم يذكر رفع الضمان ولا بقاءه، وأما إن اشترط أنها في ضمان صاحبها حتى يصل إليها المودع ويقبضها فلا يجوز، وإن اشترط رفع الضمان وأنها من المودع بنفس الصرف كان جائزاً اتفاقاً فيهما. فتأملهما على طرفين وواسطة، ومنشأ الخلاف في صورة الإطلاق-والله أعلم-؛ الاختلاف في المبهم هل يحمل على الصحة أو على الفساد؟ وعليه في المذهب فروع ومسائل.

قلت: على اللخمي-رحمه الله-في الصورة الثانية درك واضح على أصل ابن القاسم، وشهور المذهب أنَّ التزام ما يُخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو غيره ساقط؛ كالوديعة على الضمان والاكتراء عليه، والحكم بعد النزول تبعية للمشروع وإبقاؤه على أصالة الأمانة.

فإن قلت: لِم اتفقوا على صحة حوز المستأجر ما في إجارته إذا وهب له، واختلفوا صحة حوزه ما في إجارته إذا ارتهنه؟

قلت: الفرق بينهما-والله أعلم-؛ أنَّ الهبة لَمَّا خرجت عن ملك الواهب؛ اكتفى فيها بمطلق الحوز، مع القبول على رأي ابن القاسم، أو مُطلقاً على رأي أشهب، ولا كذلك الرهن؛ فإنه باقٍ على ملك ربه، لأنَّ الغرض منه التوثق بالحق ليس إلاَّ، فلذلك اشترط في حيازته الموجبة استبداد المرتهن له عن سائر غرماء الراهن في فَلَسِه وموته الحيازة الإنشائية لا الحكمية على قول من خالف في ذلك من أحبار العلماء، وأيضاً لو صحت الحيازة ما في استيجاره للرهن؛ لأدى إلى تنافر الأحكام باعتبار الضمان إلى غير ذلك مما لسنا له الآن، فإن قلت في لزوم الإعمار وما ضارعه من كل ما فيه تمليك منافع العين

بغير عوض كاعمرى والعارية والمنحة والإخدام والإسكان بعد الموت؛ موجبها أو فَلَسهُ بحيازة الأصول والرقاب بحث وإشكال، والمتجه على أصل ابن القاسم في أنَّ قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر؛ بُطلان بقية العمرى والعرية وأخواتها بعد موت موجبها أو فلسه، لأنها عطايا لم تُقبض لكونها تتقاضى شيئاً بعد شيء، ولِذا منع فسخ الدين فيها على رأيه، والجامع أنَّ محل المنفعة قد حيز في الجميع فيهما، فأما أن يكون محل قبض المنفعة قبضاً لجميعها ففي جميعها أو لا ففي جميعها.

قلت: لا يلزم من جعل ابن القاسم قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر في فسخ الدين لاشتماله على مفسدة الربا؛ إذ هو ربا بالجاهلية، أو من رباها أن يطرد ذلك في كل ما يتبخَّرُ قبض أوله دون آخره، فيمتنع ولو لم يشتمل على مفسدة الربا كهذه الأشياء التي مثلنا بها في مورد البحث والسؤال، ألا تراه يقول بجواز جعل منافع العين رأس مال سلم؛ لأنَّ اللازم على جعلها رأس مال السلم ابتداء الدين بالدين وهو أخف حشبما رتبه الشيخ أبو القاسم بن محرز-رحمه الله- في ذلك، فإذا أجاز ذلك وألزمه فيه مع منعه منعه اشتراط تأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة، وجعل قبض أوائل السكنى فيه قبضاً لأواخره، فلأن يجوز ذلك في فرض نازلتنا أو ما كان في من نمطها، ويلزم بقيته بعد موت المعمر أو فلسه، مع انتفاء المانع الربوي المذكور آنفاً أحرى وأولى، وأيضاً ضمان منافع العين المفسوخ فيها الدين إنما هو ممن عليه الدين، إذ على ملكه نتقاضى؛ بدليل ما لو تهدمت الدار وهلكت الدابة أو مات العبد قبل الاستيفاء، ولا كذلك في مسألتنا؛ إذ المنافع على ملك المعمر ومصيبتها منه، وأيضاً لو لم يجعل قبض الأوائل هنا قبضاً للأواخر بِقبض محل المنفعة، وهي الأصول والرقاب؛ لبطلت الهبة فيهما أو بعضهما بموت مُعطيها وموجبها، أو فَلَسِه قبل استيفائها في صحته وقيام وجهه، وذلك ما لا سبيل إليه؛ إذ لا يُستطاع أكثر من ذلك، ولا كذلك تصييرها عن دين لِقرة صاحبها على بيعها أو بيع محلها لتأدية ما عليه، ألا ترى أنَّ تجويز الاستحقاق لا يمنع من صحة البيع بالإجماع وإن كان فيه غرر؛ لأنَّهُ من الغرر الذي لا قُدرة على رفعه إلاَّ بسد باب البيع والشراء بالكلية، وهو من الضرر بالناس والحرج بحيث لا يخفى على أحد.

وأما الجواب عن السؤال الثاني، وهو إذا قال العدل الواحد بعد الأداء: إنَّ المعمر كان قبل؛ هل هو مسموع أم لا؟

فنقول: قول العدل المَرضي العدالة المقبول الشهادة بعد أدائه: كان المعمر الساكن بكراء قَبِل العمرى من المعمر؛ مسموع مقبول معمول بِموجبه إن كان مبرزاً في العدالة فائقاً فيه، ثم لا يخلو أن يكون ما شهد به من القبول؛ تَعقب الإيجاب ناجِزاً فوراً أو لا؟ **فإن كان الأول:** وجب الحكم بشهادته مع يمين المشهود له إن لم يَضُمَّ إليه ثان؛ إلا على رأي من لا يرى الحكم بالسَّدَدِ واليمين وهو شذوذ في المذهب، والعمل الآن في أقطار الأرض على خلافه. **وإن كان الثاني**، وهو إذا لم يتعقب القبول الإيجاب ناجزًا؛ ففي إعمال القبول وإهماله خلاف شهير، والذي في الطُّرر ونص عليه صاحب **المطالب العلية**؛ جواز تراخيه، وفي **مناهج التحصيل** عن ابن القاسم أنَّ الهبة تفتقر إلى مبادرة القبول على الفور، فإن افترقاً قبل أن يقبل؛ فلا قبول له بعد ذلك، وهذا كله إذا نص الشاهد بعد الأداء تخصيص عموم أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق؛ بمقبول من كل واحد بإطلاق.

وأمَّا السؤال الثالث: وهو إذا قلنا بقبول الزيادة من المبرز دون غيره، فمن هو هذا المبرز؟ هل هو من نصبه القاضي للتحمل أم لا؟

فجوابه: أنَّ المُبُرِّز بكسر الرَّاء هو البَيِّنُ الفضل الفائق الخير، قال أبو نصر الجوهري[1]: برزت الشيء تبريزاً؛ أي أظهرته وبينته، وبَرَزَ الرجل أيضاً؛ فاق على أصحابه، وكذا الفس إذا سبق، انتهى. وقال في **التنبيهات**[2]: مُبرز كذا؛ هو بِكسر الراء المُشدَّدة؛ أي ظاهر العدالة سابقاً غيره متقدما فيها، وأصله من تبريز الخيل في السبق، وتَقدُّم سابقها وهو المُبَرَّز لظهوره وبروزه، انتهى. وقال غيره: المبرَّز هو المُطِلُّ على الشيء والخارج، وهو اسم فاعل من برز مُشَّد الرَّاء، وأصله برزَ خفيقة، بمعنى خرجَ إلى البراز بِفتح الراء، وهو الفضاء المُتَسِع من الأرض، وضوعف تطثيراً، انتهى. وعوام الوقت وبعض الطَّلَبَةِ

[1]- "إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر(ت455هـ/1063م): أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، لغويّ، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه (الصحاح)"، "الأعلام"، الزركلي، (312/1-313).

[2]- "يُنظر "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة"، القاضي عياض، (1637/3).

يَظُنُّ أَنَّ المُبَرَّزَ في العدالة من تَصَدَّرَ وبَرَز بإذن الأمير، أو القاضي لتحمل الشهادات وبيعها في الأسواق، وليس كما ظنوا، وكان بعض الشيوخ يُمَثِّلُ المُبرَّز بالشيخ أبي محمد صالح ونظرائه، وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين، بل كاد أن يُعدم بالكلية.

وكنت وقفت على بعض أجوبة شيخنا الإمام أبي محمد محمد بن العباس[1] تغمده الله برحمته، وهو يقول فيه: والتبريز في زماننا معدوم كانعدام بَيْضِ الأَنُوقِ، وقال الشيخ الفقيه الحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن القاسم القَوري-رحمه الله– في جوابه على السؤال الثالث من السبعة وعشرين سؤالاً من الأسئلة التي كنت كاتبته بها من تلمسان المحروسة بالله؛ في جمادى الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة[2]، وهو في نازلة صاحبنا الفقيه **أبي عبد الله بن صعد** مع **بني ميمون الشرفي**؛ حين ابتياعه لِحظِّ **عمر الزياتي** المعتوه من الرحى الكائنة من قلعة معلى[3] من ظاهر تلمسان، وإرادتهم إيجاب اليمين عليه في قدر الثمن لَمَّا استنكروه لِكثرته، ما نصُّهً: نعم يُستثنى من ذلك المُبرَّز في العدالة المُنقطع في الخير والصلاح فلا يَحلف، وأين هو اليوم؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان، انتهى.

قلت: أما عدم هذا الوصف وهو التبريز في العدالة، أو عِزَّتِهِ في المُنتَصبين للشهادة مِمَّا أَدركنا من عُدُول المغرب الأوسط والأقصى؛ فغير بعيد. وأمَّا عدمه، أو عِزَّتِهِ مُطلقًا في المُنتَصِبِ أو غيره؛ فغير مُسَلَّمٍ، وقد شاهدنا منهم والحمد لله عددًا كثيرًا وبالله سبحانه التوفيق[4]، ومنه أسأل الهداية إلى أرشد طريق. كتب مسلماً عليكم؛ عبيد الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

---

[1]- "أبو عبد الله محمَّد بن العباس العبادي التلمساني: شهر بابن عباس، أخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد وأبو الفضل العقباني، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الكفيف وابن سعد والمازوني والتونسي والسنوسي والونشريسي وابن مرزوق حفيد الحفيد وابن زكري والورياجلي، لهوفتاوى كثيرة بعضها في المازونية والمعيار، توفي في ذي الحجة سنة 871هـ [1466م]، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (382/1).

[2]- تُنظر أسئلة الونشريسي وأجوبة القوري في "المعيار المعرب"، (6/ 471).

[3]- هكذا في "المعيار المعرب"، ولعل الصواب قلعة مغيلة.

[4]- قال الونشريسي في شرحه لوثائق الفشتالي: "وأدركت في مدينة تلمسان فقيهاً شريفاً من مبرزي عدولها؛ ممن عُرضت عليه خطت القضاء في مدينة وهران في زمن الشيوخ العلماء الأجلة، فامتنع من قبولها؛ يذهب

120. [امرأة حَلَّت ابنتها بسوارين إلى أن ماتت البنت]

وسُئل[1]-رحمه الله-: امرأة لها سواران وقرطان، ولها بُنَيَّة حلتها بذلك، فمكث ذلك بذراع البنت وأذنيها إلى أن توفيت البنت، أترى ذلك لها يُورث عنها أم لا؟ لعدم إشهاد الأم بصدقة أو هبة.

فأجاب: إنَّ ما هلكت البنت عليه من السوارين والقرطين يرجع للأم، ومحمل ذلك عُرفاً على التَّجَمُّل والتَّزيُّن حتى تُصرِّح بالتمليك[2] للبنت، وهذا لاطِّرَادِ العرف به، ووقع في الرواية ما يقتضي كون ذلك موروثاً عنها، وأنَّ محمله محمل التمليك عندهم، ولَعلَّ العرف جرى عندهم بذلك، والأحكام تنتقل بانتقال الأعراف، والله أعلم.

121. [الثواب عن الطعام الموهوب]

وسُئل[3]: فيمن وهب هبة من طعام، وقصد بها الثواب[4]، ثم بعد فوات تلك الهبة والطول أثابه بطعام: هل يجوز أم لا؟

إلى دور أهل الذمة ويشهد في أنكحتهم ومعاملاتهم هو وجليسه، وقل ما يشهدون غير محل، واليهود في تلمسان، وخصوصاً التجار وأهل الكيد من منهم ليس عليهم من الإذلال ما عليهم في مدينة تونس وفاس، والصواب والحق منع ذلك كله؛ لأنه إعزاز للمسلمين والإسلام؛ إلا أن يكون ليد سلفت، أو لأجل ضرورة له عنده؛ مثل فدائه لأسير له ونحو ذلك من الضروريات، كما أجاز مالك دخول دار الحرب لفكاك أسير ونحوه فهذا جائز، وكان بعض العلماء المقتدى بهم يفعله، واذكر هنا حكاية اسماعيل القاضي وابن رشد"، "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، مخطوط بخزانة القرويين رقم: 1507، اللوحة: 346.

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 86).

[2]- "التمليك: من تملك، وهي الحيازة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، (ص: 47).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 86).

[4]- "هبة الثواب: هي أن يهب الإنسان مالاً منقولاً أو عقاراً لشخص على أن يرد له في مقابله شيئاً آخر، فهي هبة قصد بها عوض مالي"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 13).

فأجاب: إنَّ الثواب عن الطعام الموهوب إنما تكون قيمته دنانير أو دراهم، وإلاَّ أدى إلى بيع الطعام غير يد بيد[1].

122. [اشتراط الحوز في الهبة والصدقة]

وسُئل[2] عن مسألة تظهر من جوابه، **فأجاب:** الذي جرت به الفتيا ومضى عليه شيوخ العدوتين؛ أنَّ الهبة والصدقة إن كانت على بالغ من أولاده أو على أجنبي، وتطوف بالشهود على حدود الشيء الموهوب وأعلامه من جميع جهاته ونواحيه، وتخلى الواهب عنه في صحته وقيام وجهه بمعاينتهم؛ أنَّ ذلك حَوزٌ تَامٌ، وإن لم تُعاين البينة نزوله بالأرض بعد ذلك بالحراثة وغيرها من وجوه المنافع، وإن لم يحز الموهوب له ما ذُكر بمحضر البينة ومُعاينتها حين الهبة؛ إلا أنها علمت بسط يد الموهوب له على ما وهبه له بعد ذلك، وتَفَرُّدَهُ في التصرف فيه في صحة والده الواهب، وقيام وجهه، كان ذلك أيضاً حوزاً تاماً، وإن وُجِدَ الشيء الموهوب بيد الموهوب له بعد موت الواهب أو فَلَسِهِ وادعى أنه احتازه في صحة الواهب، وأنكره الغرماء والورثة ولا بينة له، فها هنا قولان؛ المشهور منهما بُطلان الهبة، قال في المقدمات[3]: والقولان قائمان من المدونة، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، -انتهى-.

123. [مُضي الهبة فيمن وُهب له شيء وحازه بالمُعاينة]

وذكر الونشريسي في بعض أجويته[4]؛ أنَّ الفتوى فيمن وُهب له شيء وحازه بالمُعاينة، ثم توفي الواهب، وشهدت بينة باستغلاله إلى أن مات؛ أنَّ الهبة ماضية، لأنَّ الملك قد ثبت للموهوب له، فلا ينتقل بالاحتمال حتى تشهد البينة باتصال الاستغلال من حين

---

[1]- "حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد، فقال: هكذا سمعت"، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً.

[2]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (8/580-581).

[3]- يُنظر"المقدمات الممهدات"، ابن رشد، (552/2).

[4]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (457/5).

الهبة والحوز إلى موته، أو تشهد برجوع الموهوب إلى يد الواهب قبل مضي سنة، واستمرت يده عليه إلى حصول الموت أو الفقد.

124. [هبة نساء أهل البوادي باطلة]

وقال في جواب له[1]: إنَّ هبة البنات والأخوات والعمات من أهل البوادي باطلة مردودة، لهن الرجوع في حياتهن ولوارثهن بعد موتهن؛ لما عُلِمَ وَفَشَا أَنَّهُنَّ مقهورات ومغلوبات، ولو امتنعن لأوجب ذلك الغضب عليهن وعدم نُصرتهن.

125. [نفي اللفيف سماع لفظ الهبة]

وعقَّب على مسألة تظهر من جوابها[2]: قول اللفيف: أنهم ما سمعوا قط أنه وهب: فشهادة على نَفْيٍ عارضتها البَيِّنَةُ الأخرى التي شهدت بثبوتها، والمثبت مقدم على من نفي. وينبغي حينئذ الكلام على الحوز، فالأولى شهدت بالحوز معاينة وقت الهبة، وهو يدل على ثبوت حوز في الجملة، وليس في ذلك تعارض لاستمراره، ولا وقوعه في المدة المعتبرة في الهبة، فإن كان صدقة حيزت مدة طويلة-على اختلاف في الطول؛ هل هو سنة أو سنتان-فهي جائزة، وإن لم تطل المدة وعادة إلى الواهب بالقرب؛ بطلت اتفاقاً.

قال أبو العباس الونشريسي: وكذلك إذاجهل التاريخ وقت الرجوع، ثم إنَّ الأصل في هذا الحوز المذكور في الشهادة الأولى الاستصحاب؛ لكن ذلك حيث لم يُعارض، وها هنا قد عارض هذا الاستصحاب قول اللفيف: إنَّ الواهب ما فارقه قط، ولا رفع يده عنه مدة معتبرة في الحيازة، وبقي يتصرف في تلك الهبة إلى أن مات؛ فتلك شهادة تتضمن الرجوع.

قال العلمي: وقد رأيت أنَّ الشيخ الونشريسي ذكر الجهل في التاريخ؛ مُساويا للعلم برجوعه قبل السنة، أما مسألة النظر في شهود الهبة؛ فَإِنَّ الاستبعاد من قوادح الشهادة

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (630/8).

[2]- "نوازل العلمي"، (379-378/2).

كما هو معلوم، وذلك موكول إلى نظر القاضي؛ فإن قويت التهمة في نفسه على ذلك عمل عليها، والله أعلم.

كتاب الأحباس

126. [مسألة من الحبس المُعَقَّبِ[1]]

قال الونشريسي[2]: كتب إليَّ [محمد بن يوسف السنوسي][3] من تلمسان يسألني عن مسألة من الأحباس نزلت بصاحبنا الشامي الفقيه الخير الدين الحاج الفاضل المبارك أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليدون، نصها: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومن التوفيق للتحقق لا أخلاكم، جوابكم عن مسألة وهي أنَّ رجلاً حبس رَبعاً على أولاد له ثلاثة، وهم محمد وعلي وأبو سعيد على السواء بينهم والاعتدال، حبس ذلك عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا طبقة بعد أخرى، ومن انقرض منهم رجع نصيبهم إلى عقبه، ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم، ثم توفي علي وترك بنتين قامتا مقامه ونزلتا منزلته، ثم توفي أبو سعيد وترك أولاداً قاموا مقامه ونزلوا منزلته، ثم توفي محمد وترك بنتين قاكتا مقامه، ونزلتا منزلته ثم توفيت إحداهما وتركت أختها وقامت مقامها ونزلت منزلتها، ثم توفي أحد أولاد أبي سعيد وترك أولاداً، ثم توفيت بنت علي ولم تعقب، لكن تركت ابني عمها وهم؛ بنت محمد وولد أبي سعيد وأولاد ولده المتوفى، وهم المذكورون فيما قبل. فهل-رضي الله عنكم- تدخل معهم بنت محمد أولاً؟ وإن دخلت كيف يكون قسمها، هل مع بني عمها فقط أو معهم ومع الأحفاد؛ أولاد ولد أبي سعيد المذكورين، وأيضاً فأولاد ولد أبي سعيد، كيف تكون قسمتهم مع عميهم ولدي أبي سعيد، هل يتنزلون منزلة أبيهم

---

[1]- "الحبس المُعَقَّبُ: هو وقفه المُحَبَّسِ على أولاده ما تناسلوا ذكوراً أو إناثاً، أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسه، أو للمرجع الذي يؤول إليه الحبس"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، (ص: 55).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (354/7-358).

[3]- زيادة يقتضيها التعريف بالسائل المذكور في المسألة قبل هذه في "المعيار المعرب"(354/7)، وقد تقدمت ترجمة محمد بن يوسف السنوسي.

فيكون لهم من النصيب ما كان لأبيهم أن لو كان حياً، أو يُقاسمون عميهم في هذا النصيب ويكون سوية بينهم ولا شيء معها لهم؟ وأيضاً إذا توفي العمان المذكوران ولدا أبي سعيد المذكور، وترك كل منهما أولاداً فيصيرون مع الأحفاد المذكورين في درجة واحدة وطبقة متساوية، فكيف يكون قسم الحبس بينهم؛ هل كما كان لأجدادهم لا فضل لأحدهم على الآخر، أو يكون لكل فريق منهم من النصيب ما كان لأبيه، فبينوا لنا جميع ذلك فصلاً فصلاً، ولكم الأجر الأسنى، والمثوبة الحسنى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبته بما نصه: الحمد لله، لا مانع من دخول الباقية من بنت محمد مع بني عمها؛ أبي سعيد فيما ملكت عنه ابنة علي، لقول المُحَبِّس: من انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين أو عقبهم، وبنت محمد لا شك ولا امتراء في كونها عقباً لمحمد، لأنَّ لفظ العقب والولد شامل للذكر والأنثى؛ ما لم يحل بينه وبين المحبس أنثى، كما لا مانع من دخول أولاد المتوفى من ولد أبي سعيد مع أعمامه بني أبي سعيد فيما هلكت عنه بنت علي، بل وفيما بيد أعمامه بني أبي سعيد ووالدهم المتوفى في قائم حياته وجميع ما هلك عنه جدهم أبو سعيد، لعطفهم بالواو التي موضوعها لإدخال الثاني فيما دخل فيه الأول في قول المحبس: وعقبهم وعقب عقبهم، وهو نص قول مالك في المدونة. قال ابن رشد[1] في جوابه لأحد المُتشاورين؛ أن لا اختلاف أحفظه في ذلك. ولقول المحبس أيضاً: من انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه، وولد ولد أبي سعيد قطعاً، فيرجع نصيب أبي سعيد لولده وولد ولده، عملاً بشمول لفظة العقب لكل طبقة من طبقاته، علت أو نزلت، وقول السائل في بنتي محمد: ثم توفيت إحداهما وتركت أختاً قامت مقامها ونزلت منزلتها، ظناً منه أن رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على الأخ؛ عام منسحب حكمه على كل طبقات العقب، وليس الأمر كما ظن؛ بل الرُّجُوعُ على الأخ بشرط الانقراض عن غير عقب خاص بطبقة ولد الأعيان فقط؛ لقول المحبس: ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين، فأتى بصيغة التثنية، فَدلَّ على أَنَّ هذا المُحَبِّس جعل

[1]- قال ابن رشد: "هذا نص قول مالك في المدونة، ولا اختلاف أحفظه في أنهم يدخلون معهم؛ لأنه قد شَرَكَ بينهم بالواو؛ التي موضعها لإدخال الثاني فيما دخل فيه الأول"، "مسائل أبي الوليد بن رشد"، (911/2).

هذا الشرط قاصرًا على الطبقة الأولى خاصا بها خالصا لها، دون أولادهم ما نزلوا. ولو قَصَدَ المُحبس إلى عموم الشرط؛ أعني رجوع الهالك إلى الأخ مشروط بالوفاة عن غير عقب، لقال: ومن انقرض عن غير عقب من أهل كل طبقة، رجع نصيبه إلى أخيه أو إخوته أو ما يُؤدي هذا المعنى من العبارة.

فإذا تقرر هذا وعلمته؛ علمت حينئذ أن لا موجب لإقامة البنت من بنتي محمد مقام أختها المتوفاة، واستبدادها بما هلكت عنه من الحظ والنصيب، والعدل والإنصاف أن يكون ما هلكت عنه إحدى بنتي محمد بين أختها الباقية، وجميع اشراكها في الحبس من بنت علي؛ إن كانت يوم وفاة بنت محمد بغير الحياة. ولأولاد أبي سعيد وأولادهم وما نزلوا شرعاً سواء في الدخول، لأنَّ الحبس المعقب إذا مات من المحبس عليهم إنسان، فإنَّ نَصِيبَهُ يرجع على جميع أهل الحبس، وبنت علي إن تأخرت بالوفاة عن بنت محمد، وبنو أبي سعيد وأولادهم منهم، صرَّح بمعناه القاضي أبو الوليد ن رشد-رحمه الله- لما تكلم على آخر مسألة من رسم البز من سماع ابن القاسم، ففي العتبية والمجموعة وكتاب محمد فيمن حبَّس داراً على أربعة نفر من أولاده، على أنَّ من مات منهم فولده على منابه من الحبس، فمات اثنان منهم وترك أولاداً، ثم مات أحد الباقين ولا ولد له، فمنابه راجع على جميع ولد إخوانه الميتين وأخيه الحي، ويؤثر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا يكون فيها قسمة، انتهى. وفي ابن بطال عن كتاب ابن المواز؛ وكذلك إن شرط أنَّ من مات منهم ولم يترك ولداً فنصيبه على أخويه، فمات اثنان منهم عن أولاد، ومات ثالث عن غير ولد، فإنَّ نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد على الاجتهاد، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج، ولا يجري في ذلك قسم، -انتهى-.

فإذا جعل **ابن المواز** نصيبه الثالث من أولاد الهالك عن غير ولد في مسألته المعطوفة على الأولى؛ يرجع على الباقين من الولد وولد الولد، مع قول المحبس: ويشترط أن من مات منهم ولم يترك ولداً فنصيبه على إخوته فلان، يرجع ما هلكت عنه إحدى بنتي محمد بين أختها الباقية وجميع أشراكها في الحبس من بنت علي وأولاد أبي سعيد وأولادهم، مع خلوهم عن النص المذكور في مسألة محمد بن المواز، أولى وأحرى.

لا يُقال: بالوجه الذي أدخلتم به جميع أهل الحبس من بنت علي وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي، يلزمكم أن تدخلوا جميعهم أيضاً فيما هلكت عنه أحد ولد أبي سعيد، فلم اختص به أولاده دون إخوته، ودون بنت محمد؟

لأنا نقول: منع من دخولهم قول المحبس بعد ذكره العقب وعقب العقب، ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عقبه، وأولاد المتوفى من ولد أبي سعيد عقب له، فإذا تقرر بما ذكرناه دخول بنت محمد وبني أبي سعيد وبني بنيهم فيما هلك عنه بنت علي، وقلنا بدخول حفدة أبي سعيد على أبيهم وأعمامهم. فاختلف المذهب في كيفية القسم بينهم على أقوال، قيل: على أهل الحاجة منهم والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة دون غيرهم، وهو المعلوم من قول ابن القاسم، وبه صدر ابن رشد في آخر مسألة من رسم البز عن سماع ابن القاسم، وصرح بمشهوريته في المسألة السادسة عشرة من رسم الرطب من السماع المذكور. وقيل: يساوي بينهم وهو رسم القطعان من سماع عيسى، ورسم الصلاة من سماع يحيى، وهذا قول المغيرة في المدونة، وبه جرى العمل في نقل أجوبته، واختيار اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما من الشيوخ. وقيل بتبدئة الأقرب على الأبعد، إلى غير ذلك من الأقاويل.

قال القاضي ابن رشد-رحمه الله-: وهذا الخلاف في تفضيل من سمي من الآباء على على من لم يسم من الأبناء، أو على من سمي منهم، وأما من سفل منهم ممن لم تتناوله تسمية المحبس، فلا يفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استووا في الحاجة، هذا قول مالك في المدونة، ولا أعرف في ذلك نص خلاف.

وأما إذا مات العَمَّان أحفاد المُحَبِّس، وترك كل واحد منهما أولادًا؛ فالحُكم اختصاص كُل واحد بما هلك عليه عنه والده، لقول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه إلى عَقبه، وإذا هلك أحد من بني العَمَّين أو بني بَنيهم عن غير عَقِب؛ فإنَّ نَصيبَهُ يرجع لكافة أهل الحبس من إخوته أو أعمام أبيه.

والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، لا رَبَّ سواه، وكتب العبد المستغفر الفقير الحقير: عبيد الله سبحانه، أحمد بن يحيى بن محمد بنعلي الونشريسي، وفقه الله.

127. [من حُبِّسَت عليهم دَارًا، واستغنى بعضهم عن السكنى وطالب بالكراء]

وسُئل[1] عمن حُبِّست عليهم وعلى أعقابهم وعقب عقبهم دارًا، واستغنى بعضهم عن السكنى، وخرج أحدهم باختياره، وطلب من سائر أهل الحبس السَّاكنين بالدار الكراء، أو يَكري حَظه منها مِمن شاء، أو يرجع إلى الدار، ولا غَرَض له في الرجوع سوى الإضرار بالساكنين، فهل يُمكَّنُ من ذلك أم لا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى، المنصوص لابن القاسم والمعلوم من مذهبه في رسم إن خرجت من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم البز من سماعه؛ أَنَّ المبدأ من أهل الحبس فيما كان من سكنى أو غَلَّة أهل الحاجة حيث كانوا، فهم يبدؤون وإياهم يؤثر، وليس يقسم ذلك بينهم على عددهم، ولكن على كثرة عيال أحدهم وعظم مؤونته، أو خفة مؤونته على قدر ما يسع كل واحد منهم من قدره وقدر عياله، فإذا سدت حاجتهم وفضل عنهم فضل، رُدَّ على الأغنياء؛ كُلَّ واحد منهم على قدر ماله وكثرة حاجته، وليس العزب المُنفرد كالمتأهل المُتَعَيِّل، والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغائب المحتاج أولى من الغني الحاضر، على الاجتهاد على ما يرى وإليها والناظر فيها، ولا يخرج أحد من مسكن كان يسكنه. ومن انقطع عن البلد الذي حبس عليه فيه؛ كان من أقام أولى منه إذا كان سكناه البلدة التي خرج إليها سكنى انقطاع، وإن قدم منها لم يخرج له غيره، وإن كان القادم أحوج منه لأنه يسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة، وإنما سكنه حيث تركه القادم وانقطع عنه.

فإذا علمت هذا فالمستغني من أهل الحبس الخارج باختياره من الدار المُحبَّسة؛ لاَ حق له في كراء ولا سُكنى. قال في المدونة عن مالك: ومن حبس على ولده داراً، فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكناً، فقال الذي لم يجد مسكناً: أعطوه لي من الكراء بحسب حقي، فإنَّ ذلك ليس له، ولا يُخْرِج أحد لأحد؛ لكن إن غاب أحد ومات سكن فيه غيره. قال ابن القاسم: معنى قوله: إن غاب أو إن كان يُريد المقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان يُريد أن يُسافر إلى موضع يرجع، فهو على حقه، -انتهى-.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (7/358-360).

وما قدمناه من عدم استحقاق الخارج المُستَغني بشيء من الكراء والسكنى مُقَيدٌ بما إذا لم يَكن في السكنى فضل، وأما إذا كان في السكنى فضل، فلَهُ على أصحابه من الكراء قسطه؛ ما لم تَكُن الدار المُحبَّسة على أن يسكن المُحَبَّس عليه شرطا من المُحبِّس، فليس عليهم حينئذ مخالفة ما شرط عليهم فيها من السكنى في ورد ولا صدر، إذ قد يكون له غرض فيما اشترطه من ذلك عليهم، فيلزمهم الشرط على ما أحبوا أم كرهوا، ولاَ يَجُوزُ لهم عقد المُعاوضة فيها بالكراء أصلا، كان في السُّكنى فضل للكراء أم لا، بل ولا يجوز لأحد من المُحبَّس عليهم. والحالة هذه أن يَسكن في حَظِّهِ أحدٌ من غير أهل المُحَبِّس، استثنى أولم يَستَثن؛ لأنَّ المُحَبِّس في هذا الوجه إنما أباح لِلعَقِب الانتفاع لا المَنفعة، والفرق بينهما معلوم في كتب الأئمة؛ لسنا الآن لبيانه، وبهذه الجهة تعرف وجه الرَّدِّ لفعل كثير من أئمة مساجد الحواضر في كرائهم لكثير من الدور المحبسة على سكنى أئمتها؛ شرطاً من الواقف، ومن فعل ذلك منهم فقد أكل حراماً وأطعمه أهله والناس، وكان ذلك قدحاً في إمامته ورد الشهادة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتب العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الونشريسي، وفقه الله وخار له.

128. [حكم الدراهم التي تبقى بعد شراء الجير للمَكتب[1] المُحَبَّس]

وسُئل[2]: في أولاد المكتب يسوقون الدراهم لشراء الجير مثلاً، فَيُعطُونَها للمعلم يشتري الجير، ففضل من الدراهم، هل يَصِيرُ كالحبس فلا يتصرف منها إلا في الجير؟ أو يعمل في شراء الجص، أو تباح للمعلم، أو يتصدق بها؟

فأجاب: إنْ أعطوه له وبنية الصدقة على مصالح المكتب المذكور، فلا رجوع لهم في شيء من فضلة الدراهم المذكورة، وحكمها الوقف لنوائب المكتب، فتصرف فيها متى احتاج إليها، وإن أعطوها على تبييض المكتب في موسم تاريخ العطية فقط، فلهم الرجوع

[1]- "المكتب موضع التعليم، والمُكتب المعلم، والكتاب الصبيان؛ قال المبرد: ومن جعل الموضع الكتاب، فقد أخطأ"، "لسان العرب"، ابن منظور، دار صادر-بيروت.د.ت. (699/1).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 83).

في جميع الدراهم إن لم يُبيض، وفيما فضل منها بالحصص إن بُيِّضَ. قال في كتاب المكاتب من التهذيب: والمكاتب إذا أعانه قوم على كتابته بمال، وأدى منه كتابته وفضلت فضلة؛ فإن أعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لاصدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يُحللوه منها[1]، -انتهى-. وَوَجَّهَ الشيخ أبو الحسن هذا الفقه بأنهم لم يُمَلِّكُوهُ ذلك. وقال في الأمهات: قلت: أفلا يتصدق به، قال: لا ولكن يرده إلى أهله إن عرفهم، وإن لم يعرفهم فليتصدق به، قال ابن القاسم: والصدقة أحب إلى إذا لم يعرف أهله من أن يُعين به مكاتباً، وهذه الزيادة في كتاب ابن سهل في بعض روايات المدونة. قال في **التنبيهات**: وهي ثابتة في المبسوط بنصها، وليست في رواية شيوخنا في المدونة، ولا في كثير من النسخ الواصلة إلينا، وهو خلاف قول سحنون أنها توقف لأصحاب أبداً، ولقول أشهب أنها تجعل لمكاتبين أو رقاب -انتهى-. انظر ابن يونس.

وقيد اللخمي-رحمه الله-رَدَّ الفضلة بالحصص؛ فيما إذا لم يعلم لأيهم هي أو كان قد خالط المالين، وأما إن عرف من أي الأموال هو؛ فإنما تكون لصاحبها، كان هو المعطي أولا أو آخراً، ثم قال: وإن أخذ المالين من رجلين، وفي كل واحد كفاف بما بقي عليه؛ أمر أن يؤدي على الأول ويرد الثاني، فإن قضى من الثاني؛ كان الأول بالخيار بين ماله بعينه أو يدفعه للثاني ويبقى له الآخر، انتهى. وقيد بعض مَنْ عَلَّقَ على المدونة حُكمَ الرجوع بالفضلة بما إذا كثرت، قال: ويشهد له ما في قذفها وجهادها، وأشار إليه المازري وغيره في الفرائض، فإذا تقرر هذا وأحطتم بتفاصيله، فلا يخفى على سيادتكم العلمية ومكانتكم الدينية؛ كيف التنزيل منه على فرض نازلتكم، وأقيم من مسألة المدونة ما في وصايا أحكام ابن سهل؛ نقلا عن مسائل ابن زرب ما نصه، وفي مسائل ابن زرب؛ من طاع بمال أخرجه في فداء قوم معينين، فانطلقوا في جملة من انطلق قبل أن ينفذ المال في فدائهم. سأل القاضي من حضره عن ذلك، فقال بعضهم: لينفده في فكاك غيرهم، كمن أخرج كسرة لمسكين؛ يقف ببابه فيخرج فيجد المسكين قد ذهب، فيستحب له أن يُعطيها غيره، قال القاضي: ليس مثله، ويصرف مال الفداء إلى صاحبه؛ لأنه إنما تأخر إلى قوم بأعيانهم، فلما استغنى عن ذلك رجع إليه، ابن سهل: الدليل على صحة

[1]- "تهذيب في اختصار المدونة"، البرادعي، (2/ 564).

ما قاله القاضي؛ ما في سماع أصبغ في الجنائز قال: سمعت ابن القاسم عن مالك فيمن هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس، فجمع له عشرين درهما، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم، فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته، فقال: ليس لهم ذلك وتُرد الدراهم إلى أهلها، وقاله ابن القاسم: إلا أن يشاءوا ويسلموها لورثته، وأحب إليَّ لأصحابه أن يفعلوا، وفي سماع **أبي زيد بن أبي الغمر**[1] مثله[2]، ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع العارية لمالك كما تقدم؛ يُعطيه غيره من المساكين، وما أراه عليه واجباً.

129. [غرس الشجر في صحن المسجد]

وسُئِل[3]: هل يجوز غرس الشجر في صحن المسجد؟

فأجاب: قال: مذهب مالك المنع، وإن غرس فيه شيئ قُلِع، وذهب الأوزاعي فقيه الشام إلى الجواز، وبقوله أخذ الأندلسيون، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مذهب مالك، وهي ست نوازل ذكرها أصحاب النوازل والأحكام[4].

---

[1]- "عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر مولى بني سهم، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين مولده سنة ستين ومائة"، "شجرة النور الزكية"، بن مخلوف (99/1).

[2]- يُنظر "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (ج: 8، ص: 404).

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 25، و"نوازل العلمي"، (306-305/2).

[4]- قال الوزاني: والمسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك ست، ونظمها ابن غازي في تكميل التقييد بقوله: قَدْ خُولِفَ الْمَذهَبُ بِالأَندَلُسِ ... فِي سِتَّةٍ مِنْهُنَّ سَهمُ الفَرَس

وَغَرْسُ الأَشْجَارِ لَدَى الْمَسَاجِدِ ... وَالْحُكْمُ بِالْيَمِينِ قُلْ وَالشَّاهِدِ

وَخُلْطَةٌ وَالأَرضُ بِالجُزء تَلِي ... وَرَفْعُ تكبِيرِ الأذَانِ الأَوَّلِ.

ومعنى هذه الأبيات أن أهل الأندلس قالوا: يسهم في الجهاد للفرس سهم واحد فقط كراكبه، ومذهب الإمام -وهو ما قاله في المختصر: "وللفرس مثلا فارسه"، وأجازوا أيضا غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الإمام الأوزاعي، وقال مالك بالمنع كما في الخرشي والزرقاني، وقالوا أيضا: لا يحكم باليمين والشاهد ولا بإثبات الخلطة، ومذهب مالك أنه يحكم به، وانه لابد من إثبات الخلطة، أي من ادعى على غيره بحق فأنكره فلا

130. [الأكل من شجر صحن المسجد]

وسُئل[1] عن أكل ثمار هذه الأشجار المغروسة في صحن المسجد.

فأجاب: وأَمَّا أكل ثمارها؛ فلم يتكلم عليها المُتقدمون من شيوخ المذهب، ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة أقوال؛ أحدها: تكون لجماعة المسلمين، الثاني: أنها تكون للمؤذنين وشبههم من سدنة المسجد وخدامه، الثالث: أنَّ ذلك للفقراء والمساكين. والصحيح المشهور من هذه الأقوال أنَّ ذلك لجماعة المسلمين؛ لأنَّ كل واحد منهم له حق في الشجرة.

131. [السلف من مال المسجد]

وسُئل[2]-رحمه الله-؛ هل يجوز السلف من مال المسجد؟

فأجاب؛ بجواز السَّلَف للمُوسر الواسع المال الظاهر للملك.

132. [بناء المعمرة في صحن المسجد]

وسُئل[3] عن أهل قرية بنوا بيتا في صحن المسجد، ويسمونه المعمرة؛ لقراءة صبيانهم، وللطلبة الغرباء، ويقرؤون فيها ويسكنوها، ويسكن فيها الإمام العازب، ويبيت فيها الغرباء صونا للمسجد، هل يجوز للجماعة إذا انهدم أن يبنوه من متاع المسجد؟

فأجاب؛ بالمنع من بناء المعمرة من أحباس المسجد، والسقف كذلك، فإن فعلوا وبنوها من أحباس المسجد؛ غرموا للمسجد ما أخذوه من فوائده وغلاته على المشهور، والله أعلم.

تجب عليه اليمين، حتى يثبت المدعي خلطة بينهما، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، ومذهب مالك منعه، وأجازوا أيضا رفع تكبير الأذان الأول"، "المعيار الجديد"، الوزاني، (2/5).

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، اللوحة: 25"، و"نوازل العلمي"، (236/2).

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، اللوحة: 60، و"الجواهر المختارة"، الزياتي، (ص:258).

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، اللوحة: 25، و"نوازل العلمي"، (304/2).

133. [القراءة والأكل على ضوء المسجد]

وسُئل[1] عن زيت المسجد؛ هل يجوز للطلبة القراءة عليه، والأكل على ضوئه؟

فأجاب؛ لا يجوز للطالب ولا لغيره أن يستصبح لقراءته من زيت المسجد؛ إذا لم يُحبس على ذلك، وأما الأكل على ضوء سراجها إذا لم ينقلوه من موضعه المعد له؛ فجائز.

134. [الوقد من كيسان المسجد]

وسُئل[2]؛ هل يُشعل السراج من كيسان المساجد.

فأجاب؛ لا يجوز الوقد من كيسانها لأنه ينقص من ضوئها، وهو إهانة لها ووضع من قدرها ﴿**في بيوت أذن الله أن تُرفع**﴾[3]، وليس في المسألة المسؤول عنها شيء من هذا المعنى؛ فافترق المجموعان وتباين الموضوعان، والله أعلم.

135. [صرف فضل المسجد في غيره]

وسُئل[4] فيما فضل عن مسجد؛ هل يصرف لغيره.

فأجاب؛ الذي جرى به العمل عند القضاة في مشارق الأرض ومغاربها، أنَّ ما كان له يصرف بعضه في بعض، وهو مذهب ابن الماجشون.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، اللوحة: 60.

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، اللوحة: 78.

[3]- سورة النور، الآية: 36.

[4]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، اللوحة: 130.

كتاب المياه والمرافق

136. [قسمة الماء المشترك]

وسُئِلَ[1] من قبل القاضي بتلمسان **أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات**[2] بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، سيدي رضي الله عنكم؛ جوابكم في عين ماء مشترك بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهاراً، ومنهم من حظه ليلاً، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت العادة فيما ينيف على الخمسين عاماً أنَّ صاحب النهار يأخذ إلى العصر، وما قبل هذه المدة لا يعلم الآن كيف كان القسم فيها بين شركاء ذلك الوقت، هل صاحب النهار ينتهي إلى العصر كما هو الآن، وصاحب الليل يبتدئ من المغرب؛ لانقراضهم عن آخرهم رحمة الله عليهم، بل كل من انتقل إليه الحق في ذلك بإرث أو ابتياع؛ هو على ما قدر ولم يبحث عن حقيقة فيه، إما لكون المُخلف ترك وارثه صغيراً جداً، وإما لكون المبتاع حديث عهد للملك لا يعرف شيئاً سوى شربة المعلوم له، وإما اعتماداً على العادة المذكورة خاصة، لا أنهم علموا حقيقة الأصل المذكور وتركوا حقهم فيه بسكوتهم عن الحائزين له عنهم والمنتفعين به دونهم، بل لم يزل أمرهم على الجهل إلى أن نوزع بعض من له الحض نهاراً في مبدإ وقت أخذه لِحظه؛ فاحتاج إلى الاطلاع على ما في رسم ابتياع روضته، فلما قرأه وجد فيه شِربه المعلوم له من العين المذكورة، وذلك نصف يوم كذا وجميع يوم كذا من كل جمعة، فأراد حفظكم الله القيام القيام في هذا الحق والتمسك بالنص المذكور؛ إذ مُقتضى قوله جميع يوم كذا استغرق جميع أجزائه من الفجر إلى المغرب، وقوله نصف يوم كذا يقتضي أيضاً التساوي بين الجزأين، بحيث يكون النصف الأخير الذي هو من الزوال مُساوياً للنصف الأول ضرورة، وإلاَّ لم يكن نصفاً حقيقة، مع أنه صرح

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (5/111-116).

[2]- قال الونشريسي: "وفي سنة عشر وتسعمئة توفي صاحبنا الفقيه القاضي على الجماعة أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات في أول المحرم منها"، "الوفيات"، الونشريسي، (ص: 112-113).

في الوثيقة بأنه نصف، وإذا كانت الغاية إلى العصر في اليومين المذكورين؛ لم يصدق عليه نصف اليوم ولا جميعه، وكذلك الليل إنما هو من المغرب إلى الفجر. وهو الذي عليه الفقهاء كما في كريم علمكم؛ مُدعيا أنه لم يعلم ما تضمنه الرسم، ولم يطلع على هذا الفصل الذي حدد فيه زمن الحظ المذكور إلا في هذه الأيام القريبة. وإذا كان يا سيدي مبدأ الليل من الغروب؛ فكيف يستحق صاحب الليل جزءاً من النهار وهو ثابت لشريكه بنص الرسم، فهل أعزكم الله يعذر القائم المذكور بما اعتل به من جهله بما في موجبه، مع ما انضم إلى ذلك من القرائن المذكورة حتى يكون القول قوله مع يمينه بمنزلة من غاب عنه رسم الحق فوجده ويصح له القيام والاستحقاق؛ الوقت الذي هو من العصر إلى الغروب في اليومين المذكورين، أو ليس له متكلم ولا مقال ولا يعذر بما ذكر، بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر والثواب والسلام أولاً وآخراً ورحمة الله وبركاته، -انتهى-.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ أنَّ الاستظهار بأصول الأشرية ورسومها لا تُعارض الحوز ولا تُفيد المستظهر بها فائدة مُعتبرة في نظر الشرع، إلاَّ مع اتصال الحوز بها واليد الشاهدة لها؛ كالمعروف في شهادة السماع غير المفيد للعلم. فكما لا يستقل بالاستخراج من يد حائز، فكذا لا تستقل رسوم الأشربة وعقودها بالاستخراج من يد حائز، ولا توهن ما تحت اليد إذا كان مع اليد ضميمة دعوى الملك في المحوز بوجه من وجوه النقل من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث. هذا الذي دلت عليه النصوص، وشهد لاعتباره المنصوص، وتظافرت عليه أجوبة المشايخ الأعلام الفقهاء وأصحاب النوازل والأحكام.

ففي **تبصرة** الشيخ أبي الحسن اللخمي عمن حضر رجلاً اشترى سلعة من السوق، فلا يشهد أنها ملكه ولو أتى رجل ببينة؛ أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق، كانت لذي الملك وقد يبيعها من لا يملكها، -انتهى-.

وفي **نوادر الشيخ**: إذا شهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها؛ إلا أن يشهدوا له بطول الملك والتصرف والحوز ولا منازع، وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء أو غيرهم، وسواء ذكر الشراء أم لا، -انتهى-.

وتلقى هذا الفقه بالقبول والتسليم غير واحد من الأئمة والشيوخ، وفيهم أبو ابراهيم الورياغلي الفاسي[1] صاحب **الطرر على التهذيب**، وهو من رسوخ القدم في الفقهيات حفظاً ونظراً بمكان لا يُجهل، وعلل بأن بينة الشراء من قول المتبايعين، فلا يلتفت إليها ولا يُعول عليها ويُؤيد صحة هذا التوجيه؛ ما مَرَّ من قول سحنون وقول الشيخ **أبي محمد** أيضاً: **سُئلت** عمن شهد لرجل استحق ثوباً أنَّه له قال: وأنا بعته منه، فأجبته بأنه لا تجوز شهادته؛ لأنَّ من شهد له بشيء وأنه يملكه بشرائه إياه من فلان؛ لا تتم له الشهادة فيه حتى باعه من هذا، وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا م قوله.- انتهى-.

فانظر إلى قوله: لم يثبت ملكه للثوب إلا من قوله؛ فإنه أمر واضح، ودليل لائح على صحة ما عُلل به فقه السألة، ولقد نص من نص على المسألة فقهاً وتعليلاً من الأئمة الأعلام على فتوى القاضي الإمام أبي عبد الله بن عبد السلام، وأما مجرد حيازة بعض الأشراك في الماء المذكور لفضل الزمان المنصوص عليه في عقد الشراء من غير تعرض لضميمة دعوى الملك معها بأحد الوجوه السابقة، فلا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز اتفاقاً في المذهب المالكي حسبما صرح به زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد -رحمه الله-؛ في الثانية من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، وهو مما لا نزاع فيه ولا شقاق.

ومن هذا المعنى قول القرافي: لا يكتفي من أحد الزوجين في الاختلاف في متاع البيت؛ أن يقول هي لي، لأنَّه من متاع البيت حتى يقول مالي وملكي، فإذا تقرر هذا، كان الحائز لفضل الزمان في المسألة المسؤول عنها؛ لا مستند له سوى مجرد الحوز، واليد العارية من ضميمة ما تقدم من دعوى الملك، للمُستَظهر برسم الشراء أن يقوم بمقتضى ما تَضَمَّنَهُ رسم ابتياعه، أو ابتياع أبيه أوجَدِّهِ، أو من كان من فضل الزمان؛ فَيَنتَزِعه من يد من هو في يده مصيرًا إلى مقتضى عقده، وَوُقوفا عند حَدِّهِ؛ لأَنَّ الحوز المُجَرَّدَ عن

[1]- "أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي: الإمام الفقيه الفاضل العالم أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وغيره له طرر على المدونة، توفي في فاس سنة683هـ [1284م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (289/1).

دعوى المِلك لا يَتَرَجَّحُ عن الشراء، وإن لَم يتَضَمَّن المِلك ولا يَستَلْزِمُهُ ولكنَّهُ مَظنتُه، فَيَعُودُ الماء إلى المُستَظهر برسم الشراء. وقُصارى ما عليه؛ أن يَحلِف في مقطع الحق بالله أنه ما طالع رسم الشراء، ولا فَاتَشَ فُصوله إلى وقت قيامه هذا، ثم يكون على حَقِّهِ.

وانظر على هذا إذا ثبت أَصل فضل الزمان لِلقائم ولا ادَّعَى من وُجدَ بِيده سوى مُطلَقُ الحَوز؛ هل عليه قيمة ما انتَفَعَ به طوال تلك المُدَّةِ يأخُذُ به القائم المُستظهر بأصل الشراء؟ ولا يجري فيه الاختلاف المعلوم بين فقيهي مالقة؛ ابن أبي الهيثم وحسون في الاختلاف هل هو شبهة أم لا؟ للأنَّ ذلك الاختلاف مع دعوى الابتياع؛ إلا أنه لم يثبت لمدعيه وهذه ليس فيها دعوى الابتياع على المستظهر البتة، فلا تداني بينهما ولا اتصال ولا جامع لنزول هذا عن مسألتهما بكثير، فلا مناجاة لمعنى الغرم، والله أعلم.

وتَذَكَّرْ من هذا ما لابن زرب، وأنتم أبقاكم الله من قضاة العدل والجدِّ الساعين إلى مساعي الأب والجد بعد وقوفكم على ما أسلفنا نقله من فصوص المنصوص، ولا تشكون في سقوط اعتراض المستظهر برسم الشراء عن حائز الفضل مع القيد السابق، وإن ما وقع في نوازل الشهيد أبي عبد الله بن الحاج-رحمه الله-: مما يشهد لما أشارت إليه سيادتكم حكما وتنظيراً غير سالم من الاعتراض، وخارج عن الأصول والنقول إن بقي على ظاهره ولفظه؛ إذا قام الرجل بعقد ابتياع من الموقوم عليه، أو من أبيه قبله، وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين سنة في أملاك هي بيد رجل، أو قد تصيرت له من والده **فقال له المقوم عليه**: لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر، فلم تقم **فقال له**: لم أجد وثيقة ابتياعي إلا الآن. **فالواجب** أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع من القائم بذلك، ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو: ما تركت القيام في الأملاك تسليماً مني لذلك أيها المُتملك لها، ولا رضيت بحقي فيها لك، ولا تركت القيام إلاَّ لأني لم أعلم بالعقد ولا وجدته، ويأخذها من يده. وكذلك لو كان أبو القائم هو الذي اشتراها من المقوم عليه؛ يحلف القائم: ما علمت بشراء أبي لها إلا في وقت قيام بعقدي، ثم يأخذها، وهو أبين في الأول لقيامه في الأملاك، ولو قال القائم: كنت اشتريتها ثم أعمرتك إياها، أو اكتريتها منك، أو أرفتك بها ولذلك لم أقم عليك فيها؛ لكان أبين وأوضح في أنَّ له أن يحلف إذا استظهر بعقد ابتياعه ويأخذها. ولو قال المَقُومُ عليه: أنا أقلتك فيها

بعد أن بعتها منك؛ لكان القول قوله مع يمينه، وتبقى بيده الأملاك. ولو كانت الأملاك بيد المقوم عليه وادعى ابتياعها لنفعته الحيازة، -انتهى-.

ولقد أجاد في الجواب، وصادف صوب الصواب في نازلة لبابة ابنة يحيى بن عامر[1]؛ التي راجعه فيها القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن رشوق-رحمه الله-، فقال فيها ما نصه: وما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة في تملكها للنصيب الذي تطلب من الملك المذكور؛ من أنَّ جميع الملك لها ولسائر ورثة أبيها، موروثاً عن أبيهم ليس بالقوي ولا يقوم مقام ما يلزمها من إثبات ملك أبيها كذلك، وتخلفه ميراث عنه. ثم قال بَعدُ في أثناء النازلة: ولا يجزي منه ما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة؛ من أنَّ جميع الموضعين المذكورين لها ولسائر ورثة أبيها موروث عن أبيهم ولا يقوم في باب الحكم مقامه، إذ ليس فيه ذكر الملك إلا بالموروث يحيى للموضعين المحدودين، وربما كان تحت يد الرجل ما ليس له بملك، وثبوت الملك للموروث والتصريح بذكره في العقد أصل ينبني عليه الحكم إلى أن يكمل، فإن لم تثبت ذلك لبابة؛ فلا يصح النظر بينهما وبين علي، وإن أثبتته لبابة على ما وصفناه؛ كلف الشهود بالملك ليحيى والد لبابة بتعيين ما شهدوا فيه بالحيازة، انتهى.

فهذا الكلام من الشيخ -رحمه الله-في النازلة يدل على أنَّ ما وقع لءه في المسألة الأولى من مسألتيه؛ أنَّ المقوم عليه فيها لا حجة له فيما تمسك به سوى الحوز المجرد من دعوى الحوز. ويرشح رضاه بهذا المعنى قوله فيها: والواجب أن ليس هذا من باب الحيازة؛ يعني الحيازة التامة التي معها دعوى الملك، فيجري جوابه على وثيرة واحدة في المسألتين معاً، ولا مخالفة فيه للقواعد والأصول البتة، فتدبروه.

لا يُقال: قول أبي الحسن الطنجي[2] فيما نقل عن الشيخ أبي الحسن الصغير عند قوله في **التهذيب**[3]: ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد، إلى قوله: حاضرة يراه يبني

---

[1]- تُنظر النازلة في "المعيار المعرب"، الونشريسي، (592/9).

[2]- أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني الشهير بالطنجي: الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي. أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، وعنه الإمام السطي وغيره. له تقييد على المدونة، توفي سنة 734هـ[1333م]"، "شجرة النور الزكية"، (313/1).

[3]- يُنظر كتاب الشهادات من "التهذيب في اختصار المدونة"، البراذعي، (609/3).

ويهدم ويكري، ولا بد من العلم بشيئين هما: العلم بأنه ملكه والعلم بأنه يتصرف فيه، ولا يفيد العلم بأحدهما دزن الآخر؛ لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول: ما علمت أنه ملكي كما يقول الرجل الآن: وجدت الوثيقة عند فلان، فيقبل قوله ويحلف،-انتهى-.

فقوله: كما يقول الرجل إلى آخره؛ فيه دليل واضح وبرهان لائح على أنَّ الاستظهار بوثيقة الشراء مُفيد في فرض نازلة السؤال. وكما اقتضاه جواب ابن الحاج المتقدم، لأننا نقول: المُراد بقوله الآن: وجدت الوثيقة عند فلان؛ يُريد وثيقة الملك لا وثيقة الشراء. يدل عليه قوله: ما علمت أنها ملكي، والملك أعم من أن يكون بشراء أو غيره.

وما في نوازل ابن الحاج قد أسلفنا ما فيه، فلَعلَّ لأجل ما لاح لنا فيه من إشكال حكم المسألة الأولى وما في جوابها من الغمز والتمريض إن تركت على حالها؛ تركت المسألة في جميع ما وقفت عليه من نسخ مختصراتها بيضاء مهملة من الجواب، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق والصواب، وكتب مسلما عبد الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي-وفقه الله-.

137. [إذن الشريك في البناء والغرس]

قال العلمي[1]: ونص جواب رأيته معزوا للفقيه المؤلف أبي العباس سيدي محمد بن يحيى الونشريسي: للباني والغارس في الأرض المشتركة قيمة ما بنى أو غرس؛ منقوضاً إن لم يأذن الشريك باتفاق، وإن بنى أو غرس بأمر الشريك وإذنه، فالمشهور-وهو قول المصريين عن ابن القاسم وغيره-: أنه إنما يُعطي قيمة ما بنى أو غرس منقوضاً مقلوعاً. وقال المدنيون: هاهنا يُعطي القيمة قائما، والأول أظهر وأرجح، والله أعلم. وكتب عبد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي[2]، -انتهى-.

---

[1]- "أبو الحسن علي بن علي الشريف العلمي الفقيه النبيه العلامة الفاضل المحقق المطلع البارع في الأحكام والنوازل، أخذ عن والده والشيخ عبد القادر الفاسي ومحمد العربي بردلة وغيرهم، ألّف النوازل المشهورة بنوازل العلمي، لم أقف على وفاته (ق.12)"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (485/1).

[2]- ""نوازل العلمي"، (238/2).

138. [منازعة من غرس أرضاً جهلت أربابها]

وسُئل[1] عن أرض وسط مدشر جهلت أربابها، فعمد إليها رجل فغرسها وهو لم يدَّعها لنفسه، ولما غرس جُلَّهَا نازعه فيه رجلان؛ أحدهما كان حاضرا بالبلد، وكان يُشاهد تصرف الغارس المذكور فيها، والآخر كان غائباً، ولم يقُم فيها الحاضر حتى قدم الغائب وادعاها لنفسه، والفرض أن لا بينة لواحد منهما على دعواه، فهل تُصرف على القائمين بمجرد دعواهما؟ أو على الغائب فقط، أو حكمها حكم الفيئ، فيصرفها حاكم الناحية في مصالح المسلمين؟

فأجاب: الأرض المذكورة لا حق فيها لكل واحد من الثلاثة المذكورين. **أما الغارس:** فلاعترافه بأنها لغيره، **وأما المدعي الحاضر** فَلِعَدِّ يده عليها أيضاً، لكن إن قامت له بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة فإنها تُسمَع، وإن لم تقم له بينة فهي مال جُهل أربابه فتُصرف مصرف الفيء، فيجتهد في تعيين أهم جهاته حاكم الجهة سدده الله، وقيل: تُصرف مصرف الصدقة الواجبة، وهي الأصناف الثمانية، ما سوى العامل فلا مدخل له هنا، والله أعلم.

139. [مسألة من المياه]

وقال[2]-رحمه الله-: مسألة سألني عنها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله **المُغيلي**[3]-رحمه الله- وكتب بها إلي من تلمسان إلى فاس صَدر سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة، وهي رَوض باعه مالكه وفيه ساقية ماء تجري على وجه الأرض، وهو مِلك للبائع يجريه إلى

---

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (294/8).

[2]- "المعيار المعرب" للونشريسي، (420/8-424)، ويُنظر"المعيار المعرب"، الوزاني، (252/8).

[3]- "أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني: خاتمة الأئمة المحققين والعلماء العاملين، أخذ عن أبي زيد الثعالبي والشيخ السنوسي وجماعة، وعنه الشيخ عبد الجبار الفجيجي وغيره[...]، له مع يهود توات قصة مشهورة يطول جلبها، وفيها فتاوى من الإمام التنسي والرصاع والماواسي وابن زكري ويحيى الغماري وابن سبع وله فتاوى مذكورة في المعيار، توفي سنة 909هـ[1503م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (395/1-396).

روض آخر له، وبقي الأمر على ذلك السنين المتطاولة التي تقرب من خمسين عاماً، ومات البائع في أثناء المدة المذكورة، وانتقل الماء بالميراث إلى ورثته، وعلى ضِفَّتَي الساقية المذكورة أشجار صغار وكبار هي لأصحاب الروض المبيع، وليس فيه إلا هذا الماء؛ يرتفقون فيه بالشرب وغيره بطول السنين المذكورة. والآن أراد ملاك الروض الآخر الذي يصل الماء إليه بالساقية المذكورة أن يدفنوه ويُجيزوه في قواديس مدفونة في باطن الساقية المذكورة، بحيث يتعذر الارتفاق المذكور، فهل لأربابه ذلك أم لا؟ وقولنا: ليس فيه إلا هذا الماء؛ أعني دائماً ليلاً ونهاراً، وأما دولته فقد تأتيه من آخر بعض أيام الجمعة.

فانظروا ذلك وتأملوا ما في ذلك من نصوص وكلام، والله تعالى يُثيبكم، وقد امتنع أهل الفتيا عندنا من الجواب؛ بعد أن تلقيت من كلهم أو جلهم أنَّ صاحب الماء ليس له ذلك؛ بل يبقى على حاله، فانظروا حفظكم الله في ذلك، واجعلوه تحت كريم اعتنائكم ويكون على سبيل الكتمان، والله سبحانه يبقى لنا وللمسلمين بركاتكم المفيدة، ومحاسنكم العديدة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجبته بما نصه: الحمد لله وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن تعلم سيدي عصمنا الله وإياكم من الزلل، ووفق كُلاًّ منا لصالح القول والعمل؛ أنَّ لأَرباب الماء الذي أشرتم إليه حمل مائهم في قواديس ودفنها في بطن ساقيتهم على قدر مِساحة سَاقيتها، وإن دعا ذلك إلى منع مرور الماء عليه من مُعتاد ارتفاقه، ومُتقدم انتفاعه من طهارة وشرب وغسل ثياب وغيرها من الأسباب، ولا مُتَكَلَّمَ له في ذلك ولا اعتراض؛ لأَنَّ سَبَب المَنع غير مُحَقَّق ولا ظاهر، فلا يُقدم على أصل الاستصحاب، وانتفاعه بالماء على الوجه الذي ذكرتم المدة التي إليها أشرتم؛ لا حُجة له فيها إن لم يكن له حجة سوى مُطلق الانتفاع على عين أرباب الماء وسكوتهم عنه المُدَّةِ المذكورة من غير دفاع حتى يقول مالي مِلكي.

وبنحوه أجاب بعض شيوخ النوازل في نازلة بياسة، على ما أحكمته أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله، ويدل لهذا المعنى دلالة ظاهرة من نصوص الأسمعة وأقوال الروايات؛ ما في آخر مسألة سئل عنها عيسى بن دينار من كتاب السداد والأنهار وهي مسألة مغيرة وحارث.

وثاني مسألة من رسم المكاتب من سماع يحيى من الكتاب المذكور، وأول مسألة من سماع زونان عبد الملك بن الحسن من الكتاب أيضاً، لا أعلم لهذه الروايات؛ رواية تُخالفها ولا أصلاً يُعارضها، فطالعوها من هنالك وجددوا بها عهداً. وكل الناقلين لها والمتكلمين عليها من الشيوخ الجلة العلماء الأعلام؛ سلموا ما تضمنته من المعاني والأحكام، كالشيخ أبي محمد وأبي عبد الله بن أبي زمنين، وأبي الوليد بن رشد والقاضي أبي محمد بن دبوس في كتابه "الإعلام بالمحاضر والأحكام"، والقاضي أبي الحسين المتيطي في كتابه "النهاية والتمام". وقد رسم-رحمه الله-بمضمن التي في رسم المكاتب من سماع يحيى؛ سجلاً وعقداً، فطالعوه إن شئئتم وجددوا به عهداً.

والجامع والقدر المشترك بين نازلة النزاع وبين ما استدللنا به من أصول الروايات والسماع في غاية الظهور لمن تأمل وأنصف، وجانب المكابرة المذمومة ولم يتعسف، فإذا ثبت منع المنتفع حسبما أورده، وتقف عليه في المسائل المشار إليها من السماع، فليثبت مثله في نازلة النزاع ولا قائل بالفرق؛ إذ لا موجب له، ومن لم ير له ذلك في نازلتنا من كل الأصحاب أو جلهم، فعليه الدليل بالفرق، وأرجو أن لا يجده إن شاء الله.

لا يُقال: قد عارض أصل الاستصحاب الذي أصلتموه؛ ارتفاق أصحاب الجنان العليا بالماء، وانتفاعهم به على الكيفية المذكورة على عين المالك، وقالوا: وارث وموروث الزمن الذي ذكرتم، والمدة التي إليها أشرتم، وهو من أقوى أسباب المنع وأدلته شرعاً وطبعاً.

لأنَّا نقول: لا يتم ظهور هذا السبب ولا يستقل بالمانعية ولا تتضح دلالته على المعنى والغرض والمقصود حتى ينضم إلى الحوز المذكور المدة المذكورة؛ ادعاء الحائز ملك المنفعة أو الانتفاع، ويُسنده إلى وجه صحيح في نظر الشرع، كأن يقول: اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي، أو ورثته عن أبي أو عن فلان؛ لا يدري بأي وجه تصير للذي ورثه عنه. وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئاً من هذه الوجوه، فلا منفعة له فيه مع الحيازة أصلاً إذا ثبت أصل المِلك في رقبة الماء لأرباب الجنان السفلى بالطرق التي تثبت بها الأملاك شرعاً، وأحرى وأولى وآكد أن لا يكن للمرتفق شيء إن لم يكن معها دعوى مِلك البتة كما اقتضته قوة إشارتكم؛ لأنَّ مجرد الحيازة لا ينقل المِلك عن

المحوز عليه إلى الحائز اتفاقاً في المذهب؛ صرَّح به زعيم الفقهاء وثقتهم نقلاً ونُبلاً القاضي أبو الوليد ابن رشد-رحمه الله-في المسألة الثانية من رسم في المتاع من سماع ابن القاسم.

وقد عُدم حفظكم الله ووقاكم من مسألتكم؛ مُطلق دعوى المِلك، فكيف بمِلك خاص، فلا مُتكلم عندي لأرباب الجنان العُليا ولا حق بوجه ولا حال؛ إلاَّ أن يتحقق الناقل بلفظ صريح أو قرينة حال، ففي "منتخب الأحكام ومُفيد الحكام" وابن يونس والمتيطي وغير واحد، واللفظ للمنتخب؛ قال عبد الملك يعني ابن حبيب: وسألت أصبغ يعني ابن الفرج؛ عن عين لرجل في جنانه وهو في صفح جبل تحته دار قد بناها، فسأل ساقيها حتى أدخلها داره أو جنانه، فكان يشرب منه أو يسقي زماناً، ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذي ينتفع ويقطعها عنه، فلا حاجة إليه، فقال ذلك له، فإن غرس عليها غرساً انتفع بها ما لم يأذن له ذلك صاحبها إذْناً ببيته، وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله إن شاء الله، فإذا أذن له فأنشأ المأذون له غرساً؛ فلا سبيل له إلى الرجوع فيما أذن له فيه من ذلك.

قال عبد الملك: وقد سُئل عنه ابن القاسم وابن نافع فقالا مثل ذلك: إنَّ له أن يمنعه، قال لي أصبغ بعد أن يحلف صاحب الماء: إذا حلف بالله لما كان اشترطه على الرضى بالإذن له الماء والتخلية، وإذا لم يعلم فلا يمين عليه، ثم يكون له صرف مائه؛ إلاَّ أن يكون في ذلك الوقت في الشجرة ثمرة يخاف عليها إن صرف الماءعنها، فيترك له الماء إلى جداد الثمرة، وإن كان زرعاً فإلى حصاده، -انتهى-.

وفي أجوبة القاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله ما نصه: لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقاً بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه المذكور، وإن طال زمان ذلك، وله منعهم إياها إن شاء، -انتهى-.

ففي هذين النصين ونصوص الأسمعة التي أحلناك على مراجعها، وإمعان النظر فيها دليل واضح وبرهان لائح أَنَّ لأرباب الماء أن يتصرفوا فيه بالدفن والتحويل على ما يظهر من قوة الدليل؛ إلاَّ أن يطول الزمان بحال ما ذكرت، وقد أحدث المرتفق غرساً بأعلى ضفتي الساقية من الأشجار الصغار والكبار التي ذكرت على هذا الماء بحضرة الوارث وموروثه وسكوتهما، ولا مانع من توقع رهبة أو رغبة، فلا يلتفت حينئذ إليهم؛ لقيام

شهادة العرف والعادة المضطردة عليهم، وإن لم يكن شيء من هذا الإحداث، فالحكم ما أسلفنا صدر هذا المسطور، نعم من حق رب الجنان العليا أن يستظهر باليمين على أرباب الجنات السفلى؛ إن قطع عليهم بالدعوى بالله الذي لا إله إلا هو ما كان سكوته وسكوت موروثه المدة المذكورة إلا على حسن الجوار، وما يذكره من الوجوه والأعذار، وما كان إذناً وإسقاطاً للحق وتركاً للأبد في دميع ما تقدم من الأمد، ثم يصنعون بمائهم ما أحبوا ويفعلون به ما أرادوا.

لا يُقال: لا وجه لاتوجه هذه اليمين هنا؛ إذ هي دعوى معروف.

لأنا نقول: وإن كانت هنا من دعوى المعروف، فأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها من أمهات الرواية توجهها. نعم لو كانت دعوى تهمة في معروف لم تتوجه اتفاقاً؛ صرَّح به غير واحد، ومن زعم من أصحابه أنَّ الحكم منع أرباب الماء من إجرائه في قواديس ودفنها في بطن الساقية فقد صام النصوص، وخالف المنصوص، ويلزمهم أن يقولوا بمنع أربابه من تحويله قبل دخوله إلى روض جارهم الأعلى وصرفه إلى أرض أو روض له آخر، أو بيعه لمن يحق له من فوق الروض للأعلى إلى روض مسامت له أو نازل عنه إلى غير ذلك من اللوازم والوهنات، والله يعلم المفسد من المصلح، وهو المسؤول سبحانه أن يُرشد الجميع لما فيه رضاه بمنه وفضله لا ربَّ سواه. وكتب المُسلِّم على سيادتكم، ولِيُّكم في الله، ومُعظمكم فيه عبيد الله، أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

140. [تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة]

وسُئل[1] عن مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة؛ حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم: الحمد لله الذي أيدنا بالرشد والتوفيق، وهدانا لمنهج الحق والتحقيق، ونحمده على ما اختصنا به من الدين والفقه فيه، حمدًا كثيرًا طيبا مُباركا فيه، ونشكره على ما أولانا من العرفان، وعلمنا من البيان، والصلاة المباركة على المبعوث بالرفق واللين، والحنو على اليتامى والمُستضعفين، صاحب العناية

---

[1]- "المعيار المعرب، الونشريسي، (8/20-27). ويُنظر "نوازل العلمي"، (2/221-228).

والجاه، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين، وأصحابه البررة الأكرمين، والمتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن بعض أصحابنا من الطلبة أعزهم الله تعالى سألوني أن أجمع لهم بعض النصوص الدالة على وجه الحكم في مسألة وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم. وتلخيص تلك المسائل ووجه الاستدلال منها حسبما اتصل لدينا من ذلك ليكون ذلك عدة وحجة يستظهر بها على أولئك الفاسيين مهما أرادوا العودة إلى فعلهم ذلك، فأجبتهم إلى ذلك رجاء ثواب الله عز وجل وحسن مثوبته في العاجل والآجل، والله الموفق للصواب برحمته لا شريك له، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأقول والله المستعان: وذلك أَنَّ أرباب الدور بالنسبة إلى انتفاعهم بماء النهر المذكور على ستة أصناف: **الصنف الأول**: من جَرَّ من النهر المذكور شيئا لغسل مرحاضه، أو لصهريج في داره، وما أشبه ذلك. **الصنف الثاني:** أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات. **الصنف الثالث:** أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور. **الصنف الرابع:** المجاورون له والساكنون عليه. **الصنف الخامس**: الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم، فتحمله السيول والأمطار حتى تلقيه في النهر المذكور. الصنف السادس الذين يسقون منه لشقتهم(كذا) ويسقون منه دوابهم وما أشبه ذلك.

قلت: لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور؛ لاستقرار مائه وتكثيره، وتمكن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي عليه، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جدا. فمن ذلك ما في حريم الآبار من المدونة. **قال:** وإذا احتاجت قناة أو بير بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون، إلى قوله فكذالك بير الماشية. **قال:** وللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا، ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس، حتى يردوا حصتهم من النفقة؛ فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء. ووجه الدليل من هذه المسألة واضح، وهو أنه-رحمه الله-قال: إذا حدث بالماء ضرر، وانتقاص من ترك الكنس، وفي الماء قبل كنسه ما يكفي الجميع أو يكفي الذين أبو الكنس خاصة؛ لا شيء على الذين أبوا الكنس. وكذلك أرباب الدور في النازلة

المذكورة؛ كل واحد منهم قد حصلت له منفعته الخاصة به من ماء النهر المذكور، مع بقائه على حاله من غير كنس، وتمكن منها على الكمال والتمام. فمن تعطلت عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات، وأرادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة، فذلك عليه خاصة؛ دون من حصلت له منفعته واستوفاها من الأصناف الستة التي ذكرناها.

سؤال: فإن قيل: ما ذكره من الحكم في مسألة المدونة المذكورة؛ إنما هو في الماء الممتلك الأصل، وليس الأمر كذلك في مسألة النزاع.

والجواب من وجهين: أحدهما: أنه قال في المدونة بإثر المسألة المذكورة: وكذلك بئر الماشية، وهي غير ممتلكة الأصل، فدل أن الممتلك الأصل وغيره بالنسبة إلى الحكم المذكور سواء. **الثاني:** أنه إذا كان الأبي من الكنس لا يجبر عليه في الممتلك الأصل على الحالة الموصوفة، ففي غير المُمتلك الأصل أحرى وأولى أن لا يجبر، وذلك واضح لإخفاء به وبالله التوفيق.

ومن ذلك ما ذكره **أبو محمد بن أبي زيد** في **نوادره** عن **ابن القاسم وأشهب**؛ قالا في قناة بين أشراك، فاحتاجت إلى الكنس، وفي ذلك ضرر بالماء ونقص، فإنَّهُ إن كان في مائها ما يكفيهم جميعا، قال **أشهب**: ولم يخف على باقي مائها الإضافة بترك الكنس، **قالا:** فلا نرى أن يطلب أحد ممن أبى الكنس أن يكنس، ويُقال للذين يريدون الكنس: اكنسوا إن شئتم، ثم يقتسمون الماء الذي كان قبل الكنس على ما كان عليهم. وهذا كله نحو ما تقدم من مسألة المدونة.

ومن ذلك ما نقله الشيخ **أبو محمد** في **نوادره** أيضا عن ابن القاسم عن مالك، وهو قول ابن القاسم: قال مالك-رحمه الله-في قوم بينهم فضل ماء فقل الماء، ولأحدهم نخل يسيرة، فقال: في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم. قال: لا يجبر على العمل معهم، ويقول للآخرين: اعملوا إن شئتم ولكم أجر ما زاد الماء على القدر الأول. ووجه الدليل من هذه المسألة أيضا واضح جدًا، وهو أن مالكا-رحمه الله-قال: لا شيء على صاحب النخل اليسيرة، ولا يجبر على العمل معهم. وذلك لما احتج بأنَّ ما في مائه ما يكفيه لسقي نخله قبل العمل في الماء الذي بينهم.

وكذلك أرباب الدور في مسألة النزاع لا يجبرون على الكنس والعمل مع أرباب الجنات، إذ لأرباب الدور[1] أن يحتجوا على أرباب الجنات بمثل حجة صاحب النخل اليسيرة؛ عملا بوجدانها في حقهم، فاعلم ذلك.

ومن ذلك ما نقله ابن يونس في كتابه إثر مسألة المدونة المذكورة، وهو أنه قال في بئر السقي والطواحين: إن استوت أو خربت قبل أن يصل الماء إلى انتفاع أحدهم، فكنسها على جميعهم، إذ لو لم يصح ذلك لم يصل الماء إلى واحد منهم. فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها؛ ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقون. ثم إذا تم الانتفاع للثاني أيضا ارتفع عنه، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم. ووجه الدليل من هذه المسألة من وجهين، **أحدهما** من جهة المنطوق، **والآخر** من جهة المفهوم.

فأما الذي من جهة المنطوق هو أنه قال: إذا بلغ الماء إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ارتفع الكنس عنه، وكنس الثاني والثالث، ثم كذلك الباقون إلى آخرهم.

وأما الذي من جهة المفهوم فهو أنه قال: يجب الكنس على الجميع، فإنه لو لم يكنس لم يصل الماء إلى واحد منهم، فدلت المسألة من منطوقها ومفهومها على أنه لا كنس على واحد من أرباب الدور، لأنه وصل إلى منفعته من ماء النهر المذكور؛ تم له كذلك على التمام والكمال من غير ضرر يلحقهم لو لم يكنسوا.

وإذا كان كذلك؛ فالكنس على من طلبه من أرباب الجنات لسقي خضرهم وثمارهم، دون أرباب الدور اللذين لا ضرر عليهم في ترك الكنس، وهذا واضح، فاعلمه، بالله التوفيق.

وهذه كلها نصوص بادية السبب، واضحة الظهور، تدل على أن لا شيء على أحد من أرباب الدور في كنس النهر المذكور وبالله التوفيق.

وها هنا أسئلة ترد على ما تقدم: أحدها، فإن قيل إن كنس النهر المذكور لو لم يكن للزيادة في مائه كما زعمتم، بل إنما كان ذلك خوف امتلائه بما تحمله إليه السيول

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (23/8).

والأمطار[1]، ويبقى فيه من الأزبال والأقذار حتى يفيض على أرباب الديار، وإذا كان كذلك فلم قلتم إنه لا يجب الكنس على أرباب الديار في هذه الحالة؟

فالجواب أن هذه دعوى باطلة، ويَدُلُّ على بطلانها وجهان، **أحدهما:** أنه لو كان السبب الموجب لكنسه ما أشار إليه هذا القائل؛ لكانت الحجة في القيام بذلك لأرباب الدور دون أرباب الجنات، فلما قام بذلك أرباب الجنات دون أرباب الدور، دل ذلك على أنهم إنما قصدوا تحصيل منفعة خاصة بهم دون أرباب الدور، وهي زيادة الماء من سيل النهر المذكور لسقي خضرهم وثمارهم. وإذا كان كذلك كان الكنس عليهم خاصة دون أرباب الدور كما تقدم بيان ذلك ووجهه. **وثانيهما:** أنه لو كان كما قال هذا القائل لما قصدوا إلى كنسه في استقبال زمن الصائبة وخصوا ذلك من بين سائر الفصول، فلما قصدوا كنسه في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك، دل ذلك دلالة واضحة على أنهم قصدوا بذلك الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم، وهي سقي خضرهم وثمارهم.

لنا أن نقول: وإن سَلَّمْنَا أن السبب الموجب لكنسه ما ذكره هذا القائل؛ فلا نسلم وجوب الكنس على ذلك التقدير، لأنَّ ما ذكره من السبب هو أمر مُتَوَهَّمُ الوقوع، بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه؛ إلا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة، والعيان يشهد بذلك، مع أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى النقل عن هذا الأصل فعليه الدليل.

السؤال الثاني: فإن قيل: لم قلتم إن الكنس لا يجب على المجاورين للنهر المذكور والساكنين عليه؟ ولم لا يقال: إن ذلك واجب عليهم لما يطرحون فيه من الزبل والأقذار؟ ولأنَّ ذلك هو الغالب من حالهم كما قاله سحنون في مسألة الخربة، وهي: سأل حبيب "سحنونا" على الخربة تكون لرجل بين دور ويلقى فيه الزبل ولا يدرى من يلقيه، فقام جار للخربة على ربها فيها أضربة من الزبل في حائطه، فقال ربها ليس ذلك من جنابي وإنما أشتكي ذلك، وثبت أن ذلك مضرة لحائط الجار. قال سحنون: على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أضر بجاره، وقال قي موضع آخر من كتاب ألفه في الزبل في خربة قوم

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (24/8).

وأفناء يضر بالناس: على جيران الموضع كنسه، يريد الأقرب على الاجتهاد، قال أبو محمد: يريد لأن الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها.

فالجواب: أمَّا على قوله: بأن كنس الخربة على ربها دون المجاورين لها؛ فلا خفاء في سقوط ذلك في مسألة النزاع هذه. وأَمَّا على قول الآخر بأن ذلك على المجاورين، فالفرق بين مسألة الخربة ومسألة النزاع هذه هو أن مسألة النزاع وإن كان الغالب منهم أنهم يطرحون ذلك فيه، فإنَّ ماء النهر المذكور لكثرته وقوة حمله يمنع أن يرسب من ذلك شيء، وإنْ رسب فلا يتغير موضع رسوبه، وإن تغير موضعه فإنما هو الشيء التافه اليسير. وكم مقدار ذلك بالنسبة إلى ما يخالطه ويُمازجه مما تحمله السهول والأمطار؟ هذا مما لا سبيل لحقيقته، مع أَنَّ الأصل براءة الذمة كما تقدم.

السؤال الثالث: فإن قيل فلم قلتم: لا شيء على أرباب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور؟

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أن نقول: كُلُّ من حمل ماء من نهر فرفع ذلك الماء إلى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد فلا شيء عليه؛ فَإِنْ كان لا يلزم من حمل منه شيئا ورفع إليه، فأحرى في هؤلاء لأَنَّ العادة إنما هم يصبون الماء في المراحيض؛ فيجري الماء تلك الأثفال حتى يصبها في النهر المذكور، فهو زيادة في تكثير ماء النهر المذكور وقوة حمله يمنع من الرسوب، وإن رسب من ذلك شيء فإنما هو الشيء التافه اليسير، وقد تقدم ذلك في مسألة الزبل فأغنى عن إعادته.

السؤال الرابع فإن قيل: فلم قلتم: إنه لا يجب الكنس على اللذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم؛ فتحمله السيول حتى تلقيه في النهر المذكور؟ ولم لا يقال إن الكنس واجب على هؤلاء لأن ذلك من سببهم؟

فالجواب إنما منع وجوب الكنس على من طرح ذلك فيه مباشرة، وقد تقدم بيانه وتقريره في الفرق بين مسألة الخربة المُتقدمة وبين مسألة النزاع؛ فتأمل ذلك. وقد نقل ابن يونس عن يحيى بن عمر قال يحيى في تراب لقوم ينقله السيل من موضع إلى زقاق لقوم، فسد عليهم مخرج مائهم، قال: يقال لصاحب التراب: خذ ترابك. فإن أبى قيل للذين سد عليهم: اطرحوه إن شئتم، ولا يجبر صاحب التراب على نقله إن أبى، ولا فرق

بين جعله الزبل والتراب في هذا المعنى، وقد فرق بعضهم بين الزبل والتراب؛ أَنَّ صاحب التراب إنما وضعه هنالك لمنفعته متى احتاج إليها، فهذا مغلوب في حمل السيل[1]، فكأنه هو السبب لذلك فافترقا، ولكنا نمنع وجوب الكنس على من طرح ذلك بمباشرة كما تقدم، فكيف بهذا؟! فلا معنى للفرق ها هنا فاعلمه.

السؤال الخامس: إن قيل: فلم قلتم إن الكنس لا يجب على أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات إذ حياتها من النهر المذكور بدليل إغورارها وجفافها إذا انقطع ماء النهر المذكور.

فالجواب أن نقول لا شيء على أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات؛ إذْ لا يقدر على منعها، وقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه، ولجاره أرض إلى جنبه؛ فينبع في أرضه تلك عيون، فأراد صاحب الغرس ما ينبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه، أذلك له؟ فقال: إن كان جاره لم يستجد بذلك ولم يحتفره كما يجري ماء العين إليه؛ فلا أرى ذلك، لأنه شيء ساقه الله إليه، فليس لأحد صرفه عنه. وإن كان هو الذي احتفرها وأجرى الماء في أرضه فحفر حفرة أو شيئا صنعه فليس ذلك له، ولصاحب العين أن يمنعه ويسد منابع أرضه، وبه قال ابن القاسم.

ولا يقال: إنَّ مسألة الآبار: إنَّمَا تشبه المسألة الأخيرة في قسمة العين وهي الإحداث بالحفر، لأنا نقول: الفرق أنَّ مسألة العين التي احتج بها صاحبها ومسألة البئر مع النهر ليست كذلك؛ لأَنَّهَا رُشُوحَات في باطن الأرض لا يقدر على صرفها، ولا يخاف على ماء النهر من أجلها، فَتَبَيَّنْ الفرق، ولأَنَّ ذلك بمنزلة الاستظلال بجوار الغير والاستضواء بمصباح الغير؛ فلا يتعرض عن شيء من ذلك كُلِّهِ، وبالله التوفيق.

(القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر)

مسألة: فإن **قيل:** فما الحكم في هذه القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر المذكور؛ هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟

فالجواب: أَنَّ ذلك يحتاج إلى تفصيل وبَيَان، **فنقول** والله المُستعان: أما ما كان من ذلك كُلِّهِ في موضع دخول النهر المذكور إلى حد ميضات جامع الأندلس، شَرَّفَهُ الله بإقامة

[1]- يظهر أن هنا بتراً لعله [بخلاف صاحب الزبل] أو شبه ذلك.

الذِّكْرِ فيه، فَقَطْعُهُ لازم وتغييره واجب، لأَنَّ أصل ما سيق له إلى ذلك الحد الطهارة، وكذلك ما بنيت المقاصد عليه. وإذا كان الأصل ما سيق له الطهارة وجب قطع ما يؤدي إلى تغييره ونقله عن أصله، وَيُدُلُّ على ذلك ما ذكره الشيخ أبو الوليد بن رشد في أجوبته، وهو أنه سُئل عن ماء جَارٍ في جنات، وعليه أرحى وأهل جنات يسقون منه ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون إليه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث، واحتج بأنَّ ذلك لا يغيره لكثرته. وحجة الآخرين بأنَّهُ وإن لم يغيره فإنه يقذره ويَعيبُه، ورُبَمَا رسبت الأقذار في قراره، وإنَّ ذلك مِمَّا يُضِيفُهُ علينا، فهل يباح ما فعل؟ أو يُغَيَّرُ ذلك عليه؟ وأما القدر الذي يجري من ذلك في الماء الجاري فادعى إلى تقديره فيه مضرة على من ينتفع به.

فأجاب-رحمه الله-: الحكم بهذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر وإن لم يقم بتغييره قائم؛ بأن يبعث إليه العدول، فإن شهدوا به عنده؛ أَمَرَ بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذالك. وأما ما كان من ذلك أسفل الجامع المذكور؛ فلا سبيل له إلى قطع شيء من ذلك، ولا أرى تغييره بوجه، لأنَّا قد وجدنا من ذلك ما له مائة عام وأكثر من ذلك وأقل، بحيث لا يرى بأي معنى وضع. وما كان كذلك؛ فلا يغير عن حاله مع طول المدة المذكورة.

وقد نقل الشيخ أبو محمد-رحمه الله-في نوادره عن سحنون قال: وسأل حبيب سحنونا عما يحدث في طريق المسلمين مِمَّا فيه ضرر على عامتهم، ولا يُحاز ذلك بخلاف حيازة بعض الناس على بعض، إلى أن يتطاول أحد هذه القنوات مثل السبعين سنة ونحوها؛ فلا يعرض فيها وتتحرك ولا يدري بأي معنى واضح ذلك. ولا فرق بين الطريق والنهر في هذا المعنى.

وإذا تقرر أَنَ ما كان خارجا على حال ما وصفت لا سبيل إلى تغييره، وكذلك من أراد أن يحدث شيئا من ذلك فلا يمنع ما لم يضر بجاره في إحداثه ضررا بينا. وهذا إن شاء الله كاف في الغرض الذي قصدنا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

كتاب البيوع والمعاوضات

141. [إذا ترتب في الذمة دينار من بيع؛ هل يُؤْخَذُ عنه سلعة ونصف دينار؟]

سُئل[1] **الونشريسي** عن مسألة بما نصه: يا سيدي أدام الله سعدكم، وحرس على مدى الليالي والأيام مجدكم، جوابكم عن مسألة وهي: أنَّ بعض أهل العلم من أهل وقتنا؛ ذكر أنَّ الرجل إذا باع مثلاً كساء بدينار إلى شهر، فلما حَلَّ الأجل أخذ من المُشتري شقة ونصف دينار وأبراه من الدينار؛ أنَّ ذلك لا يحل. واحتج على المنع في هذه المسألة؛ بالمسألة الواقعة آخر كتاب الصرف من المدونة: إذا أقرض شخص لآخر دينارًا، فبعد أن حَلَّ الأجل؛ أخذ من غريمه ثوبًا ونصف دينار وأبراه في الدينار؛ إنَّ ذلك لا يجوز.

ثم إنَّ شخصا مِمَّنْ يحضر مجالس العلم أنكر أن يستدل بمسألة المدونة على هذه؛ لأنَّ مسألة المدونة أخرج من يده ذهباً ورجع إليه ذهب وعرض، وذلك ربا، ولا كذلك مسألة النازلة، فإنما أخرج من يده كساء ورجع إليه دينار وشقة، وليس فيها ما يُتقي من ربا أو غيره، وإن سلم لكم القياس في هذه النازلة على تلك فيما زعمتم، فمسألة المدونة الواقعة في كتاب الآجال مما تُكِرُّ عليكم الإبطال.

قال فيها: ومن له على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ ببعضه سلعة على أنَّ أخذه ببقية الثمن لم يجز، لأنه بيع وسلف، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجى عليه بقيته حالاً جاز ذلك. فنحب سيدي من كمال فضلكم وجميل عوائدكم جواباً هنا عن هذه النازلة؛ بما تيسر عليكم حتى يتضح الحق لنا أو علينا، فالحق أحق أن يُتَّبَعَ، وأولى مما اعترف به عبد على نفسه فأناب لأجله ورجع، والسلام يخص مقامكم العزيز، ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أما ما وقع في صرف المدونة من قوله: ومن اقترضته ديناراً فلا بأس أن تأخذ

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (5/72-76).

بسدسه أو بما شئت من أجزائه؛ دراهم إذا حل أجله أو كان حالاً، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضا نقدا ثم لا تأخذ ببقيته في الوجهين ذهبا؛ لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب، أو ذهباً وعرضاً بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضاً، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض جاز ذلك إذا حلَّ الأجل، وإن لم يحل لم يجز -انتهى-. ظاهره الإطلاق؛ أعني في نوعي الدينار القائم والمجموع، والمسألة عند ابن أبي زمنين نقلاً عن سحنون معدول بها عن ظاهرها، وإنها مُقيدة بالدينار القائم لا المجموع، وعلى هذا كافة مشايخ الكتاب. ويدلك على صحته ما أجلبه لك من كلام زعيم الفقهاء القاضي أبي الوليد ابن رشد- رحمه الله– بعد ذكر لفظ السماع، قال في الثالثة من رسم حبل الحبلة، قال عيسى، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتقاضى الرجل من الرجل، يكون له عليه الدينار القيراط أو القيراطين دراهم؛ لأنه جزء معلوم من الدينار. ابن رشد: يريد أنه لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار صرف قيراط أو صرف قيراطين دراهم، ويبقى له عليه دينار إلا قيراط أو قيراطين، ثم لا يجوز له أن يأخذ منه في بقية ديناره دراهم أو عرضاً أو طعاما، ولا يجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهباً وببقيته ورِقاً في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف-انتهى-.

فقف على قوله: وهذا في الدينار القائم إلى آخره ما قاله؛ تجده صريحاً في تقييد إطلاق السماع بمثل ما قيد به سحنون وابن أبي زمنين إطلاق المدونة، وقال في الرابعة من رسم حلف من سماع ابن القاسم: وقال مالك في عشرة دنانير من حلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة؛ تكون لرجل على رجل فكيلها، فينتقص نصفها أو ثلثها، فإنه لا بأس فيه أن يأخذ منه بعد أن يتعين ما بنصفه ورِقاً أو ما شاء من عرض، وأما في مجلسها فإني أكره ذلك. قال ابن القاسم: إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضاً، ولم يزد في قمة العرض لمكان ما تجاوز عنه من دنانير، قال مالك: إذا خاف أن يزيد في الصرف لمكان ما تجاوزه عنه من الدنانير، حتى يبين بها ويصير صرفاً مستأنفاً، قال ابن القاسم: وإذا صح ذلك فلا بأس به، كانا في مجلسهما أو افترقا، -انتهى لفظ السماع ابن رشد لمالك في أول سماع أشهب-، إجازة ذلك في المجلس خلاف قوله هاهنا.

وفي رسم؛ صلى نهاراً بعد هذا مثل قول ابن القاسم: هنا وهو الأظهر، لأنَّ الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقضه في حقه ديناراً، فيأخذ به عرضاً أو ورقاً، أو ينقصه من حقه بعض دينار، فيأخذ به منه عرضاً أو ورقا، وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار، فأراد أن يأخذه ويعطيه به عرضاً أو ورقاً، فأجازه في كتاب الصرف من المدونة، وفي رسم صى نهاراً ثلاث ركعات، ومنع منه أشهب وإجازته أشهر لأنه أخذ منه حقه كاملا، وبايعه في الزائد بما تجوز المبايعة به، -انتهى-.

ومحل الدليل من كلام هذا المحصل-رحمه الله- قوله: وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار أن يأخذ ما وجد منه ويأخذ بالبقية عرضاً أو ورقاً في الدنانير القائمة، فخص-رحمه الله- المنع فيها دون غيرها، وهو ما أدلَّ الدليل على صحة تقييد إطلاق المنع الواقع في صرف المدونة؛ من ابن أبي زمنين وسحنون بالدينار القائم، وناهيك بهما علماً وعملاً، وأما الدينار المجموع كدينار وقتنا هذا؛ فقد مَرَّ من كلام ابن رشد على التي في سماع عيسى؛ أنه يجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقاً في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد على اختلاف، ولم يجد ابن رشد-رحمه الله- خلافاً في منع أخذ عرض أو ورق وذهب عن دينار قائم.

ونقل اللخمي فيه خلافاً ونصه[1]: واختلف إذا صارفه في نصفه أو أخذ عرضاً، هل يجوز أن يأخذ في بقيته ذهباً؟ فمنع ذلك مالك وابن القاسم، قال ابن اقاسم: لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب، أو ذهباً وعرضا بذهب؛ يُريد أنهما يتهمان أن يكونا عملاً على ذلك، وقال محمد: أجاز أشب أن يأخذ بالباقي ذهباً إذا كان مثل ذهبه، ومثل وزنه لا أقل ولا أكثر، وهو أحسن لأنه إذا أخذ قطعة مثل ذهبه، ووزنه كان قد ترك فضل السكة، وذلك معروف منه ولا تدخله مبايعة، -انتهى-.

ونقل ابن يونس عن محمد تصويب قول أشهب، وعلله بأنَّ الباقي بعد أخذ بعضه عرضاً أو ورقاً وذهباً، وإلا لما جاز الاقتضاء الأول لإيجابه صرفاً مؤخراً، -انتهى-.

فإن قلت: قد أوضحت بما تقدم من النصوص حكم الدينار القائم إذا اتخذوما حكم الدنانير القائمة إذا تعدد ما في الذمة منها، هل يجوز اقتضاء الورق أو العرض عن

---

[1]- يُنظر "التبصرة"، اللخمي، (2866/6).

بعض أفرادها، والذهب عن بقيتها؛ كالدينار المجموع على ما تقرر فيه فقهاً، ونظراً؟ أم يجري المتعدد منها مجرى المُتحد؟

قلت: لا؛ قال في الثالثة من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، ما نصه: وقال فيمن أسلف وَيْبَةَ قمح، فلا بدأن يأخذ نصف وَيْبَة قمح ونصف وَيْبَةَ دقيق أو شعير أو تمر، فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل دينار، فيأخذ منه دينار عيناً ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحاً أو دراهم. فإن قال قائل: فالدينار لا يحل أن يأخذ نصفه عيناً ونصفه شيئا آخر فالوَيْبَةَ بمنزلته. فليس كذلك لأن الدينار لا يتبعض والوَيْبَةَ تتبعض في الكيل بمنزلة الدينارين،-انتهى محل الحاجة من الرواية-.

ابن رشد قد بين أن ابن القاسم وَجَّهَ قوله فيما أجازه من يأخذ الرجل من وَيْبَة قمح؛ نصفها دقيقاً أو شعيراً أو تمراً، وجعل أشهب في رواية بن أبي جعفر عنه الوَيْبَة الواحدة كالدينار الواحد، فلم يجز ذلك فيها، وقول ابن القاسم أصح؛ لأنَّ الوَيْبَةَ الواحدة كالدنانير والدراهم المجموعة.

ومحل الدليل من السماع قوله: فإنما مثل ذلك مثل الردل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه دينار عيناً، ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء؛ قمحاً أو دراهم، فهذا السماع كما ترى نَصٌّ في جواز اقتضاء الورق أو العرض عن دينار قائم من جملة دنانير، ثم يقضي عن بقيتها ذهباً أو ما شاء. ولما نقل ابن يونس تقييد إطلاق المدونة بما تقدم عن ابن أبي زمنين وسحنون، قال موجهاً له ما نصه[1]: لأنَّ الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة من الدنانير، فلا بأس أن يأخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم، -انتهى-.

فهذا كله نصوص تقتضي الجواز مع التعدد في الدنانير القائمة، والمنع مع الاتحاد؛ خلاف ما يُؤثَرُ عن ذلكم الفقيه المدرس، وهو خروج عن دائرة الفقه المالكي بالكلية، وشأن من يُعطي المسألة حقها من التأمل والفهم، واغتر بالظواهر وبما معها، وذلك غير سائغ بإجماع الأمة ومذاهب الأئمة، فإذا تقرر تقييد ما في صرف المدونة بالدينار الواحد القائم فتَسلِيمُ الباحث المذكور للفقيه المذكور حُكمها على إطلاقه غَير مُسلم و لا سالم من الاعتراض، لأنَّ تَكلُّفَهُ توجيه الفرق بين المُستدل به والمُستدل عليه بما ذكر من

[1]- "الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، (478/12).

التوجيه والتعليل يؤذن منه ببقاء مسألة صرفها على إطلاقها، وإنما تُباين نازلة السؤال بما ذكر، وهما لا يفترقان بذلك؛ لأنَّ المُتَرتب في ذمة مُبتاع الكِساء دِينارًا؛ فاقتضى عنه ثوباً ونصف دينار. فهما في التصوُّر والتمثيل سواء. والفرق بينهما بعد هذا الوضوح بما ذكره الباحث؛ هو إلى الفرق الصُّوري أميل، وبه أشبه وأمثل. والفرق الحقيقي الرافع للنزاع ما قيدت به المدونة والسماع، وتأمل ما وقع لأشهب في الدمياطية من منع مسألة الوَيْبَة واستدلاله عليها بمسألة الدينار مع ما تقدم من نقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار؛ فإنه كالنص على الرجوع إلى قول ابن القاسم، وأمعن النظر فيه وتدبره بإنصاف، فإنَّ سبيل المناقضة فيه في غير خَافٍ، والله أعلم.

142. [بيع المضغوط]

وسئل[1] **أبو الحسن الصغير** عن بيع المضغوط، وهو رجل طلبه المريني في دراهم، وهَدَّدَهُ بالضرب والسجن، فلم يجد ما يُعطيه، فأخذه سَلمًا على وُسْقَي ذُرَة فدفعَهُ له.

فأجاب: البيع باطل؛ فإن علم المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثمون.

وعلَّق الونشريسي على المسألة بقوله[2]: **قلت:** بعدم لزوم السلم جرت الفتوى مِنَّا، ومن أشياخنا حين نزلت بأهل بيدر والحنايا من قطر تلمسان، وهي منصوصة في أجوبة القرويين، والله سبحانه أعلم.

143. [من تطوع بعد العقد أن لا يقوم بعيب يجده، فوجد عيبا]

وكتب إليه من تلمسان الفقيه العدل الأرضى أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن تومرت رسالةً؛ بما نصه[3]: الحمد لله سيدي-رضي الله عنكم وأمتع المسلمين بحياتكم-، جوابكم عن مسألة رجل باع داراً من رجل وتقابضا الثمن، ثم إنَّ البائع بَيَّنَ للمبتاع أنَّ كَنيفا[4] بحيطان الدار، وتطوع له المبتاع أن لا يقوم له بعيب يجده فيها. ثم إنَّ الدار

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (116/6).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (117/6).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (66-62/6).

[4]- "الكنيف: الساتر"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 274).

تهدمت وساخت جدرانها وفسد شكلها، ووقعت في خنادق عظيمة كانت تحتها خارقة للعادة؛ لا يمكن دخولها تحت طوع وقادوسين من ماء جاريين خارج الدار بإزائها أن تكسر منها شيء حاف الماء ومال إلى الجدرات والأساس، فأفسدها، ومسيل نقرة جل البلدد جار أيضاً مع بعض تلك الخنادق خارج الدار، وبسببه أيضاً ساخت الجدارات، ولا شعور للمشتري بشيء من ذلك بوجه. فهل هذا البيع على هذا الوجه يُفسخ أو لا؟ وإن لم يُفسخ؛ فهل للمبتاع على البائع رجوع بقيمة هذا البيع القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه لا يخطر ببال مشتر حين التطوع، ولا يمكن عنده أن يكون مثل هذا فيها، لما علم بالعادة أنَّ المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم يقدم على الشراء بوجه؛ فضلاً أن يتطوع له؟ أو لا يكون له متكلم في ذلك، وتطوعه على الوجه المذكور عامل؛ فلا قيام له. ثم الكنيف الدائر بحيطان الدار؛ المتطوع أولاً لم يره المشتري حين الشراء، ولا بين له البائع طوله من عرضه، ولا وسعه من عمقه، وإنما وقع مجملاً مبهماً، والعيب إذا اشترط على هذا الوصف، هل هو عامل أم لا؟

وأيضاً فإنَّ الضرر لم يقع من أجله، وإنما وقع مما ذكر. بَيّنُوا لنا بياناً شافيا عاجلاً مأجورين مُثابين إن شاء الله، والله تعالى يحفظكم بمنه، والسلام الأَتَم عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى جده دائماً، والجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: إنَّ تَطوُّعُ المُبتاع للبائع بعيوب المَبيع لا يَمنَعُ الرَّد في نازلة سؤالكم؛ لأن العادة الشائعة حاكمة بدخول المُبتَاع على السلامة من العيوب التي وصفها السائل لإخلالها بشكل المَبيع أومُعظمه، والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة بلا خلاف. وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه، كالنقود والسلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والنذور والأيمان والوصايا والأوقاف، وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك، واستقراء أصول الشرع وقواعد المذهب، وشهادة العوائد والأعراف باطراده في البياعات، وسائر العطايا والتبرعات، بعدم اغتفار هذه هذه العيوب الفادحة المُخلة أمر فاش لا يُنازع فيه أحد من أهل القبلة، فإنا نقطع بأنَّ المبتاع لو استشعر قبل العقد أو في حينه على ما انكشف له الآن، وبأنَّ من العيوب المستحوذة على المبيع،

والخروق الخارقة للعادة التي لم تخطر ببال العاقل إلا بالأخطار؛ لانحلت عرى عزيمته عن الشراء جملة، ولو بأدنى شيء من التافه الحقير، إذ لا تسمح نفس فاضل بما يناقض مقصود الشرع في التهمة، فضلاً عما يوجب سفهاً وفساداً في المالية.

لا يقال: لم يزل الأمر جارياً في سائر القواعد والأمصار على مرور السنين والأعصار: بيع الدار مع كون باطنها مستوراً عن عين الناظر إليها، وقد يكون بحجر مكسور أو صحيح، ولا يُنكِر هذا مُنْكِرٌ من حملة الفقه وحماة الشريعة، فاقتضى وقوع العقد وحمله على ظاهر الأمر دون باطنه. ويحتجُّ بقول مالك في العتبية: كل ما يباع فكان البائع والمبتاع في معرفته سواء؛ لا يظن أنَّ البائع عرف من سلعته ما لا يعرفه المبتاع، فإنَّ المبتاع لمَّا اشترى ضامن، وليس له سبيل إلى ردِّه.

لأنا نقول: هذا الاعتلال يمكن دفعه، والجواب عنه بأنه غير مقصود من المتبايعين، ولا يقدر على دفعه لعسر التحرز منه ولو اطلع على البناء الباطن، بخلاف ما جرت به العادة مما يعلم أنه إنما يدخل المبتاع على السلامة منه؛ لكان له بذلك مقال على كل وجه وحال، ولا نزاع فيه ولا إشكال. وأيضاً نقطع بأنه قد وقع لكل جزء من المثمون حصة من الثمن مقصودة عند العقد، فلو أعملنا الطوع في جميع ذلك، وإن أبطل هذا العيب الفاحش جملة الغرض المقصود من الثمن، لكُنَّا قد تحاملنا على المبتاع بأكثر ما التزم قطعاً، واستبحنا ماله المعصوم بمجرد احتمال مرجوح، وذلك لاختلاف الشرع وقواعد، وهو ما لا سبيل إليه بوجه؛ إذ لا يُستباح ملك أحد إلا بالنص منه، والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع، ولا وجود لواحد منهما في نازلتكم فيبقى على ما كان.

ولا ينتهض حجة على المشتري قول وثيقة التطوع: وإن أتى على تسعة أعشار القيمة على ما اعتيد من عبارة الموثق في ذلك، إذ محمله عند الموثقين مَحمل المسطرة والتلفيق المعتاد منهم الجاري على ألسنتهم، ولا سيما الجهلة منهم، لأنَّ غالب المشترين لا نجدهم يصرون بذلك في طوعهم، ومع ذلك قَلَّ أن ترى وثيقة من هذا النمط تَعْرَى عن التصريح به والنص عليه، كما في نفقة الربيب والطوع بالثنيا والشروط النكاحية، وغير ما عقد. ولو فرضنا تصريح المبتاع به وتنصيصه عليه؛ فإنَّ محمل ذلك أيضاً محمل التأكيد والمبالغة في الالتزام لا غير، وما هذا سبيله فالمعتبر معناه لا لفظه.

وبعد هذا التقرير والتحرير؛ فالحكم برجوع المبتاع على البائع أجري على مهيع الدليل، ومُقتَضى التوجيه والتعليل، فيجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب في نازلتكم إن كان البائع غير مدلس؛ لفوات الغرض المقصود من المبيع؛ بانخساف ساحتها وانكفاء جذارتها، وإن كان مدلساً فله الخيار بين أن يتماسك ولا شيء له، أو يرد ويسترد من البائع الثمن أجمع، لأنَّ البائع غره غروراً أتلف به ماله. والغرور المُتلف للمال، يضمن به الغار ولو كان قولاً مجرداً على قول في المذهب. فكيف بهذا؟! يجب الحمل عليه لظلمه، والظالم أحق بالحمل عليه وليس يعرف ظالم حق. وأيضاً البائع قد أخذ عوضاً من مبيع صار في حيز ما لا ينتفع به والمشتري إذا دفع الثمن فيما ينتفع به، فإذا كان لا ينتفع به، فله في ارتجاع الثمن الذي دفعه.

وهذا كله إذا بنينا على أنَّ حكم الواقع بعد العقد لا يقدر واقعاً فيه، وأما إذا بنينا على أنَّ الواقع بعد العقد يُقَدَّرُ واقعا فيه كما اقتضته إشارة بعض الشيوخ، فالرجوع حينئذ أمثل والخطب أسهل؛ لدخول أقوال البراءة العشرة حينئذ في المسألة. وكذلك إذا جعلنا هذا الطوع من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، كما اختاره القاضي الشهير أبو عبد الله ابن الحاج، وفي إعماله في المذهب اختلاف معلوم، على أن الصواب في مسألتنا من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به، كما صرح به القاضي أبوالوليد بن رشد-رحمه الله-في نظيرلها، فتأملوا. وتبرؤ البائع إلى المبتاع بعد عقدة البيع من عيب الكنيف المار ببعض جدرات الدار لا يضر المبتاع، ولا يُثير إجماله خللا في عقدة البيع لانفصاله عن ماهيته، وإنما يجب إجمال التبري خللا وفساداً في العقد إذا كان في أصله عند أشهب؛ بقيد أن يكون القيد مما يقبل التفاوت والتزايد.

أما إذا كان بعده أو فيه ولا يقبل التفاوت فلا يوجب فساداً أصلاً، وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد إن لم يكن يسيراً. وعلى تسليم إعمال الطوع فمتعلقه ما عسى أن يطلع عليه المبتاع مما لم يعلمه البائع من عيوب المبيع البتة.

أما ما علمه ودلس به، فللمبتاع القيام به متى عثر عليه وثبت بوجه لا مدفع فيه للبائع ولا مقال، وإن علمه البائع وأعلم به المبتاع ولم يدلسه؛ إلا أنه لم يقف على مقداره طولاً وعرضاً وعمقاً كما هو الظاهر من لفظ السؤال، فلا يخلو حينئذ إما أن

يقبل التفاوت والتزايد، كالكنيف والمطامير يتنقع فيها الماء أم لا؟ فإنَّ كان من الأول وهو ما يقبل التفاوت ولم ينفعه التبري منه مجملاً، كما في مسألتكم اتفاقاً في صحة البيع وفساده، مع ذلك إن كان إجمال التبري في أصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب. ابن القاسم: يصح، وللمشتري الخيار، أشهب: لا يصح ويفسخ. وإن كان العيب يقبل التفاوت في نفسه فالمذهب أنه يُكتفى فيه بذكره.

وفي قولكم: إن الكنيف الدائر بحيطان الدار المتطوع به أولاً مسامحة، لأنَّ مُتعلق الطوع ما لم يعلمه البائع بمبيعه من العيوب. أما ما عَلِمَ به وأعلمه مُجملاً أو مُفصلاً، أو لم يعلم به أصلاً؛ فلا كما قدمنا الآن.

وكذا قولكم أيضاً: لم يبين له طوله من عرضه ولا وسعه من عمقه، فيه مناقشة طغى بها القلم لا تخفى على كبير علمكم، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق؛ لا ربَّ سواه.

وكتب المسلم عليكم الراغب في بركة دعائكم، العبد المُسْتَغْفِرُ إلى الله سبحانه؛ أحمد بن يحيى بم محمد بن علي الونشريسي، وفقه الله.

144. [من باع أملاكه كُلَّها بمنافعها وهو بكامل صحته وطوعه، وشهد بأنه قبض الثمن، دون أن يعلم الشهود قَدْرَهُ]

وكتب إليه[1] الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الغصاوي من بني برطال؛ بسؤال مقيد تحت رسم، وأحال فيه عليه.

نص الرسم المذكور: الحمد لله نسخة رسم نصه: بعد الحمد لله أشهد على نفسه عثمان بن الحسن المعروف بهدي الكنيكسي بمدة سلفت عن تاريخه بسنين عديدة، وهو بحال صحة وطوع وجواز؛ أنه باع أملاكه كلها من أراضي وجنات، بما اشتملت عليه من العيدان المُثمرة وغير المُثمرة، وبجميع منافعها ومرافقها، حيث كان ذلك، وأين كان ببلد بني كنيكس، وببلد بني بدارين، وما بجبل اعروص وأنظار ذلك، من الطالب الأتقى أبي العباس أحمد بن علي بن محمد الناصري.

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/83-88).

وفي الشهادة أنه تخلص من جميع الثمن الذي باعها به وأنه أبرأ المبتاع من الثمن المبيع بعد قبضه، غير أن شهوده لم يعلموا مقدار الثمن، إذ لم يفسره المقر حينئذ إشهاد بعد عرف قدره، وهو بالحالة الموصوفة، وقيدوا بمضمنه شهادتهم مسؤولة منهم في شهر الله المحرم فاتح عام ثمانين وثمانمائة.

ونص السؤال: الحمد لله سيدي-رضي الله عنكم-جوابكم عن الرسم أعلاه، هل عامل يقضى به من غير معرفة الشهود لمقدار الثمن المبيع به ومعاينتهم له. ويكون إقرار المقر كاف في صحة أم لا؟ وكيف سيدي ادعى ورثة البائع مع كونهم ولد صلبه، وهم ذكور وإناث ذلك كان من مورثوهم على وجه التاليج[1] للمبتاع؟ هل يسمع كلامهم ويكلف المتاع أو ورثتة بعده إثبات ما دفع من الثمن بمعاينة الشهود له، أولا يلتفت إلى قولهم، ويحكم بصحة البيع على ما أقر به موروثهم؟

جوابكم سيدي ولك الأجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى جده؛ تصفحت نسخة رسم الابتياع المقيد بالأعلى، والسؤال التالي له، ووقفت على ما تضمناه.

والجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله: أن المتيطي وصاحب الكافي نصا على أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، قالا: ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة، معروفا بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف تهمته، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بينة، إذا لم تعاين البينة قبض البائع للثمن.

وذهب بعض الموثقين إلى أنه لا بد من معاينة القبض لكل من قبض لغيره، كالأب والوصي والوكيل والحاضن. وكذالك قبض المحجور نفقته أو مالا لاختباره بالتجر. وكذلك قبض البكر المعنس بنقدها والأبكم والأصم. وفي بيع المريض من ولده.

فإذا تقرر هذا قلنا بعده: إذا اتصل قبض المُبتاع بجملة الأملاك المفسرة في الرسم المشار إليها، والبائع بحال ما وصف به، من كمال الأحوال فلا حجة لمدعي التاليج من

[1] - "التوليج: الهبة بصورة البيع؛ تَحَيُّلاً على إسقاط الحيازة"، "تقريب مصطلحات المذهب المالكي"، معصر (ص:48).

ورثة البائع، ولا قيام له بوجه ولا حال. وإن كان لم يتصل قبضه بما ذكر، بل بقي في استغلال البائع واعتماره وتصرفه إلى وفاته. فكذلك أيضا قال ابن عتاب في طرره عن سعيد بن مالك؛ فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا أراه الشهود، ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التاليج أنه ماض إذا أقروا بالقبض، وكان الابن كبيرًا وكانت الأرض في يديه إلى أن مات. ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه لابنه الصغير، ولا يعلم للابن مال، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تاليج، فلا قيام لهم، وذلك للابن نافذ. ثم قال عن المشاور: إن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإنَّ مالكًا يُلزمه إقراره ويجعلها للابن، وإن اعتمرها الأب أو أسكنها حتى مات، وهو الصحيح وبه العمل؛ لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم. وأصبغ يجعله تاليجا وليس بشيء -انتهى-.

فإذا لزم البيع في هذا النوازل الثلاثة ونفذ الإقرار بقبض الثمن، ولو لم تقم على أصالة القبض بينة، مع كون المقر له في جميعها ولدا، وهو مظنة التاليج والخدعة غالبا؛ فلأن يلزم في نازلتكم التي المبتاع فيها أجنبي من البائع أحرى وأولى. إذ لا يُتَّهَمُ أحد على الفرار بماله عن ولد صلبه إلى أجنبي، لأنه نقيض ما جبلت عليه الطباع البشرية من الرقة والحنان عليه. نعم لو أقام مدعو التاليج بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة؛ تشهد لهم بأنهما توسطا العقد بين البائع والمبتاع، واتفقا جميعها على أن الذي عقده من البيع الظاهر إنما هو سمعة لا حقيقة، أو يقولوا: أقر بذلك عند المشتري بعد البيع، أو يقولوا: أشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بأحد هاذين الوجهين لكان لهم القيام بها حسبما ذكره ابن حديد عن ابن حارث، ونقله ابن عات وغيره.

وأما مُجرد دعوى التاليج من القائم كما هو الظاهر من قوة السؤال؛ فلا التفات إليها، ولا معول عليها، إلا أن يظهر من القرائن ما يوجب استرابة، فيستظهر على المبتاع باليمين على باطن القضية في مقطع الحق.

وإن شهدت لهم البينة بالتاليج مجملا دون ذكر شيء مما تقدم ذكره، فقال ابن حارث: والأكثر من الشيوخ لا تقبل إلا من أهل العلم بوجه الشهادة. وذهب ابن زرب إلى القبول، واعتل لمذهبه بأن العدل يحمل في شهادته ما تحمل مما لا يتبين كذبه.

وفي بعض كتب النوازل: مسألة من التوليج:

سُئِلَ ابن المكوي[1] عمن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته، وأنه قبض منه الثمن وهو كذلك، وليس له غير تلك البنت، وزوجته أمها ثم مات.
فأجاب: إن كان مرض البائع مخوفا؛ لم يُنَفَّذْ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود لدفعه، انتهى.

قلت: فمفهومه لو كانت الصحة أو المرض غير المخوف لِمُضِيِّ الإقرار، وهذا المفهوم جارٍ، ويؤيده ما مَرَّ من نقل ابن عات.

وبنحو من جواب ابن المكوي هذا أفتى ابن الحاج وأبو محمد بن عتاب؛ فيمن باع خادما لزوجه في مرضه الذي تُوفي منه، وثبت البيع ولم يعاين القبض، فأفتى ابن الحاج وابن عتاب لما نزلت بقرطبة، واستشارهم القاضي ابن حمدين بإبطال البيع وخلوصه للزوجة، فأشار القاضي بالصلح؛ أن تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا، قيل: وهو حسن من الاختيار.

فإن قلت: لم تجعل بقاء الأملاك في النازلة المسؤول عنها بيد البائع إلى وفاته موهنا لعقد البيع ومبطلا له؛ إن ثبت بقاؤها بيده إلى الوفاة، وتحمل البائع في اعترافه بالبيع وقبض الثمن، على أنه قصد أن لا يهب للمبتاع الأملاك المذكورة، وتحليل بإشهاده بذلك ليسقط ما أحكمته السنة من حكم الحيازة التي لا تتم الهبة ولا غيرها من التبرعات المالية إلا بها؛ كما افتى به جميع أعلام الهدى وأئمة الفتوى أبوه محمد بن عتاب، وأصبغ بن محمد وأبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن رشد؛ حين نزلت بقرطبة أيام القاضي أبي القاسم بن منظور فيمن باع من زوجة، أو أم ولده نصف داره في صحته، وأشهد على البيع بمائة مثقال وخمسين مثقال عبادية، وعلى قبض جميعها، ولم يزل ساكنا فيها إلى أن توفي.

1- "أَحْمد بن عبد الملك بن هَاشم أَبُو عمر ابن المكوي الإشبيلي الْمَالِكِي كَبِير الْمُفتِينَ بقرطبة؛ كَانَ حَافِظًا للْمَذهَب مُقدَّمًا فِيهِ؛ بَصيرًا بأقوال أَصْحَاب مَالك[...] توفّي فَجْأَة فِي سَابِع جُمَادَى الأولى سنة إِحْدَى وَأَرْبع وَمِائَة وَكَانَت لَهُ جَنَازَة عَظِيمَة". "الوافي بالوفيات"، الصفدي، (96/7).

وكما هي رواية حسين بن عاصم، وهي مستند هذه المشيخة الكريمة في فتواهم ونصها: قال حسين سالت ابن القاسم عمن أشهد في صحته وأني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم، ولم يَرَ أحد من الشهود الثمن ولم يزل المنزل بيد البائع إلى أن مات.

قال: لا يجوز هذا وليس هذا بيعا وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث-انتهى-.

قلت: نازلة الشيوخ الوارث فيها أخ، وقد أثبت عقد استرعاء باتصال عداوة الأخ المتوفي له، وأنه كان يقول في حياته: إنه لا يورثه من ماله شيئا والمبتاع زوجة أو أم أو ولد كلاهما مظنة الميل والتاليج. وفرض نازلة السؤال المبتاع فيها أجنبي، والوارث ولد.

وكذا في نازلة حسين بن عاصم المبتاع زوجة، أو ولد أو والد؛ فلا يلزم من إبطال البيع فيهما بتهمة التاليج للأوصاف المذكورة إبطاله في نازلة السؤال بوصف واحد منها، وهو جولان يد البائع في المبيع وبقاؤها عليه إلى الوفاة إن كانت باقية؛ لأنه لا يلزم من اعتبار الشيء مُنْضَمًّا لغيره اعتباره وحده، على أن في رواية ابن عاصم شذوذا في المذهب. وإنما تقلدها الشيوخ في نازلتهم لكثرة القصد إلى التاليج في زمانهم وفشوه في مكانهم، ومُراعاة لقول المدنيين: ابن كنانة[1] والمخزومي[2] وابن أبي حازم[3] وابن مسلمة[4]؛ فيمن أقر لولده أو لامرأته أو لبعض من يرثه، يدين في الصحة ثم يموت بعد سنين، فيطلب الوارث ما أقر له به، فقال المدنييون: لا شيء له، وإن أقر له في صحته.

---

[1]- "هو: أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة أخذ عن مالك وجلس في حلقته بعد وفاته، توفي سنة 186هـ". يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (3/21-22).

[2]- "يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء الحافظ المخزومي المصري سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين"، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، ابن فرحون، (2/259).

[3]- "أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج مولى أسلم: الفقيه الثقة الصدوق، كان إمام الناس في العلم بعد مالك، ولد سنة 107هـ وتوفي بالمدينة سنة 185هـ[801م]. "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (1/83).

[4]- "محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسحاق بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عمر بن مخزوم، روى عن مالك وتفقه عنده وتوفي سنة 216هـ[831م]"، "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (3/ 131-132).

قال ابن رشد: والمعلوم والمشهور أَنَّ له مَالاً أَقَرَّ له به في صحته والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق.

وكتب المُسَلِّمُ عليكم كثيرا العبد المستغفر الفقير إلى الله سبحانه أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وفقه الله.

145. [من اشترى أملاكا وكتبها في اسم ابنه، ولا يعلم للابن مال]

وكتب إليه من تلمسان الفقيه العدل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوض؛ يُعلم بنازلة تظهر من الجواب.

فأجابه بما نصه[1]: الحمد لله، أعلم يا أخي وفقني الله وإياكم أن ما ذكرتم عن القاضي سدده الله في فصول قضية **جنان**، وما يقع فيها من تدافع الحكام في مجالس القضاة والحكام من أن خلاف أصبغ للجماعة؛ إنما هو في صورة ما إذا اشترى الوالد لولده من غيره صحيح، حسبما نقله المتيطي وبن فتحون وغير واحد من الموثقين. قال ابن عات في طرره عن المشاور: وإن ابتاع الأب أملاكا وكتب باسم ابنه، ولا يعلم للابن مال، فإنَّ مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإنْ اعتمرها الأب أو سكنها حتى مات، وهو الصحيح وبه العمل؛ لأنَّه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، وأصبغ يجعله تاليجا وليس بشيء.

قلت: لا يلزم من جعله قول أصبغ ليس بشيء في صورة الشراء من غيره، ولا يكون في اشترائه من نفسه كذلك، وإنما كما كان قول أصبغ ليس بشيء في صورة اشتراء الوالد لولده من غيره؛ لِمَا ذُكِر من أنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، يريد أن يكون ذلك المال هبة من الأب لابنه؛ فإخراج الثمن من يده إلى يد البائع حَوْزٌ حسبما نص عليه الموثقون والحكام وأصحاب النوازل والأحكام.

قال ابن مغيث وغيره: وابتياعه له بمال وهبته إياه؛ جائز وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك، لأنَّ إخراج الثمن عن يده للبائع حيازة، وبه مضى العمل عند الشيوخ. وقول القاضي سَدَّدَهُ الله: ليس في مسألتكم إلا قول الأخوين: مطرف وابن الماجشون ليس

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/88-93).

بظاهر، لقول طرر ابن عات عن بعض القضاة: من ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير، ولا يعلم لابن مال، فمات الأب وقام الورثة وقالوا: إنه تاليج فلا قيام له، وذلك للابن نافذ.

قلت: ولا يلزم على اعتقاده-رضي الله عنه-أن ليس في مسألتكم إلا قول الأخوين نفوذ الحكم لكم؛ لوجود شرطه؛ الذي هو الحوز عندهما حسبما أنبأ عنه رسم الابتياع في حكايتكم، وحينئذ لا يبقى في المسألة على ذلك الاعتقاد قول قوي أو ضعيف يراعي خلافه بعد النزول في نفوذ حكمه عليكم. والقاضي الإمام ابن رشد رحمه الله في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات نقل القول بالنفوذ والإمضاء في مسألتكم أن تضمن عقد ابتياع الوالد الحوز عن مالك قال: وهو قول مطرف وابن الماجوشون وأصبغ في الواضحة ونقل القول بعدم الصحة وإن حاز الأب، عن ابن القاسم من رواية عيسى من كتاب داوود وأصبغ في سماعه كل ذلك في الكتاب المذكور وإلى اختصار القولين أشار الإمام العالم الحافظ أبو عبد الله بن عرفة-رحمه الله- بقوله[1]: وفي شرط صحتها فيما لا يحاز بلفظ ولي، أو بلفظ العيطة، أو ما يستلزمها قولان لسماع ابن القاسم: من أشهد أنه وَلَّى ابنه الصغير حائطا بثمن هو أقل من قيمته ومات؛ صَحَّ للابن إن حازه له مع ابن رشد عن الأخوين وأصبغ في الواضحة. وقول ابن القاسم في كتاب داوود مع أصبغ في سماعه.

وأنتم حفظكم الله إذا وقفتم على نقل ابن رشد هذا وما تحصيله، علمتم لا محالة أن قول من حكيتم عنه من الفقهاء، وما حكم به القاضي هو قول مطرف وابن الماجشون ومالك وابن القاسم؛ وَهمٌ فاحش، بل قول مالك وابن القاسم في العتبية ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة: الشراء لكم حسبما قدمنا من نقل الثقة زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد، ولا فيه لكم حسبما قدمنا من نقل الثقة زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد. ولا يكابر فيه سوى جاهل غبي متعسف بليد، لأنَّ مالكا وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يُنْزِلُونَ هذا الشراء منزلة الهبة؛ فإن حصل شرط استقرارها الذي هو الحوز في صِحَّتِهِ صَحَّتْ، وإلاَّ بطلت. وأنتم

[1]- "يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (516/8).

قد ذكرتم أن عقد الابتياع تضمن الحوز، فهي عطية نافذة تامة خالصة لكم لِحُصُولِ شرط تمامها عندهم. وابن القاسم في أحد قوليه وأصبغ في سماعه يجعلانها تاليجا وخدعة ووصية لوارث، حتى يصرح بلفظ الهبة. واتفق الجميع على بطلانها إن لم يحصل الحوز في صحة الأب، وقيام وجهه على مُقتضى هذا التحصيل عن البيان والتحصيل، لا على نقل الطرر عن بعض القضاة.

ثم تقول على هذا التأصيل: إن لم يحصل الحوز في المبيع في صحة الأب وقيام وجهه، فما حكم به القاضي الأول أرشده الله هو الحق الأبلج الصحيح الذي لا شك فيه؛ إذ هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه الرواة خلاف نقل الطرر عن بعض القضاة. وعلى هذا الفرض، فنقض القاضي الثاني لحكم الأول خطأ صُراح، لا يسوغ بوجه ولا يُبباح؛ لانبرام حكمه على وفق معلوم المذهب ومشهوره. وما هذا سبيله من القضايا والأحكام، لا سبيل إلى نقضها لأحد من القضاة والحكام، لما فيه من وهن القضاة، والضرر بالناس، وهو على خلاف النص والقياس.

نعم إن ضمن القاضي سجل حكمه؛ أَنَّهُ إنما حكم على الولد، لأنَّ رسم الوالد من نفسه لولده لم يضمن شهوده معرفة الوجه الذي ملك الولد المال، فلا بعد في نقضه، ولا غرابة في حَلِّهِ، لأنَّ سبب انتقال ملك الجنان إلى الولد قد حصل، وهو إقرار الوالد بأَنَّهُ إنما ابتاع من نفسه لولده بماله الخاص به والخالص له.

وإنما معرفة الوجه الذي حصل معه المال للولد على رأي من رأي ذلك من أحبار العلماء، وهو المذهب المعروف على ما أسلفنا نقله عن مطرف وأصبغ وعبد الملك ومالك. فإذا حصل الشرط وهو معرفة ملك الولد للمال في تاريخ الابتياع بالعثور على رسمي الصدقة والدين المتقدم تاريخهما؛ على تاريخ رسم ابتياع الوالد من نفسه، فلا مانع من نقض الحكم حينئذ بحصول السبب وتوفر الشرط وانتفاء المانع، لأنَّ القاضي إنما أبرم القضية على الولد بِعَدَمِ تضمين رسم ابتياع الوالد لولده معرفة الوجه الذي به ملك الولد المال.

فإذا انتفت العلة التي أسند الحكم إليها بوجود الرسمين المذكورين وظهورهما؛ وجب أن يعود الجنان إلى الولد ملكا، عملا بانتفاء المعلول، لانتفاء علته. ويتأكد

النقض المذكور، ويتجه على مذهب من لا يرى التعجيز على أحد الخصمية وهو مذهب ابن الماجشون، وسحنون.

ويَتَّضِحُ أيضا على رأي المدونة في المحكوم عليه يأتي ببينة بعد الحكم، ولم يكن علم بها وهو المشهور في المذهب. وفي المسألة خلاف كثير شهير، وسواء كان الحكم على الأول بعد العجز أو التعجيز على طريق أكثر المشايخ، خلافا لابن رشد وصاحب المُعِين[1]، وبالله سبحانه أستعين.

(بيع الأب ما وهبه لولده، لا يُعَدُّ اعتصارًا)

واحتجاجكم رضي الله عنكم على القاضي بأن قول الأخوين مطرف وابن الماشجون لكم لا عليكم للإلزام الذي قدمناه واضح الظهور، قاصم للظهور. وجوابه بأنَّ بيع الأب للروض المذكور للأجنبي يعد منه اعتصارًا للهبة خلاف اختيار الأيمة الأعلام، وما جرى به عمل قضاة الإسلام. قال الشيخ الشهير الشهيد القاضي ابن الحاج في نوازله ما نصه: وقول العاقد في كتاب التبايع حاكيا عن الأب الواهب أنه لم يستثن البائع لنفسه في شيء من الأملاك المذكورة حقا ولا ملكا؛ إلا وباعه من فلان ليس باعتصار لما وهبه، ولا ذلك مما تخرج به الهبة عن ملك الموهوب له، حتى يشهد الأب على نفسه بالاعتصار أو بلفظ جلي بالاسترجاع، وما أشبه ذلك مما يدفع الإشكال ولا يسوغ للمعترض فيه مقال، لا سيما وفي أصلب العصرة[2] من الاختلاف بين أهل العلم ما فيها. فأما إيجاب العصرة بلفظ محتمل يسلط عليه التأويل؛ فلا يصح لما ذكرناه. ولمعنى آخر، وهو أن قوله: لنفسه، يحتمل أن يكون موضع اللام هنا اليد والتصرف، لا المالك، وهو أحد مواضعها في اللسان، فإنَّ الهبة بنفس العقد؛ قد صارت للموهوب له ملكا فلا يصح نقلها عن ملكه إلى ملك الأب لقول رسول اللهﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[3]، انتهى.

---

[1]- يُنظر "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، ابن عبد الرفيع التونسي، (145/1).

[2]- يًنظر تعريف الاعتصار في الجواب رقم 89.

3- "السنن الكبرى"، البيهقي، (97/6)، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا.

قلت: فإذا أفتى هذا الشيخ العالم بأنَّ البيع الصادر من الواهب في صريح الهبة باتفاق لفظا ومعنى ليس بعصرة، فلأن يقول به فيما ليس من صريح الهبة باتفاق، ولا من معناها باختلاف، وهو لفظ البيع الواقع في مسألتكم؛ أولى وأحرى. وفي طرر ابن عات عن بعض فقهاء الشورى: من وهب ابنه الصغير هبة **وسلط** عليها شرط الاعتصار، ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات، فإن الثمن للابن في ماله، وليس بيعه باسمه لنفسه عصرة منه، إلاَّ أن يشهد عند البيع أو قبله؛ أنَّ بيعه ذلك اعتصار منه للهبة، وإلا فلا. ولا يجوز اعتصارها بعد البيع، لأنَّها قد تغيرت عن حالها، ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد.

وأقول أيضا: إذا لم يكن البيع الواقع من الواهب في صريح لفظ الهبة التي سلط عليها شرط الاعتصار اعتصارًا، فلأن لا يكون في نازلتكم المنعقدة بلفظ في البيع أحرى وأولى. وفي الطرر أيضا عن الاستغناء لابن عبد الغفور: رأيت **لابن ورد**[1] جوابا ظاهرًا خلاف هذا كله. وذلك أنه قال: إذا باع الأب مال ابنه ونسب إلى نفسه، وأفصح بذلك، وكان ذلك الشيء المبيع مما لا يصير إلى الابن من قبل أبيه، بهبة يجوز اعتصارها، فيختلف في ذلك. والأظهر عندي أنه بيع عداء، وتتعقبه الاستحقاقات وتأخذه أحكامها.

قلت: وإلى ما نقلناه من القولين أشار ابن عرفة رحمه الله بقوله في صيغة الاعتصار: والصيغة ما دل عليه لفظا، وفي لغو الدلالة عليه التزاما؛ نقل ابن عات عن بعض الفقهاء الشورى وابن ورد.

وليكن هذا الآخر ما ظهر لمحبكم في المسألة، وأرجو الله أن يجعل لكم بسببه فرجا ومخرجا حسنا، فتفقهوا فيه لأنفسكم، واعملوا على ما يخلصكم مع الله يوم حلول رمسكم، وأنتم أقعد منا بفقه المسألة، والله يحمل جميعنا على ما فيه، رضاه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1]- "أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي: من أهل المرية، ويعرف بابن ورد الفقيه الأصولي المفسر الحافظ العالم المتفنن في كثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة الأندلس في مذهب مالك بعد أبي الوليد بن رشد، مولده سنة465هـ[1072م]، وتوفي سنة 540هـ[1145م]"، "شجرة النور "، ابن مخلوف، (196/1-197).

قال وخطه: المسلم عليكم كثيرًا، الراغب في بركة دعائكم، ولِيكم في الله ومُحبكم في ذاته، العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي-وفقه الله-.

146. [بيع العبيد القادمة من الحبشة وهم يعترفون بالتوحيد وشرائع الإسلام]

وسُئل[1] عن العبيد القادمة من أرض الحبشة؛ يعترفون بالتوحيد وبفروع الشريعة، وفيما إذا أسلموا تحت ملك ساداتهم، فهل يحل للسيد بيعهم أم لا؟ وإن كانت السنة وردت في بيع العبيد، فإن كانت كلمة التوحيد تمنع من القتل والعذاب في الآخرة، فلِمَ لا تمنع إهانة الخدمة وعذابها؟! لأنَّ المِلْكَ استرقاق ونقص للذات المُشرفة بالإيمان؟ وما معنى قول أهل العلم: الرِّقُّ كفر؟ وهل بعد الإيمان تُستصحب هذه الصفة أم لا؟ بيِّنوا لنا ذلك وأجركم على الله، والسلام الكريم يخص مقامكم، والرحمة والبركة.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، والله سبحانه وليُّ التوفيق بفضله، إن كانت ثبتت أصالة كفره من أصناف الكفار غير القرشي، ولم يثبت عليه إسلام في داره ومحل منعته، ونالته أيدي الغانمين بعد الفتح والظهور؛ فإنَّهُ يجوز بيعه وابتياعه، ولا مانع منه، وطروُّ كلمة التوحيد عليهم، لا مانع استمرار الرق عليهم بعدها؛ لأنَّ الرق امتهان واستخدام بسبب سابقة الكفر، أو مقارنته زجراً عنه وتنفيراً منه، فلهذا كان العبد مفقوداً لنفسه، موجوداً لسيده، فإذا عتق استقل وملك أمره، وحصلت له أهلية الملك التام والقضاء والشهادات والولايات وغيرها من سائر مراتب الظهور ورُتب الكمالات، والمُعترف بالتوحيد وفروع الشريعة من العبيد القادمين من أرض الحبشة، أو غيرها من أرض الكفر وديار الحرب؛ لا يمنع اعترافهم بذلك الإقدام على بيعهم وابتياعم اعتماداً على أصالة كفرهم، والشك في تقديم إسلامهم عن ملكه أو تأخره عنه لغوٌ؛ لأنه شك في المانع، والشك في المانع لا أثر له البتة.

نعم؛ إن عُلم إسلام طائفة أو صنف أو أهل جهة منهم، أو غلب عليهم الإسلام وشككنا في بعض الأفراد القادمين علينا على الصفة المذكورة، هل هم منهم أم لا؟ فالاحتياط

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (9/238-239).

المنع من تملكهم، لأنَّ الشرط مانع من ترتيب المشروط عليه، والاعتراف بكلمة التوحيد والإذعان لها، والإقرار بها عاصم للنفس والمال قبل الاستيلاء والظهور؛ مُوجب لحريته، وعدمها موجب لقتله وقتاله إن لم يكن ذِمّياً ولا مُعاهداً، لقوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تكونَ فِتنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1]، قال: "والمُرَادُ بالفتنة: الكفر باتفاق العلماء لقوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِاليَومِ الآخِرِ﴾[2]، ولقولهﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا **الله**-الحديث-[3]". فنص على أنَّ العاصم للنفس والمال كلمة الإسلام، وبها يستوجب نفي العذاب في الآخرة، وأما بعد تَقَرُّرِ المِلك وتقدمه؛ فلا ملزمة بينهما، لأنَّ موجب الرِّق مقارنة الكفر له، فيستمرُّ بعد إزالته عملاً بالاستصحاب زجراً عنه، وليس كذلك نفي العذاب عنه في الآخرة فإنَّ موجبه الكفر، وقد ارتفع، فيرتفع موجبه لقوله: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم مَا قَد سَلَفَ﴾[4]، وقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»[5].

وإضافتكم لأهل العلم أنَّ الرق كفر؛ لا أعرفه من عبارتهم، وإنَّمَا المعروف الشائع من عبارتهم: أنَّ الرِّق أثر كفرٍ لا كُفر كما حكيتم عنهم، وعلى صحة وِجدانه لهم كذلك، فهو على حذف مُضاف، ومثله كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مُسلما عبد الله يحيى بن محمد بن علي الونشريسي-وفقه الله-.

---

[1]- سورة الأنفال، الآية:29.

[2]- سورة التوبة، الآية:29.

[3]- "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.
و"صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[4]- سورة الأنفال، الآية: 38.

[5]- "مسند الإمام أحمد"، حديث عمرو بن عبسة، (173/22).

147. [نسج امرأة عن أخرى، على أن تسج لها بَعدُ]

وسُئل[1]: في نسج المرأة عن الأخرى أياما، على أن تنسج لها الأخرى لها عدة أيام عندما يكون لها ما تنسج من غير إبان الصيف والشتاء، ولا غيرهما، والأيام تختلف بالطول والقصر، هل يجوز هذا أم لا؟ وما الحكم إذا وقع؟

فأجاب: الجواز إن كانت الأيام قريباً بعضها من بعض؛ قال في سماع أشهب وابن نافع[2]: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله: أعني خمسة أيام وأعينك خمسة في حصاد في حصاد زرعه ودرسه وعمله، وعلله ابن رشد بالرفق، ومنعُه ضرر بالناس؛ لأنَّ الكثير منهم لا يقدرعلى الاستيجار، وإن قدروا بما استغرقته الإجارة، وكان في ذلك ضرورة تُبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال.

وفي رسم البيع من سماع أصبغ عن أشهب: لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار يعمل له اليوم؛ على أن يُعطيه عبده الخياط يخيط له غداً، وإن قال له: أجرت لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه، والمرأة تقول للمرأة: انسجي لي اليوم وأغزل لك غدًا إذا وصفت الغزل[3]، انتهى.

قال ابن عرفة -رحمه الله تعالى-: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دُولة النساء الواقعة في أصلنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين، فإن قربت مدة استيفائهن الغزل لجميعهن؛ كالعشرة ونحوها، وعينت المبتداة ومن تليها إلى آخرهن وصفة الغزل جاز، وإلا فسدت، انتهى.

ونذكر قول ابن الحاجب في العارية: "ولو قال أعنِّي بغلامك أو ثورك يوماً، وأعينك بغلامي أو ثوري يوماً"[4]، فإنه من هذا الوادي.

وإنما قال ابن عرفة: وعينت المبتداة ثم التي تليها كذلك؛ لتدخل كل واحدة في عين موصوف في وقتها المعين لها مبالغة في التحيط من الغرر، وما وقع في السؤال من عدم

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 91).

[2]- يُنظر"البيان والتحصيل"، ابن رشد، (448/8).

[3]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (8/ 448).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (8/ 406).

التَّعَرُّضِ لِقدرِ الأيام من قلتها وكثرتها وزمانها فاسد، فإن فات بالعمل فأجرة المثل، وقد أقيم جواز المسألة أيضاً بشروطها وربوطها من آخر كتاب العتق الأول من المدونة.

148. [بيع المُحاباة والتوليج]

وسُئل[1]-رحمه الله-عن مسألة رجل كان مائلاً وجانحاً إلى زوجته وابنته وإلى بعض ورثته؛ فباع منها ملكه، هل بيعه منها محاباة أم لا؟ وإن قلتم هو مُحاباة؛ هل يُرَدُّ جميعها؟ أو إنما يُرَدُّ القدر الذي وقعت به المُحاباة؟ وعندنا بالبديهة أنَّ الأصل المُغبط إنْ باعه هذا المائل لأحد الورثة أو صيَّره لزوجته أو غيرها من المائل إليهم، فهو بيع محاباة، فهل ترى ذلك باطلاً يَرُدُّ ما فعل فيه من بيع أو تصيير، أو لا يُرد؟ وإن قلتم بالرَّدِّ؛ فهل جميعه، أو إنما يُرد بقدر المحاباة كما ذكرنا. جوابكم، والله يُبقيكم لِحسم مادة الجهل وإهمالها، ولإطفاء نار الفتن وإخمادها، والسلام الكريم يخص مقامكم الرفيع والرحمة والبركة.

فأجاب: الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب، قد وقفت على السؤال المقيد فوق هذا الجواب، فوجدته لم تَقُمْ دلالته الباطنة على صورة مُعينة من الصور التي يحتملها لفظه، لأنَّ بيع الزوج ممن ذُكِر مُحتمل لأن يكون في الصحة أو في المرض، ومُحتمل لأن يكون قبض الثمن بالمُعاينة أو بالاعتراف، ومحتمل لأن يكون المبيع ممن ذكر قد حيز عنه في صحته وقيام وجهه، ولم يعد إلى يده واعتماره عن قرب، ولم يزل في اعتماره وجولان يده إلى الوفاة. ولا بد من اختلاف الأحكام باختلاف الصور والأحكام، فإن كانت المسألة من الفرض الأول؛ وهو إذا كان البيع في الصحة واندفع الثمن بالمُعاينة، وحيز المبيع عن بائعه، ولم يعد إلى يده إلى الوفاة أو إلى مُضي سنة، فالبيع صحيح لازم نافذ بلا اختلاف، ولا تُبال؛ كان ذلك أغبط أملاكه وخيار ماله أم لا، وإن كان في الصحة، ولم تعاين العينة القبض ولا شاهدته؛ بل اعترف لها بالقبض فقط لا غير، ولم ترتفع يده عن المبيع واعتماره له إلى أن تُوفي، فذلك موهن لعقد البيع مُبطل له، ويُحْمَلُ البائع باعترافه بالبيع وقبض الثمن؛ على أنه قصد أن يهب المرأة المحبوبة

---

[1]- "نوازل العلمي"، (2/5-8).

الموثرة المركون إليها جميع تلك الأملاك، وتَستُّرٌ وتحيُّلٌ بإشهاده الظاهر ليتوصل به إلى الباطن الممنوع، وهو إسقاط ما أحكمته الشريعة الغراء من حكم الحيازة التي لا تتم الهبة وغيرها من جميع التبرعات المالية إلا بها، فيكون توليجاً وخدعة ووصية لوارث، فيبطل الجميع. ولا تُبال أيضاً بكون ذلك أغبط أملاكه وخيار ماله أم لا، وبهذا الحكم أفتى أئمة الهدى ومشايخ الفتوى؛ أبو محمد بن عتاب، وأصبغ بن محمد، وأبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن رشد-رحمهم الله-في نازلة تقرب من هذه حين نزلت بقرطبة أيام القاضي ابن منظور فيمن باع من زوجه وأم ولده نصف دار في صحته، وأشهد على البائع بمائة مثقال وخمسين مثقال عبادية، وعلى قبض جميعها، ولم يزل ساكنا فيها إلى أن توفي، وكان الوارث فيها أخاً. وقد أثبت عقد استرعاء في اتصال عداوة الأخ المتوفى له، وإنه كان يقول في حياته: إنه لا يورثه من ماله شيئاً، والمُبتاع زوجه وأم ولده.

فأفتوا-رضي الله عنهم-بِبُطلان البيع مع الجهل؛ بكون السيد هل هو مائل إليهما أو جانح لهما؟ أم لا؟ لأنَّ كلا منهما مظنة الميل والتاليج فيهما، فكيف بمن يثبت فيه الميل والإيثار؟! فالحكم فيه بالبطلان أحروي.

ويؤيده أيضاً قول حسين بن عاصم[1]: سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته أني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي؛ بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم يزل المنزل بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا، وليس هذا بيعاً وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث.

وإن كان بيع الزوج ممن ذكر لما ذكر في مرض الموت، فإن كان الدفع بمعاينة، والمبيع مما تقع المحاباة بعينه؛ لكونه أغبط أملاكه وخيار ماله؛ فالمنقول عن سحنون أنه لا يجوز للمريض أن يبيع من بعض ورثته أغبط ماله وإن لم يحاب في الثمن، ولم يحكي اللخمي-رحمه الله-فيه خلافاً. وإن لم يُحابه بعين المبيع ولا بثمنه؛ فإن كان الدفع

[1]- "حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلمة بن محمد بن مرة بن عوف الثقفي، يُعرف بالعريان لأنه أول من شق نهر قرطبة وهو عريان بين يدي الأمير عبد الرحمن بن معاوية الداخل عند قصره بقرطبة، رحل حسين فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع، وتوفي فيما ذكر أصحاب التاريخ سنة ثمان ومائتين"، "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (4/20-21).

بالمُعاينة فلا كلام، وإن كان بالاعتراف-والمرض مخوف-لم يُنفذ إقراره بقبض الثمن، وعُدَّ تاليجاً إن مات من مرضه، وبذلك أفتى ابن الهندي. وبمثله أفتى ابن الحاج وأبو محمد بن عتاب لما نزلت بقرطبة؛ فيمن باع خادماً لزوجه في مرضه الذي توفي منه، وثبت البيع ولم يُعاين القبض، فاستشارهم القاضي أبو الحسن بن حمديس[1]؛ فأفتوا ببطلان البيع، وأن ترجع الخادم ميراثاً. وخالفهم بن رشد وأصبغ بن محمد فأفتوا بِنفوذ البيع وخلوصه للزوجة، وإن كان في المرض وحابى في الثمن، والثمن بالمُعاينة؛ فللورثة رَدُّ المحاباة ولهم الإجازة، فهذا تفصيل ما أجمله السائل بجميع وجوهه، والله سبحانه أعلم، وكتب عبد ربه أحمد بن يحيى الونشريسي-لطف الله به-.

149. [التوليج قصد الوصية للوارث]

وسئل[2] فيمن اشترى جنانا بثمن نزر وكان يخدمه ويغرسه، حتى كان يُساق أضعاف ذلك وباعه لولده برأس ماله، وله جماعة من البنات خاف منهن أخوهن يرثن معه، وكان يحاول على أبيه حتى باع له الجنان وبعض المواضع من أملاكه، لكن يَدَ الشيخ لم تزل عن ملكه؛ يستغلها ويحرثها مع ولده، والمؤنة بينهما، لم يحذ الوالد عن ولده شيئا، فهل ينعقد البيع توليجاً أم لا؟

فأجاب؛ إنَّ بقاء يد الوالد في الجنان المذكور إلى أن توفي، ولم يأخذه الولد في صحته وقيام وجهه مع ضميمة البيع بالثمن التافه الحقير وهو يُساوي أضعافه؛ أدل دليل على التوليج والخدعة والوصية للوارث، وبذلك جاءت رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم؛ اختارها جماعة من الشيوخ لكثرة القصد إلى ذلك في هذه الأزمنة.

---

[1]- "عبد الجبار بن أبي بكر بن محمد بن حمديس الأزدي الصقلي، أبو محمد: شاعر مبدع، ولد وتعلم في جزيرة صقلية، ورحل إلى الأندلس سنة 471هـ[1078م]، فمدح المعتمد بن عباد، فأجزل له عطاياه، وانتقل إلى إفريقية سنة 484هـ[1091موتوفي بجزيرة ميورقة (527هـ/1133م)"، "الأعلام"، الزركلي، (3/274-275).

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 120.

150. [صُور اجتماع المكيل والجزاف في البيع]

وسُئل[1] فيمن يُعطي درهماً قيراط منه في رطل من لفت، وقيراط آخر في قبضة من كرنب وينظر كبرها من صغرها. وكذلك في قرعة واحدة، وعدد من الباذنجان، أو به حناء أو حجر من طبل بلا وزن في عقدة واحدة. هذه الأشياء من باب جمع الجزاف[2] والمكيل أم لا؟ أو بعضها منه، والبعض ليس منه؟

فأجاب: إنَّ الصورة الأولى من صورتي المسألة الأمر فيها واسع، ولاسيما على القول: إِنَّ العقد يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المعقود عليه.

وأما الثانية ففيها موزون وجزاف، والمشهور في اجتماعهما المنع، وقيل بالجواز، وأقامه ابن الكاتب وابن زرب من صرف المدونة وسلمها، فيقوم منها جواز الاسفنج والهريسة، والحنا مع الطبل والسواك صفقة.

151. [حد الكثير الذي يُمنع فيه الجزاف]

وسُئل[3]: ما حد الكثير الذي يمنع فيه الجزاف، وقد ذكر سيدي يوسف بن عمران[4] من شروطه أن لا يكون كثيراً بحيث لا يُعلم كيله بالحزر[5]. قال: وإن كان الشيء القليل؛ مثل ما يكون قدر صاع أو صاعين أو ثلاثة، فإنه إذا أمكن حزره؛ كأنه وقع فيه البيع بمكيال مجهول، هل هذا الذي ذكره متفق عليه أو مختلف؟ مع أنَّ السلة من العنب والتين تشترى وهي أقل من صاع وغيره.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 60).

[2]- "الجزاف: هو بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعد جملة بلا كيل، ولا وزن، ولا عد"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، (ص: 51).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 60).

[4]- "أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمران المزدَغي، ولي الخطابة بجامع القرويين والفتيا، وكان عالما بأصول الفقه والدين، توفي بفاس سنة خمس وخمسين وستمائة"، "جذوة الاقتباس"، ابن القاضي، (222/1).

[5]- "الحزر: التقدير والخرص "، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 56).

فأجاب: إنَّ من شرط بيع الجزاف ألا يكون كثيراً جداً، بحيث لا يتأتى حزره لكثرة الغرر وتكاثفه حينئذ فيمنع، والكثرة والقلة موكلان إلى حكم العرف[1].

152. [الشراء السلعة بالحزر جزافا]

وسُئل[2]: في الأسهم التي يبيعها بعض الناس جزافاً، ويَجيئ البدو فينظر لصغرها وكبرها، فيرضاها ويشتريها من غير معرفة بحزر الأرطال[3]، وكذلك بعض أحمال الحطم والفحم وقُلَلِ السمن، بعض الناس يحرزها بالأرطال، وبعض الناس يحزرها بما يعرف من القُفف في الفحم مثلاً، وبعضهم بالكبر والصغر، وبعضهم يُقَلِّدُ من يُعطي السوم ويَشتري، هل يجوز ذلك أم لا؟[4]

فأجاب: إنَّ الجزاف رخصة، وتوسيعه وُسِّعَ فيه لِطرح مُؤنَة الكيل فيما يُكال، أو الوزن فيما يُوزن أو العد فيما يُعد؛ كالتقدير بالخرص[5] فيما يُخرص، فإنه على خلاف الأصل لأنَ الخطأ يكثر فيه بِخلاف الوزن والذرع والكيل والتقدير، وأضبط هذه التقديرات الوزن لِقِلَّتِ التفاوت فيما بين الوزن، وأبعدها الخرص؛ لكن جُلَّه في الزكاة والمسافات والعربة لمسيس الحاجة العامة. فجعل تخمين العيان فيها كافياً لكن بشروط ورُبوط؛ أحدهما معرفة الحزر والتخمين، فمتى كان أحد المتعاقدين أو كلاهما أهلاً للحزر؛ لم يجز البيع بينهما جزافا، لانتفاء شرطه الذي هو معرفة الحزر، وحزر المتعاقدين قدر اللحم بالأرطال والأرباع، والآخر بالقفة لا يخلص في الإباحة حتى يتحد متعلق حزرهما، كما لا يخلص في بيع البدوي قلة السمن أو العسل جزافاً، وهو جاهل

---

[1]- "العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن عليه، وفي الاصطلاح: هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، (ص: 93). قال الونشريسي: "والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب مُعتاد عند الأئمة من غير خلاف"، "المعيار المعرب"، (63/6).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 61).

[3]- "الرطل: اثنا عشر أوقية، والأوقية: أحد عشر درهماً إلا ثلث"، "رسالة في تحرير السكك المغربية "، الكرسيفي، ص: 147.

[4]- يُنظر جواب أبي عبد الله الزوواي عن مسألة [بيع الجزاف وما يُشترط فيه]، "المعيار المعرب"، (91/5)، وكذا جواب ابن لبابة عن [مسألة الجزاف عن الكيل]، "المعيار المعرب"، (248/5).

[5]- "الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 73).

بحزر وزنها ممن يعلمه. وإن حزر البدوي ما دخلها من الأقداح التي هي معيارهم، فإنَّ ذلك لا يُخرجهم عن الجهالة والمخاطرة حتى يعلم نسبة ما حزر من الأرطال التي يحزرها الحضري، ويعلم الحضري نسبة ما حزر من الأرطال من الأقداح التي حزر بها البادي، وإلاَّ فظاهر النصوص المنع، وإن اتفقا في مُطلق الحزر دون متعلق استنابة الحضري في عقد البيع مع حضري مثله دفعاً لِجهل، فالحزر يخرج بنا إلى مصادمة **النهي عن بيع حاضر لبادي**[1]، والله أعلم.

153. [اشتراء ربع أو نصف خبزة جزافاً مع عدم تعذر الميزان]

وسُئل[2]: فيمن اشترى رُبع الخبزة أو نصفها جُزافا، مع عدم تَعَذُّرِ الميزان، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: أنه يَصير الجُزاف مُختلفا فيه؛ بإجازة ابن رشد في الطعام وإن حضر المكيل، ومنعه ابن حبيب والمازري، وأجازه ابن بشير نقلاً عن المذهب في المعدودات إن قَلَّ ثمنها، والله سبحانه أعلم.

154. [شراء خبزة ورُبع بالتحري]

وسُئل[3]: في الذي يَبِيع خبزة ورُبعا، والفرض أنَّ الربع قَسَمَهُ بالتحري، هل هو من باب جمع الموزون والجزاف[4] أم لا؟

فأجاب: إنَّ شراء الخبزة في صفقة واحدة؛ إنما يتماشا اجتماع الجزاف والموزون باعتبار وزن الكوشة. وأما باعتبار وقت التعاقد عليها؛ فقد لا يخرجها ذلك عن كونهما جزافين أو معدودين، وقد اختلف إذا اجتمع الجزاف والكيل أو الوزن في صفقة، فروي

---

[1]- قال النبيﷺ: «لا يبع حاضر لباد»، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 63).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 63).

[4]- "الجزاف: بيع ما يُكال أو يوزن أو يُعد؛ جملة بلا كيل"، " مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 51).

عن أصبغ عن ابن القاسم أنَّ البيع لا يجوز ويفسخ، وأجازه أشهب واستند ابن الكاتب وابن زرب[1] لابن القاسم من قوله في كتاب السلم الأول من المدونة: من أسلم في حنطة وشعير وثياب ورقيق؛ فلا بأس بذلك إن لم يسم ما لكل صنف منها جواز اجتماع المكيل والجزاف في صفقة[2]. وصححه ابن رشد وأبان ابن محرز[3] فقال: أجاز في هذا بيع العروض والمكيل في صفقة واحدة، وقد منعه ابن المواز في أحد موضعين. وَلَمَّا قَرَّرَ القاضي في التنبيهات[4] ما تقدم من الاستقراء من كتاب السلم، وزاد مثله في الصرف. قال: وقد اختلف قول مالك في كتاب محمد، -انتهى-. قال ابن الهندي: وبفسخه جرى العمل[5].

قلت: فَيُسْتَفَادُ من مسألتي الصرف والسلم؛ إجازة اجتماع الاسفنج مع الهريسة من السفاج، والحناء مع الطبل والسواك من العطار وهي أكثرية الوقوع، والله سبحانه أعلم.

---

[1]- محمد بن يبقى بن زرب، قرطبي سمع من قاسم وأصبغ، وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك، توفي سنة 381هـ"، "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 364).

[2]- "الصفقة: مأخوذ من التصفيق؛ الذي هو الضرب بباطن الراحة على الراحة الأخرى؛ لأنّ العادة جرت عند البيع بفعل ذلك من الطرفين دليلاً على تمام البيع وحصول الرضى به"، "معجم الفقه المالكي"،معصر،(ص: 82).

[3]- "أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف جليلة منها: تعليق على المدونة سماه "التبصرة" وكتابه الكبير سماه "القصد والايجاز"، توفي نحو 450هـ"، يُنظر "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 325)، و"ترتيب المدارك"، القاضي، (8/ 68).

[4]- المقصود بالعبارة كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"؛ للقاضي عياض(ت. 544هـ).

[5]- "اصطلاح العمل عند المالكية بالمغرب؛ يُقصد به العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 95).

155. [العهدة في بيع الصفقة إذا ضم الشريك؛ على البائع لا على المشتري]

وقال الشيخ ميارة[1] –رحمه الله-: "ولله در الإمام الشهير أبي العباس سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي، حيث نقل عن مسائل ابن زرب على ما كتب لي به الفقيه المُتفنن المرابط أبي عبد الله محمد المدعو العربي الفاسي، أنه وجد بخط الونشريسي المذكور، ونص ما ذكره ووجده؛ أَنَّهُ إذا بيع من المُبتاع ونفى المطالبة عنه بالثمن حتى يرى ما عند شريك البائع من ضم أو ترك، فإنْ ضَمَّ طُولِبَ بالثمن، وكانت عمدته على شريكه والمبتاع بريء منها، وإن لم يضم؛ طولب المبتاع بثمن المبيع أجمع خلاف الأصول،-انتهى-.

ومُخالفته للأصول ظاهرة من حيث وقوع البيع للمشتري أيضاً، ومع ذلك لا يُطالب بالثمن حتى يُعطي ما عند الشريك؛ من حيث كونه لا عهدة لديه.

تنبيه: استفيد من كلام الونشريسي المذكور الآن، أنَّ العهدة في بيع الصفقة إذا ضم الشريك؛ على البائع لا على المشتري، وهو كذلك وبه العمل ولا إشكال والله أعلم"[2].

قال الوزاني[3]: "قال الونشريسي: هذا البيع هكذا هو خلاف الأصول؛ يعني على الوجه الواقع الآن".

156. [من باع زرعاً على الكيل، وَمَا فضل هبة للمشتري]

وسُئل[4]؛ فيمن باع زرعاً على الكيل فاكتال، ثم فضل ما يقطع البائع والمشتري أنه أكثر من خروبة فقال البائع للمشتري: أعطني درهماً[5] في الخروبة المقطوع بها، وما فضل على الخروبة هو هبة لك، هل يُقال: هذا من باب بيع الجزاف أم لا؟

---

[1]- "محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس(999-1072هـ/1590-1662م)"، "الأعلام"، الزركلي، (11/6).

[2]- "تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل البيع الصفقة"، محمد ميارة، اللوحة العاشرة، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، مخطوط تحت رقم: 564، اللوحة: 10.

[3]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (200/5).

[4]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 65).

[5]- "الدرهم: قطعة نقدية من الفضة، وزنها ستة دوانق=48 حبة =2،979 غراماً"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 64).

فأجاب: إنَّ ما جزم به البائع والمبتاع من مقدار الفضلة لا يَمترا في كونه جزافاً، فيجري فيه ما مرَّ في الرابعة قبلها[1]، وضميمة الهبة فيما زاد على الخروبة إليها؛ لا يضر بجواز هبة المجهول، والله أعلم.

157. [من باع قلة سمن، على أن يُرجع المشتري القلة من غير ضرب أجل]

وسُئل[2]؛ فيمن اشترى قلة سمن، فقال البائع حين العقد: تَرُدَّ لي هذه الآنية إذا فرغت من أكلها، فقال له المشتري: نعم إذا فرغت نسوقها لك من غير ضرب أجل؛ هل يؤثر في العقد أم لا؟

فأجاب: الجواز إن قيل: إنَّ المستثنى مبقى على ملك بائعه وهو قول ابن القاسم، وإن قلنا إنه مبيع؛ فلا يجوز لأنه بيع معين يتأخر قبضه إلى أمد يتغير في مثله وهو فراغ القلة، وإلى هذا القول ذهب أصبغ، واعترضه ابن محرز وقال: لا معنى له.

وقد أوعبنا من الفروع المبنية على هذه القاعدة في كتابنا أيضاً ما لا يوجد مجموعاً في غيره، والتوفيق بالله.

158. [شراء قُلَلْ العَسَلِ والسَّمْنِ المُطَيَّنَةِ دُونَ فَتْحٍ]

وسُئل[3]؛ في قُلَلِ السمن والعسل المطينة، هل يجوز شراءها من غير فتح أم لا؟

فأجاب: إنَّ أحد شروط الجزاف أن يكون مرئياً، وبيع قلة السمن أو العسل وهي مطينة الفم؛ لا يجوز. ولا يعترض على هذا بما في الثالثة من سماع أصبغ من جامع البيوع؛ من جواز شراء قلل الخل مُطينة بدون فتح ولا ذوق، والفرق ما أشار إليه ابن رشد؛ الفساد بفتحها، فاكتفى بشرائها على ما هي عليه من الصفة من أنه خل طيب أو وسط، والله أعلم.

---

[1]- المقصود الجواب رقم: 121 المعنون ب: [اشتراء ربع أو نصف خبزة جزافاً، مع عدم تعذر الميزان].

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 66).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 67).

159. [كيفية تقويم ما يُوجد في قعر القلة من الفساد]

وسُئل[1]: فيما يوجد في قعر القلة من الفساد بما يُقام به؟ هل يوزن الصحيح والفاسد حتى يُعلم ما ينوب الفاسد من الثمر، أو لا يُوزن ويُقسم الثمن على الصحيح والفاسد حتى بالتحري.

فأجاب: إنَّ للمبتاع من أجل ما وجد من العيب بالمبيع المذكور خيار التماسك والرد؛ إلا أن يسلم له البائع ما وجد طيباً، ورضى ذلك المبتاع. فإذا تراضيا فلا بد من وزن السالم والفاسد؛ لتعلم نسبة ما ترجع إليه من الثمن، والله أعلم.

160. [معنى قول القباب: ولا يجوز أن يشتري بنصف دينار...]

وسُئل[2]: فيما قاله القباب[3] في البيوع عند: "ولا يجوز أن يشتري بنصف دينار، فيدفع دينار أو يرد عليه البائع ديناراً صغيراً"، حتى قال: "وليس هذا بمعارض لما يوجد من النصوص في جواز رد الدرهم"؛ إلى آخر كلامه، هل ما قاله صحيح؟

فأجاب: إنَّ قول سيدي أبي العباس القباب: وليس هذا بعارض إلى آخره، معناه في الدينار القائم، قال ابن رشد[4]: لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار وصرف قيراط أو قيراطين دراهم، ويبقى له عليه دينار إلاَّ قيراط أو قيراطين، ثم يجوز له أن يأخذ منه ديناره دراهم أو عرضاً أو طعاما، ولا يجوز أن يأخذ منه بالباقي ذهباً، قال في المدونة: وهذا في الدينار القائم، وأما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهباً، وببقيته ورِقاً في مجلسين باتفاق، وفي مجلس واحد باختلاف، انتهى.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 67).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 68).

[3]- "هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب، أخذ عن السطي وأبي الحسن بن فرحون، وأخذ عنه الشاطبي وغيره، وذكر فتاويه الونشريسي في المعيار، توفي سنة 779هـ"، "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (ص: 102).

[4]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (18/7).

وقال في المدونة: ومن أقرضته ديناراً فلا بأس أن تأخذ سدسه أو ما شئت من أجزائه دراهم إذا حلَّ أجله، وكان حالاً، ويجوز أن تأخذ بمثله عرضاً، ثم لاتأخذ ببقيته في الوجهين ذهباً؛ لأنه يصير ذهباً وورقاً بذهب، أو ذهباً وعرضاً بذهب، ويجوز أن تأخذ ببقيته عرضاً، وإن أخذت ببقيته دراهم وحدها أو مع عرض؛ جاز ذلك إذا حَلَّ الأجل، وإن لم يحل لم يجز، انتهى.

فظاهره الإطلاق في نوعي الدينار القائم المجموع، وقيدها سحنون وابن أبي زمنين وابن محرز بالدينار القائم كابن رشد، وعليه مشايخ المذهب. ولو أنه ترتب له في ذمته نصف دينار قائم أو ثلثه، أو ما كان من الأجزاء لو وجب أن يقضيه نصف دينار يصرفه من الدراهم من أجل عدم الأنصاف والأرباع والأثمان المضروبة عندهم، فتجب الشركة بينهما في الدينار إلى يوم القضاء، ولأنَّ القائم لا ينقسم، فيعطيه صرف نصفه أو يصرفاه من أجنبي، فيصل كل منهما إلى حقه فصرفه يوم القضاء لأنه قبل ذلك ذهباً بينهما، ولو اشترى منه سلعة أخرى بنصف دينار؛ لوجب أن يُعطيه ديناراً، والله أعلم.

161. [من اشترى صاعاً من زرع ثم فضلت فضلة]

وسُئل[1]: فيمن اشترى صاعاً[2] من زرع على الكيل، فاكتاله ثم فضلت فضلة، فعقدا فيها عقداً آخر جزافاً مع عدم تعذر المكيال؛ أيجوز أم لا؟ وهل منع الجزاف والمكيال لا يكون إلا إذا دخل عليه من أول العقد، أو يكون المنع ولو في آخره؛ كما إذا دخلا على الكيل ففضل شيء فاشتراه الآخر جزافا؟

فأجاب: منع اجتماع الكيل والجزاف فيها لانفصال العقد في الفضلة واستقلاله فيها إيجاباً وقبولاً، ولا يجر الخلاف فيها من الخلاف في الملحقات للعقود، هل تقدر واقعة فيها أم لا؟ وقد استقصينا في كتابنا المترجم **بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** من الفروع المبنية على هذه القاعدة، وما لا ينبني عليها مافيه الشفاء، ويجري

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 69).

[2]- "الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وكل مُد رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال عراقية وثلث الرطل"، "تقريب مصطلحات معجم الفقه المالكي"، معصر، (ص: 81).

في بيع هذه الفضلة جزافاً أيضاً من الخلاف في يسير الجزاف، وإن لم يتعذَّر المكيل؛ ما تقرر في التي قبلها[1]، والله أعلم.

162. [رجل اشترى خضرة بدرهم ولم يكن عنده إلا كبير]

وسُئل[2]؛ في رجلين اشترى أحدهما خضرة بدرهم، ولم يكن عنده إلا كبير، فقال له الرجل الآخر: خذ درهما مني وأعط أنت للخضار الكبير[...][3] خضرة، هل يجوز هذا أم لا يجوز؟

فأجاب: إنَّ ما وقع فيها ليس هو من البيع ولا ما شاكله، فيكون محلاً لرخصة الرد في الدرهم، ولا من معنى القرض الذي لا رخصة فيه، وإنما هو قضاء عن سلف، وبيانه أنَّ دافع الدرهم الكبير مُسلِف لصاحبه نصفه على الشياع، فلما تَقرر نصفه في ذمته أخذه؛ دفع عنه درهما صغيراً قضاءً عما في ذمته من نصف الكبير المدفوع جميعه في المشتري لهما.

وقد اختلف في قضاء القائم عن الشائع، فأجيز ومنع؛ لإمكان الزيادة والنقص، وعلى المنع فالحكم أن يخرج درهما كبيراً، فيكونا شريكين فيه، ثم يبيعانه بما يريانه مما يسوغ، والله أعلم.

163. [بيع الزرع الجيد والرديء مُختلطاً]

وسُئل[4] فيمن يكيل الزرع أو يأخذه في الإجارة[5] بِنِيَّةِ أن يَبِيعَهُ، والزرع فيه جيد وأدنى ومتوسط، ولا يُعلم مقدار الدني من غيره، هل يجوز بيعه أم لا؟ وهل إذا بين أنه مخلوط مع جهله مقدار الرديء من غيره؛ ينفعه بَيعه بَينه وبين الله أم لا؟ وكذلك إذا خلطه

---

[1]- المقصود الجواب رقم: 156 المعنون ب: [من باع زرعا على الكيل، وما فضل هبة للمشتري].

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 70).

[3]- بياض بمقدار كلمة واحدة في الأصل.

[4]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 71).

[5]- "الإجارة: في اللغة من الأجر والثواب، والأجرة والكراء. وفي الإصطلاح: الإجارة عقد يُفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، والإجارة والكراء شي واحد؛ غير أنه قد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 8).

لِعَولته ثُم طُلِب منه للسلف أو طحن، ثم طُلب منه الدقيق للسلف في زمن الرخاء والغلاء؛ هل يجوز سلفه أم لا؟

فأجاب: إنَّ خلط القمح الرديء بالجيد للبيع لا يجوز، قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد -رحمه الله-في التاسعة من رسم البيوع من سماع أشهب وابن نافع من كتاب البيوع: "قال مالك في كتاب ابن المواز: يُعاقب من خلط طعاماً بطعام دونه، أو قمحا بشعير، ويُمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ابن المواز من أجل الذريعة، فإن باع وبَيَّنَ مضى البيع، ولم يكن للمبتاع رد، وكان قد أساء"[1].

ومن معنى خلط الجيد بالدنيء ما ذكره في هذه المسألة نفسها في السماع من خلال لَبَنِ البقر والغنم جميعاً، فيضربان ويُخرج زبدهما ثم يُباع اللبن، فقال: "أحب إِلَيَّ أن لا يُخلطا جميعاً، وأن يُضرب كل واحد منهما على حدته، فإن ضربا جميعاً، فأرى عليه إن باع اللبن؛ يُبين ذلك للمبتاع، فيعلمه أنه لبن بقر وغنم.

قلت: أرأيت إن باع الزبد الذي خرج منها؛ أترى ذلك عليه أيضاً أن يُبين للمبتاع، ويقول له: إنه زبد، وإنه سمن بقر وغنم، فقال له: نعم أرى ذلك؛ عليه أن يُبين ذلك للمبتاع، لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن ولا اللبن مثل زبد الغنم وسمنها، ومثل لبنها أطيب ولا أجود، فأرى أن يُبين ذلك إذا باع؛ واجب إلى أَن لا يخلطهما.

ابن رشد: قوله؛ أحب إِلَيَّ أن لا يخلطهما ليس على ظاهره، وهو تَجَوُّزٌ في اللفظ، قال: لا يحل ذلك ولا يجوز، وأن يُبين؛ لأنه من الغش، وكذلك قال ابن القاسم في رسم سماع ابن القاسم"[2]؛ قال: "فليس في قوله في الرواية، فأرى أن يُبَيِّنَ ذلك إذا باع؛ دليل على أنَّ ذلك مباح له أن يفعله، وإنما منعناه لأنَّ ذلك يلزمه من أجل حق المشتري، فإن لم يفعل كان له أن يَرُد، ويلزمه أن يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما إن علم ذلك، وإن لم يعلمه أخبره باختلاطهما"[3]، انظر تمام كلام ابن رشد وتقييده لمسألة اللبن والزبد والسمن؛ فإنه من التفاليس، وطالعوا ما في سماع عيسى من كتاب السلطان في خلط

---

[1]- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ابن رشد، (337/7).

[2]- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (337/7).

[3]- المصدر نفسه.

جيد الزيت برديئه، وسمين اللحم بمهزوله، وغير ذلك، فإنه من نظير ما سألتم عنه، وما اشتمل عليه كلام ابن رشد هنالك من الفوائد المهمة.

وأما خلط الجيد من الطعام بالدنيء لفوته، وهو الفصل الثاني من فصلي مسألتكم، فقال ابن رشد في المسألة المتقدمة من سماع أشهب: "وقد كره مالك في كتاب ابن المواز لمن خلط قمحاً بشعير لقوته، ففضل منه فضل أن يبيعه وإن قلَّ الثمن، وخفف ذلك ابن القاسم إذا لم يتعمد خلطه للبيع، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة"[1]. فإذا جاز بيع الفضل عن القوت؛ فلأن يجوز سلفه أحرى لأنه محض معروف، واستثني من ربا النساء ترجيحا لمصلحة الإحسان على مسألة إلقاء الربى.

164. [من باع سلعة وبقي من الثمن درهم لآخر النهار]

وسُئل[2]: فيمن وكَّل رجلاً على بيع سلعة بخمسة أثمان، فأعطى لِصاحب السلعة ديناراً ذهباً وثمانية وعشرون درهماً، وبقي من الثمن درهم، فقال له: نسوقه لك آخر النهار، هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: إنَّ التَّوَاطُؤَ على تأخير الدرهم إلى آخر النهار؛ مُنَافٍ لِلمُنَاجَزَةِ[3] المطلوبة في الصرف، فيبطل.

165. [حكم شراء اللبن المغشوش، والزرع المخلوط]

وسُئل[4]: فيمن تَيَقَّنَ أنَّ اللبن المبيع غُشَّ، ولم يعلم مقدار الماء من اللبن، هل يجوز للمشتري أن يُقدم على شرائه أم لا؟ وكذا هذا الزرع الذي يبيعه السُّعاة ولا تساوي؛ يَتَيَقَّنُ المشتري أنه مخلوط من قمح وشعير، وجديد وبَالٍ، ويجهل ما فيه من رديء وغيره، هل يجوز أن يشتري أم لا؟

---

[1]- المصدر نفسه، (ج:7، ص:337-338).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 73).

[3]- " النَّجْزُ لغة التعجيل واصطلاحاً: قبض العوضين عند العقد"،"معجم مصطلحات الفقه"،معصر،(ص: 130).

[4]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 73).

فأجاب: إنَّ ما كان من ذلك يسيراً جداً تبعاً للآخر؛ جاز بيعه دون بيان لأنَّ المُشتري يراه، وإن لم يكن تبعاً وأمكن تمييزه؛ كالقلة في الطعام وسمن اللحم مع مهزوله، ولم يجر بيع كثير حتى يُميز، ويجوز بيع قليله دون تمييز، قاله ابن القاسم في السمين والمهزول مخلوطين: لا بأس ببيعهما إن قلت الأرطال؛ كالخمسة والستة، وما كثر كالعشرين؛ لا خير فيه حتى يُعرف وزن كل منهما، وإن لم يكن تمييزه كالسمن من العسل، والقمح من الشعير، والماء من اللبن والعسل؛ ففي جواز بيعه ممن لا يغش به ومنعه خلاف.

166. [من باع شيئاً من مال زوجته وهي حاضرة، ثم قامت تُخاصِمُ بعد ذلك]

وسُئل[1] عن امرأة باع زوجها شيئاً من مالها لأناس، والمرأة حاضرة لم تنكر عليهم ذلك، فمكثت ما شاء الله، ثم قامت تخاصم بعد ذلك، وتقول: ما وافقت زوجي على بيع متاعي، ولا أمرته به.

فأجاب: المبيع للمشتري، وليس لها إلا الثمن تأخذه من زوجها، لأنَّ سكوتها عند البيع دليل رضاها. وهذا في كل من يُباع في حضرته ولم يُنكر ذلك؛ فالبيع في ذلك نافذ، وليس له إلا الثمن يأخذه من البائع، ولا يلزم المشتري أن يدفع الثمن مرتين.

167. [مُناقلة الزرع دَفْعاً لِمَشَقَّةِ الحمل]

وسُئل[2]–رحمه الله-بما نصه: رجلان أحدهما زرع بالغرب، والآخر له زرع بالجبل، فهل تجوز لهما المُناقلة في الزرع المذكور، فيأخذ كل واحد منهما زرع صاحبه دفعا لمشقة الحمل أم لا؟

---

[1]- "المعيار الجديد" الوزاني، (623-622/6).

[2]- "الجواهر المختارة"، الزياتي، (ص: 253). و"المعيار الجديد"، الوزاني، (16/6).

فأجاب: المنع من المُنَاقَلَةُ على المشهور، وهي المسألة المُلَقَّبَةُ في المذهب بالسفتجة[1]، والمشهور من المذهب منعها-انتهى من خطه رضي الله عنه-.

168. [رجل باع دَابَّةً مضروبة ضربة نافذة]

وسُئل[2] عن رجلٍ ضرب دابَّةً له بفأسٍ فوق رأسها ضَربةً نافذة، وجاء رجلٌ آخر فقال له: بِعْ لِي دابَّتك، فقال: إنها مضروبةٌ في رأسها، فقال له: بعها مني لا عليك شيءٌ مِنْ ضَرْبِها، لعلها تكون سالمة، فباعها منه، وبعد وقوع الضرب والبيع بثلاثة أيام هلكت الدابة وماتت، فمِمَّن تكون مُصيبَتُها؟

فأجاب: إِنَّ الضربة الواقعة برأس الدابة المذكورة ظاهرةٌ في سبب موتها، فيجب على البائع ردُّ الثَّمن على ربه، وإلا كان مِنْ أَكْلِ المال بالباطل؛ إذ البيع فيها وهي بتلك الحالة لا يجوز ولا ينعقد، والله سبحانه أعلم.

169. [اشتراء ثور أكل علفا فاسدا]

وسئل[3] فيمن اشترى ثوراً أو دابة، فألفاهما لم يأكلان من العلف إلا فاسداً.

فأجاب؛ إنَّ قلة أكل العلف لثور الحرث أو دابة الحمل والركوب؛ عيب يوجب للمشتري خيار التمسك والرد.

---

[1]- "السفاتج؛ الكتاب الذي يُرسله المُقترض لوكيله ببلد ليدفع للمُقرض نظير ما أخذه منه ببلده، لِيَسْتَفِيدَ منه المُقرض سُقوط خطر الطريق، وهو ما يُعرف اليوم بالحوالة المالية"،"مصطلحات الفقه"، معصر، (ص: 75).

[2]- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، أبو الحسن التسولي، تحقيق عبد اللطيف راحل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: 2018/2017م، (ص: 557).

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 130.

170. [الاشتراك في دود الحرير][1]

وسُئل[2]: رجلان اشترى أحدهما ورق التوت ولم يجعل يده في شيء، والآخر جعل يده بجميع الدود ويُطعمها، ولم يُعط في ثمن الدود شيئاً، واشترى كل واحد منهما نصف الزريعة، ويقسما بينهما في النصف.

فأجاب: إنَّ الشركة على ترتيبها، وعلى قسمها على الوجه المذكور جائزة شرعاً؛ لكنها بشروط[3]، الشرط الأول: أن يكون الورق قد ظهر وبدا صلاحها، والثاني: أن ينظر إلى الورق ويحزراها ويقيما مقدارها بالحزر والتخيير، الثالث: أن يشترطا أنهما إن نفدت الورق واحتاج إلى ورق آخر؛ يشترياها معه من غير أن يختصا أحدهما بشيء دون الآخر، الشرط الرابع: أن يكون العمل والآلة المحتاج إليها حتى ينقضي العمل معلوما؛ إما بالشرط وإما بالعادة، الشرط الخامس: إن احتاجا[إلى شراء ورق أن][4] يكون العمل فيه بينهما على حسب[الشركة؛ كما كان الشراء بينهما كذلك، فإن لم تتوفر هذه الشروط؛ فتمتنع، وإن توفرت؛ فيظهر، والله أعلم أنها جائزة قياسا على المزارعة وإن كانت رخصة. والقياس على الرخص مختلف فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا

---

[1]- جاء في"المعيار المعرب"، (5/63)، "**وَسُئِلَ الشاطبي** عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الذريعة بينهما نسبة الحظ المتفق عليه. **فأجاب**: العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها أجازها بعض الفقهاء، فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة، وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز، قاله ابن سراج. وقال أيضاً: ومسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم، فَإِنْ كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز؛ مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلاً من صاحبها بعمله، وما يحتاج إليه من الورق إن نفدت؛ يشتريانها معاً، أو يشتريها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة، وأن يشتريها وحده فيرجع نصفها له مثلاً بنصف عمله. فإن وجد من يعمل هذا؛ فلا يجوز له؟ أم يُعمِل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياساً على القراض والمساقاة. وأما إن لم يجد الإنسان من يعملها إلاَّ على ما جرت به العادة، وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها، ولُحُوق الحرج وإضاعة المال؛ فيجوز على مُقتضي قول مالك في إجارة الأمر الكلي الحاجي، والسلام عليكم".

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 49.

[3]- يُنظر "فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي(ت.848هـ)"، (ص: 192).

[4]- بياض في الأصل، والإضافة من "فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي(ت.848هـ)"، (ص: 192).

للضرورة والحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به وقد علمنا من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة، فكذلك مسألتنا] [1]، فكما في أنه إذا فضل [منها شيء فهي مشتركة، فإن باعها؛][2] اقتسما ثمنها على نسبة الشركة بينهما.

171. [بيان حال المحجور في البيع]

وفي بعض أجوبته[3]-رحمه الله-: وأما المحجور فالواجب عليه أن يُبَيِّن لِلْمُبْتَاعِ منه حالته من الحَجْر والسَّفَه، وإلا كان مُدلِّساً وغاشّاً وَمُنتَصِباً لأكل أموال الناس بالباطل، ظالماً آثماً غاشما.

وقال أيضا بعد هذا: وأما السَّفَه على فرض الفسخ في حَظِّ المحجور فساقطة، -انتهى-.

172. [شراء ما يأخذه أصحاب الوظائف الظلمية]

وسئل[4]؛ هل يجوز شراء ما يأخذه الأخاذ من وظائف الظلم.

فأجاب؛ يُمنع شراء ما يأخذونه من الوظائف الظلمية.

---

[1]- بياض في الأصل، والإضافة من "فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي(ت.848هـ)"، (ص: 192).

[2]- بياض في الأصل، والإضافة من "المعيار المعرب" للونشريسي، (61/5).

[3]- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، التسولي، (ص: 781).

[4]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 68. و"الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، التسولي، تحقيق عبد اللطيف راحل، (ص: 557).

كتاب الصرف

173. [معنى قول القباب في آخر باب البدل: (فَتُقبح المسألة)]

سُئل الونشريسي[1]: فيما قاله القباب في آخر باب البدل، حتى قال: "والله أعلم، ما لم يتبين أنَّ الدينار أنقص من باب القراريط[2] أو العكس، فَتُقبح المسألة"[3]؛ أي شيء القبح، مع أنه إذا كانت القراريط أوزن فيه، معروفان الوزن والعدد.

فأجاب: تصويب ما قال القباب من قبح المسألة إذا تبين نقص أحدهما. أما على قول مالك؛ فالمنع أحرى لأنه إذا منع ظنه النقص، فلأن يُمنع مع تحقيق حصوله أحرى وأولى. وأما على مذهب ابن القاسم؛ فلا يلزم من إلغاء الأضعف الذي هو المظنة إلغاء الأقوى الذي هو الحكمة، وهو تحقيق النقص، فقد يُترك مع الاستحسان ويقف مع القياس كمالك، فَتقبح المسألة جداً، والله أعلم.

وما يُقال إنَّ القراريط؛ إذا كانت أوزن فقد تمحض المعروف من جهتهما؛ لا يُنتفى القبح، ولا بد حتى يستجمع جميع الفضائل وزناً وعدداً وجوهرية ونفاقا، وهذا لا يتحقق فيها، وإذا لم يتحقق فيها فقد يكون في مقابلة العدد والوزن المفروض في جهة القراريط: فضيلة الجوهرية والنفاق، أو هما، فيدور الفضل بين هذين العوضين، فيتضح المنع ويتبين القبح ويتعين قول مالك، والله أعلم وبه التوفيق.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 77).

[2]- "القيراط من الذهب هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار"، "النقود المغربية في القرن الثامن عشر"، عمر أفا، ص: 87.

[3]- يُنظر"البهجة في شرح التحفة"، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (44/2). وقال أبو العباس الملوي في بعض طُرره: "وقول القباب: مالم يتبين أنَّ الدينار أنقص، الخ، ظاهره ولو كان أنقص بسدس فدون، فتمتنع المسألة؛ لأنه اجتمع للمنع علتان؛ دوران الفضل، وكون الدينار أو القراريط أنقص، ولا يلزم اغتفار أحد الأمرين مع اتحاده اغتفاره إذا اجتمع مع غيره، وهذا الذي فهمه القباب؛ نحوه في نوازل البرزلي[...]"، "البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (45/2).

174. [البدل في الدنانير التي لا تؤخذ إلا بالوزن]

وسُئل[1]: في الدنانير التي لا يأخذها الناس إلا بالوزن، هل يجوز البدل فيها أم لا؟

فأجاب: منع المُبادلة لفقدان شرطها الذي هو التعامل بها عدداً، فخرجت الرخصة عن محلها.

175. [صرف الدينار بالدراهم البيض وبالصنجة]

وسُئل[2]: فيمن يُصرِّف الدينار بعضه بالدراهم البيض بالعدد، وبعضه بالدراهم البالية بالصنجة[3]، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إنْ عُلم نسبة وزن الدراهم البيض من وزن البالية جاز، وإلا مُنِعَ للجهل بالقدر بعض المبيع، والله تعالى أعلم.

176. [بيع التبر بالمسكوك]

وسُئل[4]: فيمن باع تبراً[5] بالمسكوك[6]، وجوهرية التبر أحسن، فيكون غرض الرجل في جوهرية التبر، وغرض الآخر في المسكوك، هل يمنع أم لا؟

1- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 78).

2- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 78).

3- "صنجة الميزان؛ ما يوزن به"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 155).

ومثقال الصنجة مثقال وزني وليس عددياً، "فيجعلون أربع أواق مثلاً في كفة، والدراهم في كفة، فما وازنها منها سَمَّوه مثقال الصنجة، أو مثقال الميزان، سواء كان فيه أربعون موزونة أو أقل أوأكثر". "رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة"، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، (ص: 163).

4- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 79).

5- "التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يُقال تبر إلاَّ للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً"، "مختار الصحاح، الرازي، (ص: 31).

"دينار التبر: كان وزنه المتعارف عليه هو أربعة وعشرين قيراطاً، وهو يفوق وزن الدينار الشرعي، وكانت القاعدة أنَّ التبر يعوض الدنانير المعروفة حسب ما فيها من الذهب الخالص"، "النقود المغربية في القرن الثامن عشر"، عمر أفا، (ص: 47).

6- "سكة الدراهم؛ هي المنقوشة"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 129).

فأجاب: إنَّ مَزِيَّةَ الجوهرية في التِّبْرِ قد قابلتها مزية السكة فتعادلا، ومعروف المذهب في نقل المازري؛ جواز هذه الصورة، ولفظه: إن كان لأحدهما فضل والآخر فضل، فمعروف المذهب[1] جوازه، وروى الأبهري[2] كراهة مراطلة أفضل عين بأفضل في الجواز؛ لأنها مبايعة أخرجتها عن المعروف.

177. [الصرف في الأجرة المُستحقة]

وسُئل[3]: فيمن ترتَّب له في ذمة رجل نصف دينارٍ ذهباً من إجارة أو سلف، ثم بعد ذلك أعطاه ربع دينار ذهباً وثمانية دراهم الباقي عليه، هل يجوز هذا أم لا؟ وهل فيه خلاف، وما المشهور؟

فأجاب: إنَّ النصف المذكور إذا كان قائما؛ فلا يجوز لمن هو له أن يأخذ بنصفه ذهباً وبنصفه دراهم، لأنه إذا فعل ذلك؛ كأنهُ قد باع النصف القائم ووزن ذلك لا يحل ولا يصلح، لأنه يصير قد اقتضى مجموعاً من قائم، وأما المجموع؛ فلا بأس أن يأخذ منه بعد أن يصترفا بنصفه ورقاً أو ما شاء من عرض أو غيره، قاله مالك في الثالثة من رسم سلف من سماع ابن القاسم، قال[4]: "وأما في مجلسهما، فإني أكره ذلك، قال ابن القاسم: إذا صح ذلك فلا بأس به أن يأخذ في مجلسه عرضاً، ولم يرد في قيمة العرض لمكان ما تجاوز عنه من الدنانير، قال مالك: إني أخاف أن يزيده في الصرف لما كان ما تجاوز عنه حتى يبين بها، ويصير صرفاً مستأنفاً. قال ابن القاسم: وإذا صح ذلك فلا بأس به؛ كانا في مجلسهما أو قد افترقا، قال ابن رشد لمالك في أول سماع أشهب؛ إجازة ذلك خلاف قوله هاهنا، وفي رسم صلى نهاراً بعد هذا، مثل قول ابن القاسم هنا وهو

---

[1]- "القول المعروف عند المالكية؛ يُقصد به القول الثابت عند مالك أو أحد أصحابه، ويُقابله المنكر، وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، معصر، (ص: 128).

[2]- "أبو بكر بن عبد الله الأبهري البغدادي، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار، من مؤلفاته؛ شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، توفي 375هـ"،"شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (136/1).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 79).

[4]- يُنظر "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (252/6-253).

الأظهر؛ لأنَّ الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا، فيأخذ به عرضاً أو ورقاً، وإنما لا يجوز إذا نقص من حقه بعض دينار؛ أن يأخذ ما وجد منه، ويأخذ في البقية عرضاً أو ورقاً في الدنانير القائمة". انتهى ما يَمسُّ فرض النازلة من السماع، والله سبحانه أعلم، وتكررت في الأولى من رسم حبل الحبالة من سماع عيسى، فلتُراجع.

178. [من وَكَّلَ رجلا في الصرف، فأبدل له من نفسه دون علمه]

وسُئل[1]؛ فيمن وَكَّلَ رجلاً على أن يُبدِّل له ديناراً بِنصفين أو كبيرا بدرهمين من السوق، فلم يجد من يُبدِّل له، فبدل من نفسه، وساق الدرهمين أو النصفين لِصاحب الدينار أو الكبير، ولم يُعلمه أنه بدل من نفسه، هل يجوز أم فيه خلاف؟

فأجاب: الجواز إذا كانت المُبادلة بشرطها، قال في الأولى من رسم تاريخ صلاة العشاء من آخر سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات: "وسئل عن رجل أبضع معه رجل بدينار، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة؛ أترى أن يُعلِم صاحبه إذا أبدله؟ قال: لا أرى عليه بأسا أن لا يعلمه، ولا ضمان عليه. ابن رشد؛ واستُخِف هذا ليسارة الدنيار، ولأَنَّ الذي يغلب على الظن أنَّ صاحب الدينار يرضى بذلك ولا يكرهه، فليس عليه أن يعلمه؛ إذ لو كان عليه أن يعلمه فيجيز ذلك ويرده؛ لما جاز ذلك كما ذكرناه من الخيار من ذلك على مقتضى القياس، وهو قول في رسم البيع الأول من سماع أشهب من كتاب الصرف، انتهى"[2].

فإذا جازت المسألة على مقتضى بعض السماع، مع كون المُبضع له لم يُصرح رب الدينار بالبدل ولا إذن له فيه جملة؛ فلا تجوز نازلة السؤال أحرى وأولى لصراحة الإذن فيها من غير استثناء أحق كائنا ما كان، إلا من علم بخبث المكسب، فالعرف حينئذ يقيد المطلق ويخصص العام، ويفسر ما أبهمه الإذن. هذا إذا كان لفظ البدل في كلام السائل على ظاهره، وإن كان المراد به المراطلة، فلا يشترط فيها أكثر من مراعاة التأخير والتعادد،

1- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 80).

2- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (128/8).

والسلامة من دوران الفضل، وذلك كله موكل إلى أمانة النائب، ولاسيما إذا كان دينا فاضلاً، والله أعلم.

179. [من اشترى طعاماً بثلاثة دراهم وقيراط، ولم يكن معه صرف]

وسُئل[1]: من اشترى طعاماً بثلاثة دراهم وقيراط، فلم يجد المشتري القيراط، فقال المشتري للبائع: هذا درهم بيننا، فبدله وتأخذ قيراطاً، فلم يجد من يبدل لهما الدرهم بقيراطين، فاشترى المشتري بدرهم طعاماً كملح مثلاً، أوحضره بعد الطول فقسماه بينهما، هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: إنَّ ما فعلاه لا يجوز؛ لأنَّ شرط الرَّدِّ في الدرهم أن يكون في درهم كالثمن، والثمن هنا ثلاثة دراهم ونصف، ولاسيما مع ضميمة الأخير في المردود، وكونه طعاماً، وإن كانت العلة الأولى كافية المنع باتفاق.

180. [البدل بين السكة الجديدة والبالية]

وسُئل[2] في البلد إذا كانت سكتان جديدة وبالية، هل يجوز البدل بين الجديدة أم لا؟

فأجاب: إنَّ بدل القائم بالجديد جائز ذهباً مع مسكوكه؛ ما لم يُدْرَ الفضل بينهما، كطيب القديم ونفاق الجديد، والله أعلم.

181. [من باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم تغير الصرف عند الأداء]

وسُئل[3] فيمن باع سلعةً بِثمن دينار إلى أجل أو على الحلول، ماذا يلزمه عند القبض إذا تَغيَّر الصرف، هل ثمن الدينار وقت العقد؟ أو ثمن الدينار وقت القبض؟

فأجاب: إنَّ المُرَتَّبَ في الذمة ثمن الدينار ذهباً إلى يوم القضاء، فيجب له حينئذ من قيمة صرف الدينار ما ينوب الثمن دراهم من صرف يوم القضاء.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 82).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 82).

[3]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 82).

كتاب الشفعة

182. [الشفعة في الحمام، وفي بيت المال]

سُئل[1] **الونشريسي** من مدينة مكناسة الزيتون عن مسألة من الشفعة نصها: سيدي-أبقاكم الله-: جوابكم عن مسألة، وذلك أنَّ الأمير-أسعده الله- كان له شقص في حمام انْجَرَّ للمسلمين واستمر ملكه عليه إلى أن باع بعض من له حظ في الحمام المذكور حظه فيه، فأخذ الأمير بالشفعة في الحظ المبيع المذكور، وذلك بأن أشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة، وشهد عليه العدول بذلك.

ثم إنَّ الأمير المذكور باع حظه القديم والمأخوذ بالشفعة من رجل آخر، وذلك لمدة من عامين سلفاً عن تاريخه، فقام الآن المُشتري للحظ المذكور، وقال: إنَّ الأمير لم أخذ بالشفعة في الحظ الذي اشتريته، فشهد العدول وأدوا شهادتهم أنَّ الأمير كان يأخذ بالشفعة على نحو ما ذكر، فهل سيدي بيع الأمير للحظين على الوجه المذكور ماض أم لا؟ بينوا ذلك بياناً شافيا ولك الأجر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب عن فرض ما سألتم عنه، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، يتوقف على تحقيق أمرين؛ موضوع نازلتكم فرع عنهما، ولا يثبت الفرع والأصل باطل.

الأمر الأول: الحَمَّام هل فيه شفعة أم لا؟ **الأمر الثاني** بعد تسليم القول بموجب الشفعة فيه؛ هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟

فأما الأمر الأول، وهو هل في الحمام شفعة أم لا؟ فالذي في المدونة عن مالك الشفعة، ورواه أيضاً عنه ابن القاسم وابن الماجشون وإسماعيل بن أبي أويس[2]، وبه

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (114-111/8).

[2]- "إسماعيل بن أبي أويس: الأمين الصدوق الفقيه المحدث، زوجه مالك ابنته، سمع أخاه وأباه ومالكاً، وبه انتفع وإبراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وقرأ على نافع القارئ وعنه روى قتيبة والذهبي وإسماعيل القاضي

قال أشهب وابن الماجشون، حكى ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه عليه، وبه جرى العمل بقرطبة عند الشيوخ في حكاية ابن الحارث عنهم.

وقال ابن القاسم: لا شفعة فيه، ورواه ابن المعدل[1] عن ابن أبي الماجشون، وبه القضاء عند صاحب الاستغناء[2]، وحكى ابن العطار أنَّ محمداً بن إسحاق بن السليم[3] قاضي الجماعة ابتاع وهو يومئذ فقيه؛ نصيباً من حمَّام من أحمد بن سعيد، فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة، فشاور الفقهاء؛ فأفتوه بقول ابن القاسم: أَنْ لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المومنين عبد الرحمن بن محمد[4]، وقال: حكم بغير قول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك، فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة، فحكم له القاضي بها.

وأما الأمر الثاني، وهو هل لبيت المال شفعة أم لا؟ فظاهر ما وقع لابن زرب أن لا شفعة له؛ لأنه علل ذلك بأنه لا يتجر للمسلمين، وإنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذونه. وقال سحنون في المرتد يُقتل وقد وجبت له الشفعة: إنَّ السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك، وهذا كالنص على وجوبها لبيت المال، على أنَّ ابن رشد في

وأخوه حماد وابن خيثمة وابن حبيب وابن وضاح، خرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 226هـ[840م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (85/1).

[1]- "أبو الفضل أحمد بن المعذل العبدي البصري: الفقيه المتكلم الزاهد النظار، سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر وعبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم القاضي إسماعيل، وأخوه حماد ويعقوب بن شيبة وابناه محمَّد وأحمد، له مؤلفات، مات وقد ناف عن الأربعين، لم أقف على وفاته في المدارك "، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (96/1-97).

[2]- قال القاضي عياض: "خلف بن مسلمة بن عبد الغفور فقيه حافظ، ألّف كتاب الاستغناء في أدب القضاة والأحكام؛ كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وقفت عليه، وكانت وفاته نحو أربعين وأربعماية-رحمه الله-"، "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (49/8).

[3]- "محمد بن إسحاق بن منذر، أبو بكر ابن السليم: قاض أندلسي من المالكية، من أهل قرطبة. يقال: لم يكن في الأندلس منذ دخلها الإسلام إلى وقته قاض أعلم منه. ولي المظالم والشرطة بقرطبة إلى أن توفي قاضيها منذر بن سعيد، فولي مكانه سنة 356هـ[963م] وحمدت سيرته"، "الأعلام"، الزركلي، (29/6-30).

[4]- "الناصر الأموي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الربضي ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل، أبو المطرّف المرواني الأموي(277-350هـ/890-961م): أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية، في الأندلس. ولد وتوفي بقرطبة"، "الأعلام"، الزركلي، (324/3).

أجوبته تأوَّل ما وقع لابن زرب على أنه ليس بخلاف لقول سحنون، لأنّ سحنون قال للسلطان أن يأخذ الشفعة لبيت المال إن شاء. وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذها إذا لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل له جمع المال وتحصيله، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك؛ نظراً لبيت المال، كان له الأخذ عنده على ما قال سحنون.

قلت: وفي هذا التوفيق عندي نظر، لأنَّ تعليل ابن زرب يقتضي اضطراد الحكم للسلطان ونائبه الذي هو صاحب المواريث في نازلته، والله أعلم.

وقال ابن عرفة: ظاهر مسألة سحنون؛ أنَّ الموروث فيها الشفعة نفسها، وظاهر مسألة ابن زرب؛ أنَّ الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فتأمله؟! انتهى.

فهذا من الإمام ابن عرفة-رحمه الله-؛ جنوح وركون إلى حمل كلام ابن زرب على العموم والإطلاق في الخليفة ونائبه، وتوفيق بين ابن زرب وسحنون، بخلاف ما وفق به ابن رشد بينهما، فتأمله، فإنه دقيق المعنى؟! لكن الشيخ أبا عمران الفاسي حكى في التعاليق خلافاً؛ هل يؤخذ للمساجد والمساكين بالشفعة أم لا؟ وهي من نمط هذه ومعناها.

وهذا كله إذا كان الحظ الذي استشفع به الأمير-أيده الله-؛ مما جرته الوارثة في الأصل لجماعة المسلمين وجانبهم-وفرهم الله-، لا مِمَّا هو خالص به خالص له مِمَّا وُهب له أو أوصى به، أو ورثه من بعض كرائمه، فإن كان الحظ المستشفع به لجانب المسلمين-أثمره الله-، وكان الخليفة-أيده الله-فَوَّض للأمير المذكور أن يأخذ بالشفعة، فأخذ بها على قول مالك، وكان الأخذ نظراً مضى أخذه على مسلك ابن رشد، لا على مسلك ابن عرفة.

غير أنه يبقى في المسألة شيء، وهو من أهم أغراض السائل، وذلك أنَّ الإشهاد الصادر من الأمير بالأخذ بالشفعة في الحظ المبيع؛ إن كان بِحَضرة المُبتاع فلا إشكال في صحة الأخذ، وبِنُفُوذِهِ يَنفُذُ ما عَقَدَهُ-أيده الله-من البيع فيه وفي الحظ المُستشفع به، ولا كلام للمبتاع من أجل تأخير الثمن، وحُجَّتُهُ فيه واهية داحضة لا عمل عليها. فإن كان الإشهاد

المذكورح وقع من الأمير المذكور في غيبة المُبتاع المُستَشفَع من يَدِهِ، ولا عِلم عنده بالإشهاد المذكور إلى هذا التاريخ، فهو على حَقِّهِ في الحظ المُشترى، ولا يَنفُذُ فيه بَيع، ولا غيره، لِمُضِي مُدَّةٍ تَنقطع فيها شُفعة الحاضر على المشهور المعلوم في المذهب، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق، وكتب عبد الله أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي-وفقه الله-.

183. [الوصي: هل يلزمه أن يأخذ بالشفعة لمحجوره أم لا؟]

وقال-رحمه الله-**عند قول الفشتالي**[1]: **استشفاع الأب أو الوصي إلى آخره": التنبيه على فائدة**، وهي: إنَّ الوصي هل يلزمه أن يأخذ بالشفعة لمحجوره أم لا؟ اختلف في ذلك على قولين منشؤهما على أنَّ الأخذ بالشفعة: هل هو استحقاق أو شراء، وتجدد الشراء لا يلزم الوصي، والأقرب عنده من القولين اللزوم؛ لأنها إنما شرعت لرفع الضرر، ودرء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، فلا يلزم من سقوط غير الأهم سقوط الأهم، والله أعلم.

وانظر المهمل إذا لم يكن له مال يستشفع به في تاريخ الشفعة، وهو السنة على المشهور؛ هل يشفع بعدها أم لا؟ في ذلك قولان سببهما النظر والسداد في حق المحجور، هل يراعي يوم القيام أو يوم الوقوع؟ وهو غريب-انظر التمليك من البيان-.

وخَرَّجَ المسألة بعض الشيوخ[2] على مسألة شراء الوصي لنفسه من مال محجوره؛ هل ينظر فيه يوم وقوعه أو يوم القيام؟ أو الأحسن لليتيم كما هو ظاهر آخر المدونة أنه يُعاد إلى السوق؟ وكذا مسألة الحالف من حيث حلف أو حنث، أو الفرق بين الحنث والبر؟ إلى غير ذلك من مسائل المذهب من مسألة اليتيم وقدوم الولي في الجمعة، وعتق الأمة في الصلاة، وموت الموكل أو عزله. قال: وسبب الخلاف: هل يوم النزول أو البلاغ، إلى غير ذلك، -انتهى-.

---

[1]- "غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي"، الونشريسي، لوحة رقم: (418-417).

[2]- "يُنظر"الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، (256/16).

قلت: في التنظير إلى بعض هذه النظائر نظر، وأفتى اللخمي والسيوري بأن لا شفعة للصغير والسفه؛ إلاَّ إن كان لكل واحد منهما مال يوم وجبت؛ قياسا على قول مالك في من أعتق شقصاً له في عبد وهو معسر ثم أيسر. قال مالك في أحد قوليه: وهو الصواب، والقياس إذا كان لو رفع إلى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق كي ينظر إلى يُسره؛ لأنَّ من حق المشتري أن يرفع الصغير إلى الحاكم، فيأخذ له أو يترك، ولو قال الحاكم: يؤخذ ذلك إلى رشده؛ لم يكن له ذلك، فاعرف هذه المسألة فإنها من النتائج التي لا يعرفها كل القضاة.

أخرى على المحل بنفسه، قال في المدونة[1]: "وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، ولو كان له جد لم يأخذه له، ولكن يرفع ذلك إلى الإمام، وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بموضع لا سلطان فيه، فهو على شفعته إذا بلغ. ولو سُلِّم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي، لزمه ذلك، ولا قيام له إن كبر. فإن كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين، فلا شفعة للصبي لأَنَّ والده بمنزلته، ألا ترى أن الصغير لو بلغ فترك أخذ شفعته عشر سنين، كان ذلك قطعاً لشفعته".

ابن يونس: قيل لابن المواز: ولو كان وصيان فاختلفا، فأخذ أحدهما وسَمَّ الآخر، قال: لا يلزمه أخذهما ولا ردهما، وينظر السلطان في ذلك، فينفذ قول أصوبهما.

وقوله: وإن لم يكن له أب. ابن يونس: "وإذا قام مشتري الشقص الذي شفيعه صبي لا وصي له فرفع إلى القاضي، نظر القاضي له في الأخذ أو الترك ويستعين في ذلك بمشورة ذوي الرأي، ولا أرى له مطل المشتري إلى أن يوليه رجلاً؛ لما في ذلك من الضرر بالمشتري، إلا أن يكون على ثقة من اتخاذ ذلك معجلاً في مثل اليوم واليومين والثلاثة أكثره، وقاله أشهب في كتاب محمد"[2].

---

[1]- يُنظر "الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، (129/4).

[2]- يُنظر "الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، (53/4).

وقوله: ولو سلم من ذكرنا، قال في الوثائق المجموعة: إلا أن يكون الأخذ نظراً وسداداً، فيكون له الأخذ، وظاهر المدونة سواء كان الأخذ نظراً أم لا، وبه قال أبو عمران، وسبب الخلاف؛ هل الشفعة استحقاق أو منزلة الاشتراء والتجر.

كتاب القسمة

184. [قَسْمُ اللحم بِالتَّحَرِّي وَزِيعَةً]

سُئِلَ[1] **الونشريسي** عن جماعة قسموا لحماً بالتحري وزيعة[2]، ثم وزنوا السهام، فَبَانَ التفاضل بين السهام، وسمح بعضهم لبعض، هل يجوز أم لا؟[3]

فأجاب: إنَّ المطلوب في الرِّبَويات قِلَّةَ الفضل، وعدم المُسَامَحَةِ في الفضل، لأنَّ الحق لله سبحانه.

185. [قسمة المَوْزُونَاتِ بِالتَّحَرِّي والقُرعة]

وسُئل[4]: قسم اللحم أو غيره من الموزونات بالتحري، ثم يرمي عليه القرعة، هل يجوز ذلك أم يُمنع؟

فأجاب: إنَّ الفقيه سيدي عيسى بن علال[5] سأل شيخه أبا عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي[6] عن قسمة القرعة في الوزيعة. **فأجاب** بأنها إنْ قسمت وزناً

1- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 75).

2- "التوزيع: القسمة والتفريق، يُقال: (توزعوه) فيما بينهم؛ أي تقسموه"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 299).

3- يُنظر جواب سيدي عيسى بن علال عن مسألة [حكم قسم اللحم في الوزيعة]، "المعيار المعرب"، (126/6).

4- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 75).

5- "عيسى بن علال الكتامي المصمودي، أبو مهدي (ت823هـ/1420م): له تعليق على مختصر ابن عرفة، في فقه المالكية، كان إماما بجامع القرويين، بفاس. وولي القضاء بها والخطابة"، "الأعلام"، الزركلي، (105/5).

6- "الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة أقراها نحواً من أربعين سنة، أخذ عن أئمة منهم عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، وعنه جماعة منهم ابناه عبد العزيز ومحمد، وحفيده عبد الله، وابن عباد وأبو حفص، وأبو عبد الله الهواري، ومن لا يعد كثرة، له تآليف منها؛ تقييدان على المدونة وتقييد على الرسالة، توفي سنة 776هـ[1374م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (338/1).

فإن شاءوا اقترعوا، وإن شاءوا تركوا على ما ذكر اللخمي في قسمة القرعة، وإن قسمت تحرياً؛ فهذا موضع القرعة، -انتهى-.

ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال: لا أعرف في قسم المكيل والموزون السهم؛ يُريد القرعة، وكذلك عند ما قسم بالتحري كان ما تساوى في الجودة والجنس والقدر؛ لا يحتاج إلى سهم، كالدنانير والدراهم.

وقال الباجي في قسمة الثمار على رؤوس النخل: أنها لا تجوز عنده بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لأَنها تمييز للحق، وأما المراضاة فبيع محض، -انتهى-.

وما قاله الباجي خلاف ما تقدم، والظاهر ما قاله، والوزيعة تجري عليه، والله أعلم.

كتاب الرهن والضمان

186. [راعيان أوردا الماء، فضرب عجل عرض فرس]

سُئِل الونشريسي[1]-رحمه الله-: إذا كان راعيان أحدهما يرعى خيلا مثلا والآخر يرعى بقراً، ثم يَرِدُ أحدهما على صاحبه في المسرح أو في المورد أو يَرِدَانِ مَعاً، ثم يضرب عجل فرسا؛ هل تلزمها معا إذاً اوردا معا، أو الوارد منهما أو لا تلزمهما؟

فأجاب[2]: إنَّ ما أصابه الثور بقرنه وأتلفه من الخيل وغيرها في المسرح أو في المورد، هو بمنزلة ما قضمته الدابة بفيها فلا ضمان على الراعي، لأنه من فعل العجماء وفعلها جُبَار[3]؛ أي هدر. وهذا إن سبقته البقر إلى المورد وغلبته وتحاملت على الخيل لشدة ما بها من الضمأ والعطش، ولم يقدر على ردها عن الخيل، أو عامت الخيل على البقر ولم يستطع راعيها صرفها وكفها، فجميع ذلك منها من غير فعل للرعاة فيه ولا تفريط؛ فلا شيء على الرعاة فيه، لأن ذلك ليس من قبل تفريط ولا إهمال ضمن، والله أعلم.

وقد نزلت بقرطبة نازلة أيام قضاء ابن حمدين في ثور ضرب بقرنه بغلة رجل من التجار كانت موقوفة عند الجامع فعطبت، فأفتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان، ولابن المواز في هذا شيء تركناه لشذوذه.

---

[1]- "المعيار المعرب" للونشريسي، (351/3).

[2]- "المعيار المعرب" للونشريسي، (361/3).

[3]- قال الرسولﷺ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، "صحيح البخاري"، كتاب الديات، باب العجماء جبار.

187. [إذا عَدَتْ الماشية على زرع فأكلته]

وسُئل[1]: إذا عدت الماشية على زرع فأكلته أو أفسدته، وكان معها راع أو لم يكن، وكان ذلك في ليل أو نهار، والأرض أرض مزارع ومساريح، كيف الحكم في ذلك؟

فأجاب[2]: إنَّ الزرع إذا كان مُحيطا بالقرية ومتصلا بها؛ بحيث لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها وخلاها من غير حارس، فالواجب على ربها أن يمنعها أن تؤذي أحدًا، ويَمُرَّ بها على الطريق التي يتحفظ أهلها من أذى الزرع الذي يليها، فإذا أخرجها من مزارع القرية إلى فحوصها التي لا زرع فيها؛ تركها هنالك بغير راع إن أحب. ثم إنْ نزع منها شيء إلى الزرع وألف ذلك واعتاده كانت مثل الضواري من الماشية، وحكمها أن تغرب إلى أرض لا زرع فيها. قال هذا كله أصبغ، قال: وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حرس، فالضمان على مثل هذا والغرم له لازم، ولو أدب لكان لذلك أهلا.

وفي "مُعين الحكام": إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته نهاراً من الزرع والحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع والحوائط لقائد يقودها إلى راعيها، وأما إن أهملوها بين الزرع والحوائط دون راع أو مع راع يضيع او يفرط، فربما ضامن لما أفسدته، ويضمن الراعي المفرط، إلا أن يشد منها شيء دون تفريط فلا ضمان، انتهى.

وقَيَّدَ الشيخ أبو محمد-رحمه الله-في بعض فتاويه سُقوط الضمان فيما رعته البهائم نهاراً؛ أن لا يغيب أهلها عنها، وأما إن كان الجنان أو الفدان مهملا لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجذاذ والحصاد، فإنَّ الضمان لازم فيما رعته نهاراً.

وسئل ابن أبي زمنين عن الحديث الذي جاء: ما أفسدت المواشي بالليل، فالضمان على أصحابها، وما أفسدت بالنهار، فلا ضمان عليهم. لأَنَّ على أصحاب الزرع حفظ زرعهم بالنهار، أرأيت من سرح ماشيته ونسيها فأفسدت زرع الناس، هل عليه ضمان؟

فأجاب: لا ضمان عليه؛ سرحها عَمداً أو خَطَأً، وعلى أصحاب الزرع حرز زرعهم.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (361/3).

قلت: أرأيت إن أتى رجل ببقره أو بغنمه فألقاها في زرع رجل عمدا أيضـــمن؟ **قال:** هذا يضمن لا شك فيه، انتهى.

فهذا الجواب واضح الدلالة في مخالفة ما قدمنا عن أصبغ وصاحب المُعين، والله سبحانه أعلم.

188. [جائحة الزرع بالجيش]

وسُئل[1] إذا أُكِل زرع بجيش؛ هل هو جائحة أم لا؟

فأجاب؛ ليس بجائحة، فإنَّ الجائحة ما كان من فارها ودودها وعطشها واستغراقها إلى خروج الإبان، أو نفوقها بالماء حتى يموت الزرع.

189. [اكتراء ثور للحرث، فأصابت الحرث جائحة]

وسُئل[2] فيمن اكترى ثوراً فحرث به ثم ضاع الزرع بالجوائح، وطلب صاحب الثور الكراء، وقال: أعطني الربط والحل.

فأجاب؛ إن كان القيام بخدمة الثور وعلفه مشترطاً على الحراث، فلا طلب له به، وإن كانت مشترطة على ربه، وقام بوظيفة الحارث؛ فله القيام، فإنه ناب عنه، وأوصل له نفعا مما لا بد منه، وإن وقع الأمر منهما على السكت والإبهام؛ حُمل أمرهما على عرف البلد وسننه.

190. [الضمان في الدلالة والتَّسَبُّب]

وسئل[3] في رجل يرهن رجل للمخزن، وأخذ منه مالا باطلا.

فأجاب: أن الدلالة والتسبُّب مختلَفٌ فيهما، وجرت الفتيا من الشيوخ في هذا بالتضمين؛ لأن الظالم أحق بما تُحمِّل عليه، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 53.

[2]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 53.

[3]- "الأجوبة"، الونشريسي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 61، و"الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة"، أبو الحسن التسولي، تحقيق عبد اللطيف راحل، (ص: 609).

191. [إذا ضَمن رَجل رجلا في جميع أحواله، هل للمضمون مُطالبة من شاء منهما؟][1]

وسُئل[2]: إذا قال الموثق في عقد الضمان: ضمن فلان لفلان أداء، وكذا عن فلان في جميع أحواله، هل للمضـمون له أن يطالب من يشـاء منهما؟ أو لا يطالب الغريم في حضور الضامن؟ أو يبيع الرهن أو يتعين عليه أحدهما؟

فأجاب[3]: إنَّ قول الموثق في وثيقة الضمان: ضمن فلان عن فلان أداء كذا في جميع أحواله، ويعني بجميع الأحوال عمومها في اليسـر والعسـر والحضـور والمغيب والحياة والممات؛ ظاهر الدلالة في اشتراط البداية بطلب الحميل، فإن كان هذا الشرط تضمن منفعة ما يشترطه، ككونه أملأ وأسمح وأسهل قضاء، وجب الوفاء للطالب المضمون له بشرطه. وإن لم تظهر لاشتراطه منفعة لتساوي أحوال الضامن والمضمون عنه؛ فأجراه الإمام أبو عبد الله المازري-رحمه الله-على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد فائدة من الشروط، ولابن رشد -رحمه الله-طريقة أخرى غير ما تقدم، وهـي تعميم الخلاف؛ أعنيسواء ظهر للشرط فائدة أم لا، وزاد في المسالة ثالثا بإعمال الشرط في الشيء، المطالبة أو ذوي سـلطان، ونسـبه لابن القاسـم أيضـا. فإذا وفى له بالشـرط لظهور منفعته، فله الخيار في البداية بالضامن والمضمون عنه. وإن لم يوف له لانتفاء ظهور منفعته؛ فله الخيار في البداية بالضامن والمضمون عنه. وإن لم يوف له لانتفاء ظهور منفعة الشـرط عند المازري أو مطلقا في بعض نزال طريقة ابن رشـد؛ فلا يطالب الضامن والأصل حاضر مليء على الرواية التي رجع إليها مالك وقال بها ابن القاسم،

---

[1]- نقل الوزاني هذه المسألة بقوله: "**سُئل** سيدي أحمد الونشريسي عن مسائل قيل له في بعضها: إذا اجتمع بيع مفوض في بيعه وضامن، هل رب الحق مُخَيَّرٌ بطلب الضامن أو بيع الرهن؟ أو يتعين عليه واحد منهما؟ **فأجاب بما نصه:** واجتماع الضامن والرهن المفوض في بيعه؛ كحضور الضامن والمضمون عنه، فتكون البداية بالرهن لا بالضامن على المشهور؛ إلاَّ أن يكون في تثبيت مقدمات بيع الرهن، لاسيما إن كان رَبْعاً فله مُطالبة الضامن، قال في أجوبة ابن رشد: وهو تفسير لا خلاف، وكذلك حَمَلَهُ من أدركنا من الشيوخ، وبه جرى العمل"، يُنظر "المعيار الجديد"، الوزاني، (455/6).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (352/3-351).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (361/3).

وجود الشرط على هذا كعدمه حسّاً، وعدمه حسّاً يوجب في مشهور الرواية أن يطالب الفرع والأصل مليء فكذلك هنا، ولو شرط الطالب أن يبدأ بأيهما أحب، فاختلف قول مالك وابن القاسم هل يوفي له بالشرط أم لا؟ وصرح في **المقدمات والبيان** بمشهورية القول بإعمال الشــرط، قال: وهو قول ابن القاســم في المدونة وغيرها، وبعدمه أخذ أشهب وابن كنانة وابن الماجشون.

فتفهم من هذا التحصيل أَنَّ الأقسام المُتَّجهة في هذا المقام ثلاثة، وأحكامها جلية بما قررنا، واجتماع الضامن والرهن المفوض في بيعه كحضور الضامن والمضمون عنه. فتكون البداية بالرهن لا بالضــامن على المشــهور؛ إلا أن يكون في تثبيت مقدمات بيع الرهن وهو تفسير لا خلاف، كذلك حمله من أدركنا من الشيوخ وبه جرى العمل.

192. [المضغوط في غرامة مال بالباطل]

وسُئل[1]: عمن أخذه المخزن وجعله في السجن وطلبه بمال، فضمنه رجل حتى خرج، وامتنع من إعطاء ما ضمن عليه، وادعى بالشرع.

فأجاب: إنَّ المضغوط في غرامة مال باطلاً؛ لا يلزمه ما تُحُمِّلَ به عنه على المنصوص، وخرج فصل فيها قولاً باللزوم من السلف[2]، والجامع أنَّ كلاً منهما معروف، والله أعلم.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، (اللوحة: 60-61)، و"المعيار الجديد"، الوزاني، (450/6).

[2]- يُنظر "المعيار المعرب"، الونشريسي، (100/6-101).

193. [إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك]

وسُئل الونشريسي[1]-رحمه الله-: "الحمد لله، سيدي-رضي الله عنكم ومَتَّعَ المسلمين بحياتكم-، جوابكم في مسألتين وقعتا عندنا في الجبل عن أهل مدشر لهم بَقَرٌ يرعونها بالدُّولة، فضاع منها ثور في دُولَةِ أحدهم، فقال رَبُّ الثَّور للذي رَعَى الدُّولة: أغرم لي ثوري، فقال له الراعي: لا يلزمني شيء؛ إلاَّ إن لو كنت راعياً بالإجارة، فهل يلزمه شيء أم لا؟

ونصُّ جوابه: الحمد لله تعالى، والله ولي التوفيق بفضله؛ أنَّ الراعي لِبقر أهل المدشر بالدُّولة لا ضمانعليه فيما تَلف منها أو عرض له شيء، وكذلك الراعي بالإجارة إن لم يكن مُشتَركاً، وفي المشترك خلاف، مذهب المدونة لا ضمان[2] عليه إذا لم يَثبُت عليه تَفريط ولاَ تَضييع[3].

نَعم؛ إن اتُّهِم بالإضاعة والتفريط؛ استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلاَّ هو؛ ما فَرَّطَ ولا ضيَّعَ، ثم يَبرأُ.

ثم قال الونشريسي: ولما وصل هذا الجواب المُشتمل بفضل الله على ما لا يخفى من الحق وواضح الصواب إلى يد ذلك الجاهل الهتاف، المُخادع السفساف؛ بادر قبل الفهم للإنكار، وصرَّح بما لا يليق من رديِّ الأفكار، وأشاع أني ما أصبت في شيء مما أجبت، وأخفى عن أعين أعيان الطلبة المكتوب، ورغب عما هو الأفضل وحاد عن المطلوب. فلم أزل أوالي البحث والاستقصاء عن مُستَنَدِ ما أشاع، وأتعرف من بعض بِطاناته حقيقة ما أذاع، فلم أجد لإنكاره بعد الإشراف على القنط واليأس مُستَنَد سوى مُخالفتنا في المسألة الأولى؛ ما كانت تجري عليه بزعمه فتوى من أدرك من مشايخ فاس، كالشيخ الفقيه الراسخ الشامخ الحافظ الواعظ المُفتي المُنعم المبرور السيد أبي محمد عبد الله

---

[1]- "إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"، الونشريسي، طبع على الحجر، يوجد ضمن مجموع بخزانة القرويين، (رقم: 16581)

[2]- عرف الشوكاني "الضمان" بأنه: "غرامة التَّالف"، يُنظر" نيل الأوطار"(ج:1، ص:41)، دار الجيل-بيروت،د.ت.

[3]- يُنظر "المدونة الكبرى" للإمام مالك، (449/3)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: (1415هـ/1994م).

العبدوسي، وتاليه في العلم والتقوى، وحامل راية التأليف والفتوى، شيخنا كتابة: الشيخ الفقيه الحافظ العلامة العلم المؤلف المُفتي الفاضل السيِّد أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري أكرم الله مثواهما، ونفعنا بفتواهما، وتغمدهما برحمته وأسكنهما فسيح جنته؛ فإنهما ما كانا يُفتيان إلا بتضمين الراعي المشترك، وبفتواهم في عصرهما جرى العمل[1] بفاس، ولا تسع مُخالفته أحداً من الناس.

فقلت لمن أخبرني بذلك عن هذا المرتبك في المهالك: هذا رجل قد أنكر الحق وأباه، ويحهُ ما أجهله وأغباه؟! كيف يُنكر علينا ويُوجِّه بمخالفة من ذكر الخطأ إلينا، والمدونة التي بنصِّها أفتينا، وبها بزعمه هذا الجاهل القحُّ يَصُول ويُلازم قراءتها على كرسيه في أكثر الفصول، تُصرِّح في كتاب جعلها، وتقول: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى، أو لرجل واحد، ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرَّط، قال أبو الزناد[2]: وإلا لم يلزمه إلا اليمين، -انتهى- ومثله في اختصار ابن يونس[3] واللخمي ومُفيد الحكام[4]، وغير واحد من كتب النوازل والأحكام.

---

[1]- "ما جرى به العمل" هو: "اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالُؤ الحكام بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك"، "العرف والعمل في المذهب المالكي"، عمر الجيدي، (ص:341). وقد "جرى العمل بتضمينه لما تلف أو ضاع عنده؛ إلحاقاً له بالصانع المجمع على تضمينه، وهذا بالنسبة للراعي المشترك، أما راعي شخص واحد أو أشخاص مخصوصين فلا يضمن"، يُنظر"العرف والعمل في المذهب المالكي"، عمر الجيدي، (ص:482).

[2]- "عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: مُحدّث، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وكان يغضب إذا قيل له "أبو الزناد"، ويكتني بأبي عبد الرحمن[...] توفي فجأة بالمدينة (65-131هـ/684-748م)"، "الأعلام"، الزركلي، (86/4).

[3]- "أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت.451هـ/1059م)، اختصر المدونة اختصارا رائعا غير مُخِل بمسائلها، وشرحها شرحا وافيا شاملا، وعنوان الكتاب دَالٌ على ذلك: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله»، تُنظر ترجمته في" ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (114/8).

[4]- المقصود هو كتاب "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام"؛ لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي المالكي القرطبي(ت.606هـ/1212م).

"وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط رسول الله ﷺ الضمان عنه، فأما مالك وأصحابه؛ فهو عندهم في كُل راعٍ مُشتركاً كان أو غير مشترك، لا ضمان عليه إلاَّ أن يتعدى أو يُفرِط. وأما سعيد بن المُسيِّب[1] والحسن البصري[2] ومكحول[3] والأوزاعي[4].

فقالوا: إنما الذي لا يضمن إلا أن يُفرِّط أو يتعدى؛ إذا كان الراعي لرجل خاص، فأما إذا كان مُشتركاً فهو ضامن حتى يأتي بالمخرج. وقال عبد الملك بن حبيب: والأخذ بهذا القول أحب إلي؛ لأنه صار كالصانع الذي اجتمع مَنْ علَّمته من أهل العلم على تضمينه إذا كان أجيراً مُشتركاً.

قال: وكذلك راعي الدواب الذي تجتمع إليه لِحراستها في رعْيها على أنَّ له في كُلِّ دابة شيئاً معلوماً في كل يوم، وهو في قول سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي؛ ضمن لأنه راعٍ مشترك، وفي قول مالك-رحمه الله-: لا ضمان عليه"[5]، انتهى.

---

[1]- "سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة (13–94هـ/ 634-713م)"، "الأعلام"، الزركلي، (102/3).

[2]- "الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد(21-110هـ/642-728م): تابعي، كان إمام اهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وَشَبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة"، "الأعلام"، الزركلي، (225/2).

[3]- "مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد اللهفقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها(112هـ/730م)"، "الأعلام"، الزركلي، (283/7).

[4]- "عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(88-157هـ/707-774م)، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها[...] له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل)، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام"، "الأعلام"، الزركلي، (320/3).

[5]- "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون، (247/2).

قلت: فتحصيلها أن تقول: إن تعدى الراعي أو فرَّط ضمن اتفاقاً، وعكسه عكسه، وإن أشكل ولا بَيِّنَة، فإن كان غير مشترك فلا ضمان؛ خلافا لابن لبابة، وبقول الأربعة قال ابن حبيب قياساً على الصانع، فإضافة هذا الجاهل الخطأ إلينا فيما به أفتينا، مع كونه مذهب مالك ولم نغادر ما لابن حبيب هنالك؛ إعراضٌ عن سبيل الإنصاف، وإفراط في التلصُّصِ والاعتساف. ثم في فتوى الشيخين الشامخين سامحهما الله وغفر لهما؛ بمذهب ابن حبيب لمن تأمَّل وأنصف اعتراضات من وجوه واعتبارات، **أولهما:** أنَّ الشيخين-رحمهما الله-من أهل التقليد المحض في المذهب المالكي، والمُقلد المحض نُصوص المذهب والناس مُتظافرة شائعة على أنَّهُ لا يتعدى مشهور مذهب إمامه قضاءً أو فتوى؛ مرجوحاً كان في نظره أو راجحاً[1].

قال في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، السؤال الثاني والعشرون: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلاَّ بالراجح عنده، كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده، فإن كان مُقلداً؛ جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مُقلدا في رُجحان القول المحكوم به إمامه الذي يُقلِّده في الفتيا، وأمَّا اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعاً.

وقال أيضاً: أمَّا الحكم والفتوى بما هو مرجوح بخلاف الإجماع[2]، انتهى.

---

[1]- الراجح هو: "ما قوي دليله"، "دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك"، شلبي حمدي عبد المنعم، (ص:24)، دارالنصر للطباعة الإسلامية-مصر، طبعة سنة 1990م. وقال الونشريسي: "الأدلة العامة دالة على وجوب العمل بالراجح"، (المعيار12/39)، و"لا يكون الترجيح إلاَّ بالوُجوه المُعتبرة شرعا"(المعيار 12/12)، ويُعتبر "الترجيح من غَير مُرَجِّح باطل"(المعيار 1/194).

[2]- "الإجماع في اللغة يُطلق ويُرَادُ به مَعنيين؛ هما: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ في عصر على أمر ديني"، "التعريفات"، الجرجاني، (ص:11).

فإن قلت: قول الإحكام: أما الحكم والفتوى بما هو مرجوح بخلاف الإجماع؛ مُعارضٌ لقوله أولا: فإن كان مُقلدا جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده.

قلت: ما ذكرته من المُعارضة قد يظهر بِبادئ الرأي، ولكن لنا أن نُجيب عنها، فإنَّ الذي حكى الإجماع على تحريمه إنَّما هو أن لا يُفتي بالرَّاجح في نظره، ولا في نظر مُقلّده معاً، والذي جوَّزَ فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحاً في نظر مُقلِّده؛ مرجوحاً في نظره، فلم يخرج في مَحَلِّ الجواز عن الراجح جُملة، وفي محلِّ الإجماع قد خرج عنه جُملة، وهو بَيّنٌ من كلامه لمن تأمل وأنصف، والله أعلم.

فإن قلت: فإذا صحَّ ما به أجبت، فلا يتَّجه اعتراضك على الشيخين بما تقدَّمت.

قلت: إذا اعترف الشيخان برُجحان قول المدونة في نظرهما كما هو في نظر صاحبه وعامة أصحابه، فالاعتراض وارد، والله سبحانه أستعين.

ثانيهما: اعتمادهما-رحمهما الله-في الفتوى على اختيار ابن حبيب، وقد قال في أول نوادر الشيخ: من لم يكن فيه محل لاختيار القول، فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار[1] ومن بعدهم؛ مثل ابن المواز وابن عبدوس[2] وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلُّفاً للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا،[3] انتهى.

---

[1]- "أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، رحل فسمع من ابن القاسم، له كتاب الهداية، تولى قضاء طليطلة وبها توفي سنة 212هـ"، يُنظر"ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (105/4-110).

[2]- "أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، وأحد المحمدين الأربعة عند المالكية، من كتبه المجموعة وشرح المدونة، وكتاب التفاسير وكتاب الورع، توفي سنة 260هـ[873م]". "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 237-238).

[3]- يُنظر"كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، ابن فرحون (ص:71).

فإن قلت: من جملة الأدلة وأنواع الاستحسان[1] مُراعاة خلاف العلماء[2]، وهو أصل في مذهب مالك[3]؛ ينبني عليه مسائل كثيرة منها: أنَّ الماء اليسير إذا حلَّت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تُغيِّر أحد أوصافه؛ أنهُ لا يُتوضَّأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضَّأ وصلى أعاد في الوقت، ولم يُعد بعد الوقت مُراعاة لمن يقول بِطهوريته، ويرجوا جواز الوضوء به ابتداءً.

ومنها من قام إلى ثالثة في نفل وعقدها، فإنه يُضيف إليها رابعة؛ مُراعاة لقول من يُجيز التنفُّل بأربع، وهو أبو حنيفة.

ومنها المسبوق يسجد مع الإمام بعد السلام عمداً، قال عيسى: تبطل صلاتُه ويُعيدها أبدا، قال في البيان: وهو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل صلاته ما ليس منها، وعَذره ابن القاسم بالجهل، وحكم له بِحُكم الناسي مُراعاة لِمن يقول: عليه السجود مع الإمام، وهو قول سُفيان.

---

[1]- "الاستحسان في اللغة؛ هو عَدُّ الشيء واعتقاده حسناً"، "التعريفات"، الجرجاني (ص:19). واصطلاحا هو:"كون الحادثة مُتَرددةً بين أصلين؛ أحدهما أقوى بها شَبها أو أقرب إليها، والآخر أبعد، فيعدِلُ عن القياس على الأصل القريب إلى الأصل البعيد لجريان عرف، أو ضرب من المصلحة، أوخوف من المفسدة، أوضرب من الضرر"، "الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين"، خليفة بابكر حسن، (ص:18-19)، دار التوفيق للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى(1407هـ/1987م).

[2]- عرفه ابن عرفة بقوله: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نَقيضِه دليل آخر"، "المعيار المعرب"، الونشريسي، (6/377-378).

[3]- قال ابن العربي: "وقد تتبعناه [الاستحسان] في مذهبنا، وألفيناه أيضاً منقسماً أقساماً: فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع اهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف. ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن. ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي. ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة، وإجازة بيع وصف في اليسير. فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان، وكل مسألة مبينة في موضعها، ذلك لتعلموا أنَّ قول مالك وأصحابه: استحسن كذا، وإنما معناه: وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على سبيل الاستثناء والترخص بمعارضته ما يُعارضه في بعض مقتضياته"، "المحصول في أصول الفقه"، ابن العربي (ص: 132-133)، تحقيق حسين علي اليدري، دار البيارق-القاهرة، الطبعة الأولى: (1420هـ/1999م).

ومنها من دخل مع الإمام وكبَّر للركوع ناسيا لتكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام مُراعاة لِمن قال أنَّ تكبيرة الركوع تجزي عن تكبيرة الإحرام، وهو قول ابن المسيب وابن شهاب، فإذا سلَّم الإمام أعاد.

ومنها النكاح المُختلف في فساده والمذهب قائل بالفساد، هل يفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث ويلزم فيه الطلاق والخلع على حده في النكاح الصحيح، أم لا؟ فإن اتفق العلماء على فساده، فيفسخه بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

ومنها؛ إمضاء ابن القاسم نكاح المعلق طلاقها على نكاحها بالدخول[...].

[قال الناسخ: إلى هنا وجدت بخط المؤلف؛ سَهَّلَ الله ما بقي بمنه وكرمه، اهـ من خط الشيخ سيدي أحمد المغربي، كتبه على هذا المحل من المنتسخ منه][1]

وأثبت الونشريسي في كتابه "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" خلاصة هذا الجواب في فروق كتاب الجعل والإجارة، **قال**[2]-رحمه الله-: وإنما ضمنوا الصانع المشترك، ولم يُضمنوا الراعي المشترك، مع أنَّ كلا منهما أجير؛ لأنَّ مجرى الراعي مجرى الحمال إذا حمل غير الطعام أنَّه لا ضمان عليه إذا لم يثبت تعديه.

وأيضاً الراعي لم يُؤثر في أعيان الغنم فكان بمنزلة الأمين، ولم يُشبه سائر الأجراء من الصناع من قبل أنَّ مُقتني المواشي هو قليل في الناس، وليس بعام فيهم كاستصناع أصحاب الصنائع وحادتهم إليهم، فلم تكن الضرورة في الرعاة كالضرورة في الصناع.

وأيضاً الإنسان يقدر على الرعي بنفسه من غير أن يسترعي أحداً، ولا يقدر على الصنائع التي يباشرها الناس إلاَّ بتعلم وتعاط، فلم تكن فيه الضرورة كالضرورة في الصنائع.

تنبيه: من هذه الفروق يتضح لك الرد على الشيخين الفاضلين العالمين العاملين؛ أبي محمد عبد الله العبدوسي، وأبي عبد الله محمد بن قاسم القوري-رحمهما الله-في فتواهما بتضمين الراعي المشترك؛ تقليداً لقول ابن حبيب، وقد أشبعت القول في الردِّ

[1]- "إضاءة الحلك"، الونشريسي، (اللوحة رقم: 8).

[2]- يُنظر"عدة البروق"، الونشريسي، (ص:240-248).

عليهما وعلى من احتج بفتواهما في كتاب المُسمى بإضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المُشترك، وزيفتهما بأمور:

أولها: أنَّ الشيخين رحمهما الله من أهل التقليد المحض في المذهب المالكي، والمُقلد المحض؛ نُصوص المذهب والناس مُتظافرة شائعة على أنَّهُ لا يتعدى مشهور مذهب إمامه قضاءً أو فتوى، وفتواهما هذه خلاف المدونة. قال في كتاب الجعل والإجارة: "ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى، أو لرجل واحد، ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرَّط، قال أبو الزناد: وإلا لم يلزمه إلا اليمين، انتهى.

ومذهب المدونة هو المشهور بإطلاق عند المغاربة، وقد قال ابن عرفة: لا يُعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يُخالف المشهور ومذهب المدونة.

وقال غيره من شيوخنا المتأخرين: لا ينبغي لمفتٍ أن يُفتي فيما عُلِمَ المشهور فيه إلاَّ بالمشهور، وكذلك حُكام زماناً.

وقد قال المازري وهو في العلم هنالك: ما أفتيت قط بغير المشهور، ولا أفتي بع. فإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد؛ لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ؟! هذا ما لا ينبغي.

وقد قال الإمام المازري: قد قلَّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى من غير بصيرة، ولو فتح باب في مخالفة المشهور؛ لاتسع الخرق وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدة التي لا خفاء بها.

وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان هما، فانظر وتأمل كيف لم يستجز هذا الحبر الإمام المتفق على إمامته وجلالته؛ الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما علم منه، بناءً على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأنَّ ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أنَّ تلك الضرورة التي ادعيت ليست بضرورة.

وقال ابن عبد السلام: يُقال: إنَّ مُنتقدي الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها؛ عدُّوه خطأً، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها.

وفي أخبار أسد، ومدارك القاضي؛ قال سحنون: عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح وروايته، وكان يُقال: إنَّ المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن؛ تُجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يُجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها؛ إلاَّ عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها؛ إلاَّ عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمان أمداً ما رأيتموني أبداً.

وقال الغبريني-رحمه الله-: فتح الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ، وهذا الذي فعله سحنون والحارث لمَّا وليا القضاء؛ فرَّقا جميع حلق المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، فيجب على الحاكم المنع منه، وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك.

وفي ابن عبد السلام بيان المشهور وتمييزه من الشاذ من أعظم الفوائد، فإنَّ أهل زماننا في فتواهم؛ إنما يعولن فيها على المشهور إذا وجدوه.

ثانيهما: اعتمادهما رحمهما الله في الفتوى على اختيار ابن حبيب، وقد قال في أول نوادر الشيخ: من لم يكن فيه محل لاختيار القول، فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم؛ مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلُّفاً للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا، انتهى.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب له: لم يرو تحديد الثلث في الثمرة في الجوائح إلاَّ من طريق رجلين مشهورين بالكذب؛ يزيد بن عياض بن جحده، وعبد الملك بن حبيب الأندلسي فقط. فأنت ترى كيف رماه الحافظ أبو محمد بن حزم بالكذب.

وثالثهما: أنَّ ابن حبيب لم يقف باختياره مع قول سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي، بل تخطاه إلى القياس، لقوله: لأنَّه صار كالصانع الذي من علمت

من أهل العلم تضمينه إذا كان أجيراً مشتركاً. وعند هذا نقول: في صحة قياس ابن حبيب للراعي المشترك على الصانع المشترك نظر من وجوه لِمن أمعن النظر وأنصف، وباعد مذموم المكابرة ولم يتعسف.

الأول: الفرع إنما يُحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب للحكم وإن فارقه في غيره، والضرورة الداعية إلى الصناع أشد منها إلى الرعاة، بل ولا تدانيها، لأنَّ الضرورة الداعية إلى الصناع أشد منها إلى الرعاة، فالعلة في الفرع الذي هو الرعاة دون ما هي في الأصل الذي هو الصناع، وما هو من القياسات بهذه المثابة والصفة ضعيف جداً أو ساقط، لأنَّ من شرط القياس مساواة الفرع لأصله في علة حكمه، وإذا بطل الشرط لم يترتب عليه مشروط.

الثاني: أنَّ الصناع إنما ضمنوا لتأثير عملهم في عين المصنوع وذاته؛ كالخياط والطراز والصباغ والقصار والنجار والخراز ونحوهم، لأنَّ السلعة إذا تغيرت بالصفة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الاسواق، فكان الأصلح للناس بها التضمين، والراعي لا يؤثر برعايته وعمله في أعيان المواشي وذوات الدواب شيئاً فافترقا.

الثالث: أنَّ الصانع تُتَصَوَّرُ التُّهمة في جانبه للغيبة على المصنوع كما تتصور في جانب المرتهن والمستعير فيما يغاب عليه، بخلاف الراعي فإنَّه كالمرتهن والمستعير فيما لا يغاب عليه من الحيوان والرباع والعقار.

الرابع: أنَّ الراعي وإن سلمنا كونه كالصانع تنزلاً وجدالاً؛ فإنا لا نُسلم كونه كالمنتصب للناس عموماً، بل كالمنتصب لجماعة خاصة، والمنتصب لجماعة خاصة نصَّ المحققون كابن رشد وعياض أنَّهُ لا ضمان عليه كغير المنتصب.

الخامس: أنَّهُ قياس فرع على أصل مجتهد، نص المجتهد على نقيض حكم الأصل فيه، وهو لغو الاشتراك في الراعي، وكل ما نص المجتهد على لغوه لا يجوز لِمقلده اعتباره؛ لِتناقضه بتقليده ومُخالفته، لأنه بقياسه هذا مخط لمقلده وإمامه في صورة الفرع لعجزه عن الفرق بينهما وبين صورة الاصل، فيكون باطلاً.

السادس: أنَّ قول مالك بالتضمين في الرهن والصناع؛ استحسان وقياس على العارية؛ لأنه إنما قبض الحق لنفسه، وقد جاء أنها مودات.

وعليه فلا يتم أيضا لابن حبيب القياس؛ لأنه قياس فرع على فرع مقيس على أصل. والمحققون ما سوى الحنابلة والغزالي والبصري والباجي وابن رشد؛ يأبون ذلك، وأخذ مثاله لمالك من قياسه تزاحم أقدار الوصايا على عود الفرائض، وعول الفرائض على حصاص الديون.

السابع: أنَّ الصناع مؤتمنون بالدليل والبراءة الأصلية، فتضمينهم من حيز المستثنى من ذلك الدليل، وحكم الأصل إذا كان خلاف الأصل؛ لا يُقاس عليه.

الثامن: أنَّ القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد، قاله ابن عبد السلام. زاد برهان الدين بن فرحون: ولا يجوز الحكم به ولا الفتوى، وقد بعدت عما أردت وإليه قصدت.

كتاب الأكرية والإجارة والصناع

194. [قوم استأجروا من يحرس زَرعَهُم، فأبى بعضهم حتى كمل الزرع]

سُئل[1] **الونشريسي** عن قوم لهم زرع؛ استأجروا من يحرسه، فأبى بعضهم من ذلك، وزرع كل واحد منهم على حدة، فاستأجروا من يحرس وأبى هو من الدخول معهم، ولم يحرس له أحد حتى كمل الزرع.

فأجاب: أنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة. قال القاضي أبو عبد الله[2]: وأما الأجرة على الصلاة للإمام، فمن أباها من الجيران فلم يُجبر عليها ولا يحكم عليه بها؛ لأنَّ الأجرة على الصلاة مكروهة [للإمام في أصلها][3]، ولأنَّ مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضة، وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباها؛ لأنَّ شهود الجمعة فرض.

195. [حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة]

وسُئل[4] عن مسألة من عمل الجوزاء، **نص السؤال:** الحمد لله والصلاة على من لا نبي بعده، سيدي -رضي الله عنكم-جوابكم عن مسألة؛ رجل من صناعته عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير المعلومة في طرفي العمامة. وعادة هذا الصانع إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، يَتَّفِقُ معه بثمن معلوم بعد أن يُحيطا خبراً بصفتها ولونها، وربما يُرِيه مثالاً يتفقان عليه، ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه. وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها ولم يذكرا أجلاً ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله.

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (11/9).

2- "يُنظر "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، الحطاب، (240/5).

3- بياض في النسخة المطبوعة لـ"المعيار المعرب"، والإضافة من "مختصر المعيار" للمجلدي، (لوحة رقم: 252).

4- "المعيار المعرب" للونشريسي، (6/234-237).

فهل-رضي الله عنكم-إن وقع الأمر على ما وصفت تكون الصفقة صحيحة في نفسها لا خلل فيها، ويكون محملها محمل بيع السلعة التي ليست بسَلمٍ محض، ولا بيع معين على ما نص عليه علماؤنا-رضي الله عنهم وعنكم-، لكون هذا الصانع مُستديماً لعمل هذه الجوزاء، ولا ينفك غالباً عنها ما تُصنع منه ولا ما تُصنع به؟ وهل تشهد بصحة الصفقة مسألة بناء الدار الواقعة أوائل الجعل والإجارة من المدونة أم لا؟ ويكون محمل هذه المسألة محمل السلم؛ فيفتقر إلى شروطه، أو تكون من باب البيع والإجارة، فيشترط الأجل، وتُلاحظ الإجارة في التعجيل والتأجيل؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، تأملت السؤال المُفيد بِطَيِّ هذا، ووقفت عليه. والجواب والله الموفق للصواب؛ أنَّ الصانع للجوزاء إذا أوقف رب الثوب على لون الحرير وقدره وزناً أو جِزافاً بشروطه ورُبوطه المقدرة عند الأئمة، وأراه إياه، وتواصفا عمل الجوزاء ولونها وقدرها طولاً وعرضاً، وشرع في العمل يومئذ أو لأيام يسيرة جداً، فلا نزاع في الجواز، وسواء مع ذلك قدم النقد أو أخره على هذا المبيع المجتاز؛ لأنه بيع معين وإجارة صانع معين، واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد جائز سائغ لا خلل فيه ولا محذور؛ إلاَّ على شذوذ من القول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه عند الجمهور.

وإن لم يوقف الصانع على قدر الحرير ولا أراه إيَّاه، وإنما تَعرَّضَا لِذِكر الحرير وصِفة الجوزاء فحسب، وهو فرض السؤال ومُقتضَاهُ، فظاهر المدونة الجواز وكأنها هي بعينها. قال في كتاب الجعل منها: ولا بأس أن تواجر على بناء دارك هذه والجص والآخر من عنده، ولِما تعارف الناس ما يدخلها، وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل، لأنَّ ذلك أمر قد عرف.

وقال غيره[1]: إذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده. فلا بأس إن قدم نقدهو نصها في الأمهات، قال مالك: من استأجر من يبني له داره على أنَّ الآجر والجر من عند الأجير جاز.

[1]- يُنظر "التهذيب في اختصار المدونة"، البراذعي، (349/3).

قلت: لم جوزه ولم يشترط شيئاً من الجص والآجر بعينه؟ **قال:** لأنه معروف عند الناس.

قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلاً وهو لم يضرب للآخر والآجر والجص؟

قال: لما قال له ابن لي هذه الدار؛ فكأنه وقف له، ووقت بنيانها عند الناس معروف، فكأنه أسلم له في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجازته في عمل هذه الدار فلذلك جاز.

وقال غيره: إن كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إذا قدم نقده، انتهى.

وذكر صاحب المقدمات عن المذهب؛ أنَّ العقد عن تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه، كفرض المدونة. ونازلة السؤال أنه لا يجوز بحال.

واعترض نظار المشايخ وحذاقهم إطلاقه المنع فيه دون تفصيل الحال في المسلم إليه. وهو مُقيد عندهم بما إذا لم يكن من أهل صنعة عمل الجص والآخر.

كما اعترضوا إطلاق المدونة الجواز في المسألة على قولي مالك وابن القاسم، وهو مقيد بأن يكون الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر؛ فيصير تأخير النقد جائز كالشراء من الخباز والجزار الدائمي العمل كل يوم خبزاً أو لحماً، والثمن مُعَجَّل أو مُؤجل إذا شرع في العمل. قال في التجارة لأرض الحرب: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء. وكذلك ما يبتاع في الأسواق ويسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء مأموناً ولم يره ديناً بدين.

وفي العتبية عن مالك عن سالم بن عبد الله، قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة، يُشترط أن يدفع ذلك الثمن إلى العطاء.

مالك: ولا أرى بأساً إذا كان العطاء معروفاً. ابن رشد ولاشتهارها سميت بيعة المدينة، أو يكون المأخوذ من مادة الجص والآجر شيئاً يطول أخذ جملته حتى يكون أخذ المعجل منه يسيراً في جهة ما يأخذ منه، لا قدر للمعجل منه لكثرته فيجوز؛ لأنه قد تأخر جله لمثل أجل السَّلم.

قلت: وعلى هذا الوجه فلا يعترض على المسألة بالسَّلم الحال، ولا يُستفاد أيضاً إقامته منها. وإن أقيم جوازه من كتاب الغرر والمرابحة والشفعة والهبات من المدونة، وهو نصٌّ رواية أبي تمام في نقل النهاية.

وقال ابن أبي زمنين في مسألة الجعل والإجارة هذه: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان واتباع، وقال سحنون: لا تحتملها الأصول. قال في التنبيهات: ومنعها عبد الملك في الثمانية.

(الإجارة على التفسير)

وقال بعض المتأخرين: تُؤخذ مسألة التفسير المتداولة بين الطلبة غرباً وشرقاً من هذه المسألة، وصوب أخذه منها شيخه أبو عبد الله بن عرفة-رحمه الله-.

فإن قلت: إذا قيد الأشياخ المسألة بما إذا كان الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر، فما الحكم إذا أفلس أو مات؟ هل يبطل بقيته كموت الجزار والخباز أم لا؟

قلت: الظاهر بطلان البقية، ولا فرق بينهما، فيرجع ببقية رأس ماله إن دفع.

فإن قلت: هلا رجع في تركة الجزار كما يرجع في تركة الحناط إذا أسلم له في قمح ثم مات.

قلت: فرق أبو عمران وغيره بينهما، فإنَّ الحناط لا صنعة له في القمح؛ بخلاف الجزار، فإنَّ قطع اللحم صنعة، وهو فرق ظاهر المناسبة، لأنَّ اللحم لما كان يفتقر إلى صنعة وهو تقطيعه، كان ذلك بمنزلة السلعة[1] المعينة إذا تعذر تسليمها للمبتاع، وفيها حق توفية أنَّ البيع ينتقض ويرجع بالثمن، وإذا قبض البعض رجع ببقية الثمن، والله تعالى أعلم.

وعلى البرادعي دَرَكٌ ومناقشة في بعض ألفاظه، والمسألة من أصلها مُحتملة لأبحاث وإيرادات، تركناها لِضيق هذه البطاقة عن حملها. قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله سحانه، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن علي الونشريسي.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (237/6).

196. [أهل قرية يرعون بقرهُم بالدولة؛ ضاع منها ثور في نوبة أحدهم]

وسُئل[1] في عام أربعة وسبعين وثمانمئة؛ إثر وُرُودي مدينة فاس حاطها الله من كل بأس؛ عن أهل قرية لهم بَقَرٌ يرعونها بالدولة، ضاع منها ثور في دُولَةِ أحدهم، فقال رَبُّ الثَّور للذي رعى الدولة: أغرم لي ثوري، فقال له: لا يلزمني شيء.

فأجاب بما نصه: الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أنَّ الراعي لِبقر أهل القرية بالدُّولة لا ضمان عليه فيما تَلف منها أوعرض له شيء، وكذلك الراعي بالإجارة إن لم يكن مُشتَركاً، وفي المُشترك خلاف. مذهب المدونة لا ضمان عليه إذا لم يَثبُت عليه تَفريط ولاَ تَضييع، نَعم إن اتُّهِم بالإضاعة والتفريط؛ استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلاَّ هو؛ ما فَرَّطَ ولا ضيَّعَ، ثم يَبرأُ، انتهى.

ولما وقفت على الجواب المُشتمل بفضل الله ورحمته على ما لا يخفى من الحق وواضح الصواب، بعض الناس بادر قبل الفهم للإنكار، وصرَّح بما لا يلبيق من رَديِّ الأفكار، ولم يُبد لإنكاره مستنداً، ولا أظهر له مُعتمداً سوى مخالفته بزعمه فتوى من أدرك من الشيوخ، فإنهم كانوا يُفتون بتضمين الراعي المشترك، وبفتواهم في عصره جرى العمل بحضرة فاس، ولا تجوز مخالفتهم لأحد من الناس.

فقلت لمن بلغني عنه وتلقاه من لدنه: هذا رجل قد أنكر الحق وأباه، ويحه ما أجهله وأغباه؟! كيف يُنكر علينا، ويوجد بمخالفة من ذكر الخطأ إلينا، والمدونة التي بنصها أفتينا، وبها بزعمه هذا الجاهل القحُّ يصول ويُلازم قراءتها على كرسيه في أكثر الفصول، تُصرِّح في كتاب جعلها، وتقول: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى، أو لرجل واحد، ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرَّط، قال أبو الزناد: وإلا لم يلزمه إلا اليمين، انتهى.

ومثله في اختصار ابن يونس واللخمي ومُفيد الحكام، وغير واحد من كتب النوازل والأحكام.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (341/8).

ولمَّا لَجَّ في ضلاله، وتمادى على رديِّ خلاله، حملني لجاجة وعدم انقياده للحق واعوجاجه، أن ألَّفت في المسألة تأليفاً مُفيداً جداً، أبديت فيه حججاً لظهره فاقرة، ولبطنه باقرة، ولأذنه واقرة، ولقفاه ناقرة، ولسياقه عاقرة، سميته **بإضاءة الحلك، والمرجع بالدرك، على من أفتى ممن فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك**[1]، فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليلتمِسهُ؛ فإنه متين البضاعة مُؤيدٌ لِمذهب الجماعة مُزيف لمذهب ابن حبيب ومن أخذ به، بحيث لا يُساوي سماعه، ومن الله أسال العصمة والتوفيق إلى أرشد الطريق.

197. [لُزُوم الكراء لمن نَقل سِلعة خطأ]

وسُئل[2] عن رجل اشترى قنطارًا من النيل بمكة، ثم أودعه عند رجل من مكة، الاوليفلما قضى وطره أتاه، فدفع غيره غلطاً، فحملهُ إلى إفريقية، ثم تبين له أنه لِغيره مِمَّن أتى معه في الرفقة، فقام عليه صاحب النيل فأثبته، هل يلزم صاحبها الكراء أم لا؟

فأجاب بلُزوم الكراء؛ لجواب ابن عرفة في نازلته المُتقدمة[3]، ودلالتها على هذه دلالة أحروية، لأنه إذا كان الكراء مُتوجها للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية، فأولى من استند إليها، وبدليل قولهم فيمن استحق بيده عبد اشتراه، ثم استلحقه رجل؛ أنه يرجع عليه بما أنفق، والجامع بينهما أنَّ كلاً منهما قد أنفق على ما في باطنه ملكاً، ثم ظهر خلافه. وصوب هذا غيرواحد من المذاكرين، وقد انتزع ذلك أبو بكربن عبد الرحمان من قول صناعها: ومن التقط لقيطاً فأنفق عليه، المسألة فيها خلاف ذكره ابن يونس.

---

[1]- يُنظر الجواب رقم: 193.

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (345/8-346).

[3]- نص المسألة كما نقلها الونشريسي: "وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس، فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء، فقام رجل وباعها على جهة الدلالة، ونظر المصلحة للوارث الغائب، فقدم بها المشتري لتونس فوقف عليه الوارث. فأجاب بأن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية قال لأن المشتري أخطأ على نفسه في الحكم وسلط على نفسه بسبب الانتزاع. قيل: وفي ثامن مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها، وقال الكراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم"، "المعيار المعرب"، (345/8).

198. [من أدخل ناراً لمجبحة له ولغيره؛ لقطع عسله فترامت النار واحترقت]

وسُئل[1] عمن دخل لمَجبَحَةٍ له ولغيره؛ لقطع العسل، فلما أخذ في القطع وسمع زفير النار وراه، وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة، ثم لم يتهيَّأ له الأخذ في إطفائها حتى أكلت المجبحة وما حولها من الدور، فهل ترون الضمان عليه كشرارة الحداد، أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبة عليه، وأنَّ المجبحة لا تدخن إلا بها؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ أنَّ متوسط المجبحة ومُدخل النار إليها لقطع ما تعيَّنَ له في أجباحه من العسل، إنْ كان دخوله إليها في وقت هدوء الريح وسكونها، وتناول النار على الوجه المعتاد، فلا ضمان، وإن دخل المجبحة في وقت هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها، فضمان ما احترق في هذا الوجه لازم لماله وذمته وتفريطه وتغريره، والظالم أحق بالحمل عليه، وإن جهلت حالتها من تفريط المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبحة والدور، لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس في مثله وعدمه(كذا).

فقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في مقطع الحق أنه ما فرط ولا ضيع ولا تعدى المُعتاد في تناول النار كيفية وزماناً، ثم لا ضمان عليه؛ إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال.

نعم إن قامت ببينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء، وعجز عن الدفع فيها عجزاً، فالضمان بلا إشكال، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. وكتب مُسلماً عبيد الله أحمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (365/8).

199. [من اكترى دابة بدرهم كل يوم]

وسُئل[1]: من أكترى دابة إلى مكناسة مثلا كل يوم بدرهم ما طال سفره، وربما زاد على ذلك الموضع، هل هو كراء فاسد أم لا؟

فأجاب[2]: إنْ اكتراء الدابة إلى مكناسة الزيتون يوم بدرهم ما طال سفره أو قصر لا يجوز، قال في الثانية من سماع أشهب وابن نافع من كتاب الرواحل والدواب: وسئل مالك عن الرجل يتكارى الدابة إلى مكة كل يوم بدرهم، فقال ما هذا من بيوع الناس، ولكن لو ضرب لذلك أجلا لم يكن بذلك بأس، قيل لمالك أرأيت لو قال له اتكاراها منك شهرا كل يوم بدرهم، قال: لا بأس بذلك.

ابن رشد: أما إذا تكاراها شهرا كل يوم بدرهم فلا كلام ولا إشكال في جواز ذلك. وأما إذا أكراها منه إلى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك ههنا، وأجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها إلى موضع كذا. وذلك اختلاف من القول؛ إذ لا فرق بين المسألتين، لأنه إن أبطأ في السير كثر عليه العلف، وإن عجل فيه قل العلف، فآل ذلك إلى الجهل بمبلغ الكراء. ولو اكترى منه الدابة إلى مكة بعلفها أو كل يوم بدرهم أسرع السير أو أبطأ فيه لم يجز باتفاق، ولو اكتراها منه إلى مكة بعلفها أو كل يوم بدرهم على أن يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق. فالخلاف إنما هو إذا وقع الكراء منهما دون بيان مجمله في هذه الرواية على الظاهر من الوصول إلى مكة قرب أو بعد فلم يجزه. وحمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف فأجازه؛ لأنه إذا كان المعروف عند الناس أن الوصول إلى مكة على السير المتعارف يكون على التمثيل في شهر، فكأنه إنما اكترى منه إلى مكة بثلاثين درهما أو بعلف ثلاثين ليلة، فوجب أن يكون ذلك جائزاً، انتهى. وبعد وقوفك على نص الرواية وكلام القاضي عليه؛ لا تشك في فساد الكراء في المسألة المسؤول عنها، وهي قسم الاتفاق على الفساد من كلام القاضي ابن رشد-رحمه الله-، والله تعالى أعلم.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (351/8).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (361/8).

كتاب الحدود والتعزير والدية

200. [اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين]

سُئل[1] **الونشريسي**: إذا اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، هل يســوغ ذلك أم لا؟ وإذا قلتم بجوازه؛ هل يجوز ذلك للزوجة وإن لم يوافق الزوج أم لا؟ وإذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته، هل تلزمها الغرة أم لا؟"

فأجاب[2]: إنَّ المنصوص لأئمتنا -رضي الله عنهم- المنعُ من استعمال ما يُبرد الرحم ويستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار. قال القاضي أبو بكر بن العربي-رحمه الله-: للولد ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز. وحالة بعد قبض الرحم على المني؛ فلا يجوز حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله بعض سفلة التجار من سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه، فيســيل المني معه فتنقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد انخلاقه وقبل أن يُنفَخَ فيه الروح، وهو أشد من الأوليين في المنع والتحريم؛ لما رُويَ من الأثر: «**وإنَّ السقط ليضل مُحبنطيا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي**»[3]. فأما إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل نفسه بلا خلاف، انتهى. وانفرد اللخمي؛ فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما، ووافق الجماعة فيما فوقها.

فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المُحقق أبي بكر-رحمه الله-؛ علمت قطعا أن اتفاق الزوج والزوجة على إســقاط الجنين في المدة التي ذكرت وتواطؤهما عن ذلك؛ حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يُباح، وعلى الأم في إسقاطه

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (370/3).

[3]- "يُنظر "مصنف عبد الرزاق"، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.

الغرة والأدب؛ إلا أن يســقط الزوج حقه في الغرة بعد الإســقاط، ومن هذا النمط والمعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي-رحمه الله-هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحمل أم لا؟

فأجاب: ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل، -انتهى-.

[ويشهد لما صرَّح به من المنعة في المدة المذكورة في السؤال ما قاله المقري في آخر النكاح من قواعده، ونصه: الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه، وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة، وتارة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة؛ فلذلك لا يعيش ابن ثمانية، ولا ينقص الحمل عن ستة، -انتهى-][1].

201. [إنكار الونشريسي وضع أمراء المغرب السلاسل في أعناق الجناة]

وذَيَّل جواباً للقاضي أبوالقاسم بن ورد[2]-رحمه الله-، تَحدَّث فيه عما جرى به العمل من تَقييد المسجون المُدَمَّى عليه، **فقال**[3]-رحمه الله-: الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب-أيدهم الله-جعل السلاسل في أعناق الجُناة في المَحلَّة، وحالة سوقهم للنَّظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء، وهو مُنكر عظيم يَجِبُ تَغْيِيرُهُ، وقد أشرت بذلك مَرَّة فاحتج عَلَيَّ باتصال العمل بذلك، مع شهادة العلماء الجِلَّةِ لذلك ولا نَكِير فأمسكت، فأنت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط.

202. [وُجوب الغُرة على من أفزع زوجته حتى أسقطت]

وسُــئل[4]؛ إذا أفزع الزوج زوجته أو غيرها؛ إما بصــيحة أو علاها بحديدة، أو أتاها بمن تفزع بحرسي أو غيره، فألقت الجنين هل تلزمه الغرة أم لا؟

---

[1]- ما بين المعقوفتين زيادة أثبتها التسولي عندما نقل هذا الجواب في "الجواهر النفيسة"، (ج: 3، اللوحة رقم: 25).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (8/67-68).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (68/8).

[4]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (353/3)، و"المعيار الجديد"، الوزاني، (89/10).

فأجاب[1]: إيجاب الغرة على من رَوَّعَ المرأة الحبلى حتى أسقطت، سُئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة-رحمه الله-عن مثلها وهي رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت وأسقطت، **فأجاب:** بأنه تلزمه الغرة.

فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة، والله أعلم.

203. [تَمْكِينُ الإنسان نفسه لمن يُقِيمُ عليه الحد]

وسُئل[2]؛ فيما يلزم الإنسان من الحدود؛ كحد قذف أو خمر مثلاً، هل يُنصح أن لا يُمَكن نفسه إذا تاب من بعض إخوانه المومنين فيحده؟ أو يحد هو نفسه ويجزئه بينه وبين الله؟ أو لا بُدَّ من الإمام؟ وما معنى الحديث الذي قال فيه: «**فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تعالى**»[3]؟

فأجاب: إنَّ من اطلَعَ على رجل في فعل يُوجِبُ الحَدَّ عليه؛ استحب له أن يَسْتُرَ عليه، ولا يفضحه البقاء، على الفاعل وعلى القائل؛ أما الفاعل فعليه إذا وُعِظَ أن يَنْزَجِرَ، ولا تُشنِّعُ عليه الفاحشة، وأما القائل فعلى نفسه النَّفي؛ لأنه إن ذَكَرَ ذلك تَوَجَّبَ عليه الحَدُّ إن كان قذفاً، أو الأدب إن كان من سائر المعاصي. قال ابن العربي: وهذا إن لم يكن مُجاهراً، فإن جاهر واشتهر ولم يستتر؛ تعينت مكاشفته والتبريح به، قال أبو عيسى الترمذي: وكذلك يندب للحاكم الإعراض لمن يُقر عنده بالزنا؛ كما أعرض النبيﷺعن ماعز بن مالك الأسلمي ثلاث مرات، وأمر به في الرابعة فرجم[4]، ولأجل أنَّ الإنسان مأمور بالسِّتر على نفسه وعلى غيره؛ لم يجب على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم. فإذا قاموا

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (371/3).

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 87).

[3]- "عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد ثم قال: «"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»، "الموطأ"، الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

[4]- "صحيح مسلم"، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

بها من غير أن يجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من السِّتر غُلِّظ عليهم في ذلك سِتراً من الله على عباده. فإذا تعذرت عليهم الشهادة بالزنا على وجهها؛ كانوا قذفة مُستحقين للرمي بالزنا حد القذف، ولذا لم يثبت الزنا فقط في الإسلام بالمُعاينة.

فإذا تقرر هذا؛ فلا ينبغي للإنسان أن يمكن نفسه بمن يُقِيم عليه الحد، فإنَّ الحد لا يجب عليه إلا بعد ظهوره. وإذا ظهر فلا يُقيمه إلا الحاكم؛ لقولهﷺ: «**من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه كتاب الله**»[1]، والله سبحانه أعلم.

204. [رجل دَمَّى على رجل بالليل، وعلى آخر عند الفجر]

وسُئل[2] عن رجل دَمَّى[3] على رجل بالليل، ثم عند الفجر تركه ودمى على آخر، أترى تَدمِيَتُهُ ثابتة على الأول أو على الثاني؟ أو تسقط عنهما؟

فأجاب: اضطراب قول المدمي موجب لتوهين القسامة[4] في ذلك عند أصبغ، و"قال ابن الماجشون: يؤخذ في ذلك بآخر قوله"[5]، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

205. [عقوبة من خَبَّبَ امرأة وأصابها وهو مُحصن]

وسُئل[6] عن رجل أوجب نكاح ابنته من رجل آخر إيجاباً صحيحاً، ثم إنَّ رجلاً آخر خَبَّبَهَا وهرب بها، وفي عصمته خالتها، وبقيت معه في السفاح مُدَّةً إلى أن رُدَّتْ لدار والدها

---

[1]- "الموطأ"، الإمام مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

[2]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 89).

[3]- "التدمية: هو قول المقتول: فلان قتلني عمداً، أو خطأً، أو دمي عند فلان، والتدمية من اللوث عند مالك وأصحابه"، "تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي"، عبد الله معصر، (ص: 42).

[4]- "القسامة: مصدر أقسم، معناه حلف. والمراد به شرعاً: الأيمان المذكورة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً على قتل حر مسلم محقَّق الحياة"، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، (ص: 106).

[5]- تُنظر"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون، (272/2). و"المعيار المعرب"، (297/2)، ونقل الونشريسي في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات مسألة شبيهة لهذه المسألة؛ مُعنونة بـ [اشبيلي دَمَّى على شخص، ثم انتقل إلى آخر]، يُنظر "المعيار المعرب"، (307/2-308).

[6]- "الجواهر النفيسة"، التسولي، (ج:3، اللوحة: 19)، ونقل العلمي هذه المسألة في نوازله مُختَصرة السؤال، (94/1-98).

المذكور على وجه الاستبراء ويحملها زوجها. ثم إنه خببها مرة أخرى وهرب بها قبل تمام الاستبراء، وبقيت معه في السفاح هذه المدة، ولم يجدوا ما يوصلهم إلى أخذها، أو يُخرجها عنه لضعف مالهم، إلى أن حيزت منه على يد غير والدها، وهو مع ذلك على غير انقطاع عنه بالدخول والخروج، ثم عقد فيها صلحا مع الزوج المذكور بمال معلوم عوضاً عن إيقاع الطلاق عليها، واستجاب والدها وعقد له نكاحها، ولم يقع منهما على ما أوجبه الله في الحلية والتحريم، ولما استيقظ والدها المذكور من غفلته وجهله؛ قام عليه في ذلك وطال نزاعهما، فقام المخالف المذكور[فعقد المخلق][1] عقد تحريم على خالتها وهي لم تخرج من داره، ولا انقطعت عنه، ونظر مستمر عليها إلى الآن، إقرارها باستدامة تمتعه بها ولا زال يصلها ويفعل ما يفعله الأزواج بأزواجهم.

فهل سيدي يقدح ذلك فيما ادعاه من التحريم، ويقابل عليه من ذلك التحريم، أم لا؟ وكيف إن ادعى عدم التخلق مع ظهور فعل السفه منه أولا وآخرا؛ هل لا ينفع في ذلك أم لا؟ بين بياناً شافياً في كل فصل من الفصول، ولكم الأجر.

فأجاب: بأَنَّ الرجل الفاسق المارق وإن اعترف بإصابة المهروب بها، وبإصابة خالتها التي حرمها بعد تحريمها، أو إحداهن، فالواجب عليه الرجم، ولا تختلف فيه مذاهب الأئمة-رضوان الله عليهم-. وإن لم يعترف بالإصابة في الأولى بعد تحريمها، ولا في الهروب بها في الغيبتين عليها، فالواجب عليه أن يُشدِّدَ عليه بالسجن الطويل والنكال الشديد؛ لما شهد عليه من أشهد من المدخل القبيح إن كان في حكام الجهة وولات أمرها من أقدره الله على إقامة الحق على هذا الخبيث أبعده الله وقبحه، وعجل به ما يستحق من لعنة الله وغضبه؛ أعاذنا الله وإياكم من هذه المداخل ووقانا التباعات. وفي صحيح مسلم[2]؛ **أنَّ إبليس -لعنه الله-يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه، فأذناهم منزلة وأعظم فتنة؛ يجيء آخر ما تركته، حتى فرَّقت بينه وبين امرأته، فيدنوا منه فيقولوا: نعم أنت أنت.** فقال القاضي-رحمه الله-في الإكمال: فيه تعظيم أو الطلاق وكثرة ضرره

---

[1]- بياض في المخطوط بمقدار كلمتين، وما أثبته من "نوازل العلمي"، (95/1).

[2]- يُنظر "صحيح مسلم"، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لِفِتْنَةِ الناس.

وعظيم فتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وتشتيت ما جعل الله فيه مودة ورحمة، وهدم بيت بني في الإسلام، وتعريض المحصنين أن يقعا في الحرج والإثم، -انتهى-.

قال بعض الشيوخ: انظر ما يجب على الرجل إذا كان يسعى في فراق امرأة من زوجها؛ هل يُمَكن من زوجها إذا ثبت أنه سعى في ذلك، فأفتى بعض أصحابنا أنه لا يُمَكَّن من ذلك.

ونقل من يوثق به؛ أنَّ الشيخ ابن عرفة وافق على ذلك، وهو الصواب؛ لما فيه من إثم المفاسد، والأظهر إذا وقع؛ أن يكون الفاسد في عقده، فيفسخ قبل البناء وبعده، -انتهى-.

فإذا تقرر هذا وثبت أنَّ الرجل المذكور استألف المرأة واستمالها إلى جهته بجاهه أو نعمته أو جماله؛ باختيارها وطوع منها، فهذا مخلق يجب عليه الأدب الوجيع، ويمنع من نكاحها ابتداء، ويفسخ نكاحه بعد الدخول، معاملة له بنقيض قصده الفاسد، وتحرم عليه للأبد، بهذا أفتى من حقق النظر من مشايخ المذهب المالكي، وهو الصواب.

وإن لم يثبت تخليق هذا الفاجر، بل هرب بها من غير استيلاف، فإنه يفرق بينه وبينها في الحال؛ لعقده عليها قبل استبرائها من خلوته بها ثلاث حيض، لكونه عقد عليها قبل أن يحرم خالتها التي في عصمته، فإذا فسخ هذا النكاح واستبرئت بثلاث حيض، وحرم على نفسه خالتها، فاختلف هل تحرم عليه ها هنا للأبد أم لا؟ المشهور لا، والشاذ قول ابن ميسر، نعم.

ثم إن كانت طاعت في هروبها معه، فلا صداق لها، إذ لا مَهْرَ لِبَغِي، وإن كانت مكرهة فلها بكل وطء مهر إن أقر به، ووطوءه للزوجة الكبرى بعد تحريمه إياها محض زنى، وهو لا يُحرم حلالا.

وعليها إن طاوعته في الإصابة بعد التحريم المذكور وعلمها به حَدَّ الرجم؛ لتقدم الإحصان بينهما، وعلى المهروب بها إن اعترفت بالإصابة طوعا في أيام خلوتها حَدُّ البكر؛ جلد مائة إن كانت حرة، والله أعلم. وكتب العبد المستغفر الفقير إلى الله أحمد بن يحيى بن علي الونشريسي، وفقه الله-آمين-.

206. [مَنْ اتُّهِمَ بالسرقة ولم تَثْبُتْ]

وسُئل[1]: من ادَّعَى على رجل بسرقة وقدمه إلى حاكم، وعدي عليه وأخذ منه مالاً، ولم تثبت السرقة، هل يلزم المدعي ما خسر المدعي عليه أو لا يلزمه؟ وكيف الحكم إن ثبتت السرقة بعد أن أعطى عليها المدعي مالا يقرله عليه؟ هل يلزم السارق ذلك أم لا؟

فأجاب[2]: إنَّ شيوخ الفتوى كثر اضطرابهم في هذه المسألة، فأفتى فيها بعض الأندلسيين بما نصه: أما المتسبب في غرم مال بغير حق، فشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة؛ فإنه يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر، انتهى.

وأفتى الشيخ أبو القاسم ابن محرز بلزوم الأدب الوجيع في اعتدائه بالسلطان مع غرم ما لحق المعتدي عليه بسبب ما فعل، وهي جرحة للشاهد إن شهد بعد هذا.

وأفتى غيره بأن هذا الشاكي للسلطان الظالم، أو إلى العالم ظالما في شكواه، فإنَّهُ يلزمه ما أغرمه الوالي بغير حق، وإن كان الشاكي مظلوما لا يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان، فشكاه، فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما؛ فلا شيء على الشاكي.

وأفتى الشيخ أبو محمد بأنه إن كان أغرمه مالا ظُلما، فإنَّ هذا على المستدعي الأدب ولا غرم عليه، هذا قول أصحابنا، انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري[3]-رحمه الله-: لو شكا رجل رجلا إلى وَالٍ ظالم يعلم أنه يتجاوز الحد المشكو به ويغرمه ما لا يلزمه، والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه، فإنَّ فيه اختلافا: هل يغرم الشاكي ما ستغرم المشكو قد ظلمه، ولو دل رجل ظالما على مال أخفاه صاحبه فأخذه الظالم لأجل دلالة هذا الدال عليه، لكان أيضا فضمان هذا الدال قولان.

---

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (352/3).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (367/3).

[3]- يُنظر "شرح التلقين"، المازري، (164/3).

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أنَّ بعض المتأخرين من أهل المذهب اختلفوا في ذلك، واختلافهم في هذا يشير إلى اختلاف ابن القاسم وأشهب فيمن دَلَّ مُحرِماً على صيد فقتله المُحرم، فإنَّ القاتل له يلزمه جزاؤه من غير خلاف، والدال له على قتله فيه قولان؛ ذهب ابن القاسم إلى أنه لا جزاء عليه، وقدر أن القول ليس بسبب ملجئ إلى تلف هذا الصيد، وقال أشهب عليه الجزاء. وهذا يشير إلى الاختلاف الذي حكاه أبو محمد عن أصحابنا، وَيَتَعَلَّقُ بهذا الأمر لغيره بِقَتْلِ إنسان، فإنَّ المُباشر يقتل من غير خلاف، وفي الأمر خلاف.

ولا يلزم السارق غرم ما دفعه المسروق منه لمن نقر له على السرقة، وإنما يرجع به على آخذه كالمأخوذ للدلالة على التليفة وهو المسمى في العرف بالبشارة، فإنَّهُ من أكل أموال الناس بالباطل.

ولا يتخيل عندي جريان قول ابن العطار في هذه؛ من مسأله العون إن أجرته على الخصم المُلِدِّ، لأنَّ سخرة العون ومنفعته مما يصح شرعا أن تقابل بعوض، ولا كذلك منفعة الدال على السرقة والمُنَقِّرِ عليها؛ إذ ليس فيها أكثر من الأخبار، وهو لا قيمة له. ولكونه فرض عين عليه، وفروض الأعيان لا تقابل بالأعواض، والله سبحانه أعلم.

207. [تعزير السارق والجافي]

وسُئل[1] عن رباط القبائل في السارق، أو من يتكلم في امرأة؛ يُوخذ منه طعام يجتمعون عليه ويأكلونه، وبهذا أحاطوا موضعهم.

فأجاب: إنَّ ما فعلته القبائل في الرباط المذكور، وأكل مال الجافي والسارق وكل من جَرَّ جريرة؛ لا يجوز ولا يحل بوجه، إذ العقوبة بالمال منسوخة، وإنما العقوبات والحدود في الأبدان لا في الأموال، فمن فعل ذلك فقد جهل وخرق إجماع الأمة، والمنع من أكل ذلك الطعام، والواجب الوقوف مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في السارق

[1]-"الأجوبة"، الونشريسي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 60. و"شرح العمل الفاسي لأبي زيد الفاسي"، محمد بن القاسم السجلماسي(ت.1214هـ/1800م)، مكتبة الملك آل سعود-الدار البيضاء، قسم المخطوطات، الرقم العام: 5388، رقم الوحة: 156.

وغيره، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[1]، فأنفس الاتباع وأوحش الابتداع العقوبة بالمال، والعقوبة بالمال في حق الجنايات.

[1]- سورة الطلاق، الآية: 1.

كتاب التعامل مع العدو والمُعتدي

208. [أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر]

قال[1] الونشريسي: كتَب إليَّ الشيخ الفقيه المعظَّم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقِيَّةُ، والجملةُ الفاضلة النقيَّةُ، العَدل الأرضى أبوعبد الله بن قَطِيَّة[2]، أدام الله سمُوه ورُقِيَّه، بما نَصُّه: الحمد لله وحدَه، جوابَكم يا سيِّدي -رضي الله عنكم، ومتَّعَ المسلمين بحياتكم- في نازلةٍ، وهي: أَنَّ قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس وتركوا هناك الدور والأرضين والجنات والكَرْمَات وغير ذلك من أنواع الأصول، وبذلوا زيادة على ذلك كثيراً من ناضِ المال[3]، وخرجوا من تحت حُكم الملة الكافرة، وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم، وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة؛ ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام، وسخطوا، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة، وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي دار المغرب هذه صانها الله،

1- "المعيار المعرب"، (119/2-136)، وقد قام الدكتور حسين مؤنس بتحقيق هذه الرسالة مُستَلَّةً من "المعيار" ومُفردة عنه، ونَشرها في العددين(1و2) من المُجلد الخامس لمجلّة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد سنة(1377هـ/1957م)، كما أعاد تحقيقها ودراستها الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب(مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-د.ت).

2- لم أقف له على ترجمة، وهو كما يتضح من السؤال من معاصري الونشريسي، وقد ورد ذكره في موضعين من المعيار هذا أحدهما، والثاني في صدر الرسالة المُتممة لأسنى المتاجر.

3- يُعبِّر أهل الأندلس بـ(المال الناضّ) عن الضرائب المالية التي كانت تستوفى منهم نقداً، وأصله في لسان اهل الحجاز اسمٌ للدراهم والدنانير، يُسمونها كذلك إذا تحوّلت عيناً بعد أن كانت عرَضاً ومتاعاً. ونضَّ بمعنى: اتَّفق وتيسَّر؛ يقال: خذ ما نضّ لك من دَين، أي: ما تيسَّر. ومنه ما روي عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ الزكاة من ناض المال عن المال كله غائبه وشاهده. يُنظر "غريب الحديث"، ابن الجوزي، (415/2)، و"الصحاح"، الجوهري، (1107/3).

وحرس أوطانها، ونصر سلطانها؛ بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقاً، ولا إلى التصرف في الأقطار أمناً لائقاً.

وصرَّحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم، وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا، وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلاً عند وصولهم، جاريةً على وفق أهوائهم، فلما لم يجدوها وِفقَ أغراضهم صرحوا بذم دار الإسلام وشأنه، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبِّه، وبمدح دار الكفر وأهله، والندم على مفارقته، وربما حُفِظَ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام -التي هي هذا الوطن صانه الله-: إلى هاهنا يُهاجَرُ من هناك؟! بل من ها هنا تجب الهجرة إلى هناك. وعن آخَر منهم أيضاً أنَّه قال: إن جاء صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه، فنطلب منه أن يردنا إلى هناك، يعني: إلى دار الكفر.

وعن بعضهم أيضاً: أنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر معاودة للدخول تحت الملّة الكافرة كيف أمكَنَهم.

فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم، ونقص رتبة الدين والجُرْحَة[1]؟

وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إن تمادوا على ذلك، ولم يتوبوا، ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه؟

وكيف بمن رَجَع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ بالله؟

وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادةٌ، أدبٌ أو لا حتى يُتَقَدَّم فيه إليهم بالوعظ والإنذار؟ فمن تاب إلى الله سبحانه تُرِك، ورُجيَ له قبول التوبة، ومن تمادى عليه أُدِّب؟

أو يُعرَض عنهم ويُترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبته الله في دار الإسلام راضياً فله نيته، وأجره على الله سبحانه، ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة

[1]- "الجُرحة: ما تُجرَح به الشهادة، وجَرَحَهُ بلسانه: عابَهُ وتنقّصَه، ومنه: جرحتُ الشاهد، إذا أظهرتُ فيه ما تُردُّ به شهادَتُه، وفي المقاضاة يُقال للمشهود عليه: هل لك جُرْحَة؛ أي ما تُجْرَح به الشّهادةُ"، يُنظر "المصباح المنير"، الفيومي، (ص: 37).

الكافرة تُرِكَ يذهب إلى سخط الله، ومن ذمَّ دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنىً تُرِكَ وما عُوِّلَ عليه؟

بيِّنوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله، وهل من شرط الهجرة أن لا يهاجر أحدٌ إلا إلى دنيا مضمونة يصيبها عاجلاً عند وصوله، جاريةً على وِفق غَرَضه حيث حلَّ أبداً من نواحي الإسلام؟ أو ليس ذلك بشرط؟ بل يجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حلوٍ أو مُرٍّ، أو وُسعٍ أو ضيقٍ، أو عُسرٍ أو يُسرٍ بالنسبة إلى أحوال الدنيا، وإنَّما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مَثلاً، والخروج من حُكم الملَّة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة، إلى ما شاء الله من حلوٍ أو مرٍّ أو ضيق عيشٍ أو سعته، ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية بياناً شافياً مُجرَّداً مشروحاً كافياً، يأجركم الله سبحانه، والسلام الكريم يعهد مقامكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبته بما هذا نصُّه:

الحمد لله تعالى وحدَه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ بَعدَه.

الجواب عمَّا سألتم عنه والله سبحانه ولي التوفيق بفضله؛ أن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظُلمٍ أو فتنة.

قال رسول اللهﷺ: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَعَف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»، أخرجه البخاري والموطأ وأبوداود والنسائي.

وقد روى أشهب عن مالك: "لا يُقيم أحدٌ في موضع يعمل فيه بغير الحق"[1].

قال في العارضة[2]: فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يَختار المرء أقَلَّها إثماً، مثل أن يكون بلد فيه كفرٌ وبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، وبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد، وهذا الأنموذج دليل على ما رواه.

1- يُنظر "عارضة الأحوذي على سنن الترمذي"، ابن العربي، (88/7).

2- "عارضة الأحوذي"، ابن العربي، (7/88-89).

وقد قال عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه-: فلان بالمدينة، وفلان بمكة، وفلان باليمن، وفلان بالعراق، وفلان بالشام؛ امتلأت الأرض . والله . جوراً وظلماً، انتهى.

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية-لعنه الله على- معاقلهم وبلادهم؛ إلا تصوُّرُ العجز عنها بكل وجهٍ وحالٍ، لا الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغي في نظر الشرع.

قال الله تعالى: ﴿**إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاء والْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾[1].

فهذا الاستضعاف المعفو عمَّن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها، وهو قول الظالمي أنفسِهم: ﴿**كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ**﴾[2]، فإن الله تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدلَّ على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجهٍ ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يُهتدى به سبيلٌ بقوله: ﴿**فَأُولَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ**﴾[3]، وعسى من الله واجبةٌ.

فالمستضعف المُعاقب في صدر الآية هو القادر من وجهٍ، والمستضعف المعفو عنه في عجُزها هو العاجز من كل ٍ وجهٍ، فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلاً إليه، ولا ظهرت له حيلةٌ ولا قدر عليها بوجهٍ ولا حالٍ، وكان بمثابة المقعَد أو المأسور، أو كان مريضاً جداً أو ضعيفاً جداً فحينئذٍ يرجى له العفو، ويصير بمثابة المُكرَه على التلفُّظ بالكُفر، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمةٌ أنه لو قَدَرَ وتمكن لَهَاجَرَ، وعزمٌ صادقٌ مستصحَبٌ أنه إن ظفر بمُكنةٍ وقتاً ما فيها هاجر.

وأمَّا المستطيع بأي وجهٍ كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذورٍ، وظالمٌ لنفسه إن أقام حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردات.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوكُمْ أَولِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ**﴾ إلى قوله: ﴿**ومَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواء**

---

[1]- سورة النساء، الآية: 98-99.

[2]- سورة النساء، الآية: 98-99.

[3]- سورة النساء، الآية: 99.

السَّبِيلِ﴾[1].

وقال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ودُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ومَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾**[2].

وقال تعالى: **﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ويُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾**[3].

وقال تعالى: **﴿ولاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ومَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾**[4].

وقال تعالى: **﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً﴾**، إلى قوله: **﴿ولَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾**[5].

وقال تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾**[6].

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ومَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَومَ الظَّالِمِينَ﴾**[7].

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً ولَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلِيَاء واتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَومٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾**[8].

---

[1]- سورة الممتحنة، الآية: 1.

[2]- سورة آل عمران، الآية: 118.

[3]- سورة آل عمران، الآية: 28.

[4]- سورة هود، الآية: 113.

[5]- سورة النساء، الآية: 138-141.

[6]- سورة النساء، الآية: 144.

[7]- سورة المائدة، الآية: 51.

[8]- سورة المائدة، الآية: 57-58.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[3].

والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم تاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا**﴾، فظلمهم أنفسَهم إنما كان بتركها، وهو الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم، وقوله: ﴿**تَوفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ**﴾، فيه التنبيه على أن الموبَّخ على ذلك والمعاقَب عليه إنما هو من مات مُصِراً على هذه الإقامة. وأما من تاب عن ذلك وهاجر وأدركه الموت ولو بالطريق، فَتَوَفَّاهُ المَلَكُ خارجاً عنهم؛ فيُرجى قبول توبته، وأن لا يموتَ ظالماً لنفسه، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿**و مَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ إلى قوله : ﴿**و كَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[4].

فهذه الآيات القرآنية كلها أو أكثرها ما سوى قوله: ﴿**تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ**﴾ إلى آخرها؛ نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية، وأما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ**

[1]- سورة المائدة، الآية: 55.

[2]- سورة آل عمران، الآية: 97-99.

[3]- سورة المائدة، الآية: 80-81.

[4]- سورة النساء، الآية: 100.

يَهْدِي الْقَومَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، فما أبقت متعلقاً إلى التطرق لهذا التحريم.
وكذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً ولَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَولِيَاء واتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[2].

وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نَسَق ووتيرة واحدة مؤكد للتحريم، ورافع للاحتمال المتطرق إليه، فإن المعنى إذا نُصَّ عليه وأُكِّد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي.

فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مُخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي ﴿**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[3]، فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، وأخواته من الكلّيات الخمس التي أطبق أرباب المِلَل والأديان على تحريمها، ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فَجَوَّزَ هذه الإقامة، واستخفَّ أمْرَها واستسهَلَ حكمها فهو مارقٌ من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومَحجوجٌ بما لا مَدفَعَ فيه لمسلم، ومسبوقٌ بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله .

قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد -رحمه الله-في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته: "فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلَم بدار الحرب ألا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم.

قال رسول اللهﷺ : «**أنا بريء من كل مسلم مُقِيمٌ مع المشركين**»[4]، إلاَّ أن هذه الهجرة لا يحرمُ على المهاجر بها الرجوعُ إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حرُمَ على

[1]- سورة المائدة، الآية: 51.
[2]- سورة المائدة، الآية: 57.
[3]- سورة فصلت، الآية: 42.
[4]- "سنن الترمذي"، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

المهاجرين من أصحاب رسول اللهﷺ الرجوع إلى مكة للذي اذَّخَرَهُ الله لهم من الفضل في ذلك.

قال[1]: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم؛ لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحدٍ الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها؟! وقد كره مالك-رحمه الله-أن يسكن أحد ببلد يُسَبُّ فيه السلف[2]، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتُعبَد فيه من دونه الأوثان؟! ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان، انتهى.

فإن قلتَ: المُستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المُتقدمين صورة طروء الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين، والصورة المسئول عنها هي صورة طروء الإقامة على أصالة الإسلام، وبين الصورتين بَونٌ بعيد، فلا يحسُن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها.

قلتُ: تَفَقُّهُ المُتقدمين إنَّمَا كان في تارك الهجرة مُطلقاً، ومَثَّلُوا ذلك بصورة من صوره؛ وهو من أسلَم في دار الحرب وأقام، وهذه المسئول عنها أيضاً صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى المُمَثَّل بها إلا في طروء الإقامة خاصة.

فالصورة الأولى المُمثل بها عندهم طَرَأَ الإسلام فيها على الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطروء فرق صوري وهو غير معتبر في استدعاء قصر الحكم عليه، وانتهائه إليه. وإنما خَصَّ من تقدم من أئمة الهدى المُقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر؛ لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وغُرَّته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئات من السنين، وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم.

ثم لما نبغت هذه المرة الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ

---

[1]- يُنظر"المقدمات الممهدات"، ابن رشد، (153/2).

[2]- يُنظر"أحكام القرآن"، ابن العربي، (484/1).

الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى -دمرهم الله- على جزيرة صقلية وبعض كُوَرِ الأندلس؛ سُئِل عنها بعض الفقهاء، واستُفهِموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها، فأجاب : بأن أحكامهم جارية على أحكام من أسلم ولم يهاجر، وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، وسَوَّوْا بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقاً بين الفريقين؛ وذلك لأنهما في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم، وعدم مباينتهم، وترك الهجرة الواجبة عليهم، والفرار منهم، وسائر الأسباب الموجِبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابةٍ واحدة.

فألحَقوا-رضي الله-عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المُتفقة فيها في أولئك، فصار اجتهاد المتأخرين في هذا مجرد إلحاق المسكوت عنه بمنطوق به مساوٍ له في المعنى من كل وجه، وهو منهم -رضي الله عنهم-عدلٌ من النظر، واحتياطٌ في الاجتهاد، وركونٌ إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم، فكان غاية في الحُسن والزَين.

وأما الاحتجاج على تحريم هذا الإقامة من السنة؛ فما خرَّجه الترمذي[1] أن النبيﷺ بعث سريةً إلى خثعم[2] فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القَتلَ، وبلغَ ذلك النبيَّﷺ، فأمر لهم بنصف العقل[3]، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «**لا تتراءى ناراهما**».

وفي الباب: أَنَّ النبيﷺ قال: «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**»[4].

---

[1]- "سنن الترمذي"، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

[2]- "خثعم اسم قبيلة، قيل إنها سُميت بذلك نسبة إلى جبل في اليمن يقال له خثعم، وقيل: بل نسبة إلى رجل من اهل اليمن يسمى خثعم بن أنمار، ويقال: هم من معد صاروا باليمن، وقيل: خثعم اسم جمل سمي به خثعم، والخَثْعَمَةُ تلطخ الجسد بالدم، وقيل: به سميت هذه القبيلة؛ لأنهم نحروا بعيرا فتلطخوا بدمه، وتحالفوا"." لسان العرب"، ابن منظور، (166/12).

[3]- "العَقْل: الدية"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 215).

[4]- يُنظر "سنن الترمذي"، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم، وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام.

قالوا: ولا معارض لها لا ناسخ ولا مخصِّص ولا غيرهما، ومُقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما. هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما.

وفي سنن أبي داود[1] من حديث معاوية قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**».

وفيه حديث ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ يومَ فتحِ مكة: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإن استنفرتم فانفِروا**»[2].

وقال أبو سليمان الخطابي[3]: "كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله سبحانه: ﴿**و مَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وسَعَةً**﴾[4]، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند خروج النبيﷺ إلى المدينة، وأمِروا بالانتقال إلى حضرته؛ ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبهم أمر، وليتعلموا أمر دينهم، وليتفقهوا فيه. وكان عظمُ الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة وبَخَعَت بالطاعة زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب. فهما هجرتان؛ فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما: إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد معاوية فيه

---

[1]- يُنظر "سنن أبي داود"، كتاب الجهاد، باب في الهجرة التي انقطعت.

[2]- "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، و"صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولُقَطتها إلا لمُنشِد على الدوام.

[3]- "حَمْد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان (319-388هـ/931-998م): فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود"، "الأعلام"، الزركلي، (273/2).

[4]- سورة النساء، الآية: 100.

مقال"[1]، انتهى.

قلتُ: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس؛ هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة، **فالهجرة الأولى**: الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبيﷺ وأصحابة-المكيين، فإنها كانت عليه فريضة لا يُجزىء إيمان دونها، **والثانية**: الهجرة إلى النبيﷺ في داره التي استقر فيها، فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام، وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة.

قال ابن العربي في الأحكام[2]: "الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبيﷺ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبيﷺ حيث كان [...][3] فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله [...]، وانظر بقية أقسام الهجرة فيها[4].

---

[1]- يُنظر "معالم السنن"، الخطابي، (2/234-235).

[2]- يُنظر "أحكام القرآن"، ابن العربي، (1/484).

[3]- موضع عبارة سقطت من كلام ابن العربي، نصّها: [فمن أسلَم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام].

[4]- قال ابن العربي بعد ما نُقِلَ عنه في هذه الرسالة: "**الثاني**: الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبُّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه، قال الله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) إلى قوله: (الظالمين) [الأنعام: 68]. **الثالث**: الخروج من أرض غَلَب عليها الحرام؛ فإنَّ طلب الحلال فرضٌ على كل مسلم. **الرابع**: الفرار من الأذِيَّة في البَدَن؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشيَ على نفسه في موضع فقد أذن الله في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: (إني مهاجر إلى ربي) [العنكبوت: 26]، وقال: (إني ذاهب إلى ربي سيهدين) [الصافات: 99] . وقال مخبراً عن موسى: (فخرج منها خائفاً يترقب) [القصص: 21]. **الخامس**: خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة، وقد أذنﷺللرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصِحُّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ[...] بَيْدَ أن علماءنا قالوا: هو مكروه. **السادس**: الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والاهلُ مِثلُه وأوكد". "أحكام القرآن"،(1/484).

وقال في العارضة: إن الله حرم أولاً على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة، وبقي تحرم المُقام بين أظهر المشركين. وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين؛ إنما كان اعتصامهم في الحال. نعم إنه لا يحل قتل من بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من، ولكن قُتلوا لأحد معنيين: إما لأن السجود لا يعصم، وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظاً، وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصمهم، وهذا هو الصحيح؛ فإن بني جَذِيمة لما أسرَع خالدٌ[1] فيهم القتل قالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقتلهم، فوداهم[2] النبيﷺ لخطأ خالد[3]، وخطأ الإمام وعامله في بيت المال.

قال: وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله على التعيين، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودي أهل جذيمة بمثلَيْ ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله.

وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب فقُتل أو سُبيَ أهله وماله؛ فقال مالك: حُقِنَ دمه، وماله لِمَن أَخَذَه، حتى يحوزه بدار الإسلام، وقيل عنه: إنه يجوز ماله وأهله، وبه قال الشافعي.

والمسألة مُحققة في مسائل الخلاف، مَبْنِيُّةٌ على أنَّ الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا؟ وأن العاصم هل هو الإسلام أو الدار؟ فمن ذهب إلى أنه يملك ملكاً صحيحاً

---

[1]- "سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، شهد مع مشركيهم حروب الشام حتى عمرة الحديبية، حيث أسلم قبل الفتح فَسُر بإسلامه رسول اللهﷺ، وولاه الخيل(ت21هـ/642م)"، يُنظر "الأعلام" الزركلي، (300/2).

[2]- أي: دفَعَ دِيَتهم إلى أهلهم.

[3]- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، قال: بعث النبيﷺخالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبيﷺفذكرناه، فرفع النبيﷺيديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرَّتَيْن، يُنظر "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب بعث النبيﷺخالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة.

تمسك بقوله-عليه السلام-: «**هل ترك لنا عقيل**[1] **من دار**»[2]، وبقولهﷺ: «**أمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[3]، فسوّى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التمليك، ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم، وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل[4].

تمسك أيضاً من أتبَعَه ماله بقولهﷺ : «**مَن أسلَم على شيء فهو له**»[5]، وبقولهﷺ: «**لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفْسٍ منه**»[6].

وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين، وكأن الكفار عندهم لا يملكون؛ بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم.

فمن أسلم منهم ولم يحز مالاً ولا ولداً بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد، وكأن اليد للكفار كما أن الدار لهم، وليست يد صاحبه الإسلامي يداً إذا كان بين أظهرهم.

وقال ابن العربي أيضاً: العاصم لدم المسلم الإسلام، ولماله الدار[7].

---

[1]- "عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد(ت60هـ/680م): أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها، فصيح اللسان، شديد الجواب، وهو أخو "عليّ" و "جعفر" لأبيهما، وكان أسنّ منهما، برز اسمه في الجاهلية"، "الأعلام"، الزركلي، (242/4).

[2]- "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب أين ركز النبيﷺالراية يوم الفتح.

[3]- "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة.

[4]- انتهى نقل الونشريسي من "عارضة الأحوذي"، (105/7-106).

[5]- "السنن الكبرى"، البيهقي، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له.

[6]- تقدم تخريجه.

[7]- قال ابن العربي: "وأما أبو حنيفة فعول على أن العاصم للعبد في ذمته "لا إله إلا الله "، وأن العاصم له في ماله الدار؛ فإذا أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة قويمة يجب بها على قاتله الكفارة، وليس له عصمة مقومة؛ فدمه وماله هدر، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم. وهذا هو قطعة من مذهب مالك؛ فإن الدار عند مالك العاصمة للاهل والمال. وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف. وقال الشافعي: الإسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا. والمسألة في نهاية الإشكال، ومذهب الشافعي فيها أسلم، "أحكام القرآن"، (602/1-603).

وقال الشافعي: العاصم لهما جميعاً هو الإسلام.

وقال أبو حنيفة: العاصم المقوِّم لهما هو الدار والمؤثم هو الإسلام، وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتى قُتل فإنه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقَوَد، ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على عاقلته.

قيل: فعلى هذا دمه محقون عند مالك والشافعي، وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة وإنما فيه الكفارة خاصة، وهو الظاهر من قول المفسرين[1]، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وهُو مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]، ولم يذكر دية. قالوا: والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذي لم يهاجر؛ لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم[4] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَولَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[5]، فهو مؤمنٌ من قومٍ عدوٍّ، فلما ذكر الدية في أول الآية[6] في المؤمن المطلَق، وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون، وسكت عنها في هذا المؤمن الذي بين الأعداء دلَّ على سقوطها، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصةً، هذا حكم دمه.

قال ابن العربي: وهذه المسألة خراسانية عِظَمًا لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الأئمة

---

[1] يُنظر "أحكام القرآن"، الجصاص (240/2)، و"أحكام القرآن"، ابن العربي، (476/1)، و"الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، (5/ 323-324).

[2]- سورة الأنفال، الآية: 72.

[3]- سورة النساء، الآية: 92.

[4]- قال أبو بكر الجصاص: "هذا محمول على الذي يسلم في دار الحرب فيُقتَل قبلَ أن يُهاجِر إلينا؛ لأنه غير جائز أن يكون مراده في المؤمن في دار الإسلام إذا قُتِلَ وله أقارب كفار؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتِله الدية لبيت المال، وأن كَونَ أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته؛ لأنهم بمنزلة الأموات، حيث لا يرثونه". "أحكام القرآن"، الجصاص، (240/2).

[5]- سورة المائدة، الآية: 51.

[6]- يُريد الآية (92) من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ**﴾.

العراقية، فكيف بالمُقلدة المغربية؟

احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار؛ بأن التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع، وأن الكافر إذا صار في دارنا عصم دمه وماله، فصار كالمال إذا كان مطروحاً على الطريق لم يلزم فيه قطع، وإذا حُوِزَ بحَوْزِه كان مضموناً بالقطع.

واحتج الشافعي بقول النبيﷺ: «**أمِرتُ أن أقاتل الناس**»[1] الحديث، فنص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الإسلام، ولو أن مُسلماً دخل إلى دار الحرب؛ فإنه معصوم الدم والمال؛ والدار معدومة.

وأمَّا قول أصحابنا: "إن الإسلام عاصم النفس دون الولد والمال"، وقول أصحاب أبي حنيفة: "إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع"؛ فكلام فاسد، لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع، وإنما الكلام على ما يعتبره الشرع.

ألا ترى أنَّ المحارب من المسلمين والكافر يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مُباحان؛ **أحدهما** على الإطلاق، **والثاني** بشرط أن يستمر ولا يقلع، ويتمادى ويَتَمَنَّع، ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حرز.

قلتُ: بقول الشافعي قال أشهب وسحنون، وهو اختيار أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الآن.

وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج، واختاره ابن رشد[2]، وهو المشهور عن مالك-رحمه الله-[3]، ومنشأ الخلاف ما مَرَّ تقريره.

و أجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج وغيره من المتأخرين مَالَ هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها، على هذا الخلاف المُتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرق ابن الحاج بعد الإلحاق والتسوية في هذه الأحكام الملحقة بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه، بخلاف مال المسلم؛ لأن يده لم تزُل ولا تَقَدَّمَ له في وقت ما كفرٌ يبيح ماله

---

[1]- تقدم تخريجه.

[2]- يُنظر "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (39/3).

[3]- يُنظر "الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، (324/5).

وولده يوماً للمسلمين، فليس لأحدٍ عليهما من سبيل، وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر، وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى.

ويَعتضد هذا الفرق بنص آخر مسألة من سماع يَحيَى من كتاب الجهاد، ولفظه: "وسألته عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أُجِّلَت لهم يوم فُتِحَت في ارتحالهم، فأغار على المسلمين؛ تعوذاً مما يخاف من القتل إن ظُفِرَ به، فقال: ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص بدار الإسلام من المسلمين، وذلك أنه مقيم على دين الإسلام، فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة، وأما ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه"[1]، انتهى محل الحاجة منه.

ابن رشد: قوله[2]: إنهم في غاراتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين": صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنَّ المسلم إذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الإسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء، وأما قوله في ماله: "إنه لا يحل لأحد أصابه": فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة في الذي يسلم في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الديار فيصيبون أهله وماله وولده إن ذلك كله فيء؛ إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غَنَمَ مالَه وولده قبل خروجه أو بعد خروجه، -انتهى-.

قلتُ: فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبَلدِيُّهُ القاضي أبوعبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسئول عنهم وأولادهم فتأمَّلْه.

وقال بعض المحققين من الشيوخ: يظهر أنَّ الأحكام المُلْحَقَةُ بهم في الأنفس والأولاد والأموال؛ جاريةٌ على المُقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتَمَهَّد من الترجيح، ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذٍ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم، وقد ترَجَّحَ سبي ذراريهم للاستخلاص من أيديهم وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين، معصومين من معصية ترك الهجرة.

و ما ذكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين

---

[1]- يُنظر "البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، ابن رشد، (42-41/1).

2- "البيان والتحصيل"، ابن رشد، (42/3).

إلى دار الإسلام لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش؛ زعمٌ فاسدٌ، وتوهمٌ كاسدٌ في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين، بل عديم العقل والدين، وكيف يتخيل هذا المعنى يدلي به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب، وفي بلاد الإسلام أعلى الله كلمته مجال رحب للقوي والضعيف، والثقيل والخفيف[1]، وقد وسع الله البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية، في الدين والأهل والأولاد؟! فقد هاجر من جِلَّةِ الصحابة وأكابرهم-رضوان الله عليهم-إلى أرض الحبشة؛ فراراً بدينهم من أذى المشركين أهلِ مكةَ؛ جماعةٌ عظيمةٌ ورفقةٌ كريمةٌ، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبد الأسد[2]، وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح، وحال أرض الحبشة ما قَد عُلِم وهاجر آخرون إلى غيرها، وهاجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم، ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم؛ تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم.

فكيف بِعَرَضٍ من أعراضها لا يُخِلُّ تركُه بتكسب بين أظهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين، ولا سيما بهذا القطر الديني المغربي صانه الله وزاده عزاً وشرفاً، ووقاه من الأغيار والأكدار وسطاً وطرفاً؛ فإنه من أخصب أرض الله أرضاً، وأشيعها بلاداً طولاً وعرضاً، وخصوصاً حاضرة فاس وأنظارها، ونواحيها من كل الجهات وأقطارها؟!

ولئن سَلِم هذا الوهم، وعَدِمَ صاحبُهُ والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام عَلَماً وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرذلة بترجيح غرض دنياوي حُطامي مُحتقر، على عمل ديني أخروي مُدَّخَر، وبئست هذه المفاضلة والأرجحية، وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها.

1- "المُرَادُ بالخفيف والثقيل كما يستفاد من تفسير قوله تعالى: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافاً وثِقَالاً**﴾ (التوبة:41)؛ أي صغاراً وكباراً، أو ضعافاً وأقوياء، أو فقراء وأغنياء، ونحو ذلك من المتضادات"، يُنظر "تفسير ابن كثير"، (560/2).

2- "أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام. قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشر أنفس، وكان أخاً للنبيﷺمن الرضاعة كما ثبت في الصحيحين، وأمه برّة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله، تزوج أمَّ سلمة، ثم صارت بعده إلى النبيﷺ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، مات بالمدينة بعد أن رجعو من بدر". يُنظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، ابن حجر، (131/4).

أمَا عَلِمَ المغبون في صفقته، النادم على هجرته من دار يُدَّعى فيها التثليث، وتضرب فيها النواقيس، ويُعبَد فيها الشيطان، ويُكفَر بالرحمن، أن ليس للإنسان إلا دينه؛ إذ به نجاته الأبدية، وسعادته الأخروية، وعليه يبذل نفسه النفيسة، فضلاً عن حَجلة ماله.

قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ ولا أَولادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[1]، وقال تعالى : ﴿**إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وأَولادُكُمْ فِتْنَةٌ واللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وكيف يقتحم بالتشبث ويترامى ويتطارح، أو يتسارع من أجله إلى مُوالاة العداة، وقد قال تعالى: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ**﴾[3]، الخ. والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال، فوصف بمرض القلب، وضعف اليقين. ولو كان قوي الدين، صحيح اليقين، واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه، ومستنداً ظهره إليه، لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبتها، ونمو ثمرتها، وشهادتها بصحة الإيمان ورسوخ اليقين.

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرتَ في الرجوع، ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وإنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد سبيلاً إلى التخلص من رِبْقة الكفر، وحيث لا يجد عشيرة تَذُبُّ عنه، وحُمَاةً يحمون عليه، ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين، والمنع من إظهار شعائر المسلمين؛ فهو مارق من الدين، مُنخرط في سلك المُلحدين.

والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً**﴾[4]، إلخ؛ أي: حيثما توجه المهاجر، وإن كان ضعيفاً؛ فإنه يجد الأرض واسعة ومتصلة، فلا عذر بوجهٍ

---

[1]- سورة المنافقون، الآية: 9.

[2]- سورة التغابن، الآية: 15.

[3]- سورة المائدة، الآية: 52.

[4]- سورة النساء، الآية: 97.

لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق في المعيشة؛ إلا المستضعف العاجز رأساً، الذي لا يستطيع حيلةً ولا يهتدي سبيلاً.

ومن بادر إلى الفرار، وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار، فذلك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة؛ لأن من يُسِّرَ له العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مَخُوفاً عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن يُسِّر لليُسرى، وانتفع بالذكرى.

وما ذَكَرتَ عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام، وسب دار الإسلام، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام؛ يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة، وينزلهم أسوأ المنازل.

والواجب على من مكَّنَه الله في الأرض ويسَّره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المُبَرِّحَ ضرباً وسَجناً؛ حتى لا يتعدَّوْا حدود الله؛ لأن فتنة هؤلاء في الأمّة أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك؛ فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه.

فإن محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية، والعَزْمَ على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار والرضى بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها، وإذلاله إياها؛ فواحش عظيمةٌ مهلكةٌ قاصمةٌ للظهر، يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله.

وأما جُرحة المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمني الرجوع، وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة؛ فَمِمَّا لا خفاء فيه ولا امتراء، ممن له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية، والمسائل الفقهية، وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم.

قال ابن عرفة-رحمه الله-: وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجهٍ؛ احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الدجن[1] كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة

[1]- "المراد بأهل الدجن: المسلمون الذين أقاموا في ديار الكفر وألفوها ولزموها".،"المصباح المنير"، (ص: 72).

وموصرة عندنا، ونحو ذلك، انتهى[1].

وسُئل الإمام أبو عبد الله المازَري-رحمه الله-في زمانه عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها وشهودها عدول، هل يقبل ذلك منهم أم لا؟ مع أنها ضرورة، ولا تدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر؛ هل هي اضطراراً أو اختياراً؟

فأجاب: القادح في هذا وجهان: **الأول:** يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر [وذلك لا يباح][2]، **والثاني:** من ناحية الولاية؛ إذ القاضي مُولًّى من قبل أهل الكفر.

والأول له قاعدة يعتمد عليها [شرعاً][3] في هذه المسألة وشبهها، وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم، فلا يُعْدَل عنها لظنون [قد تكون][4] كاذبة وتوهمات واهية، كتجويز من ظاهره العدالة، وقد يجوز في الخفاء، وفي نفس الأمر قد ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته. وهذا التجويز مُطَّرَح، والحكم للظاهر؛ إذ هو الراجح؛ إلا أن يَظهر من المخايل[5] ما يوجب الخروج عن العدالة، فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة، ويبقى الحكم الظاهر لغلبة الظن بعد ذلك، والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى. وقد أمليت من هذا طرفاً في شرح البرهان[6]، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقتي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن، رضي الله عنهم أجمعين. وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان [اختياراً جاهلاً بالحكم أو معتقداً للجواز؛ إذ لا يجب عليه أن يَعلَمَ هذا

1- يُنظر كلام ابن عرفة -رحمه الله-في "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، العبدري، (8/ 150).

2- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

3- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

4- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

5- "المَخايل: جمع مَخِيلة، ومن معانيها: الظن، يقال: أخطأتُ فيه مَخِيْلَتي، ويقال: ظهرَت فيه مخايل النجابة، أي دلائلها ومَظَنُّها"، يُنظر "المصباح المنير"، الفيومي، (ص: 71).

6- المقصود كتاب (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، وهو شرح لكتاب أبي المعالي الجويني الشافعي (البرهان) في أصول الفقه.

الطرف من العلم وجوباً يقدح تركه في عدالته، وكذا إن كان متأولاً و][1] تأويله صحيحاً [مثل إقامته ببلد أهل الحرب][2] لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالةٍ ما، وأشار إليه الباقلاني، كما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير، و [وكذا إن كان تأويله خطأ ووجوهه لا تنحصر، كما أن الشُّبَه عند الأصوليين لا تنحصر، وربّما كان خطأ عند عالم وصواباً عند آخَر، على القول بأن المصيب واحد والآخر معذور][3] أما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا يقدح في عدالته، واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً لتجارة، واختلف في تأويل المدونة فيها أشد [اختلاف][4]، فمن ظهرت عدالته منهم وشُكَّ في إقامته [على أي وجه][5]، فالأصل عذره؛ لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره، فلا تُرَدُّ لاحتمال واحدٍ، إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه.

وأما الوجه الثاني؛ وهو تولية الكافر للقضاة [والعدول][6] والأُمَناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض-؛ فواجبٌ حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً، [وقد أقام في المدوَّنة شيوخَ الموضِع مقامَ السلطان عند فقده؛ خوف فوات القضيَّة، وإن كان باطلاً][7] تولية الكافر لهذا القاضي [العدل][8]، [أما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة لذلك[9]، فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو كان ولاه سلطان مسلم[10].

وفي كتاب الأيمان في مسألة الحالف: ليقضينك حقك إلى أجل أقامَ شيوخَ المكان مقامَ السلطان عند فقده؛ لما يخاف من فوات القضية، وعن مُطَرِّف وابن الماجشون

1- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

2- في النص الأصلي لفتوى المازري: (كإقامته بدار الحرب لرجاء افتكاكها، وإرجاعها للإسلام).

3- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

4- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

5- ما بين المعكوفتين غير موجود في النص الأصلي لفتوى المازري.

6- ما بين المعكوفتين غير موجود في النص الأصلي لفتوى المازري.

7- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

8- ما بين المعكوفتين زيادة من النص الأصلي لفتوى المازري.

9- في النص الأصلي لفتوى المازري: (إما لضرورة إلى ذلك أو لطلب من الرعية).

10- هنا انتهت فتوى المازري، وفي نصها الأصلي زيادة (والله الهادي لسواء السبيل).

في من خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة[1]، انتهى.

قلتُ: وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون[2] أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم، واختُلِف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل، ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقيا لأبي محمد عبد الله المالكي[3]: قال سحنون: اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ[4] وابن غانم قاضي إفريقية وهما من رواة مالك رضي الله عنه، فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاضٍ إذا ولاه أمير غير عَدلٍ أن يلي القضاء، وقال ابن غانم: يجوز أن يليَ وإن كان الأمير غير عدلٍ، فكُتِبَ بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي، يعني ابن فروخ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي، يعني ابن غانم[5]، انتهى[6].

وقال ابن عرفة: لم يجعلوا قبوله الولايةَ للمتغلب المخالف للإمام جُرْحَةً؛ لخوف

---

[1]- يُنظر "المدونة الكبرى"، سحنون (261/3).

[2]- "هو عمر بن حفصون بن عمر بن جعفر بن دميان بن فرغلوش بن أذفونش القس؛ هكذا نسبه ابن حيان. أول ثائر كان بالأندلس وهو الذي افتتح الخلاف بها وفارق الجماعة أيام محمد بن عبد الرحمن في سني السبعين والمائتين، خرج بجبل يشتر من ناحية رية ومالقة وانضم إليه الكثير من جند الأندلس ممن في قلبه مرض في الطاعة، وابتنى قلعته المعروفة به هنالك، واستولى على غرب الأندلس إلى رندة، وعلى السواحل من الثجة إلى البيرة ... هلك سنة ست وثلاثمائة لسبع وثلاثين سنة من ثورت"، يُنظر "تاريخ ابن خلدون"، (171/4).

[3]- "عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر: مؤرخ، من أهل القيروان. بقي فيها مدة، بعد خرابها سنة 449هـ". "الأعلام"، الزركلي، (121/4-122).

[4]- "أبو محمَّد عبد الله بن فروخ الفارسي: فقيه القيروان الإمام المحدث الثقة، رحل للمشرق ولقي أعلاماً؛ كزكريا بن أبي زائدة، وهشام بن حسان، والأعمش والثوري ومالك وأبي حنيفة، وسمع منهم وتفقه بهم ، وكان اعتماده في الفقه والحديث على مالك، ثم رجع القيروان وانتفع به خلائق، روى عنه مسلم وغيره[...]، توفي بمصر منصرفه من الحج سنة 176هـ[792م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (91/1).

[5]- "أبو محمَّد عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيْني القيرواني: قاضي إفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والصلاح الثقة الأمين. روى عن مالك ووقع ذكره في المدونة وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري. ولاه القضاء روح بن حاتم في رجب سنة 172هـ، مولده سنة 28 هـ وتوفي سنة 190هـ/[805 م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (92/1).

[6]- يُنظر "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون، (23/1).

تعطيل الأحكام، انتهى.

هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنياوية، وأما الأخراوية المُتعلقة بمن قطع عمره وأفنى شيبه وشبابه في مساكنتهم وتوليتهم ولم يهاجر، أو هاجر ثم راجع وطن الكفر وأصر على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله، فالذي عليه السنة وجمهور الأئمة أنهم معاقبون بالعذاب الشديد؛ إلا أنهم غير مخلدين في العذاب؛ بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر، وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمدﷺالمصطفى المختار، حسبما وردت به صحاح الأخبار.

والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]. وقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُو الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[2]. وقوله: ﴿وإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾[3].

إلاَّ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَولَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[4]، وقوله عليه السلام: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[5]، وقوله-عليه السلام-: «**من ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**»[6] شديد جداً عليهم.

وما ذكرتم عن سخيف العقل والدين من قوله: (إلى ها هنا يهاجَر؟) في قالب الازدراء والتهكم. وقول السفيه الآخر: (إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه)، إلخ كلامه البشيع ولفظه الشنيع؛ لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كل واحد منهما من السماجة في التعبير، كما لا يخفى ما على كل منهما في ذلك من الهُجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سفه نفسه وفقد-والعياذ بالله-حسه، ورام رفع[7] ما

---

[1]- سورة النساء، الآية: 48.

[2]- سورة الزمر، الآية: 53.

[3]- سورة الرعد، الآية: 6.

[4]- سورة المائدة، الآية: 51.

[5]- تقدم تخريجه.

[6]- تقدم تخريجه.

[7]- الرفع: هو النسخ في اصطلاح الأصوليين، يقولون: رفع الحكم: إذا نسخه.

صح نقله ومعناه، ولم يخالف في تحريمه أحد في جميع معمور الأرض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها؛ لأغراض فاسدة في نظر الشرع، لا رأس لها ولا ذنَب.

فلا تصدر هذه الأغراض الهَوسية[1] إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان، فأنساه حلاوة الإيمان، ومكانه من الأوطان. ومن ارتكب هذا وتورط فيه فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه لا يساوي في العصيان والإثم، والعدوان والمقت، والسماجة والإبعاد، والاستنقاص واستحقاق اللئيمة والمذمة الكبرى -التارك للهجرة بالكلية بموالاة الأعداء، والسكنى بين أظهر البعداء؛ لأن غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزمٌ، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل، وهما لم يفعلا.

وقد اختلف أئمتنا الأشاعرة في المؤاخذة به، فنقل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن كثيرين أنه غير مواخذ به رأساً، لظاهر قوله عليه السلام: «**إنَّ الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها**»[2]. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه مؤاخذ به، واحتج له بحديث: «**إذا اصطفَّ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قيل: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»[3]؛ فإثمه بالحرص، وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل، وهو المراد بالحرص.

وقال في الإكمال[4]: بقول القاضي[5] قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين؛ لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث عدم المواخذه على الهَمّ.

قيل للثوري[6]: أنُواخَذُ بالهَمَّة؟ قال: إذا كانت عزماً.

1- "الهَوسُ بفتحتين: طرف من الجُنُون"، "مختار الصحاح"، الرازي، (ص: 329).

2- يُنظر "صحيح البخاري"، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

3- يُنظر "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا.

4- هو كتاب "إكمال المُعلِم بفوائد كتاب مسلم"، للقاضي عياض (ت 544 هـ)، وهو مكمل لشرح أبي عبد الله المازري الذي سمّاه "المعلم بفوائد مسلم".

5- هو القاضي أبو بكر الباقلاني، وقد تقدم التعريف به.

6- "سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97-161هـ/716-778م)، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده

لكنهم قالوا: إنما يؤاخَذ بسيئة العزم؛ لأنها معصية، لا بسيئة المعزوم عليه؛ لأنها لم تُفعَل، فإن فُعلت كتبت سيئة ثانية، وإن كفَّ عنها كتبت حسنةً، لحديث: «**إنما تركها من جرَّايَ**»[1]. وقال محيي الدين النووي: تظاهرت النصوص بالمؤاخذه بالعزم، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[3]. وقد أجمعت الأمة على حرمة الحسد واحتقار الناس وإرادة المكروه بهم، انتهى[4].

واعتُرِضَ هذا الاحتجاجُ بأن العزم المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنى وشرب الخمر، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف؛ لأن النهي عنه في نفسه؛ به وقع التكليف فلا يحتج بالإجماع الذي فيه.

وليكن هذا آخر ما ظهر كَتْبُهُ من الجواب عن السؤال المفيد الموجه من قبل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية، والجملة الفاضلة النقية، السيد أبي عبد الله بن قطية-أدام الله سُموه ورقيّه-وينبغي أن يُترجم هذا الجواب ويسمى بـ(**أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**)، واللهَ أسأل أن ينفع به، ويضاعف الأجر بسببه.

قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المسلم، عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوَنْشَرِيْسِي، وفقه الله. وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام، من عام ستة وتسعين وثمانمائة، عرفنا الله خيره.

المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا"، "الأعلام"، الزركلي، (104/3).

[1]- يُنظر "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيِّئةٍ لم تُكتَب.

[2]- سورة النور، الآية: 19.

[3]- سورة الحجرات، الآية: 12.

[4]- "شرح صحيح مسلم"، النووي، (151/2-152).

209. [إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة]

وكتب إليه[1] -رحمه الله-الفقيه أبو عبد الله[2] المذكور أيضاً بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جوابَكم يا سيدي رضي الله عنكم، ومتَّع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي: رجل من أهل مربلة[3] معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده؛ ليبحث عن أخ له فُقِدَ قَبْلُ في قتال العدو بأرض الحرب. فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده، وأيس منه. فأراد أن يُهاجر فعرض له سبب آخر، وهو أنه لسانٌ وعونٌ للمسلمين الذميين، حيث سكناه، ولمن جاورهم أيضاً من أمثالهم بغربية الأندلس يتكلم عنه مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويخاصم عنهم ويُخَلِّصُ كثيراً منهم من ورطات عظيمة بحيث إنه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرُهم، بل قلَّ ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث إنه يلحقهم في فقده ضرر كبير إن فقدوه.

فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة؛ لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين، مع أنه قادر على الهجرة متى شاء؟ أو لا يرخص له؛ إذ لا رخصة لهم أيضاً في إقامتهم هناك تجري عليهم أحكام الكفر، لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة مع أنَّهم قادرون عليها متى أحبوا؟

وعلى تقدير أن لو رُخِّصَ له في ذلك فهل يرخص له أيضاً في الصلاة بثيابه حسب استطاعته؟ إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته للنصارى، وتصرفه بينهم، ورقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذُكر؟

بيِّنوا لنا حكم الله في ذلك كلِّه مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى، والسلام الكثير يعتمد مقامكم العليّ ورحمة الله تعالى وبركاته.

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (2/137-141).

2- هو عبد الله بن قطية، السائل في المسألة المسماة (أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر)، وقد ذكره الونشريسي في مطلعها.

3- مربلة(Marbella) ميناء أندلسي على البحر الأبيض، تقع إلى الغرب من مالقة.

فأجابه بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب، والله تعالى وَلي التوفيق بفضله: إنَّ إلَهَنَا الواحد القهار؛ قد جعل الجزية والصَغَار في أعناق مَلاعِين الكفار، سَلاسِلاً وأغلالاً يطوفون بها في الأقطار، وفي أمهات المدائن والأمصار؛ إظهاراً لعزة الإسلام، وشَرَفاً لنَبِيّهِ المُختار، فمن حاول من المسلمين-عصمهم الله ووفرهم-انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله، وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار، وحقيقأن يكبكبهُ الله معهم في النار، ﴿**كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[1].

فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والاعتلالُ لإقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن العصاة؛ لا يخلص من واجب الهجرة، ولا يتوهم مُعارضةَ ما سطر في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب، إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة، ليس معه من مدارك الشرع خبرة؛ لأنَّ مُساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار؛ لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار؛ **منها**: أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام شهادةً، وشهادة الحق قائمة على ظهورها غالبة على غيرها، منزهة عن الازدراء بها، ومن ظهور شعار الكفر عليها، ومساكنتهم تحت الذل والصغار تقتضي، ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلةً لا عالية، ومزدرى بها لا منزّهةً. وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية، والأصول وبمن يتحملها ويصبر عليها مدة عمره من غير ضرورة ولا إكراه.

ومنها: أن كمال الصلاة التي تَتْلُو الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلان والظهور، لا يكون ولا يُتصور إلا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار، وفي مساكنة الكفار، وملابسة الفجار تعريضها للإضاعة والازدراء والهزء واللعب، قال الله تعالى: ﴿**وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَومٌ لاَّ يَعْقِلُونَ**﴾[2]، وحسبك

[1]- سورة المجادلة، الآية: 21.

[2]- سورة المائدة، الآية: 58.

بهذه المخالفة أيضاً.

ومنها: إيتاء الزكاة، ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة مُستنيرة أن إخرج الزكاة للإمام من أركان الإسلام، وشعائر الأنام، وحيث لا إمام فلا إخراج؛ لعدم شرطها، فلا زكاة لفقد مستحقها. فهذا ركن من أركان الإسلام منهدٌّ بهذه الموالاة الكفرية، وأما إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى أيضاً ما فيه من المناقضات للمتعبَّدات الشرعية كلها.

ومنها صيام رمضان، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان، وزكاة الأبدان، وهو مشروط برؤية الهلال ابتداءً وانقضاءً، وفي أكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة، والشهادة لا تؤدى إلا عند الأئمة وخلفائهم، وحيث لا إمام، لا خليفة، فلا شهادة الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي.

ومنها: حج البيت، والحج وإن كان ساقطاً عنهم؛ لعدم الاستطاعة، لأنها موكولة إليهم، فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية، وهو فرض على الكفاية وعند مسيس الحاجة، ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسئول عنها وما يجاورها، ثم هم: إما ضرورة مانعة منه على الإطلاق كالعازم على تركه من غير ضرورة، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً، وإما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين، إما بالنفوس وإما بالأموال، فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك بهذه مناقضة وضلالة.

وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم، وإخلالُهُم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق، وإهمالهم لإجلالها وتعظيمهما وتنزيهها عن ازدراء الكفار، وتلاعب الفجار، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالباً من التنقيص الدنياوي وتحمل الذلة والمهانة؟! وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة المسلمين، ورفعة أقدارهم، وداع إلى احتقار الدين واهتضامه، وهو أمور أيضاً تصطك منها المسامع: **منها**: الإذلال والاحتقار والإهانة، وقد

قال عليه السلام: «**لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه**»[1]، وقال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[2].

ومنها: الازدراء والاستهزاء، ولا يتحملهما ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة.

ومنها: السب والإذاية في العرض، وربما كانت في البدن والمال، ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمروءة.

ومنها: الاستغراق في مشاهدة المنكرات، والتعرض لملابسة النجاسات، وأكل المحرمات والمتشابهات.

ومنها: ما يُتوقَّع مَخُوفاً في هذه الإقامة، وهو أمور أيضاً:

منها: نقض العهد من المَلك والتسلط على النفس والأهل والولد والمال، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً لا يُجهَل فضلُه، ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والظهور ووفور العَدَد والعُدَد، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته[3]؛ خوف التغرير، فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عَدَدِهم ووفور عُدَدِهم؛ اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم؟! ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع، ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الأقطار.

ومنها: الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم، هذا على فرض وفاء دَهَاقِينِهم[4] ومَلِكِهم، وهذا أيضاً يشهد له العادة، ويقر بها الوقوع.

---

[1]- يُنظر "سنن ابن ماجة"، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾.

[2]- يُنظر "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غِنى.

[3]- "رأى عمر بن عبد العزيز أن يخرج المسلمين منها لانقطاعهم عن قومهم وأهل دينهم، وشاور في ذلك كبار التابعين وأشراف العرب فرأوه رأياً، واعتزم عليه لولا ماعاقه من المنية"، " تاريخ ابن خلدون"، (250/7).

[4]- "الدهقان: معرب يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال، وعقار وداله مكسورة، وفي لغة تضم والجمع دهاقين ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله". "المصباح المنير"، الفيومي، (ص:201).

ومنها: الخوف من الفتنة في الدين، وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها، فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم؟

ومنها: الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيع من كلاب الأعداء وخنازير البُعَداء فيغرّها في نفسها، ويغترها في دينها، ويستولي عليها وتطاوعه ويحال بينها وبين وليّها بالارتداد والفتنة في الدين، كما عرض لكَنّة المعتمد بن عباد[1]، ومن لها من الأولاد، أعاذنا الله من البلاء وشماتة الأعداء.

ومنها: الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل آبُلّة[2] وغيرهم، وفقدوا اللسان العربي جملةً، وإذا فقد اللسان العربي جملةً فقدت متعبداته، وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها.

ومنها: الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة

---

[1]- "هو المعتمد على الله أبو القاسم محمد بن عبّاد بن محمد اللخمي، صاحب اشبيليّة وقرطبة وما حولهما، وأحد أفراد الدهر شجاعةً وحزماً، ولد في باجة بالأندلس سنة(431هـ)، وولي إشبيلية بعد وفاة أبيه سنة (461 هـ).. أرسل إليه ملك الروم(ألفونس السادس) سنة (478هـ) يهدده ويدعوه إلى النزول عما في يده من الحصون، فاستعان بيوسف بن تاشفين صاحب مراكش، وملوكِ الأندلس، والتقى بمَن معهُ جيشَ ألفونس في معركة(الزلاقة) الشهيرة سنة (479هـ) التي أبيد فيها أكثر عساكر الروم، وثبت فيها المعتمد ثباتاً عظيماً، وفي سنة (483هـ)، ثارت فتنة في قرطبة قُتِل فيها ابنه أحد بنيه، وفتنة أخرى في إشبيلية أطفأ المعتمد نارها فخَمَدَت ثم اتَّقَدَت من جديد(بخيانة) وظهر من ورائها جيش يقوده أحد قواد ابن تاشفين، وحوصر المعتمد في إشبيلية، وقتل اثنان من أبنائه، وفُتَّ في عضُده فاستَسلَم سنة(484هـ)، وأدخِل على ابن تاشفين في مراكش، فنفاه إلى (أغمات) وهي بلدة صغيرة قريبة من مراكش، عاش المعتمد سجينا في (أغمات) إلى أن مات سنة (488هـ). أما كنته التي ذكرها الونشريسي فهي (زايدة)، فرَّت إلى معسكر الروم مُرتدّةً عن الإسلام، وتنصّرت، واتخذها ألفونس السادس سريّة (زوجة غير شرعية) له، فأنجبت له ولده الوحيد (سانشو)، وهلَكَت أثناء وضعِه، أما ابنها فقتله المرابطون في معركة(اقليش) سنة501 هـ"، "الأعلام"، الزركلي (181/6).

[2]- مدينة آبلة(Avila) افتتحها المسلمون سنة (145هـ) أيام عبد الرحمن الداخل، واستمرت تحت حكمهم أكثر من مائة عام ثم سقطت في أيدي الفرنجة، وما لبث المسلمون أن كروا عليها فافتتحوها من جديد، ودانت لهم، وأسلم أهلها، وظلت كذلك حتى سقوطها الأخير سنة 481 للهجرة، في يد الفرنجة، حيث عمدوا إلى جلب النصارى إليها من كل مكان حتى صار أهلها من المسلمين أقلية، ما لبثت أن ذابت في المجتمع الجديد، ففقدت لغتها وكثيراً من معالم وشعائر دينها، وتلاشت تماماً في القرن الهجري الحادي عشر.

المؤدية إلى استغراق المال، وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة في صورة ضرورة وقتية، أو في دُفَع، وإما استناد إلى تلفيق من العذر والتأويل لا تستطاع مراجعتهم فيه، ولا مناظرتهم عليه، وإن كان في غاية من الضعف، ووضوح الوهن والفساد، فلا يقدم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحريك دواعي الحقد، وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث، بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها وفي غيره غير مرة .

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة، من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد، بل قد نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره؛ لقوته وظهوره في التحريم، فقال إمام دار الهجرة أبوعبد الله مالك بن أنس-رضي الله عنه-: (إن آية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تُغَيَّرُ فيها السنن، ويعمل فيها بغير الحق)، فضلاً عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة، وبقاع الفجرة، ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمة فاضلة توحده وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس، وهي تعظِّمه وتمجِّده.

فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور، ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث؛ إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقِّي والتحرُّز، ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة. والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

وكتب مسلِّماً على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبد المستغفر الفقير الحقير، الراغب في بركة من يقف عليه، وينتهي إليه، عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي، وفقه الله.

210. [إقامة قوم من البرابر تحت طاعة العدو الكافر]

قال الوزاني[1]: سُئل حافظ المذهب أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي-رحمه الله- عن قوم من البرابر أقاموا بوطنهم تحت طاعة العدو الكافر، وهم يجدون سبيلاً إلى الخروج من تلك الأوطان، هل تجوز إقامتهم هنالك أم لا؟ وهم مع العدو على أقسام:

- منهم من يقيم بمحله ولا يذهب إليهم؛ لا لتجارة ولا لغيرها.
- ومنهم من يذهب إليهم لقصد التجارة وتعريفهم بأخبار المسلمين.
- ومنهم من يصطاد معهم ويبصرهم بأوطان المسلمين ويتحاكم إليهم، ويقول لهم: الله يُطِيلُ مُدَّتِكُمْ.

وما الحكم سيدي فيما استولى عليه العدو الكافر من أموال المسلمين، هل يجوز شراؤه منهم أم لا؟ فإنَّ بعض الطلبة يذهب إليهم لاستخلاص الكتب بالشراء من أيديهم، بَيِّنُوا لنا ذلك ولكم الأجر والسلام.

فأجاب: حاصل السؤال يرجع إلى أسئلة:

- الأول: المقام بأرض الحرب والدخول تحت إيالة الكفر.
- الثاني: الدخول إليهم للتجارة والإخبار بعورة المسلمين.
- الثالث: الاصطياد معهم، والتحاكم إليهم، والدعاء لهم بالبقاء.
- الرابع: في حكم الشراء لما أخذوه من أموال المسلمين.

فأما الأول فجوابه-والله الموفق للصواب بفضله-أنَّ الدخول تحت طاعة الكفر، والمُقام بدار الحرب مع التمكن من النُّقْلة عنها والبعد منها حرام لا يجوز طرفة عين ولا ساعة من نهار، والواجب المُتَحَتِّمُ اللازم أن تُهْجَرَ بقاع الكفر، ويُنتقل عنها إلى دار الإسلام، بحيث لا تجري أحكامهم. والدليل على ذلك؛ الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾[2].الآية؛ أي لا يهتدون سبيلا يتوجهون إليه، ولو

---

[1]- "المعيار الجديد"، الوزاني، (28/3-31)، ويُنظر "الدرر المختارة"، الزياتي، (ص: 133).

[2]- سورة آل عمران، الآية: 97-99.

خرجوا لهلكوا، ﴿**فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ**﴾[1]، أي في البقاء في أوطانهم بين ظهور المشركين.

وأما السنة فقوله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم مُقِيمٌ مع المشركين**»[2].

وأجمع الأئمة على ذلك، فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار الإسلام، ولا يتوانى ويُقيم بين أظهرهم؛ لئلا تجري عليه أحكامهم، فلأن يجب في حق المسلم الأصلي أحرى وأولى.

وقد كره مالك –رضي الله عنه-السكنى ببلد يُسب فيه السلف، فكيف ببلد يكون فيه تحت طاعة الشيطان وسخط الرحمان، وحيث يُدعى التثليث وتُعبد الأوثان، لا تَسكُن على هذه المَذامُّ إلا نفس خبيثة العقيدة، مريضة الإيمان.

ونصَّ الأئمة على أنه لو لم يجد السبيل إلى التخلص من حبال الكفرة إلا ببذل مالَه من المال لوجب عليه وجوباً مُضَيَّقاً، فإن لم يفعل لم تكمل حُرمته، ولم تُقبل شهادته، ولا يكون له حق في الفيء والخُمس، ولهذا اختلف المذهب في أموال الدجن، أي وهي بلاد المسلمين التي استولى عليها الكفار، هل يُحكم لها بحكم الدار، فهي كأموال العدو، أو لم تزل على ملكهم؟ وعن بعضهم: لا تجوز معاملتهم ولا السلام عليهم كأهل الأهواء، ونصَّ القاضي أبو الوليد الباجي-رحمه الله-على أنَّ المسلم إذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج وقُتل خطأ أنه لا دية له، ونصَّ أهل المذهب أيضاً على امتناع قبول مخاطبة قضاة أهل الدجن؛ كقضاة دجن بلنسية وطرطوشة وقوسرة مَيْورقة؛ عَلَّلوه بأنَّ شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه.

وأما الداخل إليهم للمُتَّجَر وطلب الدنيا وجمع حطامها، وهو النوع الأول، فذلك جُرحة فيه تسقط بها إمامته وشهادته، إذ لا يجوز لأحد الدخول لأرض الشرك إلا لمفاداة أسارى المسلمين، والواجب على أئمة المسلمين وجماعتهم-وفَّرهم الله وأعانهم-؛ أن يُمنعوا من الدخول إلى أرض الحرب للمُتاجرة ويضعوا لهم المراصد في الطريق بذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه

---

[1]- سورة النساء، الآية: 99.

[2]- "سنن الترمذي"، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به. قال في المدونة: وشدَّد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب، وقال: يجر حكم المشركين عليهم-انتهى-.

وأما الداخل عليهم للدلالة على المسلمين والإخبار بعوراتهم، فالواجب على من ثبت عليه ذلك من ضعفة المسلمين وأخِسَّائهم بِبَيِّنَةٌ مُرضية لا مدفع له فيها: القتل على قول ابن القاسم وسحنون، ولا تُقبل له توبة. قال سحنون: ولا دية لورثته كالمحارب، وقيل: يُجلد نكالاً ويُطال سجنه، ويُنفى مما بعد من دار الحرب، نقله سحنون عن بعض أصحابنا. وقيل: يُقتل؛ إلا أن يتوب، قاله ابن وهب. وقيل: إن كانت منه فلتَة وظُنَّ جهله وعدم عوده، وليس من أهل الضر على الإسلام نكل وضرب، وإن كان مُعتاداً قُتل، قاله ابن الماجشون. وقيل يُقتل؛ إلا أن يُعذر بجهله، وقيل يجتهد فيه الإمام.

وأما الاصطياد معهم والتحاكم إليهم، فحكمهما الجرحة وغليظ الكراهة، ولا يبعُد التحريم؛ لما في ذلك من إذلال عزة الإسلام وأهله، والإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يُعلى عليه.

وأما الدعاء للملاعين الكفرة-أبعدهم الله-**بالبقاء وطول المدى**: فالظاهر أنَّ ذلك عَلَمٌ على ردة الداعي وإلْحاد وفساد سريرته، واعتقاده لِما تضمنه من الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كُفر.

ومن هذا المعنى مسألة وقعت في أيام شهاب الدين القرافي-رحمه الله-، وهي أنَّ رجلا قال لآخر: أماته الله كافراً، فأفتى الشيخ شرف الدين بكفره؛ لِمَا تضمنه من إرادة الكفر. وهو في مسألتكم أوضح وأبْيَن، وأدنى حال هؤلاء الفسقة؛ أن يُبالغ في ضربهم وتأديبهم حتى يتوبوا، كما فعل عمر-رضي الله عنه-بصبيغ[1] المُتَّهَمِ في اعتقاده، من ضربه إياه حتى قال: يا أمير المومنين؛ إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز عَليَّ، فخلَّى سبيله.

وأما ابتياع ما في أيديهم من أموال المسلمين، فجوابه قول المدونة: وإذا دخلت دار

---

[1]- "صبيغ بن عسل وَيُقَال ضبيع بن شريك، من بني عسل ابْن عَمْرو بن يَرْبُوع بن حَنْظَلَة التَّمِيمِي البَصْرِي؛ الَّذِي سَأَلَ عمر بن الْخطاب عَمَّا سَأَلَهُ، فجلده وَكتب إِلَى أهل الْبَصْرَة أَن لَا يجالسوه"، "الوافي بالوفيات"، الصفدي، (164/16).

حرب بأمان؛ فابتعت عبد المسلم من حربي أسره أو أَبق إليه، أو وهبه الحربي لك فكَافَيْتَهُ عليه، فلسيِّده أخذه بعد أن يدفع إليك ما وديتَهُ من ثمن أو عروض، ولإن لم تُثِب واهبك أخذه ربه بغير شيء، -انتهى-.

وحُكْمُ الدخول لاستخلاص الكتب والمتاع في هذا المعنى واحد، فلا معنى لإفراد الكلام على الطلبة، ويتأكد على الطالب الداخل لهذا الغرض الخاص أن يبدأ في استخلاص ما يُمكنه من الكُتُب بالأهم فالأهم. فأهمها في الاستنقاذ كتاب الله ولو لم يكن مستنقذه على طهارة، ثم حديث رسول اللهﷺ، ثم الفقه، ثم الأصلان، ثم العربية واللغة والطب وكتب التفسير، ولا سيما تفسير ابن عطية، وكذلك كتب القراءات، -انتهى باختصار-.

211. [جواز قتال الطائفة القاطعة للطريق]

وسُئل[1] عن الأئمة القاطعين للسبل السافكة للدماء؛ كالعرب وما يُشبههم، هل يجوز أكل أموالهم وما يصل دماءهم؟ هل هو سائغ حلال؟

فأجاب: إنَّ قتال الطائفة القاطعة للطريق، السافكة لدماء أبناء السبيل، وسَلْبِ أموالهم وهتك حرمهم، وجهادهم وثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار غير المبتدرين قتال المسلمين؛ جائز صحيح لا يَصِحُّ لمسلم مُخالفته، وكذلك ما ذكره من استباحة أموالهم والإجهاز عليهم واتباع مُدَبِّرِهِمْ. قال ابن عرفة-رحمه الله-: لا يشك في ذلك إلاَّ مغرق في الجهل أو معاند في الحق، وذلك عندي كفر، لأنه جَحْد لِما عُلم من الدين ضرورة، والله أعلم، -انتهى-.

212. [حكم هدم كنائس اليهود بتوات]

وسأل[2] أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني فقهاء تلمسان وفاس حول إقرار كنائس اليهود بـ(توات)، وغيرها من قصور الصحراء.

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، اللوحة: 60، و"المعيار الجديد"، الوزاني، (222/10).

[2]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (2/214-217).

فأجاب الونشريسي[1]: قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه، أنَّ البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المُسامتة لتلول المغرب الأوسط المُختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعاً ولا ضرعاً؛ بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر للملاعين اليهود-أبعدهم الله-فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير. ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الإذن الشرعي المعتبر وعدمه، لأنَّ الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأنَّ حاصله تردد الحوز بين الإذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط، والشك فيه مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه؛ إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان، فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مُدَّعُونَ لأمر الأصل عدمه، وما سواه فإرجاف وهذيان.

فإذا أثبتوا الإذن المنوط بالمصلحة إذ ذاك كانت المسألة خلافية، وحكم الحاكم إذا اتصل بأحد قوليهما يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه بأحدهما كأنها مسألة إجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول الأثبات، فلا إقرار لكنائسهم ولا ثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.

قال القرطبي في أحكامه عن ابن خويز منداد؛ عن قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ**﴾[2]: تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها أو يُصَلُّوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلد المسلمين لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة، لأنَّ في ذلك إظهار أسباب الكفر،-انتهى-.

1- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (232-235/2).

2- سورة الحج، الآية: 40.

وفي سراج[1] الطرطوشي[2]: فأما الكنائس؛ فأمر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر ألا يظهر صليب خارجاً من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه. وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز، وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وهكذا قال الحسن البصري: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب، -انتهى-.

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل؛ عن ابن لبابة وأصحابه: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى؛ كنائس ولا شنوعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم.

ابن سهل[3]: ذكر ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أنَّ رسول اللهﷺ قال: "ولا تُرفعن فيكم يهودية ولا نصرانية". قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ولا في علمه؛ إلاَّ إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار الإسلام، وحريمه ليس بينهم مسلمون، فلا يمنعوا من بنائها بينهم ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومِن رَمّ كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت؛ إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم فَيُوفى لهم. ويمنعون من الزيادة فيها؛ كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا أن لا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهيُ رسول اللهﷺ عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد، ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي

[1]- المقصود كتاب "سراج الملوك" لأبي بكر الطرطوشي.

[2]- "محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي (451-520هـ/ 1059-1126م)، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ. من أهل طرطوشة Tortosa بشرقي الأندلس؛ تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة 476هـ[1083م]، فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي"، "الأعلام"، الزركلي، (123/7).

[3]- يُنظر "الإعلام بنوازل الأحكام"، ابن سهل، (628/1-629).

سكنها المسلمون، ولا عهد في معصية الله؛ إلا في رمِّ كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوفى لهم به. قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين؛ لأنهم كعبيد المسلمين، وليس لهم عهد يوفى لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت الجزية منهم.

وفي كتاب الجعل من المدونة، قال ابن القاسم عن مالك: لا يتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام؛ إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأنها بلادهم يبيعون إن شاؤوا أرضهم ودورهم؛ إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا شيئاً، لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وإن أسلموا انتزعت منهم. وقال غيره: لا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أُقِروا فيها بعد افتتاحها عُنوة، ولا من أن يُحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الأرض، -انتهى-.

وفي وجيز الغزالي: الواجب الثالث: الإهانة، وهي أن يُطأطِئ الذمي رأسه عند التسليم، فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين، حتى لو وَكَّل مُسلما بالأداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح، لكن يجوز إسقاط هذه الإهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة، ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام: أبدلت الجزية بضعف الصدقة؛ يكون ما يأخذ جزية باسم الصدقة، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين ديناراً دينارًا، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس، وما سقي بآلة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتا لبون.

ثم قال: وأما الحكم عليهم فخمسة أمور: الأول: في الكنائس، فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون؛ فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً، لكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة، ويقرر منهم طائفة بجزية؛ ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها

بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز، وإن أطلقوا ففي وجوب ذلك إتماما لما صالحنا عليه من التقرير وجهان.

قوله: إتماماً لأنه يمتنع عليهم القرار دون متعبد وجامع، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج؛ فهو بلدهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوس وغيره. وحيث ما منع من الإحداث فلا يمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو انهدمت ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان، ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل هو تابع للكنيسة.

قلت: تأمل قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فإنه دليل واضح في أنّ ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط؛ لا تُقر بل تُهدم، وليست من متعلق خلاف ابن القاسم والغير، الواقع في كتاب الجعل والإجارة بحال، كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

ثم قال الغزالي: الثالث: يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمنعون من الحمير، وليكن ركابهم من الخشب، ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا.

الرابع: ويلزمهم الغيار، وكذلك المرأة في الحمام وخارجه، وفيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، وأما ترك الكنيسة وما يَتَعلَّقُ بها فواجب.

-انتهى محل الحاجة منه-.

كتاب الإفتاء والاجتهاد والتقليد

213. [تكفير من أحل ما حرم الله، أو حرَّم ما أحل الله]

سُئل[1] **الونشريسي** فيمن أحل ما حرَّم الله، أو حرَّم ما أحلَّ الله، يُقال: أنه كافر، هل يُكفر ولو كان جاهلاً، أو لا يُعذر بالجهل؟ أو لا يُكفر حتى يعلم أنه حرام ثم أحله، أو أنه حلال ثم حرَّمه؟

فأجاب: إنَّ من أحل ما حرم الله، أو حَرَّمَ ما أحل الله؛ إن كان جاهلا ويعتقد الحلية أو الحرمية لِتَقليدِ من يَظُنُّ به المعرفة بالأحكام الشرعية، أو كان عارفاً إلا أنه اشتبه عليه الأمر والتبس، فأخطأ في نظره وحمله للأدلة على غير مَحملها، فهذا لا يُكَفَّرُ إذا لم يقصد إلى عناد الشرع وتكذيبه، وإن ارتكب ذلك زاعما أنَّ عنده من طُرُقِ الحِلِّ والحرمية ما لم يأت به الشارع، فهذا كافر يُستتاب ثلاثاً وإلا قُتل. **قال في المقدمات**: فمن استحل الحرام فهو كافر حلال الدم يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ قال الله-عز وجل-: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[2]، يُريد للربا مُستَحِلاً له؛ كان الخلود في النار من صفات الكافرين، وقال غيره: وأما غير المستحل فعاص يُؤدب خاصة، وكذلك من قال أنَّ السُّكْرَ حلال. وبالجملة؛ كل من أباح ما حرم الله فهو كافر، -انتهى-.

وهذا كُله إنما هو إذا تَقَدَّمَتْ له معرفة بالحرمية ثم أباح، أو بالحلية ثم حرم، فأما الجاهل ففرضه السؤال، فإن اقتحم فقال هذا حلال وهذا حرام، فما عليه إلا الأدب المُوجِعُ.

---

[1]- "الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية"، الونشريسي، (ص: 90).

[2]- سورة البقرة، الآية: 275.

214. [إفتاء العامة بالأقوال الضعيفة، مع العلم بالمشهور]

وسئل[1]: هل يجوز أن يُفتي الرجل العامة بالأقاويل الضعيفة، مع علمه بما هو مشهور موجود عنده؟

فأجاب: إنَّ الفتوى بغير المشهور مع العلم بالمشهور قريب من الفُسُوقِ والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب للخلق دون الخالق وأهل العلم الراسخين، والذين لا يعولون على فتاواهم إلا على المشهور إذا وجدوه. وقد قال الإمام المازري-رحمه الله-بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به. وقد قَلَّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثير مَن يدَّعي العلم وَيَتَجَاسَرُ على الفتوى فيه بغير بَصِيرَةٍ، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب؛ لاتَّسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المُفسدات التي لا خفاء بها.

215. [ضمان المفتي حال الخطأ]

وقال التسولي[2]: قال الشيخ أبو العباس الونشريسي، ومن خطه نقلت: إذا تبين خطأ المُفتي وخالف القطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني؛ أنه يضمن إن كان أهلا للفُتْيَا، وإن لم يكن أهلا لا لم يضمن؛ لأنَّ المُستَفْتِي قَصَّرَ.

---

[1]- "الأجوبة"، الونشريسي، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، اللوحة: 76-77.

[2]- "الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة-من نوازل الجهاد إلى نوازل النفقة والرضاع والحضانة"، أبو الحسن التسولي(ت.1258هـ)، تحقيق إبراهيم إهدى، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: 2018/2019م، (ص: 227).

216.[جواب مُطول عن سؤال أحد الفاسيين في المُقلد والمجتهد عام(884هـ/1479م)]

وسأله[1] بعض طلبة حاضرة فاس المحروسة سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ونص سؤاله بعد الصدر: مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه ضرب من الترجيح؛ بل حظه الاطلاع على أقاويل أئمة مذهب إمامه ومعرفة المشهور منها بواسطة الشارحين والمتأوِّلين، وذلك أنّ هذا المُقلد تعرض له المسألة في شخصه في دينه، أو بعض معاملاته، وقد حفظ من مذهب إمامه فيها قولين متناقضين، وبما وافق كل من القولين قول صحابي، وعلم هذا المقلد من المشهور من القولين في مذهب إمامه، فهل يجوز له أن يُقلِّد غير المشهور في مسألة أو يُفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره؟ مستنداً في ذلك لقول الرسولﷺ: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمه**»[2]، ولِقوله أيضاً-عليه الصلاة والسلام-: «**بُعِثتُ بالحنيفية السمحة**»[3] **السَّهلة**، والأخذ بالرخص محبوب، و«**دين الله يُسر**»[4]، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5].

وفرض النازلة؛ أنَّ هذا المقلد لم يقصد لِتتبع رخص مذهب إمامه في كل نازلة تنزل به، بل ذلك في بعض النوازل، وربما قلَّد غير المشهور بعد وقوع نازلته.

فإن قلتم-رضي الله عنكم-: لِهذا المُقلِّد أن يُقلِّدَ من شاء من علماء مذهب إمامه، فبيِّنوا لنا كيفية التقليد، هل على سبيل التخيير والتشهي بما يُوافق غرضه؟ ولا حرج على المكلف إذا وافق غرضه العلم. ويشهد لهذا المعنى ظاهر الحديث، وهو قولﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[6]، ويشهد أيضاً من كلام العلماء؛ ظواهر إطلاقاتهم في تفاريعهم، من ذلك قولهم: من قلَّدَ عالماً فقد برِئَ مع الله، وقولهم: اختلاف

---

[1]- "المعيار المعرب"، (42-7/12).

[2]- "السنن الكبرى"، البيهقي،(200/3)، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب كراهية ترك التقصير.

[3]- "مسند الإمام أحمد" (624/36)، حديث أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه-.

[4]- "الموطأ"، الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

[5]- سورة الحج، الآية: 78.

[6]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (898/2).

العلماء رحمة. وربما نكت بعضهم بقوله: حَجَّرت واسعاً إذا اقتصر على المشهور في جميع تصرفاته، وكقولهم في الخصمين أيضاً إذا تراضيا بتقليد غير المشهور؛ فإنَّ رضاهما بمنزلة حكم الحاكم، ويرفع رضاهما الخلاف عن المسألة بالكلية، وتصير المسألة حينئذ في حقهما إجماعية، لا سيما ومن أصل مذهب إمام هذا المقلِّد ومبناه مُراعاة الخِلاف. ولم يزل أعلام العلماء-رضي الله عنهم-وعنكم يتساهلون في المسألة المُختلف فيها قديماً وحديثاً، لا سيما بعد النزول؟! أم لا سبيل إلى تخيير هذا المقلد؛ بل لا بُدَّ أن يُشترط فيه ما يُشترط في المُجتهد؟ فكما يجب على المجتهد عند تعارض الأدلة أن يأخذ بأقوى الأدلة عنده وأرجحها في نظره، ويحرم عليه أن يَتخيَّر منها دليلاً يُوافق غرضه، فكذلك هذا أنَّهُ إذا تعارض عنده قولان في مذهب إمامه؛ لا يَحِلُّ له أن يأخذ إلا بقول الأعدل والأعلم منهما في نظره، أو غاية ذلك أن يُندب إلى الأخذ: الأعدل والأعلم منهما على سبيل التورع، واتباع الأفضل، هذا غير ما أفتى به عزُّ الدين.

وإن قلتم بِعدم تقليد غير المشهور البتة، فما المانع من ذلك مع القول بأنه لا يجب تقليد الأعلم على ما حكاه بعض أئمة الأصوليين؟ ومع القول أيضاً بتصويب المجتهدين وهو أصح القولين، وكل الرخص صواب، ولا درك على المكلف إذا انتقل من صواب إلى صواب؟! وقد أفرد لهذا المعنى الإمام أبو اسحاق الشاطبي[1]-رضي الله عنه وعنكم- كتاباً في موافقاته كما في علمكم؛ يقتضي من أوله إلى آخره أنَّ المُقلد أو المفتي لا يحل له أن يُفتي إلاَّ بالمشهور. قال الباجي فيه: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يُعتد به في الإجماع في منع الفتيا بغير المشهور. قال: والمقلد مثله، وربما حكى الإجماع في في مواضعه من كتابه، ونحوه عن ابن حزم. قال ابن عرفة فيه: هو مردود بفتيا الشيخ الإمام المحقق الورع المصري عز الدين بن عبد السلام، وكذا ما يذكر عن ابن أبي جمرة[2]، وأنه لا يحل ان يُفتي في دين الله إلا بالمشهور. وفتيا المازري حين أفتى بمنع اقتضاء الطعام من ثمن

[1]- "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار، له القدم الراسخ في سائر الفنون، توفي في شعبان سنة 790هـ[1388م]"، "شجرة النور الزكيةّ"، ابن مخلوف، (333/1).

[2]- "أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي: الإمام الفقيه الحافظ البصير بمذهب مالك؛ العاكف على تدريسه القاضي المشاور، ولي الشورى وعمره لا يزيد على إحدى وعشرين عاماً، مولده سنة 518 هـ، وتوفي سنة 599 هـ[1202م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (223/1).

الطعام، وقد أوجب إجماعات هؤلاء القوم وفتاويهم حيرة عظيمة، فاكشفوا بفضلهم ما غشي أبصارنا؛ كشف الله عن قلوبكم حجب الغفلة، وأَمَدَّ أبصاركم بنورٍ من لدنه طول أيام المُهلة.

فأجبت عنه بما نصه: الحمد لله هلى نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد خير خلقه وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه خير صحب وأكرم أوليائه، صلاة وسلاماً يدومان بدوام الدهر وبقائه، ونجد بركاتها في هذه ويوم لقائه.

أما بعد أيها الأخ في الله: شرح الله للعلم النافع صدري وصدرك، ورفع في العلماء الأعلام قدري وقدرك، ويَسَّرَ للخيرات أمري وأمرك، وضاعف لديه أجري وأجرك، فإنّي أُمَهِّدُ لك قبل الخوض في تتبع ألفاظ السؤال، والشروع فيما يَتَعلَّقُ بها من المباحث والأقوال، مقدمة عليها المدار والاعتماد، وبتلخصها إن شاء الله يتبين الغرض ويُستفاد.

فأقول مُعتصماً بالله ومتوكلاً عليه، ومُتبرِّئا من الحول والقوة إليه: ليس للمُقلد المُنتسب إلى مذهب مالك-رحمه الله-أو إلى غيره من المذاهب، وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة الثابتة في المسألة ذات القولين أو الأقوال؛ أن يَتَخَيَّر، فيعمل أو يُفتي أو يحكم بأيها شاء قبل النَّظر في الترجيح وإعمال الفكر، وفي تعيين المشهور الصحيح؛ إن كان المقلد أهلاً للنظر في طرق الترجيح، وإدراك مدارك التقديم والتصحيح. وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد؛ أن لا يعمل أو يُفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما الدليل له عاضد، وأن لا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه؛ من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه، وإن عجز عن نصرة الأول بما عليه من الأدلة العمل المعول، فالواجب عليه التمسك بالأخير؛ لأنَّ المسبوق ناسخ والسابق منسوخ في نظر الأئمة والشيوخ.

فإن قلت: إذا وجب إعمال القول المرجوع إليه لكونه ناسخاً، وإهمال المرجوع عنه لكونه منسوخاً، فما فائدة تدوين الأئمة للأقاويل التي يرجع عنها المجتهدون إذا كانت هذه منزلتها عندهم؟!

قلت: فائدة تدوينها؛ أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح يوماً من الدهر، على ما هو مبسوط في الفقه وأصوله. وإن جهل التاريخ؛ تساقطا إن لم يميز الأرجح

منهما بقواعد مذهب إمامه وأصوله، وإن ميزه بقواعده التي لم يختلف قوله فيها بوجه ولا حال؛ تَعيَّن العمل بمقتضاه في عمله وقضائه وفتياه. والدليل لذلك؛ وجوده لغير واحد من شيوخ المذهب وحماته. وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب، وألقاه منه الشيخان الشامخان بالعدل أسد وسحنون.

وأما أن يعمل أو يُفتي أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقييد بالمشهور والصحيح؛ فإنه لا يحل ولا يجوز، فإن فعل فإنه أثِم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع. قال ابن الصلاح[1]: وسبيلُه وسبيل الذي حكى عنه القاضي أبو الوليد الباجي: ولو اعتقد هذا القائل أنَّ مثل هذا لا يحل ما استجازه ولو استجازه؛ لم يُعلن ولا أخبر به عن نفسه. وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يُعتد به في الإجماع أنه لا يجوز. وقال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي-رحمه الله-: لا يصح للحاكم ولا للمفتي أن يُرجح في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبر شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجَّح بغير معنى معتبر، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار. وقد زاد هذا الأمر في هذه الأزمنة المزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان؛ الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف بأنَّ له نظر آخر، حتى كان رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلاً عن زماننا؛ اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم، أو من رغَّب إليهم في ذلك. فإذا عرفوا غرض هؤلاء في حكم حاكم أو فُتيا تَعبُّد أو غير ذلك؛ بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى

---

[1]- "عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح فيها(577-643هـ/1181-1245م)، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال"، "الأعلام"، الزركلي، (207/4).

يجدوا القول الموافق للسائل وأفتوا به، زاعمين أنَّ الجحة لهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة، ثم مازال هذا الشر يستطير في الاتباع، حتى لقد حكى **الخطابي** عن بعضهم أنه كان يقول: كُلُّ مسألة ثبت فيها لأحد العلماء القول بالجواز، شَذَّ عن الجماعة أو لا؛ فإنَّ المسألة جائزة. قال: وهذا الاضطراب كُلُّهُ منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلافها، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق. ومثار ذلك التوغل في التعظيم. ولقد حكى مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أنَّ أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون عُلواً كبيراً، انتهى.

قلت: ومِثل ما حكى الفرغاني[1] حكى الخطيب العلامة المحقق الرَّحَّال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في شرحه **لعمدة الأحكام**، قال: شاهدت بمصر بعض جهلة العوام الأغبياء؛ ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه العلامة شمس الدين بن التبان تبركاً به أيام تجرده للوعظ والتذكير وتركه الإفاة والتعليم، -انتهى-. وقال ابو إسحاق أيضاً[2]: التصميم على العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك؛ هو التقليد المذموم، فإن الله ذمَّ ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿**بل قالوا إنَّا وجدنا آباءنا على أمة**﴾[3] الآية، وقال: ﴿**قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ**﴾[4]، وقال: ﴿**قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ**﴾[5]، فنبههم على وجه الدليل الواضح، فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، ف﴿**قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾[6]. وعن علي-رضي الله عنه-: (إيَّاكم والاستنان بالرجال، فإنَّ الرجل يعمل بِعمل أهل النار فيموت

---

[1]- "أحمد بن عبد الله بن أحمد الفرغاني، أبو منصور: مؤرخ، من سكان مصر، وبها وفاته(327-398هـ/939-1007م)". "الأعلام"، الزركلي، (156/1).

[2]- "الإعتصام"، الشاطبي، (109/3).

[3]- سورة الزخرف، الآية: 23.

[4]- سورة الزخرف، الآية: 24.

[5]- سورة الشعراء، الآية: 72.

[6]- سورة الشعراء، الآية: 72.

وهو من أهل النار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لِعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، وإن كنتم ولا بد فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء)[1]. فهذه إشارة إلى أنَّ الإنسان ينبغي له أن لا يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يثبت ويسأل عن حكمه،-انتهى-.

فإن قلت: الاختلاف رحمة؛ للتوسع في الأقوال، والوقوف مع المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر، أو الذي عليه أكثر المسلمين؛ تحجير على رأي واحد وميل بالناس إلى الحرج، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2].

قلت: قال الشيخ أبو اسحاق[3]: هذا خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة، فإنَّ عامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما، أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له فى مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم لأنه حيلة من جملة الحيل التى تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتى العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية وجهل بالشريعة وغش فى النصيحة، -انتهى-.

وقال أبو عمرو بن الصلاح[4]: وقد قال مالك-رحمه الله-في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين: منهم مُخطِئ ومُصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كل ما قال الناس فيه توسعة.

فإن قلت: ظاهر قوله يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، سواء كان أهلاً للنظر في طرق الترجيح، وله قوة على إدراك مداركها أم لا؟! وأنت قد جعلت مورد الحكم في المقلد الجاهل لِطرق الترجيح، الغير المدرك لِمدارك الراجح من المرجوح.

---

[1]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبر البر، (987/2).

[2]- سورة الحج، الآية: 78.

[3]- "الموافقات"، الشاطبي، (5/94-95).

[4]- "أدب المفتي والمستفتي"، ابن الصلاح، (ص: 125).

قال ابن الصلاح[1]: لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنى أنَّ اختلافهم يدلُّ على أنَّ للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأنَّ ذلك مما ليس يقطع به بقولٍ؛ كتعين لا مجال للاجتهاد في خلافه.

وفي تبصرة الحكام[2]: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح.

فإن قلت: ظاهر قوله: يلزم القاضي المُقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، سواء كان أهلاً للنظر في طرق الترجيح، وله قوة على إدراك مداركها أم لا؟ وأنت قد جعلت مورد الحكم في المقلد الجاهل لِطرق الترجيح؛ الغير مُدرك لمدارك الراجح من المرجوح.

قلت: قوله: فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين ففليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح؛ يدل دلالة واضحة ويُشير إشارة لائحة أنَّ فرض الكلام عنده فيمن هو أهل للنظر والترجيح، فيحتمل إذ ذاك قوله: إذا وجد المشهور **معنيين، أحدهما:** أن يكون معناه فأقوى دليله في نظره، وترجح عنده بطرق من طرق الترجيح في ردّه وصدره، **والثاني:** أن يكون معناه وجد المشهور مما شهره غيره، وحينئذٍ إما أن يكون هذا المُشَهِّرُ هو المجتهد المستنبط للحكم نفسه، فلا إشكال أنه يلزمه تقليده في التشهير كما قلَّدهُ في نفس القول، وإن كان التصريح بقول المجتهد لا من المجتهد نفسه، بل بعض أصحابه أو من أصحاب أصحابه الذين يُقلِّدونه في مذهبه، ويُشهّرون من أقواله التي يحفظونها عنه ما قوي دليله عند هذا المُشَهِّر، فهل يحب على هذا المتأخِر المُقلِّد تقليد هذا الذي سبقه بالنظر والفتش في أقوال الإمام الذي اشترك معه في تقليده في الأحكام؟ أو يكون هذا المتأخِّر لما كانت له ملكة يقتدون بها على الترجيح في أقوال مُقلِّده ويميز بها المشهور والصحيح، صار هذا المتأخِّر اللاحق مُساوياً لذلك المُتقدِّم السابق في تشهير قول من الأقوال، فلا يلزمه تقليد هذا السابق بحال؛ لاحتمال أنه إذا نظر مثل نظره قد يترجَّحُ عنده مثل ما ترجَّح عند السابق، فلا يصح له تقليده،

---

[1]- المصدر نفسه، (ص: 126).

[2]- "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون، (72/1).

إذ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد، وهذا فرضناه قادراً على الترجيح في أقوال إمامه، فلا يُقلِّدُ غير إمامه. وفي السؤال الثاني والعشرين من كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإملم؛ لشهاب الدين القرافي-رحمه الله-ما نصه: هل يجب على الحاكم ألاَّ يحكم إلاَّ بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟ جوابه: أنَّ الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يُفتي إلاَّ بالراجح عنده، وإن كان مقلِّداً؛ جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مُقلِّداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يُقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً.

نعم؛ اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح؛ هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يُفتي به؟ قولان للعلماء. فعلى القول إنه يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأنَّ الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية. فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد.

وعلى هذا التقدير يُتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعاً للهوى؛ بل ذلك بعد بذله المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، وأما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، -انتهى-.

فانظر وتأمل قول القرافي-رحمه الله-كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، ولا صحيحاً في نظره، مع كونه أهلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح. فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور؛ جاز له أن يُفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه، وإن كان شاذاً مرجوحاً في نظره؛ لكونه يُقلِّدُ في رجحان المشهور إمامه الذي قلَّدهُ في الفتوى.

فإن قلت: لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد من مفت أو حاكم أن يُقلِّد إمامه في رجحان قول من أقواله، ولو رجح عند الإمام القائل؛ لأنَّهُ إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازماً، بل له أن يُقلِّده أو يُقلِّد غيره، وإن كان الغير مفضولاً في اجتهاده حسبما

هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء وأكثر الشافعية، وَصَحَّحَهُ أبو الصلاح، فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاءً وفتوى؛ إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان.

قلت: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح، لأنه لا يلزم من العمل بالمرجوح عنده الراجح في نظر إمامه، أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معاً، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قول شهاب الدين-رحمه الله-: أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، مع قوله أول الكتاب: للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة أدلة القولين إجماعاً؛ تُدافع وتناقضٌ كما توهمه القاضي برهان الدين-رحمه الله-في **تبصرته.** وبيانه أن يُقال: قوله للحاكم أن يحكم بأحد القولين الخ، يقتضي أن لا يحكم بغير الراجح إلا بعد إمعان النظر، هل في القولين راجح أو لا، حتى يعجز عن الترجيح ويحصل التساوي.

قلت: لا تدافع بين الكلامين ولا تناقض، لأنَّ ما كلف فيه بالنظر؛ إنَّما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح، والمقلد أهل للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر، فذاك مبني على فرض القولين متكافئين، لا راجح فيهما في نظره، فلا تدافع لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه، والله سبحانه أعلم.

فإن قلت: قوله: أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، يناقض قوله: فإن كان مُقلِّداً جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، ومدافعاً له.

قلت: الذي حكى الإجماع على تحريمه ومنعه؛ إنما هو ألاَّ يُفتي بالراجح في نظره؛ مُقَلِّدُهُ وإمامه معاً، والذي جوز فيه الحكم والفتيا بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحاً في نظر متبوعه مرجوحاً في نظره هو، فلم يخرج في محل الجواز على الراجح جملة، وفي محل الإجماع فقد خرج عنه جملة، والله أعلم.

فإن قلت: قد نص ابن رشد صاحب **الاستظهار** على أنَّ المفتي المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قولٍ بعينه، لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتي المقلد

بمثابة من عنده وصية في بيته لأقوام شتى، فعليه أن يمكن كل من له عنده وصية من وصيته، فإن شاء أخذ أو ترك، فتقول هذا خلاف لما قدمته ومباين لما قررته وأتممته.

قلت: لا مخالفة فيه لما قدمناه ومحمل هذا على المقلد الصرف الذي لاحظ له في مدارك الترجيح، لأنه قد تكلف ما ليس في وظيفته، بل هو داخل تحت النهي بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[1]، وهذا بين ظاهر من قولهما. وأما المقلد الذي الكلام فيه الآن؛ فإنه يجوز له أن يقتصر في جوابه على حكاية الخلاف من غير إشارة إلى طرق الترجيح، وتمييز المشهور والصحيح، وهو المذهب الصحيح واختيار ابن الصلاح، وحكى الباجي والشاطبي والقرافي الإجماع عليه.

وظاهر فتوى الشيخ أبي بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني الجواز؛ لأنه جاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة؛ لا هو ممسكها ولا هو مطلقها؟ فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، وإلاَّ يُحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها، فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوج فأرضي، فانصرفي! فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه[2].

وسئل ابن أبي زيد-رحمه الله-عن المفتي يُخبر المستفتي باختلاف الناس.

فأجاب: من الناس من يقول: إنَّ المستفتي إذا استفتى المفتي فيُخبره باختلاف الناس؛ أنَّ له يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المُصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيهما شاء فيسأله، لا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم.

قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ فقال: أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاجتهاد قلَّد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول.

---

[1]- سورة الإسراء، الآية: 36.

[2]- يُنظر "طبقات الفقهاء"، الشيرازي، (170/1).

قلت: وهذا كله بعد تسليم القول بجواز تقليد المجتهد الميت، وهو الصحيح عند ابن الصلاح وغيره، والذي عليه العمل، وحكى الإمام فخر الدين الرازي في بعض كتبه الإجماع في هذه الأزمنة المتأخرة، لأنَّ المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يُعتدُّ بها عندهم في الإجماع والخلاف. وقال شرف الدين التلمساني: المشهور أنه لا يجوز تقليده ولا مذهب له، ولا يُنسب له قول في الحال، وفائدة تدوين المذاهب ونقل الأقوال؛ معرفة طُرُق الإرشاد وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه.

قلت: وبعد تسليم القول أيضاً بجواز إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب غيره من المجتهدين؛ كما المعتاد الشائع الفاشي في زماننا، إذ لا مجتهد يه فيما بلغنا، وبه جرى العمل في أقطارالأرض وآفاق البلاد. والمختار إن كان مُطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يُقلِّدهُ؛ أهلاً للنظر فيها، فإن كان قادراً على التفريع على تلك المآخذ، مُتمكنا من الجمع والفرق والمناظرة؛ جاز له أن يُفتي، وإلاَّ فلا.

وفي كتاب الأقضية في **شرح التلقين** للإمام أبي عبد الله المازري-رحمه الله-: الذي يُفتي في هذا الزمان أقلُّ مراتبه في نقل المذهب؛ أن يكون قد استبحر في الاطلاع على رواية المذهب وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لِما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم، وإشار إليه من تقدَّم من أصحاب مالك من رواياتهم، فهذا لعدم النظر يقتصر على نقله على المذاهب، -انتهى-.

وأما المُقلد الصِّرف العاجز عن مَدارك الترجيحُ، وأَدلة التشهير والتصحيح، وهو الذي تَوجَّهَ إليه غرض سؤالكم، وصَريح إشارتكم، وفي معناه العامي الذي لا يُمَيِّزُ ذلك، ولا يَعلم بِجهله ما هنالك، فَإِنَّهُ لا يخلوا حَال كل واحد منهما من أن يكون له مذهب مُعَيَّن يَنتسب إليه أولا؟ فإن كان له مَذهب ينتسبُ إليه فقد اختلف فيه؛ هل له أن يتخَيَّر ويُقلد أي مذهب شاء أم لا؟ **على قولين**؛ مَبناهُما على أنَّ العامي والمُقلد الصرف هل لهما مذهب أم لا؟

أحدهما: أنه لا مذهب لهما؛ لأَنَّ المذهب يكون لِمن يعرف الأدلة، فعلى هذا له أن يَستفتي من شاء من شافعي أو مالكي أو حنفي. **والثاني**: وهو الأَصح عند **القفال**[1]؛ أنَّ له مذهباً لاعتقاده أَنَّ المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورَجَّحَهُ على غيره أيضاً، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإِنَّ كان شافعياً؛ لم يكن له أن يَستَفتِي مَالكياً ولا غيره ولا يُخالف إمامه، وعكسه عكسه، وإن لم يكن العامي، أو المُقلد الصرف مُنتسباً إلى مذهب مُعَيَّن، ففي ذلك قولان حكاهما ابن برهان، ومبناهما على أنَّ العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن يأخذ بِرخصه وعزائمه أم لا؟ أحدهما: أنه لا يلزمه ذلك في أوائل الأمة؛ أن يخص العامي عالماً مُعيَّناً يُقلِّده، فعلى هذا له أن يستفتي على أي مذهب شاء، وأنه يلزمه ذلك، وبه قطع أبو الحسن [2].

قال ابن الصلاح[3]: "ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه مخيراً بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف؛ بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يُقلِّدُه على التعيين، قال: ونحن نمهد له طريقاً يسلُكه في اجتهاده سهلاً. **فنقول أولا:** ليس أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل لما وجد عليه آباءه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب محرر مُقرَّرٌ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين لمذاهب الصحابة –رضي الله عنهم-والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم".

---

[1]- "عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال: فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزُهدا، له شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له القفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي، توفي في سجستان (327-417هـ/938-1026م)"، "الأعلام"، الزركلي، (44/4).

[2]- يُنظر "أدب المفتي والمستفتي"، ابن الصلاح، (ص: 161).

[3]- يُنظر "أدب المفتي والمستفتي"، ابن الصلاح، (ص: 162).

فإذا وقع التفريع على القول بلزوم ذلك العامي والمقلد الصرف، وهو القول المختار عند الأئمة النظار، فلا يخلو؛ إما أن تتفق كلمة أئمة المذهب الذي قلده العامي أو المقلد الصرف أو لا، فإن اتفقت كلمتهم وعمل المستفتي عليها؛ فلا إشكال، وإن اختلفت مذاهب أئمة المذاهب وتباينت منهم الأقوال، ولم يطلع هذا المقلد على أرجحية قول من تلك الأقوال منصوص عليها للمتقدمين، فاختلف في المسألة على عدة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة لأنه أحوط؛ ولأنَّ الحَق ثقيل.

ثانيها: يأخذ أخفها، لأنه ﷺ بُعث بالحنفية السمحة.

ثالثها: يتخيَّرُ فيأخذ بقول أيُّهم شاء، وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختيار ابن الصباغ[1] في **الشامل**، لكن فيما إذا تساوى القائلان في نفسه. قال بعض المتأخرين: قد نزلت بالسلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق، حلف ليقتلنَّ **بن مرموز**، فرغب في العفو عنه فترك قتله، فأرسل إلى الفقيهين المعظمين أبي الفضل راشد الوليدي[2] وأبي يوسف الجزولي، فاقتضى نظر الفقيه راشد أن يقرأ على السلطان ما في **الأحكام** لابن العربي في سورة التحريم، فيختار ما شاء من تلك الأقوال.

رابعها: أنه يأخذ بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة[3].

---

[1]- "عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ من أهل بغداد ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وعمي في آخر عمره (400-477هـ/1010-1084م)، "الأعلام" الزركلي، (10/4).

[2]- "أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي: الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم، ألّف كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة، توفي سنة 675هـ"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (288/1).

[3]- قال ابن القيم في حق الفقهاء السبعة: "وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال: إذا قيل من في العلم سبعة أبحر***روايتهم ليست عن العلم خارجه***فقل هم عبيد الله عروة قاسم***سعيد أبو بكر سليمان خارجه"، "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم الجوزية، (22/1).

خامسها: أَنه يجتهد في الأوثق فيأخذ بقول الأعلم والأورع، ويَبحث عن الأرجح من القائلين فيعمل به، فإنه حكم التعارض وقد وقع، وهذا القول هو اختيار السمعاني[1] وابن الصلاح، ونص على مثله الشافعي في القِبلة، وعند هذا: إما أن يَظهر الرجحان مُطلقا، أولا يظهر مُطلقاً، أو يظهر من وجه دون آخر: فإن ظهر الرُّجحان مُطلقا بأن يكون أحد القائلين أَعلم وأَدين؛ وجب الأخذ بقوله، وإن لم يظهر الرُّجحان مُطلقاً فهذا ممَّا أحال بعض مُحققي الأصوليين وُجُوده عُرفاً، فإن فرض وقوعه خيرنا المُستفتي فيهم، وإن ظهر الرجحان من وجه، فإن تساويا في الدين وتفاوتا في العلم: فقال قوم يُخيَّر، والحق الأخذ بقول الأعلم لأنه أغلب على الظن، فإن تساووا في العلم وتفاوتوا في الدين وجب الأخذ بقول الأدين، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين؛ **فقالوا**: يُرجَّحُ قول الأدين. وقال الإمام فخر الدين: والحق أنَّ قول الأعلم أرجح؛ لأنَّ العلم هو الذي يطلع به على دلائل الأحكام دون الدين. وهذا كُله مع تَعدُّد القائلين، وأما مع اتحاد القائل واختلاف القول، فالعمل على المرجوع إليه دون المرجوع عنهإن علم التاريخ؛ لأنَّ المرجوع إليه ناسخ والمرجوع منه منسوخٌ، وليس له أن يَختار في هذا الفرض قولا يُفتي به أويحكم؛ خِلافا لِعزالدين، وظاهر الأجوبة، وإن جُهل التاريخ تساقطا. وعلى قول عز الدين فالتخيير هنا أحرى وأولى. وهذا كله مع عدم اطلاع المقلد الصرف على أرجحية منصوصة، وأما مع اطلاعه عليها؛ فالواجب عليه لما عجز عن الترجيح بالأدلة؛ الوقوف على ما رجَّحه اختيار الأئمة، فإن اختلفوا في الترجيح وتباينوا في التقديم والتصحيح، فالواجب عليه في كل وقت وحين؛ الرجوع إلى صفات المرجحين، فيقف مع تشهير الأعلم الأدين إن كان لظهور الرجحان، ثم كذلك على ما في الترجيح بصفات القائلين والناقلين، وبعلم الأعلم والأدين بظهور آثار الصلاح وإقبال الناس عليه، وضدَّه بآثار الفجور وإعراض الناس عنه.

[1]- "منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر(426-489هـ/1035-1096م): مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مَرو مولدا ووفاة، كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو"، "الأعلام"، الزركلي (303/7).

وفي إقليد التقليد[1] عن بعض الشيوخ أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وافريقية إذ ترجّح ذلك عندهم، وقال الأبياني: ليس من أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عره ابن القاسم، وفي أحكام القاضي أبي مطرف الشعبي. قال القاضي أبو المطرف بن بشير: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره؛ أنه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به. وفي **الطرر على التهذيب** لأبي الحسن الطنجي: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها. قال برهان الدين[2]: فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون[3] كثيراً ما يُخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويُشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين؛ اعتبار تشهير ما شهره المصريون[4] والمغاربة[5].

وعن أبي محمد صالح[6]: إنَّمَا يُفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلاَّ؛ فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، فأقاويل أهل المذهب[7].

[1]- الإقليد لدرء التقليد؛ لتاج الدين عبد الرحمان بن إبراهيم؛ المعروف بالفركاح الشافعي(ت.690هـ).

[2]- يُنظر "تبصرة الحكام"، برهان الدين بن فرحون، (71/1).

[3]- المقصود بالعراقيين: "القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم"، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، محمد بن محمد الحطاب، (55/1).

[4]- "المصريون هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظراؤهم"، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، محمد بن محمد الحطاب، (55/1).

[5]- المَغاربة يُشار بهم إلى: "الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان"، يُنظر "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، محمد بن محمد الحطاب (55/1).

[6]- هو الشيخ أبو محمد صالح الهسكوري تُوفي سنة 753هـ[1352م]، تقدمت ترجمته في الجواب رقم: 110.

[7]- يُنظر "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، الشيخ عليش، (73/1).

وفي أخبار أسد من **مدارك** القاضي[1]؛ قال سحنون: عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح وروايته، وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن؛ تُجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يُجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك اعتكف أحد على المدونة ودراستها؛ إلاَّ عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها؛ إلاَّ عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمان أمداً ما رأيتموني أبداً.

وفي أول مقدمات القاضي أبي الوليد بن رشد-رحمه الله-أنَّ هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وابن القاسم المصري الولي الصالح، وسحنون، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل.

وفي فضل التطوعات من شيوخ ابن عبد السلام؛ يُقال: إنَّ متأخري الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة، وهي في المدونة موافقة لما في غيرها؛ عدوه خطأً، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها؟! وفي ابن عبد السلام أيضاً: بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد، فإنَّ أهل زماننا في فتاويهم؛ إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه.

وقد قال الإمام المازري-رحمه الله-بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به. وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد، -انتهى-.

قلت: أشار-رحمه الله-بقوله: وربما جاوزوا فيه الحد؛ إلى ما قال الباجي: إنه كان في سجلات قرطبة؛ لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وُجد[2]. وللأستاذ الطرطوشي الفهري في هذا المقام اعتراض طويل استقصاؤه، وذكر ما رُدَّ به عليه؛ يُخرج إلى الإسهاب والبعد عن غرض الكتاب، وفي ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلاَّ ما لا يُخالف المشهور ومذهب المدونة.

---

[1]- يُنظر "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (300/3).

[2]- يُنظر "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (462/1).

وفي بعض فتاوى شيخنا وسيدنا أبي الفضل **العقباني**-رحمه الله-ما نصه: وينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم العلم أنه الشاذ؛ إلاَّ أنه ترجيح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يُدرك الراجح والمرجوح، وهذا يَعِزُّ وُجوده، مضى حكمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة؛ زُجِرَ عن مواقعة مثل هذا، وينبغي أن يُؤخر عن القضاء إن لم ينزجر، فإنَّ الإمام الذي قدمه، والذين قُدِّمَ للحكم بينهم؛ إنما يرضون منه الحكم بالمشهور.

قلت: لم يذكر الشيخ-رحمه الله-؛ أنَّ الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح، خلاف ما تقدَّم لابن عرفة فوقه. وفي بعض فتاوى شيخنا أيضاً ما نصه: لا ينبغي لِمُفتٍ أن يفتي بما علم المشهور فيه إلاَّ بالمشهور. وكذلك حكم زماننا، فقد قال المازري، وهو في طبقة الاجتهاد، لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خِلافه، فكيف يصح لِمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ؟ هذا ما لا ينبغي[1].

وفي بعض فتاوى صالح بجاية؛ الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمان **الواغليسي**[2] ما نصه: لست ممن يتقلد غير المشهور الي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فاعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم، وقد قال **المازري**: لا أفتي بغير المشهور، ولا أحمل الناس على غيره. وقد قَلَّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثير مَن يدَّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب؛ لاتَّسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان أنت! انتهى. قال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي-رحمه الله-: فانظر في أي زمان هما، فانظر وتأمل كيف لم يستجز هذا الحبر الإمام المتفق على إمامته وجلالته؛ الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما علم منه، بناءً على قاعدة

---

[1]- يُنظر "المعيار المعرب"، الونشريسي، (328/6).

[2]- "أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي: أخذ عن جماعة وعنه أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي ويحي الرهوني وابن خلدون. له شرح على ابن الحاجب، نقل عنه ابن عرفة وأبو العباس القلشاني وابن زاغو والمشذالي، توفي بعد 760هـ[1358م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (335/1).

مصلحية ضرورية؛ إذ قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عُرَى المذهب، بل جميع المذاهب، لأنَّ ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أنَّ تلك الضرورة التي ادعيت ليست بضرورة، -انتهى-.

فإن قلت: فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتذار، ولا وقف على المشهور عند أئمة المذهب المختار، وأفتى بالشاذ، وهي رواية الداودي عن مالك، مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبان، وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور، وما عليه الجماعة والجمهور؟!

قلت: التشديد على الظلمة والمُجترئين من أهل العُتو والفساد؛ مهيع مألوف من الشرع وقواعد المذهب، ومنه في المذهب المالكي غير نَظير، وقد أتيت في بعض ما قيدت من هذا النمط على الكثير والجم الغفير.

فإن قلت: قد استفدنا من النصوص المجلوبة فوق هذا؛ أنَّ الفتيا بغير مشهور المذهب في حق المقلد الصرف لا تجوز، فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك لمن هذه صفته من مقلدي مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس.

قلت: قال بعض الشيوخ: فتح باب الفتيا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ، وهذا هو الذي فعله **سحنون والحارث** لمَّا وليا القضاء فرَّقا حِلق جميع المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، فيجب على الحاكم المنع منه، وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك. وفي آخر **أحكام ابن سهل** وأوَّل **مدارك القاضي**، واللفظ للمدارك، وفي كتاب **الحكم المنتصر** إلى الفقيه أبي ابراهيم[1]، وكان الحكم ممن طالع الكتب، ونقَّرَ عن أخبار الرجال تنقيراً؛ لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم، **فقال في كتابه**: وكل من زاغ عن مذهب مالك أنَّه مِمن رِين على قلبه، وزُيِّن له سوء عمله وقد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء وقرأنا ما صُنِّف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نَرَ مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، وإن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة؛ إلاَّ مذهب

[1]- تُنظر المسألة في "المعيار المعرب"، (424/9)، بعنوان: [الحكم المستنصر يأمر قاضي الجماعة بقرطبة بمخالفة قول مالك في مسألة]، وفي الموضعين التاليين: (380/11) و (358/6).

مالك ما سمعنا أنَّ أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله، -انتهى-.

ثم لا يجوز لهذا المقلد أن يُفتي إلاَّ بالنص، لا بالنظر والقياس. وقد جاء؛ من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله، ومن كذب على الله فليتبوَّأ مقعده من النار، وفي **مدخل** بن **أبي طلحة** ما نصه: وإذا رجع إلى المقلد رجوع اضطرار؛ كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية، وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك، فإن استفتي مثل هذا؛ فالفرض عليه ألاَّ يفتي في مسألة حتى تنزل حسبما هي في ديوانٍ من هذه الكتب، فيكتب الجواب عنها حاكيا له من غير زيادة حرف ولا نُقصان حرف لا في بساط ولا عرف، فيكون كمن يُخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب، فإن زاد أو نقص؛ فالفرض عليه السكوت، لأنَّ التقليد فاته والاجتهاد فاته، -انتهى-.

وقال ابن الصلاح[1]: إذا لم يجد مسألته بِعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطور، وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق؛ لأَّ القاصر مُعرَّضٌ لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل، وإنما يتم في حق من عرف موارد الشرع ومصادره، -انتهى-.

وفي الحالة الثانية في الفرق الثامن والعشرين من قواعد شهاب الدين القرافي-رحمه الله-من هذا المعنى ما يكشف الغمة ويشفي الغليل، ونصها: ومما قدَّمنا من غير تعلم جرأة أهل الوقت على الفتوى، وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى، عصمنا الله وإياكم من متابعة الهوى، ومَنَّ علينا وعليكم بِجنة المأوى.

ولِنرجع بعد تحصيل هذه المُقدمة الشافية، الجامعة الكافية، إلى تَتَبُّعِ ألفاظ السؤال، والتنبيه على ما يَتَعَلَّقُ بها من المباحث والأقوال، فنقول وبالله نعتصم من كل ما يصم:

أما قولكم: فهل يجوز له أن يُقلِّد غير المشهور في مسألة أو يُفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره؟ مُستنداً في ذلك لقول الرسولﷺ: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه**

[1]- يُنظر "أدب المفتي والمستفتي"، ابن الصلاح، (ص: 104).

كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمه»[1]، ولِقوله أيضاً-عليه الصلاة والسلام-: «**بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة السَّهلة**»[2]، والأخذ بالرخص محبوب، و«**دين الله يُسر**»[3]، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4].

فجوابه: أنَّ المقلد بعد اطلاعه على الراجح أو الأرجح من قولي إمامه أو أقواله؛ لا يجوز له تقليد المرجوح، لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار حمل غيره عليه، لأنَّ العمل بالراجح أو الأرجح واجب، ويظهر ذلك من كلام الشيخ القاضي المحقق أبي عبد الله بن عبد السلام التونسي-رحمه الله-في كتاب النكاح من شرح ابن الحاجب؛ أنّ العامي له أن يُقلِّد الشاذ ويعمل به، فإنه **قال:** القول الشاذ قد ينصره الفقيه ويختاره المجتهد ويقلِّده العامي، انتهى. وذكر بن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يُتَّبَع عليه، لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾[5]. قال **أبو عمر بن عبد البر**[6]: فإن قال قصري وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أمَّا من قلَّد فيما نزل به من أحكام شريعته عالما يتَّفق له على عِلمه، فيصدق في ذلك عما يُخبره به؛ فمعذور، لأنه قد أتى بما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله لإجماع المسلمين أنَّ المكفوف يُقلِّد من يثق به يُخبِرُهُ عن القبلة؛ لأنه لا يقدر عن ذلك. ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده؛ بِقولٍ لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مُقِرٌّ أنَّ قائله يُخطِئ ويُصيب، وأنَّ مخالفه في ذلك ربما كان

1- "مسند الإمام أحمد"، (107/10)، مسند عبد الله بن عمر-رضي الله عنها-، حديث رقم: 5866.

2- "مسند الإمام أحمد"، (624/36)، مسند أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه-، حديث رقم: 22291.

3- قَالَ مالك: «وَإِذَا كانت الضرورة؛ فإنَّ دين الله يُسر»، "الموطأ"، باب ما جاء في الإحداد، (599/2).

4- سورة الحج، الآية: 78.

5- سورة الزمر، الآية: 18.

6- "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به، مولده سنة 368هـ[978م]، وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة 463هـ[1070م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف"، (176/1-177).

المُصيب فيما خالفه فيه. فإنَّ من أجاز الفتوى لِمن جهل الأصل والمعنى بِحفظه للفروع لَزِمه أن يُجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً بِما ورد في القرآن. قال تعالى: ﴿**ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِه عِلْمٌ**﴾[1]، وقال: ﴿**أَتَقُولُونَ عَلى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُون**﴾[2]، وقد أجمع العلماء أنَّ ما لم يَتبَيَّنْ ولم يستيقن؛ فليس بِعِلم وإنما هو ظن، والظنُّ لا يُغني عن الحق شيئاً[3]، -انتهى-.

فتأمل قول أبي عمر: (ولكن من كانت حاله...؛ إلى آخر ما قال)؛ فإنَّ فيه دليلاً واضحاً أنَّ من ذكرت لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام، ولا أن يُفتي في دين الله أحداً من الأنام، وظاهره وإن أفتى بالمشهور، فكيف بالشاذ الذي سألت عنه؟ وقد أوجب بعض من تقدَّم زماننا هذا من المشايخ؛ عقوبة المُفتي المُقلِّد إن خالف المشهور بعد التقدم عليه في العودة، وعلَّله بِتعلُّق كل واحد من الخصمين في العمل له بالمشهور.

قال: وإن ارتكب الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يَتَعَلَّقُ به حقٌّ أجنبي، فكذلك لِمن كان وظيفه سرد الروايات وتعيين المشهور، فحمل السائل على الشاذ غشٌّ له في أمرٍ ديني، فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الغش في الأمور المالية.

قال: وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وما أشغر البلاد منه! انتهى.

وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدَّم من النقول في المقدمة؛ إلاَّ ما تضمَّنه من العقوبة والأدب الوجيع. وللإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله في المسألة إملاء عريض، لولا الإطالة والخروج عن المقصود لَجلبناه.

وأما قولكم: والأخذ بالرخص محبوب، و«**دين الله يُسر**»، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

فجوابه: أنَّ ذلك في الرخص المعهودة العامة، كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه، والجمع في السفر وليلة المطر، والمسح على الخفين وأشباه ذلك. وأما تتبع أخف المذاهب،

---

[1]- سورة الإسراء، الآية: 36.

[2]- سورة الأعراف، الآية: 28.

[3]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (995/2).

وأوفقها لِطبع الصائر إليها والذاهب، فمِمَّا لا يجوز مع كونه محبوباً مطلوباً، قال الرياشي[1] وغيره.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب **بيان العلم** عن سليمان التيمي[2] أنَّه قال لِخالد بن الحارث[3]: إنْ أخذت بِرخصة كلِّ عالم؛ اجتمع فيك الشرُّ كُلُّه. **قال أبو عمر**: هذا إجماع لا أعلم فيه خِلافاً، ونقل ابن حزم أيضاً الإجماع على أنَّ تتبع الرخص من المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فِسقٌ لا يحل. وعن أبي محمد بن أبي زيد: من أخذ بقول أهل الأمصار لم أجرحه إلاَّ أن يكون شاذاً ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وعُلِّل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع من تتبع رخص المذاهب؛ بأنه مُؤَدِّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مُختلف فيها.

وقال أبو اسحاق الشاطبي[4]-رحمه الله-: فإذا صار المكلف فى كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى فى متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه، قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لِغرض ذلك القريب وذلك الصديق ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا. وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله. قالوا: فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب لها الطبل، -انتهى-.

---

[1]- "عباس بن الفرج بن علي بن عبد الله الرياشي البصري، من الموالي، أبو الفضل: لغويّ راوية، عارف بأيام العرب، من أهل البصرة، قتل فيها أيام فتنة صاحب الزنج (177-257هـ/793-871م)"، "الأأعلام"، الزركلي، (264/3).

[2]- "معتمر بن سليمان بن طرخان (من موالي بني مرة) التيمي الدار، أبو محمد: محدث البصرة في عصره، انتقل إليها من اليمن، وكان حافظا ثقة (106-187هـ/ 724-803م)"، "الأعلام"، الزركلي، (265/7).

[3]- "خالد بن الحارث الهجيمي البصري: من حفاظ الحديث، كان إليه المنتهى في التثبت، بالبصرة، وكان من العقلاء الدهاة (119-186هـ/737-802م)"، "الأعلام"، الزركلي، (295/2).

[4]- "الموافقات"، الشاطبي، (123/3).

قال أبو عمر[1]: وشَبَّه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

وقال أبو اسحاق أيضاً[2]: تُستعظم شرعاً زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أفعاله وأقواله جارية في العادة مجرى الاقتداء، فإذا زَلَّ حُمِلت زلَّتُهُ عنه قولاً كانت أو فعلاً، لأنه موضع منار يُهتدى به، فإن عُلم كون زلَّته زلة صغيرة في أعين الناس، وجسر عليها الناس تأسيساً به، وتوهموا فيه رخصة عِلم بها، ولم يعلموها هم تحسيناً للظن به، وإن جهل كونها زلة، فأحرى أن تُحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه. وقد جاء في الحديث: « **إِنِّي لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله، قال: أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى مُتَّبع**»[3]، وعن عمر ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون، ومثله عن أبي الدرداء.

قلت: ولهذا المعنى قال ابن الصلاح[4]-رحمه الله-: لا يجوز للمفتي ولا لغيره أن يتساهل ولا يتماسك بالشُّبَهِ طلباً للرخص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية. وأما إذا قصد المفتي فاحتسب في تلطفه حيلة لا شُبهة فيها ولا تَجُرُّ إلى مفسدة لِيخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل، -انتهى-.

قلت: وهذا –والله أعلم-مثل من قال لِزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً، وخاف الحنث في زوجته بالثلاث، فللمفتي أن يقول له: خالعها قبل الفعل، ثم لا يلزمك إلاّ واحدة، ولك مراجعتها بعد الفعل. فهذا وأمثاله لا بأس به، وهو من الترخيص والحيل التي لم تُخالف قانون الشرع وقاعدته.

---

[1]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (982/2).

[2]- "الموافقات"، الشاطبي، (88/4-89).

[3]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (978/2).

[4]- "أدب المفتي والمستفتي"، ابن الصلاح، (ص:111).

وقال[القرافي][1]-رحمه الله-: لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يُفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمر بالتخفيف، فذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين. وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، فنعوذ بالله من صفات الغافلين، -انتهى-.

لا يُقال: الإجماع الذي حكيته عن ابن حزم وأبي عمر؛ ينتقض ويُردُّ بِقول عز الدين بن عبد السلام الشافعي-رحمه الله-في بعض فتاويه: وللعامي أن يعمل بِرُخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره، لأنَّ الأخذ بالرخص محبوب، و«**دين الله يُسر**»، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. فإن قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرُّخص صواب، ولا يجوز إنكار الصواب. وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعاً واحتياطاً واجتناباً لِمظانّ الريب والتهم، -انتهى-.

لاسيما والشيخ عز الدين هذا مِمَّن لا يتقرَّر اتفاق مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته، كما شهد له به الثقة العدل الضابط المحقق أبو عبد الله ابن عرفة-رحمه الله-.

لأنَّا نقول: ابن حزم وأبو عمر قد حكيا الإجماع، ومُستنده النَّقل، وعز الدين لم يُبَيِّن لِفَتوَاه مُستنَداً، فيحتمل أَن يَكُونَ رأياً رآه فتفرد به، أو لاَزِمُ قول وهو الظاهر من كلامه، وأياً ما كان؛ فهو إحداث قول بعد تَقَدُّم الإجماع، فيكون باطلاً لِتضمُّنِه تخطِئة الأمة، وتخطِئتها ممتنع على ما تقرَّر في أصول الفقه، وسواء قُلنا انقراض العصر شرط أم لا.

لا يُقال: إجماعات أبي عمر مدخولة، وقد حذَّر الناصحون منها ومن اتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي.

لأنَّا نقول: غاية هذا؛ نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل، ولئن سُلِّم على سبيل التنزُّل، فما الذي حرَّم إجماع ابن حزم لا سيما والشيوخ يقولون: أصحُّ الإجماعات إجماعاته.

---

[1]- الزيادة من أجل عدم توهم نِسْبَةِ الكلام لغير الإمام القرافي-رحمه الله-، يُنظر "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، القرافي، (ص: 250).

لا يُقال: قد قال ابن عرفة: من أوعب **كتب الإجماع** ومن جملتها إجماع ابن حزم هذا، فأين أنت مما نقلت عن الأشياخ؟

!لأنَّا نقول: إنَّما أثبت ابن عرفة لإجماع ابن القطان[1] مزية الإيعاب والاستقصاء[2]، ولا يلزم من حصول المزية له على غيره من كتب الإجماع من هذا الوجه؛ حصولها له من كل وجه حتى تندرج الأصحية فيه، والله أعلم.

وأيضاً: فإنَّ ابن عرفة قال: من أوعبها، ولم يقل أوعبها. نعم لوقال ابن عز الدين ما به أفتى رواية عن مُتقدِّم لَصحَّ نقض الإجماع وخرقه بها؛ لأنه ثقة ثقة ضابط راسخ القدم، ومنحفظ حجة على من لا يحفظ.

ثم المفهوم من قوة كلام هؤلاء الأئمة-رضوان الله عليهم- أنَّ الممتنع إنَّما هو تَتبَّع رخص كل المذاهب لا المذهب الواحد. **والتحقيق** أن لا فرق إلاَّ أنَّ ما علَّلوا به المنع من أن يؤدِّي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ إنَّما يظهر كُلُّ الظهور في الأول لا الثاني، لأنَّ المسألة قد تكون ممنوعة في مذهب من المذاهب باتِّفاق وجائزة في غيره باتِّفاق أو باختلاف، فلو جوَّزنا تَتبُع رُخص المذهب لأفضى إلى ما قالوا؛ لأنَّ ما تَتَّفِقُ به المذاهب قليل من كثير، ولا كذلك تَتَبُعُ رُخص المذهب الواحد، فإنَّهُ أخف مفسدة من الأول.

والحق أن يُقال: المُقلِّد إمَّا أَن لا يَطَّلِع على أَرجحية الأَشَد والأَخَف من القولين أو يَطَّلِع، فإن لم يطَّلِع فالحكم على ما مَرَّ من التَّخيير أو الترجيح بالأعلم أو بالأكثر أو بالأشد والأثقل، وإن اطلع على أرجحية أحد القولينأو الأقوال، فلا يخلو أن تكون في جانب الأخف أوفي جانب الأثقل، فإن كانت في جانب الأشد والأثقل، وجب عليه العمل به

[1]- "علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(562-628هـ/1167-1230م): من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها"، "الأعلام"، الزركلي، (331/4).

[2]- قال ابن عرفة: "الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب، وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره"، "المختصر الفقهي"، ابن عرفة (87/1). وقال: "وما نقلوه من الإجماع في الزعفران فلم أجده في كتاب الإجماع ومن أوعبها كتاب الحافظ أبي الحسن بن القطان، وقعت على نسخة بخطه فلم أجده فيها بحال"، "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (241/5).

لوجوب العمل بالراجح إلالعارض مُعتبر شرعاً خلافاً لِعزِّ الدين، وإن كان من جهة الأخف جاز له العمل به، والأولى ارتكاب الأشدِّ لأنه أحوط، وأبرأ للخروج من الخلاف، وإن اختلف الرجحان وتفاضل المرجِّحون أو تكافؤوا فعلى ما مَرَّ هنالك وهنا.

وأما قولكم: لِهذا المُقلِّد أن يُقلِّدَ من شاء من علماء مذهب إمامه، فبيِّنوا لنا كيفية التقليد، هل على سبيل التخيير والتشهي بما يُوافق غرضه؟ ولا حرج على المكلف إذا وافق غرضه العلم. **فجوابه:** أن تعلم أنَّ الفقهاء-رضي الله عنهم-اختلفوا في هذا الباب على قولين، **أحدهما:** أنَّ اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة؛ ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان أنه خطأ لِمُخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع العلماء؛ لم يسعه اتِّباعه. فإن لم يتَبَيَّن له ذلك من هذه الوجوه؛ جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه صار في حيِّز العامة التي يجوز لها أن تقلِّد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه.

قال أبو عمر ابن عبد البر[1]: وهذا قول يروي معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد[2] وسفيان الثوري.

قال أسامة بن زيد[3]: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، قال: "إن قرأت؛ فلك في رجال من أصحاب رسول اللهﷺ أُسوة"[4]. وعن يحي بن

---

[1]- يُنظر"جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (898/2).

[2]- "القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا، وكان صالحا ثقة من سادات التابعين(37-107هـ/657-725م)"، "الأعلام"، الزركلي، (181/5).

[3]- "أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد (7ق هـ-54هـ/615-674م): صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأنَّ أباه كان من أول الناس إسلاما) وكان رسول اللهﷺيُحبِّهُ حبا جَماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين، وهاجر مع النبيﷺإلى المدينة، وأمّره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية، له في كتب الحديث 128 حديثا"، "الأعلام"، الزركلي، (291/1).

[4]- يُنظر"جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (902/2).

سعيد[1]: ما برح المفتون يستفتون، فيحلُّ هذا ويُحرِّمُ هذا، فلا يرى المحرِّم أنَّ المُحلِّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلِّلُ أنَّ المُحرِّمَ هلك تَحريمه[2]. وعن الشعبي[3]: اجتمعنا عند ابن هبيرة[4] في جُملة من قُرَّاء الكوفة والبصرة، فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله ويقول له: قال فلان كذا، فقال له ابن هبيرة[5]: قد سَمِعَ الشيخ علما لولا أعِين بِرأيٍ. والحجة لِهؤلاء قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**». قال أبو عمر: مذهب ضعيف قد رفضه أكثر العلماء وأهل النظر، على أنَّ جماعة من أهل الحديث مُتقدِّمين ومتأخرين يميلون إليه. واختلف قول أبي حنيفة-رحمه الله-في هذا الباب، فمرة قال: أما أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين فمن بعدهم. قال أبو عمر: جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لِغيرهم، وأظنه مال إلى ظاهر حديث «**أصحابي كالنجوم**»، والله أعلم. وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب.

قال محمد بن عبد الرحمان الصيرفي[6]: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة؛ هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لِنعلم من الصواب منهم، فنتبعه؟ فقال: لا يجوز النظر بين اصحاب رسول الله ﷺ، فقلت: فكيف الوجه في ذلك؟ فقال: تقلَّدْ أيُّهم أحببت. قال أبو عمر: لم يَرَ النظر فيما اختلفوا فيه خوفاً من التَّطرُّق

---

[1]- "يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة (ت.143هـ/760م)"، "الأعلام"، الزركلي، (148/8).

[2]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (902/2).

[3]- "عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو(19-103هـ/640-721م): راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة"، "الأعلام"، الزركلي، (251/3).

[4]- "يزيد بن عمر بن هبيرة، أبو خالد، من بني فزارة (87-132هـ/706-750م): أمير وقائد من ولاة الدولة الأموية، أصله من الشام ولي قنسرين للوليد بن يزيد. ثم جمعت له ولاية العراقين (البصرة والكوفة) سنة 128هـ[745م] في أيام مروان بن محمد... وكان خطيبا شجاعا، ضخم الهامة، طويلا جسيما". "الأعلام"، الزركلي، (185/8-186).

[5]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (905/2).

[6]- يُنظر "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (909/2).

إلى النَّظر فيما شَجَرَ بينهم وحارب فيه بعضهم بعضاً. وعن يحي بن سعيد: إذا جاء الاختلاف أخذت فيه بالأحوط.

وأما قولكم: ويشهد لهذا المعنى ظاهر الحديث، وهو قولﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

فجوابه: أنَّ الحديث إنما يحسن استدلالكم به بعد تسليم صحته، وهو مذهب أبي عمر بن عبد البر، وأما على مذهب البزَّار[1]، فلأنَّ الحديث عنده ضعيف، **قال**[2]: لأنه رُوي من قِبل عبد الرحمان بن زيد، وأهل العلم قد سكتوا عن الرواية بحديثه وعلى صحته، فقد قال المُزني معناه عندي؛ فيما نقلوا عنهﷺ وشهدوا به عليه، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به؛ لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك؛ ما خطَّأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد منهم إلى قول صاحبه. قال أبو عمر[3]: وليس هذا بصحيح على كل حال، لأنَّ الاقتداء بأصحاب رسول اللهﷺ مُنفردين إنَّما هو لِمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه سبيله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً جائزاً مُمكناً في الأصول، وإنما كُلَّ واحد منهم نجم جائزٌ أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دينه، وكذا سائر العلماء مع العامة،-انتهى-. فعلى قول البزار وتفسير المزني؛ لا يخفى عليكم ما في استدلالكم بالحديث على قول أبي عمر وتفسيره، فالاستدلال ناهض؛ لكنه في حق العامي الذي لا مَيز معه ولا بَصر.

وأما قولكم: ويشهد أيضاً من كلام العلماء؛ ظواهر إطلاقاتهم في تفاريعهم، من ذلك قولهم: من قلَّدَ عالماً فقد برِئَ مع الله، وقولهم: اختلاف العلماء رحمة.

---

[1]- "أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار(ت292هـ/905م): حافظ من العلماء بالحديث، من أهل البصرة، حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة، له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر) والثاني صغير". "الأعلام"، الزركلي، (189/1).

[2]- يُنظر"جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (923/2).

[3]- يُنظر"جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (924/2).

فجوابه؛ أنَّ أبا عمر قال[1]: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الاعصار؛ إلاَّ من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله، -انتهى-.

وقد قَدمنا من كلام الشاطبي وابن الصلاح صدر هذا الجواب ما أغنى عن إعادته هنا، فراجعه ثَمَّة وطالعه تَطَّلِع، وأما قولهم من قلَّد عالما فقد برِئ مع الله، فيعنون بشروطه، وهي ثلاثة على ما نصَّ عليه في **التنقيحات** نقلاً عن الرياشي، فانظرها.

وأما قولكم: وكقولهم في الخصمين أيضاً إذا تراضيا بتقليد غير المشهور؛ فإنَّ رضاهما بمنزلة حكم الحاكم، ويرفع رضاهما الخلاف عن المسألة بالكلية، وتصير المسألة حينئذ في حقهما إجماعية. **فجوابه**؛ أنَّ القول الشاذ حجة لِمن قلَّده فيما بينه وبين ربّه من الحقوق الدينية من صلاة وصوم وغيرها، وإن كان بعيداً عن ورع العدول الأقوياء في العدالة، وإنَّ من أخذ به لا يَتَعلَّقُ به من الأحكام الظاهرة من التعزير أو الحدِّ شيء، وأنَّ أمره إلى الله، وأنَّه مُخاطب بما يُفتيه به قلبه كما له ذلك في القوي، ومنهم من يرى حَدَّه أو تعزيره إذا أقرَّ بالتعمد؛ لأنَّ الضعيف لا يدري كما في نكاح المتعة، والنكاح قبل الملك على بعض الأقوال، وأما أن يكون الحق فيه بين العبد وغيره من العباد، فليس له أن يحكم فيه لِنفسه بالشاذ فيقول: لا حقَّ له عليَّ لِقول من يراهبحكم الحاكم، إذ بحكمه يرتفع الخلاف ويرجع القولان قولاً واحداً؛ إما نفياً أو إثباتاً.

وأما قولكم: إنَّ رضى أحد الخصمين بالشاذ بِمنزلة حكم الحاكم إلى آخر كلامه، فكلام صحيح، والأمر كما ذكرتم، لكنه مشروط بأمرين؛ **أحدهما**: أن لا ينزع أحدهما، وأما عن نزع أحدهما عن رِضاه فالمشهور أنَّهُ لا يُمكن من ذلك، وتراضيهما أولا بِتقليد أحد القولين يُصيِّرُه كقول مجمع عليه. وخالف ابن لبابة وابن العطار وغيرهما فقالوا: لا يرفع الخلاف من ذلك إلا حكم الحاكم. وكذلك اختلف إذا كان في النازلة قولان؛ هل يجوز الفتوى لِمن سبق إليها من الخصمين؟ أم لا يجوز أن يفتي لأحدهما على الآخر إلاَّ بحكم يرضيان به أو السلطان؟ **والثاني**: أن يكون التقليد فيما لا يُنقض فيه قضاء القاضي؛ كمخالفة الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص الصريح، فلا يرفع الخلاف لِعدم صحة التقليد؛ إلاَّ إّذا كان لها مُعارض راجح عليها، أعني للقواعد والقياس

[1]- المصدر نفسه، (922/2).

الجلي والنص الصريح، فإنه يتم التقليد ولا ينقض الحكم إلاَّ إذا كان على وِفق معارضتها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، لكن الأدلة خاصة مُقدَّمة على القواعد والنصوص والأقيسة.

وأما قولكم: لا سيما ومن أصل مذهب إمام هذا المقلِّد ومبناه مُراعاة الخِلاف.

فجوابه: أنَّ القول بمُراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المُحقِّقِين، والأئمة المُتفنِّنِين، منهم أبو عمران، وأبو عمر، وعياض؛ قال: القول بمُراعاة الخلاف لا يُعضِّدُهُ القياس، وكيف يترُكُ العالم مذهبه الصحيح عنده ويُفتِي بمذهب غيره المخالف لمذهبه؛ هذا لا يسُوغُ؛ إلاَّ عند الترجيح، وفَوتُ فوات النازلة، فيسُوغُ له التقليدُ ويَسقط عنه التكليف في تلك الحادثة-انتهى-. واختار هذا أيضا بعض شيوخ أهل المذهب من المتأخرين، وحُجَّتُهُم في ذلك بأَنَّ دليلي القولين لا بُدَّ أَن يكُونا مُتَعارضين؛ يقتضِي كل واحد منهما ضِد ما يَقتضيهِ الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جَمعٌ بين مُتنافيين.

وبِمراعاته قال اللخمي وابن العربي، قال ابن العربي: القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بِحسب مرتبته لقوله عليه الصلاة السلام: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[1]، قال: وهذا هو مُستند مالك فيما كَرَّهَ الله تعالى، فَإِنَّهُ حُكم في التحلِيل لِظُهُور الدليل وإعطاء المعارض أثره، فَتبيَّن مَسَائِله تَجدهَا على مارَسَمتُ. ومعنى مُراعاة الخلاف على هذا القول؛ أنه إذا أَرادأَن يَتصف بأعمال الصالحين وصِفات الأبرار من توقي الشبهات، راعى قول من قال بالتحريم وتبرَّأ من الشبهات.

وقيل: إنما يُراعى الخلاف إذا كان قوياً، ولا يُراعى إذا كان شاذاً ضعيفاً. ابن عبد السلام: والذي تُحمل عليه مسائل المذهب؛ أنَّ الإمام-رحمه الله-إنما يُراعي من الخلاف

[1]- "صحيح البخاري"، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر.

و"صحيح مسلم"، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

ما قوي دليله، وإذا حُقِّق فليس بِمراعاة الخرف البتة، وإنما هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المُعارض، -انتهى-.

واختلف مذهب ابن القاسم في ذلك، فمرة لم يُراعه جملة، ومرة راعاه جملة، ومرة راعَ القوي ولم يُراع الشاذ، وفي المدونة لِجملة هذه الأقوال مآخذ وأصول.

ثم إذا قلنا بِمراعاة المشهور وحده، وهو المشهور، فالمشهور اختلفوا فيه، قال ابن عبد السلام: وأصله لابن خويز منداد. وقد أجاز مالك الصلاة على جلود السباع إذا ذُكِّيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه، إلى غير ذلك من المسائل، ولم يُراع في ذلك خلاف الدمهور، وهذا أنَّ المراعي عنده الدليل لا كثرة القائل، -انتهى-.

وقيل: **المَشهور هو ماكَثر قَائلُه**، وعليه لا بد أن تزيد نقلتُه على ثلاثة، وقال بعض الشيوخ؛ أقول: إنه يُراعي المشهور والصحيح بل الوقوع خِلافاً لِصاحب المقدمات؛ توقياً واحترازاً كما في الماء الماء المستعمل، وفي قليل النجاسات على رواية المدنيين، وبعده تبرياً وإنفاذاً كأنَّه وقع عن قضاء أو فتيا، لا فيما يُفسح من الأقضية ولا يتقلَّد من الخِلاف.

وقال بعضهم: يُراعى الخلاف في ثلاثة أشياء: **في إنشاء حُكم**: لا يُراعى فيه إلا المشهور رَعياً لمن قال: يُراعى من الخلاف المشهور. **وفي الإمضاء بعد الوقوع**: يُراعى فيه ما دونه في الشهرة وأحرى المشهور. **وفي دَرء الحدِّ**: يُراعى فيه كل خلاف لغرض الشارع في الستر، ولأَنَّ حق الآدمي أَقوى من حق الله على مذهب أهل السنة.

ثم إذا قلنا بمراعاة الخلاف مُطلقاً أو المشهور، وهو المشهور، فهل ذلك عام في حق كل أحد أو خاص بالمجتهد؟ فيه قولان. وهل مراعاته أيضاً مطلقة؛ سواء قلنا بأنَّ كل مجتهد مُصيب أو المُصيب واحد؟ أو إنما ذلك إذا قلنا بتصويب كل المجتهدين، وأما على القول بأنَّ المصيب واحد فلا يُراعى أصلاً؟؛ فيه قولان للنتأخرين، وللثاني ميل الأكثرين، ثم من شرط مراعاة الخلاف أيضاً عند القائل به؛ أن يُترك المذهب من كل الوجوه احترازاً، من مثل أن يتزوج زواجاً مُختلفاً فيه، ومذهبه فيه ومذهب إمامه الذي قلَّدَهُ أنه فاسد، ثم يُطلّق فيه ثلاثاً، فقال ابن القاسم: يلزم فيه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد

زوج، فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره، لما فرق بينهما؛ لأنَّ التفريق بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد مكاحهما، ونكاحهما عنده صحيح وعند المخالف فاسد، ولا يُمكن أن يترك الإنسان مذهبه مُراعاة لِمذهب غيره، يُريد أنَّ منعها من تزويجها أولاً؛ إنما هو مُراعاة الخلاف، وفسخ النكاح ثانياً لو قيل به؛ كان مُراعاة للخلاف أيضاً، فلو روعي الخلاف في الحالين معاً لكان تركاً للمذهب من كل الوجوه، قاله ابن بشير عن بعض القرويين.

وردَّ ابن عرفة قبوا ابن عبد السلام وابن بير قول القرويين؛ بوضوح مخالفته قولهم ما هو معلوم من المذهب بالضرورة، وهو اتفاق أهل المذهب قديماً وحديثاً على الفرق بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق، والحكم لفرقة الفسخ باللغو في إيجاب بعض ما يوجب وقف تجديد النكاح بين الزوجين المفسوخ نكاحهما على نكاح الزوجة زوجاً آخر؛ فضلاً عن كله، والحكم لِفرقة الطلاق بنقيض ذلك، وإن كان كذلك لَزِمَ أنَّ كل من طلَّق في نكاح مختلف فيه على القول بلزوم طلاقه، أنَّه إن تزوجها بعد ذلك؛ لم يبق له فيها من الطلاق إلا تمام الثلاث على الطلاق الذي أوقعه. فإن كان الواقع فيه الطلاق لزِم حرمتها عليه إلا بعد زوج، سواء اجترأ وتزوجها أم لا، ولو كانت جرأته على تزويجها قبل زوج في طلاقه إياها ثلاثاً في نكاحه الفاسد توجب لغو طلاقه الثلاث؛ لَزِم ذلك في طلاقه إياها في طلقة أنه إذا تزوجها بعد ذلك، ثم طلقها طلقتين، ثم تزوجها قبل زوج؛ أن لا يفسخ نكاحه إياها قبل زوج، وذلك باطل ضرورة على القول بلزوم طلاقه فيه، وإلاَّ صار طلاقه غير لازم والفرض لزومه، هذا خُلف.

وأما قولكم: ولم يزل أعلام العلماء-رضي الله عنهم-وعنكم يتساهلون في المسألة المُختلف فيها قديماً وحديثاً، لا سيما بعد الوقوع والنزول، إلى آخر ما نقلتم عن عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله-.

فجوابه: ما تقدم في المقدمة وفي الكلام على فصول السؤال، وفي مراجعته غنية عن التكرار والإعادة، جعلنا الله وإياكم من أهل السعادة. وفي أجوبة ابن رشد لما سئل عن المسألة الواقعة في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية نحو ما ذكرتم، **ونصه:** تصفحت السؤال ووقفت عليه. وقد قيل للحاكم أن يكتب له دون يستحلفه،

خرج أو وَكَّل، وظاهر ما في سماع عيسى **ونوازل أصبغ** من كتاب البضائع والوكالات، فإن فعل ذلك الحاكم لم يُخطئ، فقد تساهل في ذلك الحكام للاختلاف الحاصل في المسألة.

وأما قولكم: وإن قلتم بعدم تقليد غير المشهور أو الراجح البتة، فما المانع من ذلك؟

فجوابه أن نقول: منع من ذلك الأدلة العامة الدالة على وجوب العمل بالراجح، وما احتججتم به لتقليد غير المشهور من جواز تقليد المفضول على ما حكاه بعض أئمة الأصول؛ لا ينهض كل النهوض، إذ لِقائل أن يقول لا يلزم من عدم وجوب الأفضل من القائلين عدم وجوب تقليد الأفضل والأولى من القولين؛ لأنَّ غاية ما عللنا به في الأول مظنة الرجحان، والثاني تحقيقه، ولا يلزم من إلغاء الأضعف إلغاء الأقوى، لأنه يجوز مع كونه أعلم وأدرى أن يكون قوله مرجوحاً، وإن كان هذا التجويز مرجوحاً، لأنه كاف في تصور الفارق، ولأنَّ أدنى تجويز يمنع من الجزم، والله أعلم. وعليكم في جعلكم الراجح قسيم المشهور مناقشة لا تخفاكم إن قلنا بأنَّ المشهور ما قوي دليله، وهو المشهور فيه على ما مرَّ قبل، والله أعلم.

وأمَّا قولكم: مع القول أيضاً بتصويب المجتهدين.

فجوابه: أَنَّا وإن قلنا بتصويب المجتهدين، ولكن الخطأ يمكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل الاجتهاد واستفراغ الوسع، وبذل الجهد من الاعلام أبعد عن ذلك لا محالة. وبهذا احتج حجة الإسلام أبو حامد لمذهبه، وهو مذهب كثير من شيوخ الأصوليين في منع تقليد المفضول، ولأجل هذا التجويز الذي أشرنا إليه هنا نقلاً عن حجة الإسلام؛ لم يتجاسر الشيخ أبو الطاهر بن بشير-رحمه الله-في **شرحه للمع الشيرازية** على الجزم والقطع ببناء هذا الخلاف على الخلاف في تصويب كل مجتهد، أو واحد كما تجاسر عليه عز الدين، وإنما عبر بلفظ لَعلَّ المقتضي عدم الجزم، والله تعالى أعلم وأحكم.

ومعنى قولهم: كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد أنَّ الأئمة اختلفوا؛ هل عند الله حكم مُعين يُرجَّح بالظنون، فيصيبه بعضهم ويُخطئه آخرون، وهو معنى قولهم: المصيب واحد، أو ليس عند الله حكم ظاهر ولا مغيب سوى ما يظنه كل فقيه أنه الصواب، فيخاطبه الله تعالى حينئذ بأنَّ هذا حكمي عليك، وهو معنى قولهم كل مجتهد مصيب.

وهذا المذهب الثاني هو مذهب القاضي أبي بكر وأبي الهذيل[1] والجبائي[2] وابنه، وهو الصحيح عند المازري وابن العربي في المسالك والمحصول، وابن بشير، وابن رشد في الأجوبة والمقدمات، والنووي وعياض في الإكمال، وأبي حامد في المستصفى.

قال أبو حامد: لا يتناظر في الفروع إلا الضعيف من الفقهاء، يظنُّ أنَّ الحق في واحد وليس كل مجتهد مُصيباً، وحكاية المازري الإجماع على صحة اقتداء الأئمة المختلفين في الفروع الظنية بعضهم ببعض يوضحه. قال المازري: كل هؤلاء لا يرون أنَّ الأحكام تابعة للظنون، والظنون هي المثمرة لها، والأحكام هي المثمرة، كالعلوم في كونها تابعة للمعلوم على أي حال صادفته تعلقت به.

والقول بأنَّ المصيب واحد لابن فورك[3] والأستاذ أبي اسحاق الأسفراييني[4]، واختار سيف الدين الآمدي[5] وابن الحاجب وغيرهما. ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد

[1]- "محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبديّ، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف (135-235هـ/753-850م): من أئمة المعتزلة"، "الأعلام"، الزركلي، (131/7).

[2]- "محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي (235-303 هـ/849-916م): من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، له (تفسير) حافل مطول، رَدَّ عليه الأشعري"، "الأعلام"، الزركلي (256/6).

[3]- "محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منها، فنقل إليها (ت406هـ/1015م)"، "الأعلام"، الزركلي، (83/6).

[4]- "إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق(ت418هـ/1027م): عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، ثم خرج إلى نيسابور، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر"، "الأعلام"، الزركلي، (61/1).

[5]- "علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (551-631هـ/ 1156-1233م): أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مُستَخْفِياً إلى حماة، ومنها إلى دمشق، فتوفي بها"، "الأعلام"، الزركلي، (332/4).

والأشعري[1] قولان: التخطية والتصويب. ورأيت لبعض شيوخ الأصوليين ما نصه[2]: لا أعلم خلاف بين الحذاق من شيوخ المالكيين ونظارهم من البغداديين مثل اسماعيل بن اسحاق وابن بكير والطيالسي ومن دونهم كأبي الفرج المالكي وأبي الطيب واسحاق ابن راهويه وأبي الحسن بن المنتاب وغيرهم من الشيوخ البغداديين والمصريين المالكيين، كُلٌّ يحكي أن مذهب مالك-رحمه الله- في اجتهاد المجتهديين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام؛ أنَّ الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واحد من أقوالهم واختلافهم. **قال:** وهذا القول هو الذي عليه عمل أصحاب الشافعي، وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه أبو يوسف ومحمد شجاع البلخي، ومن تأخر عنهم مثل أبي سعيد البردعي ويحيى بن سعيد الجرجاني وأبي الحسن الكرخي وغيرهم ممن رأينا وشاهدنا. والحجة لهذا القول اختلاف أصحاب رسول اللهﷺوتخطئة بعضهم لبعض، ونظر بعضهم في أقوال بعض وتعقبها، فلو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك.

وقال أشهب: سمعت مالكاً يقول: ما يحق إلاَّ واحد؛ قولان مختلفان لا يكونان صواباً معاً، ما الحق والصواب إلاَّ واحد، وبه يقول الليث. قال: أبو عمر بن عبد البر[3]: ولقد أحسن القائل:

إِثْبَاتُ ضِدَّيْنِ مَعًا فِي حَالٍ*** أَقْبَحُ مَا يَأْتِي مِنَ الْمُحَالِ

ولو كان الصواب ضدين في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم. فانظر كيف صرَّح بأنَّ الصواب تصويب الواحد من المجتهدين أبو عبد الله مالك الإمام، وهو اختيار فخر الدين وغيره من الأئمة الأعلام، وعلى هذا فالقولان في تصويب المجتهدين أو واحد صحيحان.

وأما قولكم: وربما حكى الإجماع في مواضع من كتابه، ونحوه عن ابن حزم.

---

[1]- "علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي موسى الأشعري: مُؤَسِّسْ مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد (260-324هـ/874-936م)"، "الأعلام"، الزركلي، (263/4).

[2]- يُنظر"جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (883/2).

[3]- يُنظر"جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (919/2).

فجوابه: أن تعلم أنَّ أبا اسحاق الشاطبي-رحمه الله-إنما حكى الإجماع الذي أشرتم إليه على معنى الترجيح بغير المعنى المُعتبر شرعاً لِترجيح أحد القولين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة؛ حسبما تقدم في المقدمة. والذي حكى ابن حزم الإجماع على امتناعه ورَدَّه ابن عرفة بفتوى عِزِّ الدين؛ إنما هو في تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وبينهما من البون ما لا يخفاكم، وليكن هذا آخر ما ظهر تقييده جواباً عن هذا السؤال، والله الموفق، وله المنة بكل حال، انتهى. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

217. [المقصود بقول ابن الحاجب في المختصر(وفيها)]

وسُئل[1]-رحمه الله-الحمد لله، سيدي-أدام الله لنا النفع بكم-جوابكم الشافي المُزيل لغيهب الإشكال عما يقع لابن الحاجب في مُختصره الفرعي (وفيها) هل هو عائد على التهذيب لجريان تسميته بالمدونة على ألسنة الناس اليوم؟ أو هو عائد على الأمهات؟

فأجاب[2]: إنَّ الشيخ أبا عمرو عثمان بن الحاجب-رحمه الله ورضي عنه-وأفاض علينا وعليكم من بركاته، وأنالنا وإياكم حَظاً وافراً من صالح دعواته، لم يرتبط بقوله: (وفيها) للتكنية عن الأمهات التي هي أصل ((التهذيب)) الذي هو ((المدونة اليوم))؛ بل تارة يجلب من ((المدونة))، وتارة من ((التهذيب))، ولعلَّ السبب الحامل له على ذلك كون البراذعي قصد إلى اتباع ترتيبها، والمحافظة على كثير من ألفاظها، فجرت عنده مجرى ((المدونة))؛ فمن الأول قوله في الوديعة: "وفيها: وإن بعث بضاعة"[3]؛ هذا لفظ ((المدونة))، ولفظ ((التهذيب)): "وإن بعثت بمال إلى رجل"[4].

---

[1]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 21).

[2]- المصدر نفسه، (ص: 22).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 607).

[4]- "التهذيب في اختصار المدونة"، البراذعي، (296/4).

ومن الثاني قوله في بيوع الآجال: "وفيها مسألتا الفرس والحمار"[1]، وقع في ((التهذيب)): "الفرس"[2]، ووقع في ((المدونة)): ((البرذون)) مكان "الفرس"، والأمر في هذا واضح قريب.

ولإنما قالوا: كلما قال ابن الحاجب: (وفيها) فمراده ((المدونة)) وإن لم يتقدم لها ذكر؛ لاستحضارها عند كل من له اشتغال بالمذهب وعناية بمسائله.

وفي أخبار **أسد بن الفرات** من ((مدارك)) القاضي عياض قال سحنون[3]: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته"، وكان يقول: " إنَّ المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن، تُجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يُجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلاَّ عُرف ذلك في ورعه وزُهده، وما عداها أحدٌ إلى غيرها إلاَّ عُرف ذلك، ولو عاش عبد الرحمان أمداً ما رأيتموني أبداً".

وقول صاحب التوضيح[4]: "ولهذا قال ابن رشد: نسبتها للمذهب...إلخ"[5]، قصور لا يخفى.

وفي أول ((المقدمات)): "إنَّ هذه المدونة تُروى عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وابن القاسم المصري الولِيِّ الصالح، وسحنون، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل"، ونحوه لمدارك القاضي، وتاريخ ابن الرقيق[6].

وقال ابن أبي جمرة في ((إقليد التقليد)): "إنَّ الشيوخ-رضي الله عنه-يُزرون على من نسب قولاً وقع في المدونة إلى غيرها"[7].

---

[1]- "جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص: 528).

[2]- "التهذيب في اختصار المدونة"، البراذعي، (138/3).

[3]- "ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (300/3).

[4]- يُنظر "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، الشيخ خليل، (7/1).

[5]- تتمت كلام الشيخ خليل: "نسبتها إلى كتب المذهب كنسبة أم القرآن إلى الصلاة، يستغنى بها عن غيرها، ولا يستغنى بغيرها عنها، ولا يأتي بقوله فيها في الغالب إلا لاستشهاد أو استشكال"، "التوضيح"، الشيخ خليل، (7/1).

[6]- "إبراهيم بن القاسم، أبو إسحاق، المعروف بالرقيق أو ابن الرقيق: مؤرخ أديب من أهل القيروان (ت. 425هـ/1034م)"، "الأعلام"، الزركلي، (57/1).

[7]- نسبة الكلام في "المعيار المعرب" لابن عبد السلام، يُنظر "المعيار المعرب"، (23/12).

وقد انتُقِد على القاضي أبي الوليد الباجي-رحمه الله-نسبة الأقوال في ((المُنتقى)) إلى ((المجموعة))، و((الموازية)) و((الواضحة)) و((السليمانية)) و((العتبية))، وهي في ((المدونة)).

وقال ابن عبد السلام: "يُقال: إنَّ مُتقدمي الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير المدونة، وهي في المدونة موافقة لما في غيرها؛ عَدُّوهُ خطأً، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها؟!"، انظره عند قول ابن الحاجب: "فإن اتَّسع لثانية فالوتر على المنصوص"[1].

وقال ابن أبي جمرة: "من تَكرُّم الشيوخ عرض ((المدونة))، فأنِسَتْ نُفوسهم إليها بعد أن أَلِفَتْهُ معانيها، واستحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سَبَق إلى النَّفس ألفته، ما أَلِفَتْهُ عسُر عليها الانفصالُ منه والعُدُولُ عنه، هذا مُدرَكٌ بالعادة، صحيحٌ بالخبر، فاكتسبوا من العُكُوفِ وكثرَةِ الدرس لها، والتفقُّهِ فيها خصالاً محمودةً، مع الدراية في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وحصول الشهرة وإن كان دنيًّا، ومنها العزُّ وإن كان نسياً منسيا، ومنها الغنى وإن كان فقيراً، ومنها القوة وإن كان ضعيفاً، ومنها النُّبل وإن كان حقيراً، ومنها القُرب وإن كان قصياً، ومنها الجود وإن كان بخيلاً، ومنها الحياء وإن كانَ صَلباً، ومنها المهابة وإن كان خفيفاً، ومنها السلامة وإن كان مطلوباً، ومنها النطق وإن كان أعجمياً".

قال ابن أبي جمرة أيضاً: "وحافظ((المدونة)) يستقل بالفتوى بمجرد حفظها إذا لم يوجد غيره، ونقل الرواية فحسبه أن ينقلها بحروفها ولا يتكلم على لتها وفروعها، وإن تكلم على ذلك على جهة التعلم فلا يُخرجه إلى الفتوى، ولا يتعرض به إلى الاقتداء، وإنما له أن ينقل ذلك نقل الحديث؛ فإن زاد فيه شيئاً من رواية، أو أضاف إليه شيئاً من قياسه أثِمَ في ذلك، وإثمه فيه أَقَلُّ من الزيادة في الحديث -انتهى-".

والسِّرُّ في نسبة ابن الحاجب رحمه الله المسألة للمدونة أمُورٌ وأغراضٌ:

---

[1]- يُنظر "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، الشيخ خليل، (104/2).

الغرض الأول: ينسب المسألة إليها لإشكال تصوُّرِها؛ كقوله في الهبة: "والمُرسِلُ هديَّةً"[1].

الغرض الثاني: للإشكالِ في التصديق؛ كقوله في الأيمان والنذور: "وفيها أيضاً: يَبْعَثُهُ إلى خَزَنَةِ الكعبَةِ يُنْفَقُ عليها"[2].

الثالث: لإشكالها تَصوُّراً وتَصدِيقاً؛ كقوله: "وفيها: وإذا أَذِنَت لِوَلِيَّين-المسألة"[3].

الرابع: أن يَأتي بها مُستشهداً لأحد القولين.

الخامس: أن يأتي بها استشكالاً لأحد القولين.

السادس: أن يأتي بها لِكونها مُحتملة للقولين، ظاهِرَةً في أحدهما؛ كقوله: "وفيها: ولا يَؤمُّ أحداً جالِساً"؛ بعد قوله: "وفي إمامتهم لِأمثالِهم قولان"[4]؛ أتى به تَقويَةً للقول بِمنع إمامة الجالس مثله.

السابع: أن يأتي به إعلاماً بأنَّ لِكُلِّ من القولين أصلٌ من المدونة؛ كقوله في الإيلاء: "إنْ وطئتك فكُلُّ مَملُوك أو كُلُّ مال أَمْلِكُهُ من بَلَدِ كَذَا حُرٌّ أو صَدَقَةٌ؛ قولان لابن القاسم"[5].

الثامن: أن يَجلب لَفظها لِيَستشهد به على ما ذَكَرَهُ من الحُكم كقوله في الأقضية: "وَيَتَّخِذَ مَجلساً يَصِلُ إليه الضعيف والمرأة"[6]، ثم قال: "والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم"[7].

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 672).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 350).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 376).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 139).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 452).

[6]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 681).

[7]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 682).

التاسع: أن يأتي بها خَشية إيراد النقض عليه بما تضَمَّنَتْهُ؛ كقوله في الصلاة: "والرَّمِدُ يَتَضَرَّرُ بالقيام، وغيره كغيره"، ثم قال: " وفيها في قادح الماء يعيد أبداً وعلل بتردد النحح فيه وقال أشهب معذور وهو الصحيح"[1].

العاشر: أن يَأتي بها لا لِغَرَضٍ من الأغراض المتقدِّمةِ؛ بل لإنشاء حُكم فقط، مه ما اشتملت عليه من تأدية المعنى بأدقِّ إشارة وأفصح عبارة، كقوله في الصيام: "وفيها: ولو تمادى به المرض أو السَّفر فلا إطعام"[2].

الحادي عشر: أن يأتي بها لِكونها مُخالفة لِما صرَّح بتشهيره، فيأتي بها تَنبيهاً على لاجواب؛ كقوله في الذبائح: "والموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله وذلك مما ينافي الحياة المستمرة لا تنفع ذكاته على المشهور"[3]، ثم قال عنها: " وفيها وإذا تردت الشاة فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا أو أصابها ما يُعْلَمُ أنها لا تعيش من ذلك فلا بأس بأكلها ظناً منه أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة"[4]، فالجواب قوله: "ظَنّاً منه...الخ".

وقد يَعدِلُ ابن الحاجب-رحمه الله-عن الكناية عن المدونة بقوله: (فيها) إلى التصريح باسمها؛ كقوله في الطهارة: "في المدونة: واجبة مع الذِكْرِ والقدرة"[5].

وقوله: "ثالثها للمدونة: يُفسِدث عَمْدُهُ لا نسيانُهُ"[6].

وكقوله في الصيام: "والأوَّلان تَحتَمِلُهما المدونة"[7].

وقوله في الأوقات: "المَنعُ للموطأ، والجواز للمدونة"[8].

وقوله في العِدَدِ: "فإن كان مُكترىً غير منقودٍ ففي المُدونة: لَمْ تَ كُن أحَقَّ فتخرُجَ"[9].

---

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 120).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 240).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 324).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 324).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 29).

[6]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 52).

[7]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 98).

[8]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 480).

[9]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 549).

وقوله في بيع الثمار: "فإن أُطلِقَ فظاهر المدونة يَصِحُّ"[1].

وتكررت مواقعها في الكتاب كثيراً.

تنبيه: قال ابن عبد السلام-رحمه الله-في بعض كلامه من كتاب الصرف: "وكأنَّ المؤلف-رحمه الله-يُريد أن يحتوي كتابه هذا على ما أمكن من مشكلات المدونة، وكذا هو قد احتوى على كثير من ذلك. ولقد أخبرني الشيخ الصالح العدل أبو إسحاق ابراهيم بن الشيخ أبي العباس أحمد الكندي المعروف بالجزري[2]، عن الشيخ العالم الصالح المحقق أبي يوسف الزواوي، أنه قال: من حَصَّل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يُقرِئُ به المدونة. قال: وكذا عادتي فأنا أُقرِئ به المدونة"[3].

قلت: ومن بركة هذا الكتاب–فَهَّمَنَا الله ما فيه-أنَّ من حفظه وفهمه فإنه يُقرِئُ به جميع الأمهات والمختصرات مما ألفته المالكية ولا ينعكس.

ولقد وجدت مقيداً بخط العدل الثقة الأستاذ أبي زيد عبد الرحمان الجاديري[4]-رحمه الله- أنَّ الفقيه أبا سالم بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم؛ جلس مع الشيخ الفقيه المحصل الأصولي العالم السيد أبي عبد الله الشريف التلمساني شارح ((الجمل الخونجية))، وصاحب ((مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول))، و((مثارات الغلط في القياسات الفقهية))، فجاء رجل فاسي يجلس معهما، فقال للشريف: إنَّ بعض فقهاء فاس يقولون: إنَّ مختصر ابن الحاجب في الفروع لا تجوز الفتوى به، فقال الشريف: "يلزم من يقول هذا الضرب الوجيع بالسَّوط؛ لِقدحه فيمن ثبتت ديانتُه وعدالته، وإنما الذي ينبغي أن يُقال: لا يجوز أن يُفتي به إلا من عرفه، أما من ليس له به تحقيق فلا".

---

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 549).

[2]- "إبراهيم بن أحمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الجزري يكنى أبا إسحاق (ت. 709هـ/1309م). "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (278/1).

[3]- "كشف النقاب الحاجب"، ابن فرحون، (ص:160).

[4]- "عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن عطية المديوني، ثم الجاديري وبه اشتهر، الفاسي الشيخ الفقيه العالم الموقت الإمام، ولد سنة ست أو سبع وسبعين وسبعمائة، واستوطن فاسًا، وكان بها عدلًا مبرزًا ولي التوقيت بجامع القرويين منها[...] توفي في نيف وأربعين وثمانمائة ودفن في داخل باب الفتوح"، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، التنبكتي، (ص: 254).

قلت: وقد أحسن ما شاء الله في مثل هذا:

وكم عائب ليلى ولم يرى وجهها *** فقال له الحرمان حسبك ما فات

وما أحسن قول الآخر:

وكل يدَّعي وصلاً بليلى *** وليلى لا تُقرُّ لهم بذاك

وقال الآخر:

وكم عائب قولاً صحيحاً *** وآفته من الفهم السقيم

ولا يَتعرض لأعراض العلماء واستنقاصهم إلاَّ دَنيٌّ شقي، ولله در الشيخ أبو القاسم بن عساكر[1] حيث يقول[2]: "اعلم يا أخي أنَّ لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في منتقصهم مشهورة معلومة، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب؛ بلاه الله قبل موته بموت القلب".

218. [ما يَتَعَلَّقُ بمدلول لفظ (الأشهر)]

وسُئل[3] ما يقع من لفظ (الأشهر) و(الأظهر) و(الأصح) و(المعروف) و(المنصوص) و(الطريقة)؛ فالمراد –من سيدي-إيضاح مدلولات هذه الألفاظ، وتبيين مُقابل كل لفظ منها، وموجب استعمالها؟ وإن وُجد شيء من هذه الألفاظ في غيره من دواوين المالكية هل تُحمل على محملها في تأليف ابن الحاجب؟ أم لها مصرف غير ما قصده هو؟

فأجاب[4]: لفظ (الأشهر) يَدُلُّ على أنَّ مقابله مشهور؛ إلاَّ أنه دونه في الشهرة لأنَّ صيغة (أفْعَل) ظاهرة في التفصيل، وقد يُعبِّرُ–رحمه الله-في كثير من المواضع عن المشهور بالأشهر؛ كقوله في الصلاة: "فإن أَخَلَّ به وَجَبَتْ الإعادة على الأشهر"[5]، ومُقابله عدم الإعادة بالكلية؛ إما لأنَّ الرفع سنة، أو لأنه واجب غير شرط، وهو لا حظَّ له في الشهرة.

---

[1]- "علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية، مولده ووفاته في دمشق(499-571هـ/1105-1176م)، "الأعلام"، الزركلي، (274/4).

[2]- "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، ابن عساكر، (ص: 29).

[3]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 21).

[4]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 36).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 121).

وكقوله في الحج: "والحاضر ما كان وقت فِعل النُّسكين من أهل مكة أو ذي طُوًى على الأشهر"، ثم قال: "والشَّاذ ومن دون المواقيت"[1]، فقابل الأشهر بالشاذ.

وكقوله في موجبات الجِراح: "وأشهر الروايتين أنَّ النساء إذا لم يكن في درجتهن عَصَبَةٌ كذلك"، ثم قال: "وعلى المشهور لا تَدخلُ بنت على ابن"[2]؛ إشارة إلى أنَّ مُقابل الأشهر هنا قول شاذ لا أنه مشهور.

219. [ما يَتَعَلَّقُ بمدلول لفظ (الأظهر)]

وأجاب[3] **عما يَتَعَلَّقُ بمدلول لفظ (الأظهر) بقوله:** فالأظهر يُطلق في مقابلة القول الظاهر؛ قال ابن عبد السلام: "مُقابل الأظهر قول دونه". واخلفوا في معنى الأظهر؛ فقيل: بمعنى ما ظهر دليله واتَّضح بحيث لم يبق فيه شبهة ظهور الشمس وقت الظهيرة. وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأاصحاب وتكرر إطلاقه في الكتاب كثيراً؛ فمن ذلك:

قوله في صلاة العيد: "يقضي الأولى بسِتٍّ على الأظهر"[4]، ومُقابله ظاهر ولكنه دونه في الظهور.

وكقوله في آخر الوديعة: "والأظهر الإباحة لحديث هند"[5]؛ أظهر الأقوال دليلاً القول بالإباحة.

وكقوله في العتق: "ولا يُعتَقُ إلا بعد التَّقويم ودفع القيمة على أظهر الرِّوايتين"[6].

وقد يُطلق (الأظهر) ومقابله شاذ ضعيف؛ كقوله في الوضوء: "ويجب غسل ما طال من اللِّحية على الأظهر"[7].

---

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 264).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 736).

[3]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 36).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 165).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 609).

[6]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 786).

[7]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 48).

وكقوله في الأيمان: "وهي وغيرها على نية المُستحلِف فيما كان على وثيقة حقٍّ على الأظهر"[1].

وكقوله في الحج: "والتَّلبية جُملةً على الأظهر"[2].

وكقوله في الصرف: "ونَقصُ الصِّفة إن كان كَرَصاص، فكالمقدار على الأظهر"[3].

مُقابل (الأظهر) في جميع هذه المواضع ضعيفٌ لا حظَّ له في الظهور.

220. [ما يَتَعلَّقُ بمدلول لفظ (الأَصَحِّ)]

وأجاب[4] **عما يَتَعلَّقُ بمدلول لفظ (الأَصَحِّ) بقوله:** من عادة ابن الحاجب-رحمه الله-أن يأتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً دلالة كل واحد منها قوية، إلاَّ أنَّ الأصح أرجح بوجه من وجوه الترجيح. واستشكل ابن عبد السلام-رحمه الله-كون كُلِّ واحد من القولين محكوماً له بالصحة إلا أنَّ أحدهما أقوى من جانب الصحة قائلاً: وهذا مما ينظر فيه، فإنَّ القولين إذا كانا متناقضين أو على طرفي النقيض فلا يصح وصف كل واحد منهما بالصحة إذا قيل: إنَّ المصيب من المجتهدين واحد، وإذا قيل: إنَّ كل كجتهد مصيب فيفتقر إلى نظر آخر، والأقرب أيضاً أنه لا يصح، انتهى-.

وقد يُطلق المصنف (الأصحَّ) لا في مُقابلة الصحيح، بل في مقابلة الشاذ، ويُنزل الأصحَّ منزلة المشهور، ومُقابلَه منزلة الشاذِّ؛ كقوله في الوضوء: "النِّية على الأصَحِّ"[5]، ومُقابله سقوط النية، وهو شاذ ضعيف لا حَظَّ له في الصحة.

---

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 337).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 257).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 506).

[4]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 38).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 43).

وكقوله في التَّيمُّمِ: "ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح"[1]، وَمُقَابِلُهُ شاذُ ضعيف. وكقوله في المسح على الخفين: "رُخصةٌ على الأصح"[2] مُقابله شاذ.وقوله: "ولا يَمسحُ على غير ساتر على الأصحّ"[3] مُقابله شاذ.

وكقوله في الزكاة: "فلو تَلِفَ المُتِمُّ اعتُبر على الأصح"، ثم قال: "وفُرِّقَ للشّاذِّ بالتَّسبُّبِ والانتفاع"[4]، فصرَّح بأنَّ مُقابل الأصح الشاذِّ.

221. [ما يَتَعَلَّقُ بمقابل (المعروف)]

وأجاب[5] **عما يَتَعَلَّقُ بمقابل المعروف بقوله:** مُقابل (المعروف) قولٌ منكر، وقد يكون رواية منكرة، وليس يعنون بالإنكار مُقابل المعروف عدم وجوده في المذهب، بل إنما يُنكرون نسبته إلى مالك-مثلاً-، أو إلى أحد من أصحابه؛ كقوله في الزكاة: "فالربحُ يُزكى لِحول الأصل على المعروف"[6]. ومُقابله قوله: "وروى أشهب وابن عبد الحكم: يَستقبل بالربح كله، وهو غريب"[7]، أنكرها ابن المواز وسحنون وقالا: ليس ذلك بقولٍ لمالك ولا لأحد من أصحابه، ومن هذا المعنى في كتابه كثير.

وقد يَخْرُجُ ابن الحاجب رحمه الله عن قاعدته في هذا فيجعل في مُقابل المعروف تخريجاً كقوله في الأيمان: "والنسيان في المُطلّق كالعمد على المعروف، وخُرِّجَ الفرق"[8] إلى آخره.

---

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 75).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 81).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 193).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 111).

[5]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، الونشريسي، (ص: 39).

[6]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 189).

[7]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 198).

[8]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 339).

222. [ما يَتَعَلَّقُ بِمُقَابِلِ (المنصوص)]

وأجاب[1] عما يَتَعَلَّقُ بِمُقَابِلِ المنصوص بقوله: من قاعدته –رحمه الله-أن يأتي بمُقابل المنصوص مُخرجا؛ كقوله: فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص يُجزئُ لتأكده، وخرَّج الباجي نفيه لقراءة الحائض"[2].

وقد يَتَعَلَّقُ المنصوص على ما كان مُقابله منصوصاً؛ كقوله: "فإن مسح بعضه لم يُجزِئه عن المنصوص"، ثم قال: " وإن طرأً قصده بعد تمامه إذا لم يكن فَصْلٌ على المنصوص"[3]، ومقابله قول ابن المواز.

وكقوله: "المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح"[4].

وقوله: "فإن اتَّسع لثانية فالوتر على المنصوص"[5] مُقابل المنصوص في المحلَّين مذهب المدونة، وعلى المؤلف -رحمه الله-في هذه المسألة من درك القصور ما لا خفاء به.

وكقوله في المُزارعة: "ويُشترط أن يكون ما يُقابلها مُعادلاً لِكرائها على المنصوص"[6] ومُقابله لابن حبيب، ومن هذا المعنى كثير، ولِهذا قيل: إنه لم تَطَّرِد له عادة في مُقابل المنصوص.

223. [مدلول مصطلح (الطريقة)]

وأجاب[7] عَمَّا يَتَعَلَّقُ بمدلول (الطريقة) بقوله: واعلم أنَّ (الطريقة) عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه.

---

[1]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 39).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 45).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 50).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 95).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 171).

[6]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 638).

[7]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 40).

224. [ما يقع في المدونة من المسائل المُطْلَقَةِ]

وسُئل[1] أن يُبيِّن ما يقع في المدونة من المسائل المُطلقة، هل تُحمل على أنها لمالك أو لغيره من أصحابه؟ فإن حُملت على أنها له فما وجه إتيان مؤلفها في مسائل غيرها ب (قال مالك)؟

فأجاب[2]: اعلم أنَّ تخصيص سحنون بعض مسائل المدونة بالإضافة إلى مالك مُشعر بوجود الخلاف، أو كونها مخالفة لأصله المعلوم المقرَّر، كما استُقرئ للشيخ أبي محمد -رحمه الله- في رسالته أنه لا ينسب لمالك إلا ما فيه مغمز؛ من كونه لا يجري على قواعده وأصول مذهبه، وإلا فلا فائدة له مع تصريح أول الكتاب أن يأتي بها على مذهب مالك، ولا يُقال: إنَّ جميع ما ورد للإطلاق في المدونة ينبغي أن يُعزى إلى غيره من أصحابه المدنيين والمصريين؛ لأنا نجد فيه مقالات كثيرة لا تُحصى ولا تُستقصى لمالك غير منسوبة له، وأخرى لابن القاسم، وأخرى لغيرهما ممن أدخله سحنون، وكذلك يوقف على تحقيق شيء من هذا النمط من البراذعي وغيره من مختصرات الكتاب، وإنما يُعلم ذلك بالتتبع والاستقراء لما في الأمهات، وأمهات الروايات، ولئن جلبنا شيئاً من شواهد هذه الدعوى لطال المكتوب، وخرجنا عن الغرض المطلوب.

225. [السر والنكتة في إدخال سحنون لأقوال شيوخ الإمام وغيرهم من السلف]

وسُئل[3] أن يُوضح لنا وجه جلب أقوال أشياخ مالك إلى المدونة؟ وهل تُعد وفاقا أو خلافاً؟ فإن كانت خلافاً فهل تُعد أقوالاً في المذهب أو لا؟

---

[1]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 21).

[2]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 41).

[3]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 22).

فأجاب[1]: اعلم أنه استُقرئ من عادة سحنون–رحمه الله-أنه لا يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة إلا ما كان موافقا للمذهب؛ إما نصاً وإما إجراءً، وما كان ظاهره على غير هذا نَبَّهَ عليه واعتذر.

فإذا تقرَّر هذا؛ فكل ما يسوقه سحنون ويجلبه من فتاويهم وأقوالهم من غير تبين المذهب ولم ينبه ولا اعتذر فهو وِفاقٌ لا خلاف.

226. [المشهور في عرف المغاربة؛ هل هو مذهب المدونة؟ أومذهب الموطَّأ؟]

وسُئل[2]: ما المشهور في عُرف المغاربة؛ هل هو ما وقع لمالك في الموطأ؟ أم ما وقع له في المدونة؟ وما المقدم منهما على غيره؟ وما المقدم من أقوال أصحاب مالك على غيره؟

فأجاب[3]: اعلم أنَّ المشهور باعتبار القائل لا بالدليل خلافاً لقوم اختار رأيهم كثير من متأخري حُذَّاق المشايخ، ثم المعتبر فيه كونه وجد المذهب؛ سواء تعدد القائل به أو لم يتعدد، ومن فسر بقول ابن القاسم وبمذهب الكتاب لأنَّ الغالب كونهما كذلك.

قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: حدثني القاضي أبو الوليد الباجي أنَّ الولاة عندهم بقرطبة كانوا إذا ولوا قاضياً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجَدَه. قال الأستاذ: وهذا جهل عظيم والتولية صحيحة والشرط باطل كان موافقاً لمذهب المشترط أو مُخالفاً له، -انتهى-.

قيل: وعلى هذا الشرط تَرَكَّبَ إيجاب اتِّباع عمل القضاة بالأندلس ثم انتقل إلى المغرب.

وأما مذهب الكتاب فحسبك أنَّ الإمام المُحقق ابا عمرو بن الحاجب-رحمه الله-لم يُقدِّم غيره عند ذِكره إلا في مواضع قليلة؛ أولها قوله: "وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره وقيل يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة"[4].

---

[1]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 42).

[2]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 22).

[3]- "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، الونشريسي، (ص: 42).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 31).

وثانيها قوله: " وعن ماسح المحاجم وفيها: يؤمر بغسلها ويعيد في الوقت"[1].

وثالثها قوله: " فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة وقيل يحدان إن ثبت الوطء ما لم فاشياً"[2].

ورابعها: " فلو حكم بالغرم ففي سقوطه بإحضاره قولان"[3].

وخامسها: " وإذا ادعى الرد قبل مطلقاً وقيل ما لم تكن بينة مقصودة التوثق"[4].

وسادسها: " ومن فتح باباً على دواب فذهبت ضمن وقيل إن لم يكن فيها أهلها"[5].

وسابعها: " المأخوذ منه: من تجدد ملكه اللازم اختيارا وقيل بمعاوضة"[6].

وثامنها: " ويتيمم لصلاة واحدة والقليل بنجاسة: المشهور-مكروه، وقيل: نجس"[7]. الثاني هو المشهور وهو قول مالك في رواية المصريين، وبذلك قال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأتباعهم المصريين إلا ابن وهب، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم في المدونة ومالك في المجموعة، وابن حبيب. ابن بشير: هو مُقتضى المدونة.

وتاسعها قوله: "ومكروه من المكروه، وقيل نجس"[8] الأول مذهب العراقيين والمشهور الثاني وهو ظاهر المدونة.

وعاشرها قوله: "ويُوالي إلا قدر غقامة، وقيل أذان وإقامة"[9] والثاني هو المشهور، وقد صرَّح بمشهوريته في باب الأذان.

ولا أعلم زائد على هذه المواضع العشر.

---

[1]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 34).

[2]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 380).

[3]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 589).

[4]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 609).

[5]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 612).

[6]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 622).

[7]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 6).

[8]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 18).

[9]- "جامع الأمهات"، ابن الحاجب، (ص: 156).

قلت: وقد جرى محمل القضاة والحُكَّام، وتنعقد السجلات والأحكام بغير مذهب المدونة كما في التي [...] عقد الخلع على زوجها مدة أو على ولده إلى حد سقوط الفرض عنه؛ إنَّ مذهب ابن القاسم[...] أنه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي إلى حولي الرضاعة والعمل بقول المغيرة وسحنون.

وكما في بيع أحد الشريكين حصته من الأنقاض جوَّزه في شفعة المدونة، وأباه أشهب وسحنون، وهو الصحيح، وبه جرى العمل في حكاية أصحاب النوازل والأحكام.

وقال ابن عرفة: يصح عندي لمن له مشاركة في العلوم وترجيح مستقيم مُخالفة المدونة إذا ظهر إشكالها، كقوله في كتاب اللقطة: "ومن فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها فيضمن ولو كان فيها ربها نائما فلا يضمن، وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا"، -انتهى-.

وقد اختلف في المشهور؛ هل هو ما قوي دليله، أو ما كثر قائله؟ والمشهور في (المشهور) ما قوي دليله وفُسِّر بما تقدم.

قال ابن أبي جمرة: "وإذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وذلك لأنَّ ابن القاسم لزم مالكا-رضي الله عنه-أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى تُوفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلاَّ لِعُذر؛ وكان أعلم أصحابه بالمُتقدِّم من قوله والمُتأخِّر، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه عُلم أنه ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يُجيب على المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله، ولم ينقل أقواله نقلاً مُطلقاً؛ لأنَّ ذلك يوجب للسائل وقفاً وحيرة، وحيث يكون-أي ابن القاسم- يوافق قول مالك الأول ينبه على ذلك، فيحكيقوله ثم يقول: "وبأول قوليه أقول"، فثبت بهذا أنَّ مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يُعارضه قول الإمام فيها، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن الطنجي-رحمه الله- في طرره على التهذيب فيما نُقل عن الشيخ برهان الدين بن فرحون: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم؛ فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها

أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها"[1]، انتهى.

ولأبي محمد صالح اختيار غير هذا، وأنَّ قول مالك في ((الموطأ)) مُقدَّمٌ على قوله في المدونة.

وإذا فرَّعنا على أنّ (المشهور) ما كثر قائله؛ فلا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة، ويُسميه الأصوليون (المشهور) أو (المُستفيض) أيضاً.

وإذا اختلف التشهير بين العراقيين والمغاربة فالذي عليه العمل في هذا تشهير ما شهَّره المغاربة؛ لأنه عندهم وعند المصريين هو مذهب (المدونة).

وقال ابن العربي في (القانون): "وقرأنا المدونة بالطريقتين القيراوانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدَّم من معرفة الدليل"[2]، وعلى هذا كانت تُقرأ وعليه وُضعت.

وقال الأبياري: "ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عَرَفه ابن القاسم، ففي أحكام أبي المطرف الشعبي عن القاضي أبي المطرف بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة: "من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتياه بقول غيره وبقوله إنه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به".

وفي ابن عرفة: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يُخالف المشهور ومذهب المدونة".

وفي ابن عبد السلام: "وقد يُظن أنَّ الكلام في مثل هذا من تعيين المشهور والأشهر مما طائل تحته؛ إذ الأولى بالفقيه الماهر التعرض للخلاف، مع ذكر ما ينبني عليه من القواعد، وترجيح ما يظهر له رجحانه، فنقول: هذا –إن كان كذلك؛ أعني أنه لا بد للفقيه منه، ولكن بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ- من أعظم الفوائد، فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدون، وقد قال الإمام المازري بعد أن

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (23/12).

[2]- "قانون التأويل"، ابن العربي، (ص: 438).

شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى رتبة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد"[1]، -انتهى-.

قلت: ونصُّ ما للإمام المازري-رحمه الله-في ذلك: "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأنَّ الورع قلَّ بل كاد يُعدم، والتحفظ في الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فُتح لهم باب في مُخالفة المذهب لا اتس الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب حرمة المذهب، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها"[2]، -انتهى-.

قال بعض شيوخنا: وإذا كان المازري في مرتبة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خِلافه، فكيف يصح لِمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ؟ هذا ما لا ينبغي"[3]، انتهى.

وأقول: نصَّ بعض المحققين من الشيوخ على وجوب عقوبة المُفتي المقلِّد إذا خالف المشهور بعد التقدم إليه.

وقال بعض الشيوخ عقب قول المازري المتقدم: "انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم، وهو المتفق على إمامته وجلالته: الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما جرى على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو يفتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأنَّ ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أنَّ تلك الضرورة التي ادعيت ليست بضرورة"[4]، انتهى.

قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي ولا لغيره أن يتساهل ولا يتماسك بالشُّبَهِ طلباً للرخص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية"[5]، انتهى .

[1]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (327/6).

[2]- "المعيار المعرب"، (229/9)، و"الموافقات"، الشاطبي، (101/5).

[3]- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (327/6).

[4]- "الموافقات، الشاطبي، (101/5).

[5]- "أدب المفتي والمستفتي" ابن الصلاح، (ص: 46)، "فتاوى ابن الصلاح، (47/1).

وقال غيره: "وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لِغرض ذلك القريب وذلك الصديق ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا"[1]، انتهى.

وفي كتاب الأحكام: لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يُفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمر بالتخفيف، فذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين. وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وَحُبُّ الرياسة والتَّقَرُّبُ إلى الخلق دون الخالق، فنعوذ بالله من صفات الغافلين وأحكام الجاهلين[2]، انتهى.

وقال ابن الصلاح: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق سبيل الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه القاضي أبو الوليد الباجي أنه كان يقول: إنَّ الذي كان لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أُفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يَضُرُّهُ، فلما عاد وسألهم، فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يُعتد به في الإجماع؛ أنه لا يجوز[3]، انتهى.

وليكن هذا آخر ما مَسَّت الحاجة إليه من الجواب على ما تضمنته الفصول العشرة، والله سبحانه أعلم، وبالله التوفيق.

وكتب-مُسَلِّماً-العبد المستغفر الفقير إلى الله جلَّ وعلا أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي، وَفَّقهُ الله، -انتهى-.

---

[1]- "الموافقات، الشاطبي، (84/5).

[2]- "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، القرافي، (ص: 80).

[3]- "فتاوى ابن الصلاح"، (63/1).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	الآية	المسألة
﴿وَانصُرنَا عَلَى القَومِ الكَافِرِينَ﴾	البقرة	149	23
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	-277 278	104
﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	275	213
﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾	البقرة	187	26
﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾	آل عمران	28	208
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾	آل عمران	99-97	210
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾	آل عمران	118	210
﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	النساء	48	208
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	النساء	92	208
﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾	النساء	97	208
﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾	النساء	99-98	208
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾	النساء	100	208

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً﴾ إلى قوله: ﴿ولَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	النساء	138-141	208
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾	النساء	144	208
﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾	النساء	176	118-119
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ومَن يَتَولَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	المائدة	51	208
﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾	المائدة	52	208
﴿إِنَّمَا ولِيُّكُمُ اللّهُ ورَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وهُمْ رَاكِعُونَ ومَن يَتَولَّ اللّهَ ورَسُولَهُ والَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾	المائدة	55	208
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً ولَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلِيَاء واتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَومٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾	المائدة	58-57	208
﴿تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَولَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ولَو كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ ومَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء ولَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾	المائدة	81-80	208
﴿أوفوا بالعقود﴾	المائدة	176	26
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	الحجر	75	63
﴿ولاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ومَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾	هود	113	208
﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	فصلت	42	208

﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تكونَ فِتنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	الأنفال	29	146
﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم مَا قَد سَلَفَ﴾	الأنفال	38	146
﴿والَّذِينَ آمَنُواْ ولَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن ولاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾	الأنفال	72	208
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	216
﴿أَتَقُولُونَ عَلى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُون﴾	الأعراف	28	216
(ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء﴾	الجمعة	04	23
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَة﴾	الجمعة	09	24
﴿أقم الصلاة لِذكرى﴾	طه	14	13
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِاليَومِ الآخِرِ﴾	التوبة	29	146
﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وثِقَالاً﴾	التوبة	41	208
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	32
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾	النمل	65	26
﴿وتَحسِبُوهُ هَيناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾	النور	15	26
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾	النور	19	208
﴿في بيوت أذن الله أن تُرفع﴾	النور	36	134
﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	المجادلة	21	209
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور	63	26
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ ولا أَولادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	المنافقون	9	208
﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	محمد	33	26
(ولولا دفاع الله الناس)	الحج	40	212
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	216
﴿بل قالوا إنَّا وجدنا آباءنا على أمة﴾	الزخرف	23	216

﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾	الزخرف	24	216
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	الزمر	18	216
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُو الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	الزمر	53	208
﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ ﴿قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون﴾	الشعراء	72	216
﴿وإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾	الرعد	6	208
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الحشر	7	25
وأَنْ لَيسَ للإِنسان إِلاَّ مَا سَعَى﴾	النجم	39	36
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوكُمْ أَولِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَودَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾	الممتحنة	1	208
﴿إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وأَولادُكُمْ فِتْنَةٌ واللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	التغابن	15	208
﴿تلك حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾	الطلاق	01	207
﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	الحجرات	12	208

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث الشريف	مَصدر تخريجه	المسألة
"إذا أكل أحدكم أن يأكل بيمينه-الحديث-"	صحيح مسلم	45
"إذا اصطفَّ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"	صحيح البخاري	208
"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"	جامع بيان العلم وفضله	216
"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"	صحيح البخاري	208-146
"الإسلام يجب ما قبله"	مسند الإمام أحمد	146
" أنَّ إبليس-لعنه الله-يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه"	صحيح مسلم	205
"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء"	صحيح البخاري	63
"أنا بريء من كل مسلم مُقِيمٌ مع المشركين"	سنن الترمذي	210-208
"وإن السقط ليضل محبنطيا على باب الجنة-الحديث-"	مصنف عبد الرزاق	200
"أنت ومالك لأبيك"	مسند الإمام أحمد	90
"إنكم تختصمون إِلَيَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع"	صحيح البخاري	63
" إنَّ الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها"	صحيح البخاري	208
"إنما تركها من جرَّايَ"	صحيح مسلم	208
" أيما امرأة نكحت على صداق-الحديث-"	سنن النسائي	54
" إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمه"	سنن البيهقي	216
"إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة"	جامع بيان العلم لابن عبد البر	216
"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله –الحديث-"	الموطأ	203

"تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"	سنن ابن ماجه	26
"بُعِثتُ بالحنيفية السمحة"	مسند الإمام أحمد	216
" دين الله يُسر"	الموطأ	216
"هلا جارية تلاعبها"	صحيح البخاري	26
"العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس".	صحيح البخاري	185
"عَليكم بِالأبكار، فَإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسيرِ"	سنن ابن ماجه	26
"فليستتر بستر الله تعالى"	الموطأ	203
""فيه ولدت وفيه أنزل علي"	صحيح مسلم	22
"قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا".	سنن الترمذي	26
"قوموا لسيدكم هذا"	صحيح البخاري	26
"كل بدعة ضلالة"	سنن ابن ماجه	26
"كل بيمينك-الحديث-"	صحيح مسلم	45
"كُلُّ غلام مُرتهن بعقيقته"	سنن الترمذي	42
"لا تاكلوا بالشمال، فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال"	صحيح مسلم	45
"لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله"	صحيح البخاري	26
"لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم"	سنن الترمذي	208
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها	سنن أبي داود	208
"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإن استنفرتم فانفِروا"	صحيح البخاري	208
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها"	صحيح مسلم	111
"لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يَتْرُك ما لا بأس به مخافة ما به بأس"	سنن الترمذي	46

"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"	سنن البيهقي	145-208
"لا ينبغي لمسلم أن يذل نفس"	سنن الترمذي	72-209
"لا يبع حاضر لباد "	صحيح مسلم	152
"لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"	موطأ الإمام مالك	106
" لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"	صحيح البخاري	63
"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"	مسند الإمام أحمد	25
"مَن أسلَم على شيء فهو له"	سنن البيهقي	208
" من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"	صحيح البخاري	26
"من مات وعليه صيام؛ صام عليه وليه"	صحيح مسلم	36
"من نام عن صلاة أو نسيها، فليات بها إذا ذكرها"	صحيح مسلم	13
"مَنْ خَرَجَ عَلَى طُهْرٍ لا يُرِيدُ إِلا الصلاة في مَسْجِدِي حتى يُصلي به، كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَجٍّ"	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	25
"من رآني في النوم فقد رآني، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي"	صحيح البخاري	63
"من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه"	السنن الكبرى للبيهقي	63
" نهى رسول الله – ﷺ -عن الكالئ بالكالئ"	الموطأ	59
"أمر به في الرابعة؛ فرجم ".	صحيح مسلم	203
"من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه كتاب الله-الحديث- .	الموطأ	203
"نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء-الحديث-."	صحيح مسلم	121
"هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها".	شعب الإيمان للبيهقي	26
"هل ترك لنا عقيل من دار".	صحيح البخاري	208
"والمرأة تموت بجمع".	الموطأ	26
"الولد للفراش، وللعاهر الحجر ".	صحيح البخاري	216
"يا صاحب السِّبتين اخلع نعليك".	سنن النسائي	27
"اليد العليا خير من اليد السفلى".	صحيح البخاري	209
"يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ-الحديث-".	صحيح البخاري	208

فهرس تراجم الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

المصادر المخطوطات:

- "**الأجوبة**"، أحمد الونشريسي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، رقم الحفظ: 4325.
- "**إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المُشترك**". أحمد الونشريسي، ضمن مجموع بخزانة القرويين-فاس، رقم: 16581.
- "**الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام**"، أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدي(ت.1094هـ/1682م)، [ميكروفيلم لنسخة من مخطوطات جامعة الملك سعود؛ رقم الصنف: 217.2/ م.و. الرقم العام:7197].
- "**تحفة الأصحاب والرفقة في أسير الصفقة**"، محمد بن أحمد بن محمد ميارة (ت.1076هـ/1665م)، مكتبة الملك عبد العزيز العامة-الرياض، قسم المخطوطات، الرقم العام: 564.
- "**الجواهر النفيسة فيما يتكرر من النوازل الغريبة**"، علي بن عبد السلام التسولي، الخزانة الحسنية-الرباط، رقم: 12574.
- **سؤال وجواب**، أحمد الونشريسي، ضمن مجموع بعنوان: "أجوبة فقهية"، الخزانة الحسنية-الرباط، رقم المخطوط: 12290، اللوحة: (91-92).
- "**شرح العمل الفاسي لأبي زيد الفاسي**"، محمد بن القاسم السجلماسي، مكتبة الملك آل سعود–قسم المخطوطات، الرقم العام: 5388.
- "**غنية المعاصر والتالي شرح وثائق الفشتالي**"، أحمد بن يحيى الونشريسي، خزانة القرويين-فاس، رقم: 1507.

المصادر المطبوعة:

- "**إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**"، عبد الرحمان بن زيدان، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- "**الأجوبة الونشريسية عن المسائل القلعية**"، أحمد الونشريسي، تحقيق طارق زوكاغ، منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش-المغرب، مطبعة الكرامة-الرباط، الطبعة الأولى سنة 2020م.

- "**الإحاطة في أخبار غرناطة**"، لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ
- "**أحكام الجنائز وبدعها**"، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.
- "**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**"، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.
- "**أحكام القرآن**"، أبو بكر بن العربي المعافري، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى: 1307هـ /1987م.
- "**أحكام القرآن**"، أبو بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ/1996م.
- "**أدب المفتي والمستفتي**"، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2002م.
- "**أدب النساء**"، عبد الملك بن حبيب، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي-لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.
- **"أزهار الرياض في أخبار عياض"**، أحمد المقري التلمساني، تحقيق سعيد أعراب ومحمد بن تاويت، طَبع الباقي صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة، د.ت.
- "**أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر"**، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أحمد الونشريسي، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-دون طبعة.
- "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.
- "**الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**"، عيسى بن سهل، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث-القاهرة، طبعة سنة 1428هـ/ 2007م.
- "**الأعلام**"، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: 15، سنة 2002م.

- "**أعلام الموقعين عن رب العالمين**"، ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، طبعة: 1388هـ/1968م.
- "**إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي عياض اليحصبي**"، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.
- "**أنوار البروق في أنواء الفروق**"، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى سنة: 2007م/1428هـ
- "**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**"، أبو العباس الونشرسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، صُندوق التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، الطبعة الأولى: 1980م/1400هـ
- "**البدع والنهي عنها**"، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ
- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- "**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**"، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد-الجد-، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
- **"تاج اللغة وصحاح العربية"**، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م.
- "**تاريخ ابن خلدون**"، تحقيق خليل شحاده -سهيل زكار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: 1431هـ/2001م.
- "**تاريخ ابن يونس المصري**"، تحقيق عبد الفتاح فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ
- "**التبصرة**"، أبو الحسن اللخمي، طبع وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.
- **"تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"**، محمد بن عاصم الأندلسي(ت829هـ)، تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية-القاهرة، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.
- "**تذكرة الحفاظ**"، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

- "**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**"، القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة الثانية: 1403هـ – 1983م.
- "**تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**"، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.
- "**تهذيب في اختصار المدونة**"، أبي سعيد البراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.
- "**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**"، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق محمد الوثيق -عبد النعيم محيتي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.
- "**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**"، خليل ابن اسحاق، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
- "**جامع الأمهات**"، ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر، دار اليمامة-دمشق، الطبعة الثانية: 1421هـ/2000م.
- "**جامع بيان العلم وفضله**"، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن حزم-الدمام، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.
- "**الجامع لأحكام القرآن**"، القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ/1996م.
- "**جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**"، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والنشر الرباط، طبعة سنة 1973م.
- "**الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**"، عبد العزيز الزياتي الغماري، 1055هـ، تحقيق غنية عطوي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية-قسنطينة-الجزائر، السنة الجامعية: [1433-1434هـ/2012-2013م].
- "**الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة**-من نوازل البيوع والإقالة والتولية والثنيا إلى نوازل الشركة والمزارعة والمغارسة"، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق عبد اللطيف راحل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: 2018/2017م.

- "**الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة-من نوازل الجهاد إلى نوازل النفقة والرضاع والحضانة"**، أبو الحسن التسولي(ت.1258ه)، تحقيق إبراهيم إهدى، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة آيت ملول-أكادير، السنة الجامعية: 2019/2018م.
- "**حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**"، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير-دمشق/بيروت، الطبعة الثانية: 1410هـ/1990م.
- "**الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2007م.
- **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، محمد بن عسكر الحسيني، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجم-الرباط الطبعة الثانية سنة 1977م/1397هـ
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت.
- "**رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة**"، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي، تحقيق عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، حامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.
- "**سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس**"، محمدبن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، وحمزة بن الطيب الكتاني، عبد الله الكامل الكتاني، منشورات دار الثقافة للطباعة والنشر-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
- **"سنن أبي داود"**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية-دمشق، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.
- "**سنن الترمذي**"، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.
- "**السنن الكبرى للبيهقي**"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة: 1424هـ/2003م.

- "**سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**"، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة: 1414هـ/1984م.
- "**سنن ابن ماجه**"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، د.ت.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي-بيروت، طبعة سنة 1349هـ.
- **شرح حدود ابن عرفة**، أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية-مطبعة فضالة، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.
- **"شرح التلقين"**، محمد المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.
- "**شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية لأربعة آلاف شاهد شعري**"، محمد بن محمد حسن شراب، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2007م.
- **"شعب الإيمان"**، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م.
- **"الشفا بتعريف بحقوق المصطفى** ﷺ "، القاضي عياض، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1404هـ/1984م.
- "**صحيح البخاري**"، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1422هـ.
- **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة، الطبعة الأولى: 1434هـ/2012م.
- "**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**"، ابن بشكول، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري-القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م.
- "**طبقات الفقهاء**"، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي-لبنان، الطبعة الأولى: 1970م.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.

- "**العبر في خبر من غبر**"، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.
- **"عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق"**، أبو العباس الونشريسي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 2005م/1426هـ
- **"العرف والعمل في المذهب المالكي"**، عمر الجيدي، مطبعة فضالة-المحمدية، طبعة سنة: 1404هـ/1984م.
- "**غريب الحديث**"، ابن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.
- **"فتاوى قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج الأندلسي"**، تحقيق أبو الأجفان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-لبنان، الطبعة الثانية: 1427هـ/ 2006م.
- "**فتاوى الإمام النووي المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ**"، تحقيق محمد الحجار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة السَادسَة: 1417هـ/1996 م.
- **"فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**"، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1429هـ/2018م.
- "**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"**، الشيخ عليش، جمعوتنسيق علي بن نايف الشحود، دار المعرفة، دون طبعة أو تاريخ.
- **"قانون التأويل"**، أبو بكر بن العربي، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.
- "**القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"**، أبو العباس الونشريسي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة؛ سنة الطبع 2010م.
- "**القوانين الفقهية**"، ابن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة-الدار البيضاء، طبعة سنة: 1424هـ/ 2003م.
- "**كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال**"، المتقي الهندي، تحقيق بكري حياني -صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
- "**لسان العرب"**، محمد بن منظور، دار صادر-بيروت.د.ت.

- "**المبدي في خطأ الحميدي**"، أحمد الونشريسي، تصحيح الحافظ سيدي محمد التهامي جنون، الخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء، تحت رقم: و74.
- "**المدونة الكبرى**"، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.
- "**مختار الصحاح**"، أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى: 1986م.
- "**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**"، للشيخ علي سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م.
- **"مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد"**، أبو الوليد بن رشد القرطبي (الجد)، محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل-دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1993م.
- "**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**"، أبو الوليدبن رشد(الجد)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1408هـ.
- "**المختصر الفقهي**"، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، البطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.
- "**معالم السنن**"، أبو سليمان الخطابي، تحقيق محمد راغب الطباح، المطبعة العلمية – حلب، سنة النشر: 1351هـ/ 1932م.
- **"المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"**، المهدي الوزاني، تحقيق عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب**، الونشريسي، تحقيق للدكتور محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة النشر: 1981م/1401هـ.
- "**معين الحكام على القضايا والأحكام**"، ابن عبد الرفيع التونسي، دار الفكر، دون طبعة أو تاريخ.
- **"مسند الإمام أحمد بن حنبل"**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، د. ت.

- **"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان-بيروت، سنة النشر 1987م.
- **"المصنف"**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-جنوب أفريقيا، سنة النشر: 1930هـ/1970م.
- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحي بن شرف الدين النووي (ت. 676هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية: (1392هـ/1972م).
- "**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل"، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني -محمد بن يوسف المواق، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، طبعة سنة: 1423هـ/2002م.
- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، سنة النشر: 1406هـ/1985م.
- "**المنتقى شرح الموطأ**"، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1420م/1999م.
- "**الموافقات**"، أبوإسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله لادراز، دار المعرفة-بيروت، الطبعة السابعة سنة: 1436هـ/2005م.
- "**النقود المغربية في القرن الثامن عشر**"، عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، حامعة محمد الخامس، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.
- **"النوازل"**، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
- "**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**"، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، منشورات الدعوة الإسلامية-طرابلس الطبعة الأولى: 1989م.
- **الوفيات**، أبو العباس الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر-القاهرة، الطبعة الأولى:1430هـ-2009م،
- "**الوثائق المختصرة**"، أبو إسحاق الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.

المحتويات

